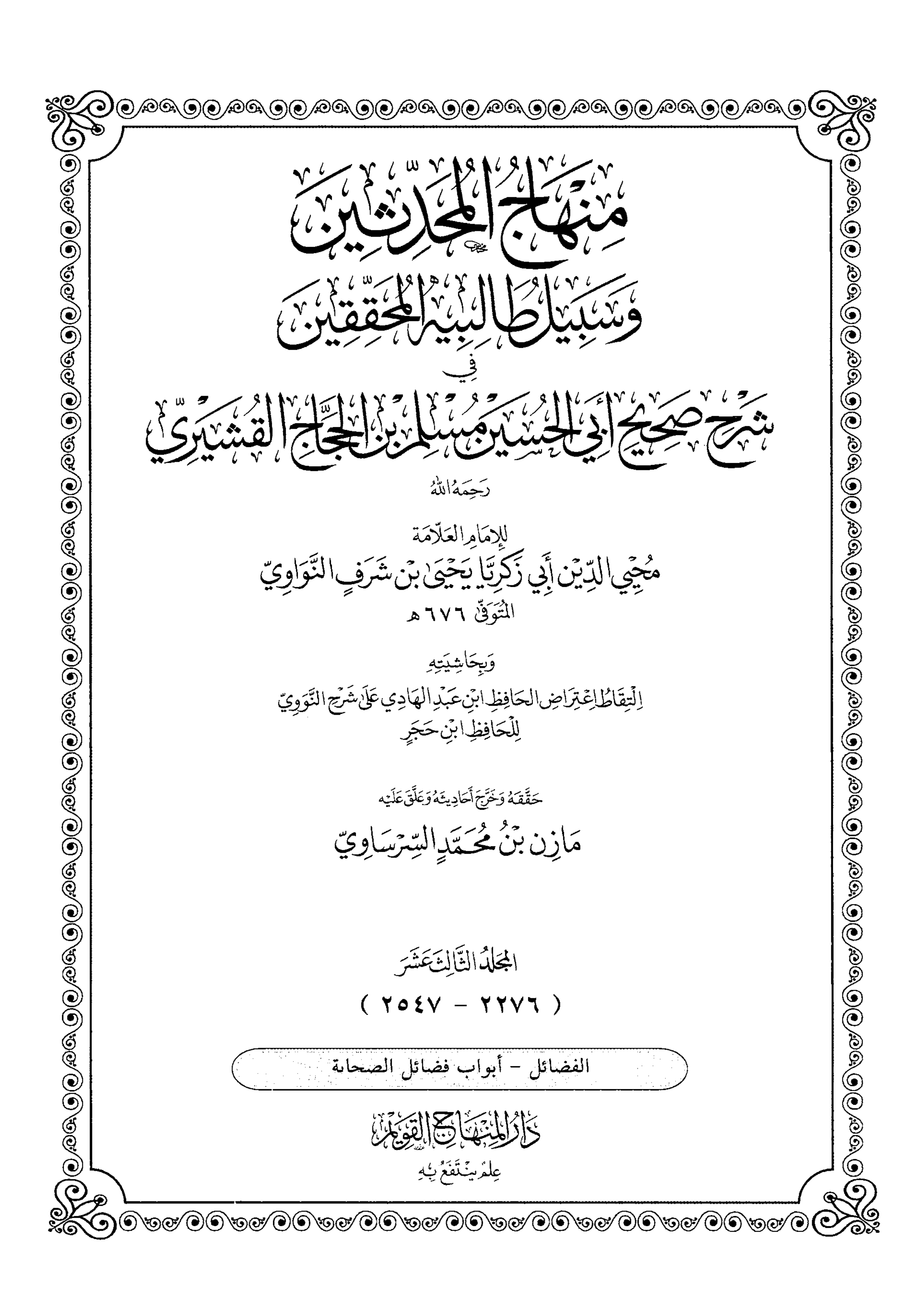


مِنهاج المُحدِّثين
وسبيل طالبيه المُحقِّقين

في

شرح صحيح أبي الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري

رحمه الله

للإمام العلّامة

مُحيي الدّين أبي زكريّا يحيى بن شرف النّواويّ

المتوفّى ٦٧٦ هـ

وبحاشيته

إلتقاط اعتراض الحافظ ابن عبد الهادي على شرح النّوويّ

للحافظ ابن حجر

حقّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه

مازن بن محمّد السّرساويّ

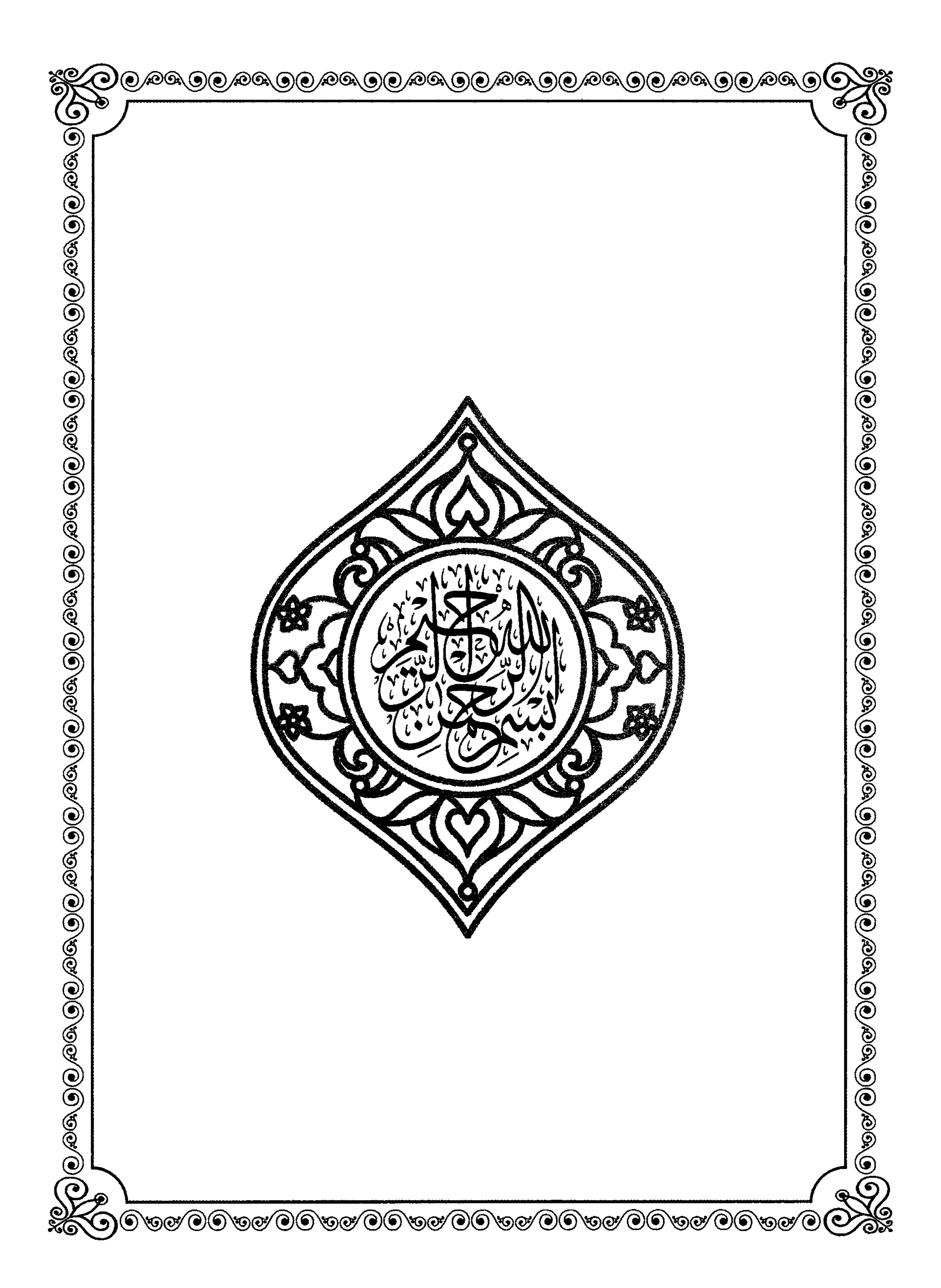
المجلد الثالث عشر

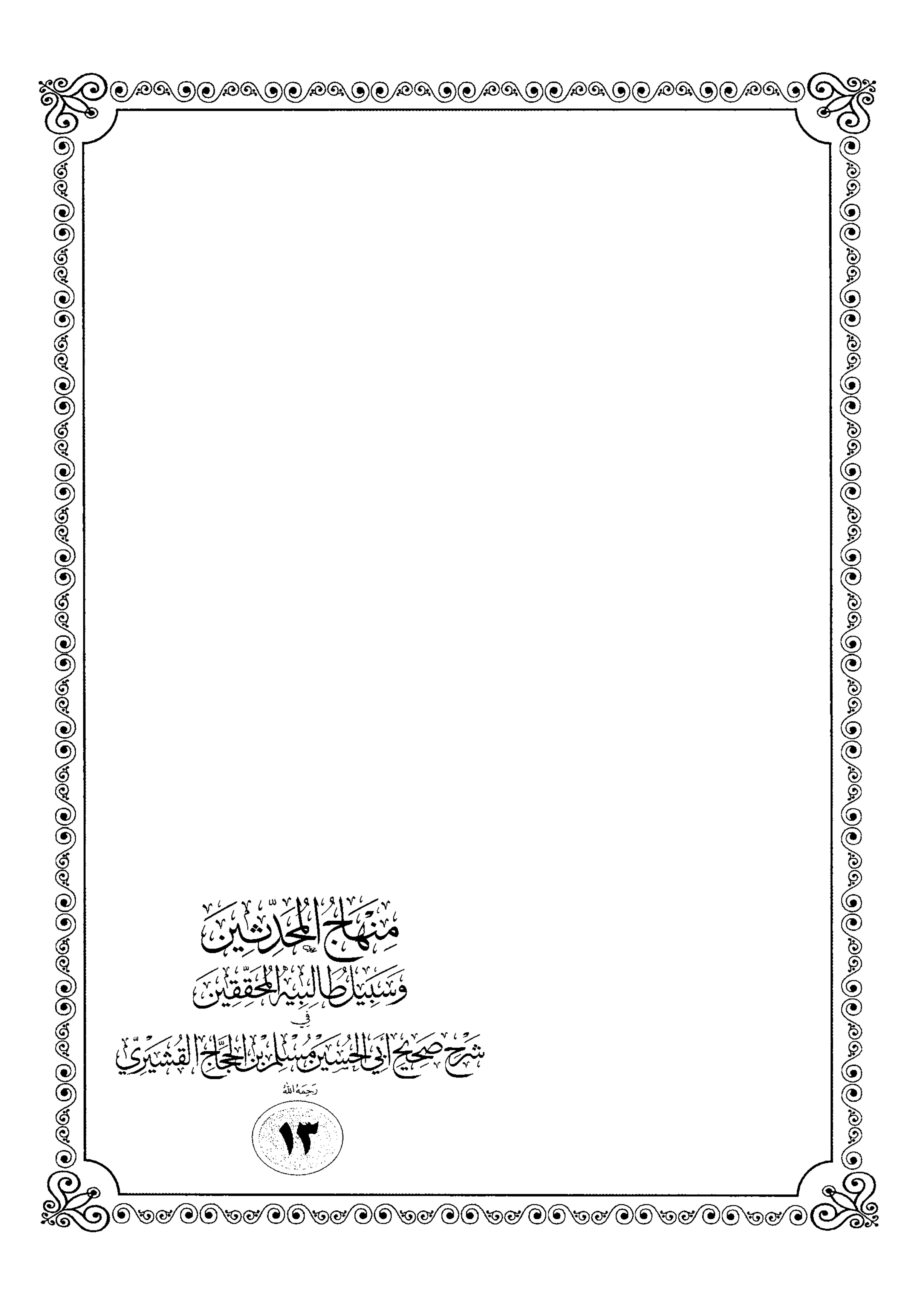
(٢٢٧٦ - ٢٥٤٧)

الفضائل - أبواب فضائل الصحابة

دار المنهاج القويم

علمٌ ينتفعُ به


بسم الله الرحمن الرحيم



منهاج المحدثين
وسبيل طالبيه المحققين
في
شرح صحيح أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري
رحمه الله

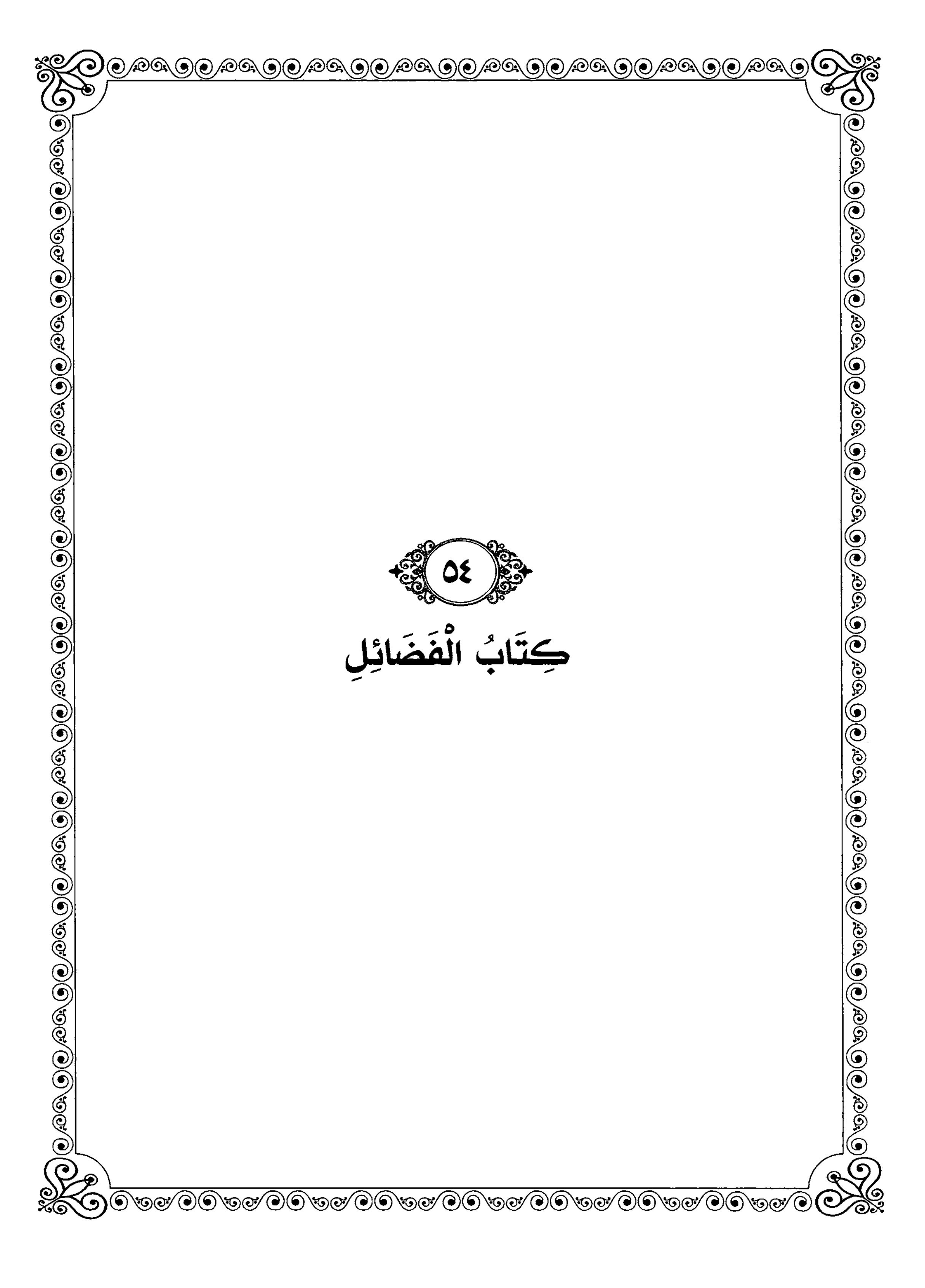
١٣

الطبعة الأولى
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م



الجمهورية العربية السورية
دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الشلاح
هاتف - 2235402 - فاكس - 2242340 - ص.ب - 31446
جوال - 00963944272501 - العلاقات العامة - 00963947320948
Email : darminhagkawem@hotmail.com
Email : darminhagkawem@gmail.com

ISBN : 978-9933-609-13-9



٥٤

كِتَابُ الْفَضَائِلِ

كِتَابُ الْفَضَائِلِ

[٦٠٠٢] ‌| ١ (٢٢٧٦)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ، جَمِيعًا عَنِ الْوَلِيدِ، قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ شَدَّادٍ: أَنَّهُ سَمِعَ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ.

٥٤- كِتَابُ الْفَضَائِلِ[١]

١ بَابُ فَضْلِ نَسَبِ النَّبِيِّ[٢] ﷺ، وَتَسْلِيمِ الْحَجَرِ عَلَيْهِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ

[٦٠٠٢] قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ) إِلَى آخِرِهِ، اسْتَدَلَّ بِهِ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّ غَيْرَ قُرَيْشٍ مِنَ الْعَرَبِ لَيْسَ بِكُفْءٍ لَهُمْ، وَلَا غَيْرَ بَنِي هَاشِمٍ كُفُؤٌ لَهُمْ إِلَّا بَنِي الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُمْ هُمْ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ[٣] وَاحِدٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في بعض نسخ «الصحيح»: «كتاب المناقب».

(٢) في (ع): «رسول الله».

(٣) كذا في جميع النسخ، و(ط)، وضبطها في (و) بفتح الشين، ثم وضع تحت الشين كسرة وثلاث نقط إشارة لإهمالها وأنها «سين»، وكتب فوقها: «معًا» يعني أنها بالضبطين، فتكون «شَيء» و«سِيّ»، وهذا الأخير مفرد «سِيَّانِ»، يعني أنهما متساويان، والله أعلم، وقد كتب في (ز) فوقها كذلك: «معا» ولم يذكر ضبطا، والظاهر أنه ينقل من (و).

[٦٠٠٣] |٢ (٢٢٧٧)| وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي لأَعْرِفُ حَجَرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ، إِنِّي لأَعْرِفُهُ الآنَ.

[٦٠٠٣] قَوْلُهُ ﷺ: (إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجَرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ، إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ)(١) فِيهِ: مُعْجِزَةٌ لَهُ ﷺ، وَفِي هَذَا إِثْبَاتُ التَّمْيِيزِ فِي بَعْضِ الْجَمَادَاتِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ(٢) تَعَالَى فِي الْحِجَارَةِ: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤].

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُسَبِّحُ [ط/ ١٥/ ٣٦] حَقِيقَةً، وَيَجْعَلُ اللهُ تَعَالَى فِيهِ تَمْيِيزًا بِحَسَبِهِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَمِنْهُ الْحَجَرُ الَّذِي فَرَّ بِثَوْبِ مُوسَى ﷺ(٣)، وَكَلَامُ الذِّرَاعِ الْمَسْمُومَةِ(٤)، وَمَشْيُ إِحْدَى الشَّجَرَتَيْنِ إِلَى الْأُخْرَى حِينَ دَعَاهُمَا النَّبِيُّ ﷺ(٥)، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ.

* * *

---

(١) بعدها في (ع): «قوله ﷺ: إني لأعرفه الآن».
(٢) في (ع)، و(هـ): «لقول الله».
(٣) أخرجه البخاري [٢٧٨] ومسلم [٣٣٩].
(٤) أخرجه أبو داود [٤٥٠٠] وأصله في «الصحيحين».
(٥) أخرجه البزار [١٤٦٣] وغيره.

[٦٠٠٤] |٣(٢٢٧٨)| حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا هِقْلٌ، يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ.

---

٢ بَابُ تَفْضِيلِ نَبِيِّنَا ﷺ عَلَى جَمِيعِ الخَلْقِ

[٦٠٠٤] قَوْلُهُ ﷺ: (أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ).

قَالَ الْهَرَوِيُّ: «السَّيِّدُ هُوَ الَّذِي يَفُوقُ قَوْمَهُ فِي الْخَيْرِ»(١)، وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ الَّذِي يُفْزَعُ إِلَيْهِ فِي النَّوَائِبِ وَالشَّدَائِدِ، فَيَقُومُ بِأُمُورِهِمْ(٢)، وَيَتَحَمَّلُ عَنْهُمْ مَكَارِهَهُمْ، وَيَدْفَعُهَا عَنْهُمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ» مَعَ أَنَّهُ سَيِّدُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَسَبَبُ التَّقْيِيدِ أَنَّ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَظْهَرُ سُؤْدُدُهُ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَلَا يَبْقَى مُنَازِعٌ، وَلَا مُعَانِدٌ وَنَحْوُهُ، بِخِلَافِ الدُّنْيَا فَقَدْ نَازَعَهُ ذَلِكَ فِيهَا مُلُوكُ الْكُفَّارِ، وَزُعَمَاءُ الْمُشْرِكِينَ.

وَهَذَا التَّقْيِيدُ قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦]، مَعَ أَنَّ الْمُلْكَ لَهُ سُبْحَانَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، لَكِنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا مَنْ يَدَّعِي الْمُلْكَ، أَوْ مَنْ يُضَافُ إِلَيْهِ مَجَازًا، فَانْقَطَعَ كُلُّ ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ.

---

(١) «الغريبين» للهروي (٣/ ٩٤٨) مادة (س و د).

(٢) في (ط): «بأمرهم».

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ»، لَمْ يَقُلْهُ فَخْرًا، بَلْ صَرَّحَ بِنَفْيِ الْفَخْرِ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ فِي الْحَدِيثِ [(١)] الْمَشْهُورِ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ»[(٢)]، وَإِنَّمَا قَالَهُ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: امْتِثَالُ قَوْلِهِ[(٣)] تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ۝١١﴾ [الضحى: ١١].

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مِنَ الْبَيَانِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ تَبْلِيغُهُ إِلَى أُمَّتِهِ لِيَعْرِفُوهُ، وَيَعْتَقِدُوهُ، وَيَعْمَلُوا بِمُقْتَضَاهُ، وَيُوَقِّرُوهُ ﷺ بِمَا تَقْتَضِي مَرْتَبَتُهُ كَمَا أَمَرَهُمُ اللهُ تَعَالَى.

وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ لِتَفْضِيلِهِ ﷺ عَلَى الْخَلْقِ كُلِّهِمْ، لِأَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْآدَمِيِّينَ[(٤)] أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَهُوَ ﷺ أَفْضَلُ الْآدَمِيِّينَ بِهَذَا الحَدِيثِ وَغَيْرِهِ[(٥)].

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْآخَرُ: «لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ»[(٦)]، فَجَوَابُهُ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ ﷺ [ط/ ١٥/ ٣٧] قَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، فَلَمَّا عَلِمَ[(٧)] أَخْبَرَ بِهِ.

وَالثَّانِي: قَالَهُ أَدَبًا وَتَوَاضُعًا.

---

(١) يبدأ من هنا سقط طويل في (هـ)، ويمتد حتى قبيل باب: من فضائل أم سلمة رضي الله عنها.
(٢) أخرجه الترمذي [٣١٤٨]، وابن ماجه [٤٣٠٨] من حديث أبي سعيد.
(٣) في (ف): «لقوله».
(٤) في (د)، و(ط): «الآدمي».
(٥) «بهذا الحديث وغيره» في (ط): «وغيرهم».
(٦) أخرجه البخاري [٣٤١٤]، ومسلم [٢٣٧٣].
(٧) في (د): «علمه».

وَالثَّالِثُ: أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ تَفْضِيلٍ يُؤَدِّي إِلَى تَنَقُّصِ[1] الْمَفْضُولِ.

وَالرَّابِعُ: إِنَّمَا نَهَى عَنْ تَفْضِيلٍ يُؤَدِّي إِلَى الْخُصُومَةِ وَالْفِتْنَةِ، كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي سَبَبِ الْحَدِيثِ.

وَالْخَامِسُ: أَنَّ النَّهْيَ مُخْتَصٌّ بِالتَّفْضِيلِ فِي نَفْسِ النُّبُوَّةِ، فَلَا تَفَاضُلَ فِيهَا، وَإِنَّمَا التَّفَاضُلُ بِالْخَصَائِصِ، وَفَضَائِلَ أُخْرَى، وَلَا بُدَّ مِنَ اعْتِقَادِ التَّفْضِيلِ، فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٣].

قَوْلُهُ ﷺ: «**وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ**»، إِنَّمَا ذَكَرَ الثَّانِي، لِأَنَّهُ قَدْ يَشْفَعُ اثْنَانِ، فَيَشْفَعُ الثَّانِي مِنْهُمَا قَبْلَ الْأَوَّلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[2].

***

(١) في (ع)، و(ط): «تنقيص».

(٢) بعدها في (د): «وله الحمد والمنة».

٣ بَابٌ فِي مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ

قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي نَبْعِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، وَتَكْثِيرِهِ، وَتَكْثِيرِ الطَّعَامِ، هَذِهِ كُلُّهَا مُعْجِزَاتٌ مُتَظَاهِرَاتٌ[١] وُجِدَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَوَاطِنَ مُخْتَلِفَةٍ، وَ[٢]أَحْوَالٍ مُتَغَايِرَةٍ، وَبَلَغَ مَجْمُوعُهَا التَّوَاتُرَ.

فَأَمَّا تَكْثِيرُ الْمَاءِ: فَقَدْ صَحَّ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ[٣]، وَابْنِ مَسْعُودٍ[٤]، وَجَابِرٍ[٥]، وَعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ[٦].

وَكَذَا تَكْثِيرُ الطَّعَامِ: وُجِدَ مِنْهُ ﷺ فِي مَوَاطِنَ مُخْتَلِفَةٍ[٧]، وَعَلَى أَحْوَالٍ كَثِيرَةٍ، وَصِفَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ.

وَقَدْ سَبَقَ فِي «كِتَابِ الرُّقَى»[٨] بَيَانُ حَقِيقَةِ الْمُعْجِزَةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكَرَامَةِ، وَسَبَقَ قَبْلَ ذَلِكَ بَيَانُ كَيْفِيَّةِ تَكْثِيرِ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ[٩].

---

(١) في (ط): «ظاهرات».
(٢) في (ط): «وعلى».
(٣) أخرجه البخاري [١٦٩]، ومسلم [٢٢٧٩].
(٤) أخرجه البخاري [٣٥٧٦].
(٥) أخرجه البخاري [٣٥٧٩]، وفيه موضع الشاهد، ومسلم [١٨٥٦].
(٦) في (ع): «حصين ﷺ» وحديثه أخرجه البخاري [٣٤٤]، ومسلم [٦٨٢].
(٧) منها في البخاري [٣٥٧٨]، ومسلم [٢٠٤٠] من حديث أنس.
(٨) انظر: (١٢/ ٢٨٢).
(٩) انظر: (١٠/ ٢٩١).

[٦٠٠٥] |٤ (٢٢٧٩)| وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَوَضَّؤُونَ، فَحَزَرْتُ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الثَّمَانِينَ قَالَ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ.

[٦٠٠٦] وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ،

[٦٠٠٥] قَوْلُهُ: (فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ) هُوَ بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَإِسْكَانِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَيُقَالُ لَهُ: «رَحْرَحٌ» بِحَذْفِ الْأَلِفِ، وَهُوَ الْوَاسِعُ الْقَصِيرُ الْجِدَارِ.

قَوْلُهُ: (فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ) هُوَ بِضَمِّ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا وَكَسْرِهَا، ثَلَاثُ لُغَاتٍ، وَفِي كَيْفِيَّةِ هَذَا النَّبْعِ قَوْلَانِ حَكَاهُمَا الْقَاضِي[(١)] وَغَيْرُهُ:

أَحَدُهُمَا: وَنَقَلَهُ الْقَاضِي عَنِ الْمُزَنِيِّ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَاءَ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ نَفْسِ أَصَابِعِهِ ﷺ، وَيَنْبُعُ مِنْ ذَاتِهَا، قَالُوا: وَهُوَ أَعْظَمُ فِي الْمُعْجِزَةِ مِنْ نَبْعِهِ مِنْ حَجَرٍ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ: «فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ[(٢)] أَصَابِعِهِ»[(٣)].

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَحْتَمِلُ [ط/ ١٥/ ٣٨] أَنَّ اللهَ كَثَّرَ الْمَاءَ فِي ذَاتِهِ، فَصَارَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ لَا مِنْ نَفْسِهَا، وَكِلَاهُمَا مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَآيَةٌ بَاهِرَةٌ.

[٦٠٠٦] قَوْلُهُ (فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ) هُوَ بِفَتْحِ الْوَاوِ عَلَى الْمَشْهُورِ،

---

(١) «إكمال المعلم» (٧/ ٢٣٩).

(٢) بعدها في (و): «بين» ولعلها سبق قلم.

(٣) هذا لفظ ابن سعد في «الطبقات» (١/ ١٥٠).

فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ، حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

[٦٠٠٧] حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالزَّوْرَاءِ -قَالَ: وَالزَّوْرَاءُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ فِيمَا ثَمَّهْ- دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَوَضَعَ كَفَّهُ فِيهِ، فَجَعَلَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ جَمِيعُ أَصْحَابِهِ، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانُوا يَا أَبَا حَمْزَةَ؟ قَالَ: كَانُوا زُهَاءَ الثَّلَاثِمِائَةِ.

وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ، وَسَبَقَ بَيَانُ لُغَاتِهِ فِي «كِتَابِ الطَّهَارَةِ»(١).

قَوْلُهُ: (حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ) هَكَذَا هُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ»(٢)، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَ«مِنْ» هُنَا بِمَعْنَى «إِلَى»، وَهِيَ لُغَةٌ(٣).

[٦٠٠٧] قَوْلُهُ: (كَانُوا زُهَاءَ الثَّلَاثِمِائَةِ) أَمَّا «زُهَاءَ» فَبِضَمِّ الزَّايِ وَبِالْمَدِّ أَيْ: قَدْرَ ثَلَاثِمِائَةٍ، وَيُقَالُ أَيْضًا: «لُهَاءَ» بِاللَّامِ.

وَقَالَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: «ثَلَاثِمِائَةٍ»، وَفِي الرِّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَهَا «مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الثَّمَانِينَ»، قَالَ الْعُلَمَاءُ: هُمَا قَضِيَّتَانِ جَرَتَا فِي وَقْتَيْنِ، وَرَوَاهُمَا(٤) جَمِيعًا أَنَسٌ.

---

(١) انظر: (٣/ ٣٤٣).

(٢) انظر: البخاري [١٦٩].

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٧١): «وقال النووي: «من» هنا بمعنى «إلى» وهي لغة». وتعقبه الكرماني بأنها شاذة، قال: «ثم إن «إلى» لا يجوز أن تدخل على «عند»، ويلزم عليه وعلى ما قال التيمي أن لا يدخل الأخير». لكن ما قاله الكرماني من أن «إلى» لا تدخل على «عند» لا يلزم مثله في «من» إذا وقعت بمعنى «إلى»، وعلى توجيه النووي يمكن أن يقال «عند» زائدة».

(٤) في (و): «ورآهما».

[٦٠٠٨] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بِالزَّوْرَاءِ، فَأُتِيَ بِإِنَاءِ مَاءٍ لَا يَغْمُرُ أَصَابِعَهُ، أَوْ قَدْرَ مَا يُوَارِي أَصَابِعَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ.

[٦٠٠٩] |٨ (٢٢٨٠)| وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أُمَّ مَالِكٍ كَانَتْ تُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي عُكَّةٍ لَهَا سَمْنًا، فَيَأْتِيهَا بَنُوهَا فَيَسْأَلُونَ الْأُدْمَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ، فَتَعْمِدُ إِلَى الَّذِي كَانَتْ تُهْدِي فِيهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَجِدُ فِيهِ سَمْنًا، فَمَا زَالَ يُقِيمُ لَهَا أُدْمَ بَيْتِهَا حَتَّى عَصَرَتْهُ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: عَصَرْتِيهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: لَوْ تَرَكْتِيهَا مَا زَالَ قَائِمًا.

[٦٠١٠] |٩ (٢٢٨١)| وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَطْعِمُهُ، فَأَطْعَمَهُ شَطْرَ وَسْقِ شَعِيرٍ، فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَامْرَأَتُهُ وَضَيْفُهُمَا حَتَّى كَالَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَوْ لَمْ تَكِلْهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ وَلَقَامَ لَكُمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «الثَّلَاثُمِائَةِ»، فَهَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ: «الثَّلَاثُمِائَةِ»، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَسَبَقَ شَرْحُهُ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ»[1] فِي حَدِيثِ [ط/ ١٥/ ٣٩] حُذَيْفَةَ: «اكْتُبُوا لِي كَمْ يَلْفَظُ الْإِسْلَامَ».

[٦٠٠٨] قَوْلُهُ (لَا يَغْمُرُ أَصَابِعَهُ) أَيْ: لَا يُغَطِّيهَا.

قَوْلُهُ: (وَالْمَسْجِدُ فِيمَا ثَمَّةَ)[٦٠٠٧] هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ: «ثَمَّةَ»، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «ثَمَّ» بِفَتْحِ الثَّاءِ، وَ«ثَمَّةَ» بِالْهَاءِ بِمَعْنَى هُنَاكَ وَهُنَا، فَثَمَّ لِلْبَعِيدِ، وَثَمَّةَ لِلْقَرِيبِ.

[٦٠٠٩] قَوْلُهُ ﷺ: (لَوْ تَرَكْتِيهَا مَا زَالَ قَائِمًا) أَيْ: مَوْجُودًا حَاضِرًا.

---

(١) انظر: (٣/ ٥٧).

[٦٠١١] |١٠(٧٠٦)| حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ: أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا أَخَّرَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللهُ، عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا مِنْكُمْ فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِيَ، فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ، وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشِّرَاكِ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ،

[٦٠١١] قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ غَزْوَةِ تَبُوكَ: (كَانَ يَجْمَعُ الصَّلَاةَ) إِلَى آخِرِهِ، هَذَا الْحَدِيثُ سَبَقَ شَرْحُهُ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ»[١].

وَفِيهِ: هَذِهِ الْمُعْجِزَةُ [ط/١٥/ ٤٠] الظَّاهِرَةُ فِي تَكْثِيرِ الْمَاءِ.

وَفِيهِ: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ.

قَوْلُهُ: (وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشِّرَاكِ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ) هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ هُنَا: «تَبِضُّ» بِفَتْحِ التَّاءِ، وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، وَتَشْدِيدِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَنَقَلَ الْقَاضِي[٢] اتِّفَاقَ الرُّوَاةِ هُنَا عَلَى أَنَّهُ بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَمَعْنَاهُ تَسِيلُ، وَاخْتَلَفُوا فِي ضَبْطِهِ هُنَاكَ، فَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِالْمُعْجَمَةِ، وَبَعْضُهُمْ بِالْمُهْمَلَةِ أَيْ: تَبْرُقُ.

وَ«الشِّرَاكُ» بِكَسْرِ الشِّينِ، وَهُوَ سَيْرُ النَّعْلِ، وَمَعْنَاهُ: مَاءٌ قَلِيلٌ جِدًّا.

---

(١) انظر: (٥/ ٤٠٤).

(٢) «إكمال المعلم» (٧/ ٢٤١).

قَالَ: فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟ قَالَا: نَعَمْ، فَسَبَّهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، قَالَ: ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، قَالَ: وَغَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ، أَوْ قَالَ: غَزِيرٍ، شَكَّ أَبُو عَلِيٍّ أَيُّهُمَا قَالَ، حَتَّى اسْتَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ: يُوشِكُ يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مُلِئَ جِنَانًا.

قَوْلُهُ: (فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ) أَيْ: كَثِيرِ الصَّبِّ وَالدَّفْعِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (قَدْ مُلِئَ جِنَانًا) أَيْ: بَسَاتِينَ وَعُمْرَانًا، وَهُوَ جَمْعُ جَنَّةٍ، وَهَذَا[(١)] أَيْضًا مِنَ الْمُعْجِزَاتِ.

قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْمَرْأَةِ: (أَنَّهَا حِينَ عَصَرَتِ الْعُكَّةَ ذَهَبَتْ بَرَكَةُ السَّمْنِ)، وَفِي حَدِيثِ الرَّجُلِ: (حِينَ كَالَ الشَّعِيرَ فَنِيَ[(٢)])[٦٠١٠]، وَمِثْلُهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ: «حِينَ كَالَتِ الشَّعِيرَ فَفَنِيَ»[(٣)].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ عَصْرَهَا وَكَيْلَهُ مُضَادٌّ[(٤)] لِلتَّسْلِيمِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَى رِزْقِ اللهِ تَعَالَى، وَيَتَضَمَّنُ التَّدْبِيرَ، وَالْأَخْذَ بِالْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ، وَتَكَلُّفَ الْإِحَاطَةِ [ط/ ١٥/ ٤١] بِأَسْرَارِ حُكْمِ اللهِ تَعَالَى وَفَضْلِهِ، فَعُوقِبَ فَاعِلُهُ بِزَوَالِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ط): «وهو».

(٢) في (ع)، و(ف): «ففني».

(٣) أخرجه البخاري [٣٠٩٧]، ومسلم في آخر الكتاب [٢٩٧٣]، وبترقيم الشرح [٧٥٦١].

(٤) في (ط): «مضادة».

[٦٠١٢] |١١ (١٣٩٢)| حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَأَتَيْنَا وَادِيَ الْقُرَى، عَلَى حَدِيقَةٍ لِامْرَأَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اخْرُصُوهَا، فَخَرَصْنَاهَا، وَخَرَصَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، وَقَالَ: أَحْصِيهَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَيْكِ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَانْطَلَقْنَا حَتَّى قَدِمْنَا تَبُوكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سَتَهُبُّ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُمْ فِيهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ، فَلْيَشُدَّ عِقَالَهُ، فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ بِجَبَلَيْ طَيِّئٍ،

[٦٠١٢] قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيقَةِ: (**اخْرُصُوهَا**) هُوَ بِضَمِّ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا، وَالضَّمُّ أَشْهَرُ، أَيِ: احْزِرُوا كَمْ يَجِيءُ مِنْ تَمْرِهَا.

فِيهِ: اسْتِحْبَابُ امْتِحَانِ الْعَالِمِ أَصْحَابَهُ بِمِثْلِ هَذَا لِلتَّمْرِينِ.

وَ«**الْحَدِيقَةُ**»: الْبُسْتَانُ مِنَ النَّخْلِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَائِطٌ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**سَتَهُبُّ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُمْ فِيهَا أَحَدٌ، فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَشُدَّ عِقَالَهُ، فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ بِجَبَلَيْ طَيِّئٍ**).

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ: هَذِهِ الْمُعْجِزَةُ الظَّاهِرَةُ مِنْ إِخْبَارِهِ ﷺ بِالْمَغِيبِ، وَخَوْفِ الضَّرَرِ مِنَ الْقِيَامِ وَقْتَ الرِّيحِ.

وَفِيهِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ ﷺ[١] مِنَ الشَّفَقَةِ عَلَى أُمَّتِهِ، وَالرَّحْمَةِ لَهُمْ، وَالِاعْتِنَاءِ بِمَصَالِحِهِمْ، وَتَحْذِيرِهِمْ مِمَّا[٢] يَضُرُّهُمْ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا، وَإِنَّمَا

---

(١) في (ز): «النبي ﷺ».
(٢) في (د)، و(ط): «ما».

وَجَاءَ رَسُولُ ابْنِ الْعَلْمَاءِ صَاحِبِ أَيْلَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِكِتَابٍ، وَأَهْدَى لَهُ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَهْدَى لَهُ بُرْدًا، ثُمَّ أَقْبَلْنَا، حَتَّى قَدِمْنَا وَادِيَ الْقُرَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَرْأَةَ عَنْ حَدِيقَتِهَا، كَمْ بَلَغَ ثَمَرُهَا؟ فَقَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي مُسْرِعٌ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِيَ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: هَذِهِ طَابَةُ،

أَمَرَ بِشَدِّ عَقْلِ الْجِمَالِ لِئَلَّا يَنْفَلِتَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَيَحْتَاجُ صَاحِبُهُ إِلَى الْقِيَامِ فِي طَلَبِهِ، فَيَلْحَقُهُ ضَرَرُ الرِّيحِ.

وَ«**جَبَلَا طَيِّئٍ**» مَشْهُورَانِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: «أَجَأٌ» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْجِيمِ وَبِالْهَمْزِ، وَالْآخَرُ «سَلْمَى» بِفَتْحِ السِّينِ. وَ«**طَيِّئٍ**» بِيَاءٍ مُشَدَّدَةٍ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ عَلَى وَزْنِ «سَيِّدٍ»، وَهُوَ أَبُو قَبِيلَةٍ مِنَ الْيَمَنِ، وَهُوَ طَيِّئُ بْنُ أُدَدَ بْنِ زَيْدِ بْنِ كَهْلَانَ بْنِ سَبَأَ بْنِ حِمْيَرَ، قَالَ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ»: وَطَيِّئ يُهْمَزُ وَلَا يُهْمَزُ لُغَتَانِ.

قَوْلُهُ: (**وَجَاءَ رَسُولُ ابْنِ الْعَلْمَاءِ**) بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ اللَّامِ، وَبِالْمَدِّ.

قَوْلُهُ: (**وَأَهْدَى لَهُ بَغْلَةً بَيْضَاءَ**) فِيهِ: قَبُولُ هَدِيَّةِ الْكَافِرِ، وَسَبَقَ بَيَانُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَمَا يُعَارِضُهُ فِي الظَّاهِرِ، وَجَمَعْنَا بَيْنَهُمَا[١].

وَهَذِهِ الْبَغْلَةُ هِيَ دُلْدُلُ بَغْلَةُ رَسُولِ اللهِ[٢] ﷺ الْمَعْرُوفَةُ، [ط/١٥/٤٢] لَكِنْ ظَاهِرُ لَفْظِهِ هُنَا أَنَّهُ أَهْدَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وكَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ سَنَةَ تِسْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ الْبَغْلَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ، وَحَضَرَ

---

(١) انظر: (١٠/ ٤٣٥).

(٢) «رسول الله» في (ف): «النبي».

وَهَذَا أُحُدٌ، وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ، فَلَحِقَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَيَّرَ دُورَ الْأَنْصَارِ، فَجَعَلَنَا آخِرًا، فَأَدْرَكَ سَعْدٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، خَيَّرْتَ دُورَ الْأَنْصَارِ، فَجَعَلْتَنَا آخِرًا، فَقَالَ: أَوَلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ.

عَلَيْهَا غَزَاةَ حُنَيْنٍ كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَكَانَتْ حُنَيْنٌ عَقِبَ فَتْحِ مَكَّةَ سَنَةَ ثَمَانٍ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَلَمْ يُرْوَ أَنَّهُ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةٌ غَيْرُهَا. قَالَ: فَيُحْمَلُ(١) قَوْلُهُ عَلَى أَنَّهُ أَهْدَاهَا لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَقَدْ عَطَفَ الْإِهْدَاءَ عَلَى الْمَجِيءِ بِالْوَاوِ، وَهِيَ لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ»(٢)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**وَهَذَا أُحُدٌ وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**) سَبَقَ شَرْحُهُ فِي آخِرِ «كِتَابِ الْحَجِّ»(٣).

قَوْلُهُ ﷺ: (**خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ**) قَالَ الْقَاضِي: «الْمُرَادُ أَهْلُ [ط/ ١٥/ ٤٣] الدُّورِ، وَالْمُرَادُ الْقَبَائِلُ، وَإِنَّمَا فَضَّلَ بَنِي النَّجَّارِ لِسَبْقِهِمْ إِلَى(٤) الْإِسْلَامِ، وَآثَارِهِمُ الْجَمِيلَةِ فِي الدِّينِ»(٥).

قَوْلُهُ: (**ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ**) هَكَذَا هُوَ فِي النُّسَخِ: «**بَنِي عَبْدِ الْحَارِثِ**»، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي، قَالَ: «وَهُوَ خَطَأٌ مِنَ الرُّوَاةِ،

---

(١) في (و): «فيحتمل».
(٢) «إكمال المعلم» (٧/ ٢٤٤) بتصرف.
(٣) انظر: (٨/ ٢٣٧).
(٤) في (د)، و(ط): «في».
(٥) «إكمال المعلم» (٧/ ٢٤٤).

[٦٠١٣] حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ قِصَّةِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ: فَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَحْرِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَصَوَابُهُ: «بَنِي الْحَارِثِ» بِحَذْفِ لَفْظَةِ «عَبْدِ»[1].

[٦٠١٣] قَوْلُهُ: (وَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَحْرِهِمْ) أَيْ: بِبَلَدِهِمْ. وَالْبِحَارُ: الْقُرَى.

***

---

(١) «إكمال المعلم» (٧/ ٢٤٤).

[٦٠١٤] |١٣ (٨٤٣)| حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ (ح) وحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةً قِبَلَ نَجْدٍ، فَأَدْرَكَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَعَلَّقَ سَيْفَهُ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا، قَالَ: وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْوَادِي، يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ رَجُلًا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ،

---

٤ بَابُ تَوَكُّلِهِ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَعِصْمَةُ اللهِ تَعَالَى لَهُ مِنَ النَّاسِ

فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ[١].

فَفِيهِ: بَيَانُ تَوَكُّلِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى اللهِ، وَعِصْمَةُ اللهِ تَعَالَى لَهُ مِنَ النَّاسِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المَائدة: ٦٧].

وَفِيهِ: جَوَازُ الِاسْتِظْلَالِ بِأَشْجَارِ[٢] الْبَوَادِي، وَتَعْلِيقِ السِّلَاحِ وَغَيْرِهِ فِيهَا، وَجَوَازُ الْمَنِّ عَلَى الْكَافِرِ الْحَرْبِيِّ وَإِطْلَاقِهِ.

وَفِيهِ: الْحَثُّ عَلَى مُرَاقَبَةِ اللهِ تَعَالَى، وَالْعَفْوِ وَالْحِلْمِ، وَمُقَابَلَةِ السَّيِّئَةِ بِالْحَسَنَةِ.

[٦٠١٤] قَوْلُهُ: (فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ) هُوَ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَهِيَ كُلُّ شَجَرَةٍ ذَاتِ شَوْكٍ.

قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ رَجُلًا أَتَانِي) قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا الرَّجُلُ اسْمُهُ [ط/١٥/٤٤]

---

(١) بعدها في (ز): «بن عبد الله رضي الله عنه».

(٢) في (ف): «بشجر»، وفي (د): «بالأشجار».

فَأَخَذَ السَّيْفَ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي، فَلَمْ أَشْعُرْ إِلَّا وَالسَّيْفُ صَلْتًا فِي يَدِهِ، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: قُلْتُ: اللهُ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: قُلْتُ: اللهُ، قَالَ: فَشَامَ السَّيْفَ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ، ثُمَّ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

[٦٠١٥] وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي

«غَوْرَثٌ» بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ، وَثَاءٍ مُثَلَّثَةٍ، وَالْغَيْنُ مَضْمُومَةٌ وَمَفْتُوحَةٌ، وَحَكَى الْقَاضِي الْوَجْهَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «الصَّوَابُ الْفَتْحُ، قَالَ: وَضَبَطَهُ بَعْضُ رُوَاةِ الْبُخَارِيِّ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَالصَّوَابُ الْمُعْجَمَةُ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: «هُوَ غُوَيْرِثٌ(١) أَوْ غَوْرَثٌ، عَلَى التَّصْغِيرِ، وَالشَّكِّ، وَهُوَ غَوْرَثُ بْنُ الْحَارِثِ»(٢)، قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مِثْلُ هَذَا الْخَبَرِ، وَسُمِّيَ الرَّجُلُ فِيهِ «دُعْثُورٌ»(٣)»(٤).

قَوْلُهُ ﷺ: (وَالسَّيْفُ صَلْتًا فِي يَدِهِ) إِلَى قَوْلِهِ: (فَشَامَ السَّيْفَ) أَمَّا «صَلْتًا» فَبِفَتْحِ الصَّادِ وَضَمِّهَا أَيْ: مَسْلُولًا.

وَأَمَّا «شَامَهُ» فَبِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، وَمَعْنَاهُ غَمَدَهُ(٥) وَرَدَّهُ فِي غِمْدِهِ، يُقَالُ: شَامَ السَّيْفَ إِذَا سَلَّهُ، وَإِذَا أَغْمَدَهُ فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ، وَالْمُرَادُ هُنَا غَمَدَهُ(٦). [ط/ ١٥/ ٤٥]

---

(١) في (و): «غوريث» وكتب بالحاشية: «الصواب: غويرث».
(٢) «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٣٠٨)، وفيه: «عويرث أو غويرث».
(٣) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ١٦٨).
(٤) «إكمال المعلم» (٧/ ٢٤٧).
(٥) في (ع): «أغمده».
(٦) في (ط): «أغمده».

سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةً قِبَلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ يَوْمًا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، وَمَعْمَرٍ.

[٦٠١٦] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ: ثُمَّ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

---

* * *

[٦٠١٧] |١٥ (٢٢٨٢)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِيَ اللهُ بِهِ ﷺ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ، وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَرَعَوْا، وَأَصَابَ طَائِفَةً مِنْهَا أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ، لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ، وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِيَ اللهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ.

---

٥ بَابُ بَيَانِ مَثَلِ مَا بُعِثَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ

[٦٠١٧] قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ[1] مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَرَعَوْا، وَأَصَابَ طَائِفَةً مِنْهَا أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقِهَ فِي دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ اللهُ بِمَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ).

أَمَّا «الْغَيْثُ» فَهُوَ الْمَطَرُ.

وَأَمَّا «الْعُشْبُ»، وَ«الْكَلأُ»، وَ«الْحَشِيشُ» فَكُلُّهَا أَسْمَاءٌ لِلنَّبَاتِ، لَكِنَّ

---

(١) في (ف): «وكانت».

الْحَشِيشَ مُخْتَصٌّ بِالْيَابِسِ، وَالْعُشْبُ وَالْخَلَا[١] مَقْصُورٌ مُخْتَصَّانِ بِالرَّطْبِ، وَ الْكَلَأُ بِالْهَمْزِ يَقَعُ عَلَى الْيَابِسِ وَالرَّطْبِ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ، وَابْنُ فَارِسٍ: «الخَلَا[٢] يَقَعُ عَلَى الْيَابِسِ»[٣]، وَهَذَا شَاذٌّ ضَعِيفٌ.

وَأَمَّا «**الْأَجَادِبُ**» فَبِالْجِيمِ وَالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي لَا تُنْبِتُ كَلأً. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: «هِيَ الْأَرْضُ الَّتِي تُمْسِكُ الْمَاءَ، فَلَا يُسْرِعُ فِيهِ النُّضُوبُ»[٤]، قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ[٥]، وَصَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»[٦]، وَآخَرُونَ: هُوَ جَمْعُ جَدْبٍ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، كَمَا قَالُوا فِي حُسْنٍ جَمْعُهُ مَحَاسِنُ، وَالْقِيَاسُ أَنَّ مَحَاسِنَ جَمْعُ مَحْسَنٍ، وَكَذَا قَالُوا مَشَابِهُ في جَمْعِ شِبْهٍ، وَقِيَاسُهُ أَنْ يَكُونَ جَمْعَ مَشْبَهٍ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «أَحَادِبُ» بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالدَّالِ[٧]. قَالَ: وَلَيْسَ بِشَيْءٍ. قَالَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «أَجَارِدُ» بِالْجِيمِ وَالرَّاءِ وَالدَّالِ. قَالَ: وَهُوَ صَحِيحُ الْمَعْنَى إِنْ [ط/١٥/٤٦] سَاعَدَتْهُ الرِّوَايَةُ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْأَجَارِدُ مِنَ الْأَرْضِ مَا لَا يُنْبِتُ الْكَلَأَ، مَعْنَاهُ: أَنَّهَا جَرْدَاءُ بَارِزَةٌ[٨]

---

(١) في (ف)، و(ز)، و(ط): «الكلا»، وفي نسخة على (ف) كالمثبت من سائر النسخ.

(٢) في (ط): «الكلأ».

(٣) «أعلام الحديث» للخطابي(١/ ٢١٥)، و«مجمل اللغة» لابن فارس (١/ ٢٩٨).

(٤) «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ١٩٨).

(٥) «شرح ابن بطال» (١/ ١٦٤).

(٦) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢/ ٩٩) تبعا لشيخه عياض في «المشارق» (١/ ٣١١/ الكمال).

(٧) كذا في النسخ الخطية، و(ط). وفي «المعلم»، و«إكماله»، و«المشارق»، و«المطالع» نقلًا عن الخطابي: «أحازب بالحاء والزاي»، وفي مطبوعة «أعلام الحديث»: «أحارب بالحاء والراء»، وهي أقرب إلى «أحازب» وتكون النقطة سقطت من الزاءين تصحيفًا.

(٨) في (ط): «هزرة».

لَا يَسْتُرُهَا النَّبَاتُ. قَالَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا هِيَ «إِخَاذَاتٌ» بِالْخَاءِ وَالذَّالِ الْمُعْجَمَتَيْنِ وَبِالْأَلْفِ، وَهُوَ جَمْعُ «إِخَاذَة»، وَهِيَ الْغَدِيرُ الَّذِي يُمْسِكُ الْمَاءَ»[١].

وَذَكَرَ صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»[٢] هَذِهِ الْأَوْجُهَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْخَطَّابِيُّ، فَجَعَلَهَا رِوَايَاتٍ مَنْقُولَةً، وَقَالَ الْقَاضِي فِي «الشَّرْحِ»: «لَمْ يُرْوَ[٣] هَذَا الْحَرْفُ فِي مُسْلِمٍ وَلَا فِي غَيْرِهِ إِلَّا بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ مِنَ الْجَدْبِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْخِصْبِ، قَالَ: وَعَلَيْهِ شَرَحَ الشَّارِحُونَ»[٤].

وَأَمَّا «**الْقِيعَانُ**» فَبِكَسْرِ الْقَافِ جَمْعُ قَاعٍ، وَهُوَ الْأَرْضُ الْمُسْتَوِيَةُ، وَقِيلَ: الْمَلْسَاءُ، وَقِيلَ: الَّتِي لَا نَبَاتَ فِيهَا، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ ﷺ[٥]، وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى أَقْوُعٍ وَأَقْوَاعٍ، وَالْقِيعَةُ بِكَسْرِ الْقَافُ، بِمَعْنَى الْقَاعِ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: قَاعَةُ الدَّارِ سَاحَتُهَا.

وَأَمَّا «**الْفِقْهُ**» فِي اللُّغَةِ: فَهُوَ الْفَهْمُ، يُقَالُ مِنْهُ: فَقِهَ بِكَسْرِ الْقَافِ يَفْقَهُ فِقَهًا بِفَتْحِهَا، كَفَرِحَ يَفْرَحُ فَرَحًا، وَقِيلَ: الْمَصْدَرُ فِقْهٌ بِإِسْكَانِ الْقَافِ. وَأَمَّا الْفِقْهُ الشَّرْعِيُّ: فَقَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ[٦]» وَالْهَرَوِيُّ[٧] وَغَيْرُهُمَا: يُقَالُ مِنْهُ فَقُهَ بِضَمِّ الْقَافِ، وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ[٨] بِكَسْرِهَا كَالْأَوَّلِ.

(١) «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ١٩٨-١٩٩).
(٢) «مطالع الأنوار» (٢/ ٩٩).
(٣) في (ط): «يرد».
(٤) «إكمال المعلم» (٧/ ٢٥٠).
(٥) في (ع): «النبي ﷺ».
(٦) في (ع): «التحرير». وينظر: «العين» للخليل (٢/ ٤٩).
(٧) «الغريبين» للهروي (٥/ ١٤٦٧) مادة (ف ق هـ)، وليس فيه ضبط.
(٨) «الجمهرة» لابن دريد (٢/ ٩٦٨) (فقه).

وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ» هَذَا الثَّانِي، فَيَكُونُ مَضْمُومَ الْقَافِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ دُرَيْدٍ مَكْسُورَهَا، وَقَدْ رُوِيَ بِالْوَجْهَيْنِ، الْمَشْهُورُ الضَّمُّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ**»، فَهَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ مُسْلِمٍ: «**طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ**». وَوَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ: «فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ»[1]، بِنُونٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ قَافٍ مَكْسُورَةٍ، ثُمَّ يَاءٍ مُثَنَّاةٍ مِنْ تَحْتُ مُشَدَّدَةٍ، وَهُوَ بِمَعْنَى «طَيِّبَةٌ»، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ.

وَرَوَاهُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: «ثَغْبَةٌ» بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «هُوَ مُسْتَنْقَعُ الْمَاءِ فِي الْجِبَالِ وَالصُّخُورِ، وَهُوَ الثَّغْبُ أَيْضًا، وَجَمْعُهُ ثُغْبَانٌ»[2]، قَالَ الْقَاضِي، وَصَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»: «هَذِهِ الرِّوَايَةُ غَلَطٌ مِنَ[3] النَّاقِلِينَ، وَتَصْحِيفٌ، وَإِحَالَةٌ لِلْمَعْنَى، لِأَنَّهُ إِنَّمَا جُعِلَتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ الْأُولَى مَثَلًا لِمَا يُنبِتُ، وَالثَّغْبَةُ لَا تُنْبِتُ»[4].

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**وَسَقَوْا**»، فَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: سَقَى وَأَسْقَى بِمَعْنًى لُغَتَانِ، وَقِيلَ: سَقَاهُ نَاوَلَهُ لِيَشْرَبَ، وَأَسْقَاهُ جَعَلَ لَهُ سَقْيًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**وَرَعَوْا**»، فَهُوَ بِالرَّاءِ مِنَ الرَّعْيِ، هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ مُسْلِمٍ، وَوَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ: «وَزَرَعُوا»[5] وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) البخاري [٧٩].

(٢) «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ١٩٨).

(٣) في (د): «عن».

(٤) «إكمال المعلم» (٧/ ٢٥٠)، و«مطالع الأنوار» (٢/ ٦٨).

(٥) البخاري [٧٩].

أَمَّا مَعَانِي الْحَدِيثِ وَمَقْصُودُهُ: فَهُوَ تَمْثِيلُ الْهُدَى الَّذِي جَاءَ بِهِ ﷺ بِالْغَيْثِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْأَرْضَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ، وَكَذَلِكَ النَّاسُ.

فَالنَّوْعُ الْأَوَّلُ مِنَ الْأَرْضِ: يَنْتَفِعُ بِالْمَطَرِ فَيَحْيَى بَعْدَ أَنْ كَانَ مَيْتًا، وَيُنْبِتُ الْكَلَأَ فَيَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ وَالدَّوَابُّ، بِالشُّرْبِ[1] وَالرَّعْيِ وَالزَّرْعِ وَغَيْرِهَا. وَكَذَا النَّوْعُ الْأَوَّلُ مِنَ النَّاسِ، يَبْلُغُهُ الْهُدَى [ط/١٥/٤٧] وَالْعِلْمُ فَيَحْفَظُهُ فَيَحْيَا قَلْبُهُ بِهِ، وَيَعْمَلُ بِهِ، وَيُعَلِّمُهُ غَيْرَهُ، فَيَنْتَفِعُ وَيَنْفَعُ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الْأَرْضِ: مَا لَا تَقْبَلُ الِانْتِفَاعَ فِي نَفْسِهَا، لَكِنْ فِيهَا فَائِدَةٌ، وَهِيَ إِمْسَاكُ الْمَاءِ لِغَيْرِهَا، فَيَنْتَفِعُ بِهَا النَّاسُ وَالدَّوَابُّ. وَكَذَا النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ النَّاسِ، لَهُمْ قُلُوبٌ حَافِظَةٌ، لَكِنْ لَيْسَتْ لَهُمْ أَفْهَامٌ ثَاقِبَةٌ، وَلَا رُسُوخَ لَهُمْ فِي الْعِلْمِ يَسْتَنْبِطُونَ[2] بِهِ الْمَعَانِيَ وَالْأَحْكَامَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمُ اجْتِهَادٌ فِي الطَّاعَةِ وَالْعَمَلِ بِهِ، فَهُمْ يَحْفَظُونَهُ حَتَّى يَأْتِيَ طَالِبٌ مُحْتَاجٌ مُتَعَطِّشٌ لِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ، أَهْلٌ لِلنَّفْعِ وَالِانْتِفَاعِ، فَيَأْخُذَهُ مِنْهُمْ، فَيَنْتَفِعَ بِهِ[3]، فَهَؤُلَاءِ نَفَعُوا بِمَا بَلَغَهُمْ.

وَالنَّوْعُ الثَّالِثُ مِنَ الْأَرْضِ: السِّبَاخُ الَّتِي لَا تُنْبِتُ وَنَحْوُهَا، فَهِيَ لَا تَنْتَفِعُ بِالْمَاءِ، وَلَا تُمْسِكُهُ لِيَنْتَفِعَ بِهِ غَيْرُهَا. وَكَذَا النَّوْعُ الثَّالِثُ مِنَ النَّاسِ، لَيْسَتْ لَهُمْ قُلُوبٌ حَافِظَةٌ، وَلَا أَفْهَامٌ وَاعِيَةٌ، فَإِذَا سَمِعُوا الْعِلْمَ لَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ، وَلَا يَحْفَظُونَهُ لِنَفْعِ غَيْرِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْعِلْمِ: مِنْهَا ضَرْبُ الْأَمْثَالِ. وَمِنْهَا: فَضْلُ الْعِلْمِ وَالتَّعْلِيمِ وَشِدَّةُ الْحَثِّ عَلَيْهِمَا، وَذَمُّ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْعِلْمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (د): «وبالسدود»، وليست في (ط).

(٢) في (ف): «فيستنبطون».

(٣) بعدها في (د)، و(ط): «منهم فينفع به».

[٦٠١٨] |١٦(٢٢٨٣)| حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ مَا بَعَثَنِيَ اللهُ بِهِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالنَّجَاءَ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ،

---

٦ بَابُ شَفَقَتِهِ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ وَمُبَالَغَتِهِ فِي[١] تَحْذِيرِهِمْ مِمَّا يَضُرُّهُمْ

[٦٠١٨] قَوْلُهُ ﷺ: (أَنَا[٢] النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: أَصْلُهُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ إِنْذَارَ قَوْمِهِ وَإِعْلَامَهُمْ بِمَا يُوجِبُ الْمَخَافَةَ نَزَعَ ثَوْبَهُ، وَأَشَارَ بِهِ إِلَيْهِمْ إِذَا كَانَ بَعِيدًا مِنْهُمْ لِيُخْبِرَهُمْ بِمَا دَهَمَهُمْ، وَأَكْثَرُ مَا يَفْعَلُ هَذَا رَبِيئَةُ الْقَوْمِ، وَهُوَ طَلِيعَتُهُمْ وَرَقِيبُهُمْ.

قَالُوا: وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ أَبْيَنُ لِلنَّاظِرِ، وَأَغْرَبُ وَأَشْنَعُ مَنْظَرًا، فَهُوَ أَبْلَغُ فِي اسْتِحْثَاثِهِمْ فِي التَّأَهُّبِ لِلْعَدُوِّ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَا النَّذِيرُ الَّذِي أَدْرَكَنِي جَيْشُ الْعَدُوِّ، فَأَخَذُوا ثِيَابِي، فَأَنَا أُنْذِرُكُمْ عُرْيَانًا.

قَوْلُهُ: (فَالنَّجَاءَ) مَمْدُودٌ أَيِ: انْجُوا النَّجَاءَ وَ[٣] اطْلُبُوا النَّجَاءَ، [ط/١٥/٤٨] قَالَ الْقَاضِي: «الْمَعْرُوفُ فِي «النَّجَاءِ» إِذَا أُفْرِدَ الْمَدُّ، وَحَكَى أَبُو زَيْدٍ[٤] فِيهِ الْقَصْرَ أَيْضًا، فَأما إذا[٥] كَرَّرُوهُ فَقَالُوا: «النَّجَا[٦] النَّجَا»،

---

(١) في (د): «و».

(٢) في (ط): «لأني أنا».

(٣) في (ز)، و(ع)، و(ط): «أو».

(٤) في (ع): «ابن دريد» تصحيف.

(٥) في (ط): «فإذا ما».

(٦) في (ف): «النجاء».

فَأَدْلَجُوا، فَانْطَلَقُوا عَلَى مُهْلَتِهِمْ، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ، فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ.

[٦٠١٩] |١٧ (٢٢٨٤)| وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَتِ الدَّوَابُّ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهِ، فَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ، وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فِيهِ.

فَفِيهِ الْمَدُّ وَالْقَصْرُ مَعًا»[١].

قَوْلُهُ ﷺ: (**فَأَدْلَجُوا، فَانْطَلَقُوا عَلَى مُهْلَتِهِمْ**) أَمَّا «**أَدْلَجُوا**» فَبِإِسْكَانِ الدَّالِ، وَمَعْنَاهُ: سَارُوا مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، يُقَالُ: أَدْلَجْتُ بِإِسْكَانِ الدَّالِ أُدْلِجُ إِدْلَاجًا كَأَكْرَمْتُ أُكْرِمُ إِكْرَامًا، وَالِاسْمُ «الدَّلْجَةُ» بِفَتْحِ الدَّالِ، فَإِنْ خَرَجْتَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قُلْتَ: ادَّلَجْتُ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ أَدَّلِجُ ادِّلَاجًا بِالتَّشْدِيدِ أَيْضًا، وَالِاسْمُ الدُّلْجَةُ بِضَمِّ الدَّالِ، قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَغَيْرُهُ: وَمِنْهُمْ مَنْ يُجِيزُ الْوَجْهَيْنِ فِي كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا[٢].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (**عَلَى مُهْلَتِهِمْ**) فَهَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ مُسْلِمٍ: «**مُهْلَتِهِمْ**» بِضَمِّ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الْهَاءِ، وَبِتَاءٍ بَعْدَ اللَّامِ، وَفِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ»: «مَهَلِهِمْ»[٣] بِحَذْفِ التَّاءِ وَفَتْحِ الْمِيمِ وَالْهَاءِ، وَهُمَا صَحِيحَانِ. [ط/١٥/٤٩]

قَوْلُهُ: (**فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ، فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ**) أَيِ: اسْتَأْصَلَهُمْ.

---

(١) «إكمال المعلم» (٧/ ٢٥٢).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» (٧/ ٢٥١).

(٣) «الجمع بين الصحيحين» للحميدي [٤٥٣].

[٦٠٢٠] (...) وَحَدَّثَنَاهُ عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[٦٠٢١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، وَجَعَلَ يَحْجُزُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَتَقَحَّمْنَ فِيهَا، قَالَ: فَذَلِكُمْ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ، أَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، فَتَغْلِبُونِي تَقَحَّمُونَ فِيهَا.

[٦٠٢٢] [١٩ (٢٢٨٥)] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلِيمٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا، وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا، وَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَفَلَّتُونَ مِنْ يَدِي.

[٦٠٢٢] قَوْلُهُ ﷺ: (فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا) وَفِي رِوَايَةٍ: (الدَّوَابُّ وَالْفَرَاشُ)[٦٠١٩]، وَفِي رِوَايَةٍ: (وَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فِيهَا)[٣٠١٩]، وَفِي رِوَايَةٍ: (وَأَنْتُمْ تَفَلَّتُونَ مِنْ يَدِي).

أَمَّا «الْفَرَاشُ» فَقَالَ الْخَلِيلُ: «هُوَ الَّذِي يَطِيرُ كَالْبَعُوضِ»[١]، وَقَالَ غَيْرُهُ: مَا تَرَاهُ كَصِغَارِ الْبَقِّ يَتَهَافَتُ فِي النَّارِ.

وَأَمَّا «الْجَنَادِبُ» فَجَمْعُ جُنْدُبٍ، وَفِيهَا ثَلَاثُ لُغَاتٍ: جُنْدُبٌ بِضَمِّ الدَّالِ وَفَتْحِهَا وَالْجِيمُ مَضْمُومَةٌ فِيهِمَا، وَالثَّالِثَةُ حَكَاهَا الْقَاضِي[٢]:

---

(١) «العين» للخليل (٦/ ٢٥٥) بنحوه.

(٢) «إكمال المعلم» (٧/ ٢٥٣).

«جِنْدَب» بِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِ الدَّالِ، وَالْجَنَادِبُ هَذَا الصِّرَارُ الَّذِي يُشْبِهُ الْجَرَادَ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْجُنْدُبُ عَلَى خِلْقَةِ الْجَرَادِ، لَهُ أَرْبَعَةُ أَجْنِحَةٍ كَالْجَرَادَةِ وَأَصْغَرُ مِنْهَا، يَطِيرُ، وَيُصِرُّ بِاللَّيْلِ صَرًّا شَدِيدًا، وَقِيلَ: غَيْرُهُ.

وَأَمَّا «**التَّقَحُّمُ**» فَهُوَ الْإِقْدَامُ وَالْوُقُوعُ فِي الْأُمُورِ الشَّاقَّةِ مِنْ غَيْرِ تَثَبُّتٍ.

وَ«**الْحُجَزُ**» جَمْعُ حُجْزَةٍ وَهِيَ مَعْقِدُ الْإِزَارِ وَالسَّرَاوِيلِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**وَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ**»، فَرُوِيَ بِوَجْهَيْنِ: **أَحَدُهُمَا**: اسْمُ فَاعِلٍ بِكَسْرِ الْخَاءِ وَتَنْوِينِ الذَّالِ. وَالثَّانِي: فِعْلٌ مُضَارِعٌ بِضَمِّ الذَّالِ بِلَا تَنْوِينٍ، وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ وَهُمَا صَحِيحَانِ.

وَأَمَّا «**تَفَلَّتُونَ**»، فَرُوِيَ بِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: فَتْحُ التَّاءِ وَالْفَاءِ واللَّامِ الْمُشَدَّدَةِ. وَالثَّانِي: ضَمُّ التَّاءِ وَإِسْكَانُ الْفَاءِ وَكَسْرُ اللَّامِ الْمُخَفَّفَةِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، يُقَالُ: أَفْلَتَ مِنِّي وَتَفَلَّتَ، إِذَا نَازَعَكَ الْغَلَبَةَ وَالْهَرَبَ، ثُمَّ غَلَبَ وَهَرَبَ.

وَمَقْصُودُ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ ﷺ شَبَّهَ تَسَاقُطَ الْجَاهِلِينَ[(١)] وَالْمُخَالِفِينَ بِمَعَاصِيهِمْ وَشَهَوَاتِهِمْ فِي نَارِ الْآخِرَةِ، وَحِرْصِهِمْ عَلَى الْوُقُوعِ فِي ذَلِكَ، مَعَ مَنْعِهِ إِيَّاهُمْ، وَقَبْضِهِ عَلَى مَوَاضِعِ الْمَنْعِ مِنْهُمْ؛ بِتَسَاقُطِ الْفَرَاشِ فِي نَارِ الدُّنْيَا، لِهَوَاهُ وَضَعْفِ تَمْيِيزِهِ، فَكِلَاهُمَا حَرِيصٌ عَلَى هَلَاكِ نَفْسِهِ، سَاعٍ فِي ذَلِكَ لِجَهْلِهِ[(٢)].

قَوْلُهُ: (**حَدَّثَنَا سَلِيمٌ، عَنْ سَعِيدٍ**) هُوَ بِفَتْحِ السِّينِ، وَكَسْرِ اللَّامِ، وَهُوَ سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ[(٣)]. [ط/١٥/ ٥٠]

---

(١) في (ع): «الجاهلية».

(٢) في (ع)، و(ف)، و(ز): «بجهله».

(٣) في (ط): «حبان».

[٦٠٢٣] |٢٠ (٢٢٨٦)| حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَانًا، فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُطِيفُونَ بِهِ، يَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا بُنْيَانًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، إِلَّا هَذِهِ اللَّبِنَةَ، فَكُنْتُ أَنَا تِلْكَ اللَّبِنَةَ.

[٦٠٢٤] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ ابْتَنَى بُيُوتًا، فَأَحْسَنَهَا وَأَجْمَلَهَا وَأَكْمَلَهَا، إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ، وَيُعْجِبُهُمُ الْبُنْيَانُ، فَيَقُولُونَ: أَلَّا وَضَعْتَ هَاهُنَا لَبِنَةً، فَيَتِمَّ بُنْيَانُكَ؟ فَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: فَكُنْتُ أَنَا اللَّبِنَةَ.

[٦٠٢٥] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَانًا، فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ، وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ؟ قَالَ: فَأَنَا اللَّبِنَةُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ.

---

٧ بَابُ ذِكْرِ كَوْنِهِ ﷺ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ

[٦٠٢٤ - ٦٠٢٥] فِي الْبَابِ قَوْلُهُ ﷺ: (مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي) إِلَى قَوْلِهِ: (فَأَنَا اللَّبِنَةُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ).

فِيهِ: فَضِيلَتُهُ ﷺ، وَأَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَجَوَازُ ضَرْبِ الْأَمْثَالِ فِي الْعِلْمِ وَغَيْرِهِ.

[٦٠٢٦] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَثَلِي وَمَثَلُ النَّبِيِّينَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

[٦٠٢٧] |٢٣ (٢٢٨٧)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا، فَأَتَمَّهَا وَأَكْمَلَهَا، إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا، وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا، وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَأَنَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ، جِئْتُ فَخَتَمْتُ الْأَنْبِيَاءَ.

[٦٠٢٨] (...) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلِيمٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ بَدَلَ أَتَمَّهَا: أَحْسَنَهَا.

وَ[١] «اللَّبِنَةِ» بِفَتْحِ اللَّامِ [ط/١٥/٥١] وَكَسْرِ الْبَاءِ، وَيَجُوزُ إِسْكَانُ الْبَاءِ مَعَ فَتْحِ اللَّامِ وَكَسْرِهَا كَمَا فِي نَظَائِرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

---

(١) في (ع): «وأما».

[٦٠٢٩] |٢٤(٢٢٨٨)| وَحُدِّثْتُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، وَمِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ ﷻ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةَ أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ، قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا، فَجَعَلَهُ لَهَا فَرَطًا وَسَلَفًا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ، عَذَّبَهَا وَنَبِيُّهَا حَيٌّ، فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ، فَأَقَرَّ عَيْنَهُ بِهَلَكَتِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ.

---

٨ بَابُ إِذَا أَرَادَ اللهُ تَعَالَى رَحْمَةَ أُمَّةٍ قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا

[٦٠٢٩] قَالَ مُسْلِمٌ: (وَحُدِّثْتُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ -وَمِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ-) إِلَى آخِرِهِ، قَالَ الْمَازَرِيُّ، وَالْقَاضِي: «هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُنْقَطِعَةِ فِي مُسْلِمٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الَّذِي حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ»(١).

قُلْتُ: وَلَيْسَ هَذَا حَقِيقَةَ انْقِطَاعٍ، وَإِنَّمَا هُوَ رِوَايَةُ مَجْهُولٍ، وَقَدْ وَقَعَ فِي حَاشِيَةِ بَعْضِ النُّسَخِ الْمُعْتَمَدَةِ: «قَالَ الْجُلُودِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ الْأَرْغِيَانِيُّ قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ بِإِسْنَادِهِ». [ط/١٥/٥٢]

***

---

(١) «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ٢١٩)، و«إكمال المعلم» (٧/ ٢٥٦).

٩ بَابُ إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا ﷺ، وَصِفَاتِهِ

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَحَادِيثُ الْحَوْضِ صَحِيحَةٌ، وَالْإِيمَانُ بِهِ فَرْضٌ، وَالتَّصْدِيقُ بِهِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَهُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لَا يُتَأَوَّلُ، وَلَا يُخْتَلَفُ فِيهِ، قَالَ الْقَاضِي: وَحَدِيثُهُ مُتَوَاتِرُ النَّقْلِ، رَوَاهُ خَلَائِقُ مِنَ الصَّحَابَةِ.

فَذَكَرَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَجُنْدُبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَحَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ، وَالْمُسْتَوْرِدِ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَثَوْبَانَ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

وَرَوَاهُ غَيْرُ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ(١)، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ(٢)، وَأَبِي أُمَامَةَ(٣)، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ(٤)، وَأَبِي بَرْزَةَ(٥)، وَسُوَيْدِ بْنِ جَبَلَةَ(٦)، وَعَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ(٧)،

---

(١) أخرجه أحمد [١٦]، وابن حبان [٦٤٧٦].

(٢) أخرجه أبو داود [٤٧٤٦] وغيره.

(٣) أخرجه أحمد [٢٢٥٨٦]، وابن حبان [٦٤٥٧].

(٤) أخرجه البخاري [٤٣٣٠]، ومسلم [١٠٦١]. (٥) أخرجه البزار [٢٤٣٥].

(٦) أخرجه البغوي في «معجم الصحابة» (٣/ ١٢١) عن سويد بن جبلة، وهو مرسل، وسويد تابعي لا تصح له صحبة، وقد رواه ابن حبان [٧٢٣٩] وغيره عن سويد عن العرباض بن سارية، وهو الصواب، والله أعلم.

(٧) كذا وقع تبعا لبعض الروايات، والصواب فيه «الصنابح» وهو ابن الأعسر الأحمسي الصحابي، وأما الصنابحي فهو الراوي عن أبي بكر وهو تابعي، وحديث الصنابح في الحوض عند ابن ماجه [٣٩٤٤]، وأحمد [١٩٣٧٥] وغيرهما وفي بعض طرقه: «الصنابحي»، وانظر: كلام الحافظ في «الإصابة» (٣/ ٣٦٢ بجاوي).

[٦٠٣٠] |٢٥ (٢٢٨٩)| حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ.

وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ[١]، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ[٢]، وَخَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ[٣]، وَغَيْرِهِمْ».

قُلْتُ: وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ[٤]، وَرَوَاهُ غَيْرُهُمَا مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[٥]، وَعَائِذِ بْنِ عَمْرٍو[٦]، وَآخَرِينَ، وَقَدْ جَمَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْبَعْثُ وَالنُّشُورُ»[٧] بِأَسَانِيدِهِ وَطُرُقِهِ الْمُتَكَاثِرَاتِ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَفِي بَعْضِ هَذَا مَا يَقْتَضِي كَوْنَ الْحَدِيثِ مُتَوَاتِرًا»[٨].

[٦٠٣٠] قَوْلُهُ ﷺ: (أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ:

---

(١) أخرجه أحمد [١٨٨٨١].

(٢) أخرجه البخاري [٧٠٤٨].

(٣) أخرجه أحمد [٢٧٩٥٧]، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٣١) واختلف في إسناده فروي هكذا عن خولة بنت قيس، وروي من وجه آخر عن خولة بنت حكيم كما عند أحمد [٢٧٩٥٦]، والطبراني (٢٤/ ٢٣٣) قال الطبراني: «هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَقَالَ النَّاسُ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ»، وقال كذلك: «وَالصَّوَابُ حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ» وهو ما فيه «خولة بنت قيس»، والله أعلم.

(٤) أخرجه البخاري [٢٣٦٧]، ومسلم [٢٤٩].

(٥) أخرجه البزار [٢٠٤]، وابن أبي شيبة [٣٢٣٣٦].

(٦) أخرجه البزار [٢٤٣٥].

(٧) «البعث والنشور» (١١٠-١٣٠) وقد سبقه الحافظ بقي بن مخلد في كتابه «الحوض والكوثر»، وهو مطبوع، وقد ذيل عليه ابن بشكوال بذكر جماعة ممن لم يورد بقي أحاديثهم، وهو كذلك مطبوع كسابقه، وليس فيهما أحاديث جماعة ممن ذكرهم المصنف وسابقوه هنا.

(٨) «إكمال المعلم» (٧/ ٢٦١).

[٦٠٣١] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ جَمِيعًا، عَنْ مِسْعَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٦٠٣٢] |٢٦ (٢٢٩٠)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ وَرَدَ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، وَلَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ.

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ، وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ سَهْلًا يَقُولُ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ.

«**الْفَرَطُ**» بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالرَّاءِ، وَالْفَارِطُ: هُوَ الَّذِي يَتَقَدَّمُ الْوَارِدَ لِيُصْلِحَ لَهُمُ الْحِيَاضَ وَالدِّلَاءَ وَنَحْوَهَا مِنْ أُمُورِ الِاسْتِقَاءِ، فَمَعْنَى «**فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ**»: سَابِقُكُمْ إِلَيْهِ، كَالْمُهَيِّئِ(١) لَهُ.

[٦٠٣٢] قَوْلُهُ ﷺ: (**وَمَنْ شَرِبَ** [ط/١٥/٥٣] **لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا**) أَيْ: شَرِبَ مِنْهُ، وَ«**الظَّمَأُ**» مَهْمُوزٌ مَقْصُورٌ كَمَا وَرَدَ بِهِ الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ، وَهُوَ الْعَطَشُ، يُقَالُ: ظَمِئَ يَظْمَأُ ظَمَأً، فَهُوَ ظَمْآنٌ، وَهُمْ ظِمَاءٌ بِالْمَدِّ كَعَطِشَ يَعْطَشُ عَطَشًا فَهُوَ عَطْشَانٌ وَهُمْ عِطَاشٌ.

قَالَ الْقَاضِي: «ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الشُّرْبَ مِنْهُ يَكُونُ بَعْدَ الْحِسَابِ وَالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي لَا يُظْمَأُ بَعْدَهُ. قَالَ: وَقِيلَ: لَا يَشْرَبُ مِنْهُ إِلَّا مَنْ قُدِّرَ لَهُ السَّلَامَةُ مِنَ النَّارِ. قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ مِنْ هَذِهِ

---

(١) في (ع): «كالمتهيئ»، وفي (و): «كالمهني».

[٦٠٣٣] (٢٢٩١) قَال: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فَيَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي.

[٦٠٣٤] (...) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الْأُمَّةِ وَقُدِّرَ عَلَيْهِ دُخُولُ النَّارِ لَا يُعَذَّبُ فِيهَا بِالظَّمَأِ، بَلْ يَكُونُ عَذَابُهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ، لِأَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ[١] أَنَّ جَمِيعَ الْأُمَّةِ تَشْرَبُ مِنْهُ إِلَّا مَنِ ارْتَدَّ وَصَارَ كَافِرًا.

قَالَ: وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْأُمَمِ يَأْخُذُونَ كُتُبَهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ، ثُمَّ يُعَذِّبُ اللهُ تَعَالَى مَنْ شَاءَ مِنْ عُصَاتِهِمْ، وَقِيلَ: إِنَّمَا يَأْخُذُهُ بِيَمِينِهِ النَّاجُونَ خَاصَّةً، قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا مِثْلُهُ»[٢].

قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ وَرَدَ شَرِبَ[٣]) هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْوَارِدِينَ كُلَّهُمْ يَشْرَبُونَ، وَإِنَّمَا يُمْنَعُ مِنْهُ الَّذِينَ يُذَادُونَ وَيُمْنَعُونَ الْوُرُودَ لِارْتِدَادِهِمْ، وَقَدْ سَبَقَ فِي «كِتَابِ الْوُضُوءِ»[٤] بَيَانُ هَذَا الذَّوْدِ وَالْمَذُودِينَ.

[٦٠٣٣] قَوْلُهُ ﷺ: (سُحْقًا سُحْقًا) أَيْ: بُعْدًا لَهُمْ بُعْدًا، وَنَصْبُهُ عَلَى الْمَصْدَرِ، وَكُرِّرَ[٥] لِلتَّوْكِيدِ.

[٦٠٣٤] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

---

(١) في (ط): «هذا الحديث».
(٢) «إكمال المعلم» (٧/ ٢٥٧).
(٣) في (ف): «يشرب».
(٤) انظر: (٣/ ٤١٧).
(٥) في (ز): «وكرره».

[٦٠٣٥] وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَعْقُوبَ.

[٦٠٣٦] |٢٧ (٢٢٩٢)| وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ ابْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ، وَمَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ الْوَرِقِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَا يَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَدًا.

[٦٠٣٥] (وعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا الْعَطْفُ عَلَى «سَهْلٍ»، فَالْقَائِلُ: «وَعَنِ النُّعْمَانِ» هُوَ أَبُو حَازِمٍ، فَرَوَاهُ عَنْ سَهْلٍ، ثُمَّ رَوَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. [ط/ ١٥/ ٥٤]

[٦٠٣٦] قَوْلُهُ ﷺ: (حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: طُولُهُ كَعَرْضِهِ، كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الْمَذْكُورِ فِي الْكِتَابِ: (عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ)[٦٠٥٥].

قَوْلُهُ ﷺ: (مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ الْوَرِقِ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ، وَ«الْوَرِقِ» بِكَسْرِ الرَّاءِ: الْفِضَّةُ، وَالنَّحْوِيُّونَ يَقُولُونَ: إِنَّ فِعْلَ التَّعَجُّبِ الَّذِي يُقَالُ فِيهِ: هُوَ أَفْعَلُ مِنْ كَذَا، إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا كَانَ مَاضِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ، فَإِنْ زَادَ لَمْ يُتَعَجَّبْ مِنْ فَاعِلِهِ، وَإِنَّمَا يُتَعَجَّبُ مِنْ مَصْدَرِهِ، فَلَا يُقَالُ: مَا أَبْيَضَ زَيْدًا، وَلَا زَيْدٌ أَبْيَضُ مِنْ عَمْرٍو، وَإِنَّمَا يُقَالُ: مَا أَشَدَّ بَيَاضَهُ، وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنْ كَذَا.

وَقَدْ جَاءَ فِي الشِّعْرِ أَشْيَاءُ مِنْ هَذَا الَّذِي أَنْكَرُوهُ فَعَدُّوهُ شَاذًّا لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ، وَهِيَ لُغَةٌ وَإِنْ كَانَتْ قَلِيلَةَ الِاسْتِعْمَالِ، وَمِنْهَا قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ»(١).

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» [٩]، والمراد: الصلاة.

قَوْلُهُ ﷺ: (كِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (فِيهِ أَبَارِيقُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ)[٦٠٥٤]، وَفِي رِوَايَةٍ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ [ط/١٥/٥٥] عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا)[٦٠٥٥].

وَفِي رِوَايَةٍ: (وإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ)[٦٠٦١]، وَفِي رِوَايَةٍ: (آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ(١))[٦٠٦٣]، وَفِي رِوَايَةٍ: (تَرَى فِيهِ أَبَارِيقَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ)[٦٠٦٦]، وَفِي رِوَايَةٍ: (كَأَنَّ الْأَبَارِيقَ فِيهِ النُّجُومُ)[٦٠٦٨].

الْمُخْتَارُ الصَّوَابُ أَنَّ هَذَا الْعَدَدَ لِلْآنِيَةِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّهَا أَكْثَرُ عَدَدًا مِنْ نُجُومِ السَّمَاءِ، وَلَا مَانِعَ عَقْلِيٌّ وَلَا شَرْعِيٌّ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ(٢) مُؤَكَّدًا، كَمَا قَالَ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ(٣) نُجُومِ السَّمَاءِ».

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «هَذَا(٤) إِشَارَةٌ إِلَى كَثْرَةِ الْعَدَدِ، وَغَايَتُهُ الْكَثْرَةُ مِنْ بَابِ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ»(٥)، وَهُوَ بَابٌ مِنَ الْمُبَالَغَةِ مَعْرُوفٌ فِي الشَّرْعِ وَاللُّغَةِ، وَلَا يُعَدُّ كَذِبًا، إِذَا كَانَ الْمُخْبَرُ عَنْهُ فِي حَيِّزِ الْكَثْرَةِ [ط/١٥/٥٦] وَالْعِظَمِ وَمَبْلَغِ الْغَايَةِ فِي بَابِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ. قَالَ: وَمِثْلُهُ كَلَّمْتُهُ أَلْفَ مَرَّةٍ، وَلَقِيتُهُ مِائَةَ كَرَّةٍ(٦)، فَهَذَا جَائِزٌ إِذَا كَانَ كَثِيرًا، وَإِلَّا فَلَا»(٧)، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

---

(١) في (د): «نجوم السماء». (٢) في (ف): «بذلك».
(٣) «من عدد» في (د): «عددًا من».
(٤) في (ز)، و (ع): «هذه».
(٥) أخرجه مسلم [١٤٨٠] وسبق الكلام عليه.
(٦) في نسخة على (ف): «مرة».
(٧) «إكمال المعلم» (٧/ ٢٦٠).

قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَوْضِ: (وَإِنَّ عَرْضَهُ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى الْجُحْفَةِ)[٦٠٤٢]، وَفِي رِوايةٍ: («بَيْنَ[١] نَاحِيَتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ»، قَالَ الرَّاوِي: هُمَا قَرْيَتَانِ بِالشَّامِ، بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ ثَلَاثِ لَيَالٍ[٢])[٦٠٥٠]، وَفِي رِوَايَةٍ: (عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَى أَيْلَةَ)[٦٠٥٥]، وَفِي رِوَايَةٍ: (مِنْ مَقَامِي إِلَى عَمَّانَ)[٦٠٥٦]، وَفِي رِوَايَةٍ: (قَدْرُ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ)[٦٠٦١]، وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ)[٦٠٦٤].

أَمَّا «أَيْلَةُ» فَبِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ الْمُثَنَّاةِ تَحْتُ وَفَتْحِ اللَّامِ، وَهِيَ مَدِينَةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي طَرَفِ[٣] الشَّامِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ مَدِينَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدِمَشْقَ وَمِصْرَ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ نَحْوُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرْحَلَةً، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ دِمَشْقَ نَحْوُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ مَرْحَلَةً، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ مِصْرَ نَحْوُ ثَمَانِي مَرَاحِلَ، قَالَ الْحَازِمِيُّ: «قِيلَ: هِيَ آخِرُ الْحِجَازِ، وَأَوَّلُ الشَّامِ»[٤]. [ط/ ١٥/ ٥٧]

وَأَمَّا «الْجُحْفَةُ» فَسَبَقَ بَيَانُهَا فِي «كِتَابِ الْحَجِّ»[٥]، وَهِيَ بِنَحْوِ[٦] سَبْعِ مَرَاحِلَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ.

وَأَمَّا «جَرْبَا» فَبِجِيمٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ رَاءٍ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ، ثُمَّ أَلِفٍ مَقْصُورَةٍ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَشْهُورُ أَنَّهَا مَقْصُورَةٌ، وَكَذَا قَيَّدَهَا الْحَازِمِيُّ

(١) في (ف): «ما بين».
(٢) في (د): «ثلاثة أميال».
(٣) في (و)، و(ز): «طرق»، وفي (ط): «عراف».
(٤) «المؤتلف في الأماكن» للحازمي (٣٣).
(٥) انظر: (٧/ ٢٢٢).
(٦) في (ع): «على نحو»، وفي (ف): «نحو».

فِي كِتَابِهِ «الْمُؤْتَلِفُ فِي الْأَمَاكِنِ»[١]، وَكَذَا ذَكَرَهَا الْقَاضِي[٢]، وَصَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»[٣]، وَالْجُمْهُورُ.

قَالَ الْقَاضِي، وَصَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»: «وَوَقَعَ عِنْدَ بَعْضِ رُوَاةِ الْبُخَارِيِّ مَمْدُودًا. قَالَا[٤]: وَهُوَ خَطَأٌ»، وَقَالَ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ»: هِيَ بِالْمَدِّ، وَقَدْ تُقْصَرُ، قَالَ الْحَازِمِيُّ: «كَانَ أَهْلُ جَرْبَا يَهُودًا كَتَبَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ الْأَمَانَ، لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ يُحَنَّةُ[٥] بْنُ رُؤْبَةَ صَاحِبُ أَيْلَةَ بِقَوْمٍ مِنْهُمْ وَمِنْ أَهْلِ أَذْرُحَ يَطْلُبُونَ الْأَمَانَ»[٦].

وَأَمَّا «أَذْرُحُ» فَبِهَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ ذَالٍ مُعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ رَاءٍ مَضْمُومَةٍ، ثُمَّ حَاءٍ مُهْمَلَةٍ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَشْهُورُ الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُورُ، قَالَ الْقَاضِي، وَصَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»: «وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِالْجِيمِ. قَالَا: وَهُوَ تَصْحِيفٌ لَا شَكَّ فِيهِ»[٧]. وَهُوَ كَمَا قَالَا، وَهِيَ مَدِينَةٌ فِي طَرَفِ الشَّامِ فِي قِبْلَةِ الشَّوْبَكِ[٨]، بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ نَحْوُ نِصْفِ يَوْمٍ، وَهِيَ فِي طَرَفِ الشَّرَاةِ[٩] بِفَتْحِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ فِي طَرَفِهَا الشَّمَالِيِّ، وَتَبُوكُ فِي قِبْلَةِ أَذْرُحَ بَيْنَهُمَا نَحْوُ أَرْبَعِ مَرَاحِلَ، وَبَيْنَ تَبُوكَ وَمَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مَرْحَلَةً.

---

(١) «المؤتلف في الأماكن» للحازمي (٢٠٢).

(٢) «إكمال المعلم» (٧/ ٢٥٩).

(٣) «مطالع الأنوار» (٢/ ١٩٤).

(٤) لم ينص على خطئها إلا القاضي في «المعلم»، وليس ذلك في مطبوعة «المطالع».

(٥) في (ف): «يُوحَنَّةُ»، وفي (ط): «لحية».

(٦) «الأماكن» للحازمي (٢٠٢).

(٧) «إكمال المعلم» (٧/ ٢٥٩)، «المطالع» (١/ ٣٦٨).

(٨) في (ز)، و(ط): «الشويك».

(٩) في (ط): «الشراط».

وَأَمَّا «**عَمَّانُ**» فَبِفَتْحِ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ، وَهِيَ بَلْدَةٌ بِالْبَلْقَاءِ مِنَ الشَّامِ، قَالَ الْحَازِمِيُّ: «قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَعْلَانَ مِنْ عَمَّ يَعُمُّ، فَلَا تَنْصَرِفُ مَعْرِفَةً، وَتَنْصَرِفُ نَكِرَةً، قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَعَّالًا مِنْ عَمَّنَ، فَتَنْصَرِفُ مَعْرِفَةً وَنَكِرَةً إِذَا عَنَى بِهَا الْبَلَدَ»(١). هَذَا كَلَامُهُ، وَالْمَعْرُوفُ فِي رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهَا تَرْكُ صَرْفِهَا.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «وَهَذَا الِاخْتِلَافُ فِي قَدْرِ عَرْضِ الْحَوْضِ لَيْسَ مُوجِبًا لِلِاضْطِرَابِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، بَلْ فِي أَحَادِيثَ مُخْتَلِفَةِ الرُّوَاةِ، عَنْ جَمَاعَاتٍ مِنَ الصَّحَابَةِ سَمِعُوهَا فِي مَوَاطِنَ مُخْتَلِفَةٍ ضَرَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَثَلًا لِبُعْدِ أَقْطَارِ الْحَوْضِ وَسَعَتِهِ، وَقَرَّبَ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْهَامِ لِبُعْدِ مَا بَيْنَ الْبِلَادِ الْمَذْكُورَةِ، لَا عَلَى التَّقْدِيرِ الْمَوْضُوعِ لِلتَّحْدِيدِ، بَلْ لِلْإِعْلَامِ بِعِظَمِ هَذِهِ الْمَسَافَةِ، فَبِهَذَا تَجْتَمِعُ(٢) الرِّوَايَاتُ»(٣)، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

قُلْتُ: وَلَيْسَ فِي الْقَلِيلِ مِنْ هَذِهِ الْمَسَافَاتِ مَنْعُ الْكَثِيرِ، فَالْكَثِيرُ ثَابِتٌ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَلَا مُعَارَضَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهَا: (**كُفِّي رَأْسِي**)[٦٠٤٠] هُوَ بِالْكَافِ، أَيِ: اجْمَعِيهِ، وَضُمِّي شَعْرَهُ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ.

---

(١) «الأماكن» للحازمي (٧٨٩).
(٢) في (ف): «تجمع».
(٣) «إكمال المعلم» (٧/ ٢٦٠).

[٦٠٣٧] (٢٢٩٣) قَالَ: وَقَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ أُنَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، فَيُقَالُ: أَمَا شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ؟ وَاللهِ مَا بَرِحُوا بَعْدَكَ يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ.

قَالَ: فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا، أَوْ أَنْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا.

[٦٠٣٨] |٢٨(٢٢٩٤)| وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَصْحَابِهِ: إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، فَوَاللهِ لَيُقْتَطَعَنَّ دُونِي رِجَالٌ، فَلَأَقُولَنَّ: أَيْ رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ، مَا زَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ.

[٦٠٣٩] |٢٩(٢٢٩٥)| وحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَذْكُرُونَ الْحَوْضَ، وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمًا مِنْ ذَلِكَ، وَالْجَارِيَةُ تَمْشُطُنِي، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: اسْتَأْخِرِي عَنِّي، قَالَتْ: إِنَّمَا دَعَا الرِّجَالَ وَلَمْ يَدْعُ النِّسَاءَ، فَقُلْتُ: إِنِّي مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي لَكُمْ فَرَطٌ عَلَى

[٦٠٣٩] قَوْلُهَا: (إِنِّي مِنَ النَّاسِ) دَلِيلٌ لِدُخُولِ النِّسَاءِ فِي خِطَابِ النَّاسِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي دُخُولِهِنَّ فِي خِطَابِ الذُّكُورِ، وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُنَّ لَا يَدْخُلْنَ فِيهِ.

الْحَوْضِ، فَإِيَّايَ لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ فَيُذَبُّ عَنِّي، كَمَا يُذَبُّ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، فَأَقُولُ: فِيمَ هَذَا؟ فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا.

[٦٠٤٠] (...) وحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهِيَ تَمْتَشِطُ: أَيُّهَا النَّاسُ، فَقَالَتْ لِمَاشِطَتِهَا: كُفِّي رَأْسِي، بِنَحْوِ حَدِيثِ بُكَيْرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ.

[٦٠٤١] |٣٠ (٢٢٩٦)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ،

وَفِيهِ: إِثْبَاتُ الْقَوْلِ بِالْعُمُومِ.

[٦٠٤١] قَوْلُهُ: (صَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى[1] الْمَيِّتِ) أَيْ: دَعَا لَهُمْ بِدُعَاءِ صَلَاةِ [ط/ ١٥/ ٥٨] الْمَيِّتِ، وَسَبَقَ شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «كِتَابِ الْجَنَائِزِ»[2].

قَوْلُهُ ﷺ: (وَإِنِّي وَاللهِ لَأَنْظُرُ[3] إِلَى حَوْضِي الْآنَ) هَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الْحَوْضَ حَوْضٌ حَقِيقِيٌّ عَلَى ظَاهِرِهِ كَمَا سَبَقَ، وَأَنَّهُ مَخْلُوقٌ مَوْجُودٌ الْيَوْمَ.

وَفِيهِ: جَوَازُ الْحَلِفِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ، لِتَفْخِيمِ الشَّيْءِ وَتَوْكِيدِهِ.

---

(١) «صلاته على» في (ع): «صلاة».
(٢) بل في «الفضائل» (١٣/ ٤٨).
(٣) في (ز): «أنظر».

وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَنَافَسُوا فِيهَا.

[٦٠٤٢] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ كَالْمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، فَقَالَ: إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنَّ عَرْضَهُ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى الْجُحْفَةِ، إِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا وَتَقْتَتِلُوا، فَتَهْلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ.

قَالَ عُقْبَةُ: فَكَانَتْ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَنَافَسُوا فِيهَا) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ: «مَفَاتِيحَ» فِي اللَّفْظَيْنِ بِالْيَاءِ، قَالَ الْقَاضِي: «وَرُوِيَ: «مَفَاتِحَ» بِحَذْفِهَا، فمَنْ أَثْبَتَهَا فَهُوَ جَمْعُ مِفْتَاحٍ، وَمَنْ حَذَفَهَا فَجَمْعُ مِفْتَحٍ، وَهُمَا لُغَتَانِ فِيهِ»[1].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: مُعْجِزَاتٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ الْإِخْبَارُ بِأَنَّ أُمَّتَهُ تَمْلِكُ خَزَائِنَ الْأَرْضِ وَتُمَلَّكُ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ، وَأَنَّهَا لَا تَرْتَدُّ جُمْلَةً، وَقَدْ عَصَمَهَا اللهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّهَا تَتَنَافَسُ فِي الدُّنْيَا، وَقَدْ وَقَعَ كُلُّ ذَلِكَ.

[٦٠٤٢] قَوْلُهُ: (صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، فَكَانَتْ آخِرَ مَا رَأَيْتُهُ عَلَى الْمِنْبَرِ) مَعْنَاهُ: خَرَجَ

---

(١) «إكمال المعلم» (٧/ ٢٦٩).

[٦٠٤٣] |٣٢ (٢٢٩٧)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلَأُنَازِعَنَّ أَقْوَامًا، ثُمَّ لَأُغْلَبَنَّ عَلَيْهِمْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ.

[٦٠٤٤] (...) وَحَدَّثَنَاهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: أَصْحَابِي أَصْحَابِي.

[٦٠٤٥] (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ

وَفِي حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ.

إِلَى قَتْلَى أُحُدٍ وَدَعَا لَهُمْ دُعَاءَ مُوَدِّعٍ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، [ط/١٥/٥٩] فَخَطَبَ الْأَحْيَاءَ خُطْبَةَ مُوَدِّعٍ، كَمَا قَالَ النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ(١): «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ»، وَفِيهِ مَعْنَى الْمُعْجِزَةِ.

---

(١) كذا في جميع النسخ، و(ط)، وكتب ناسخ (ر) بحياله من الحاشية: «كذا وقع هنا وهو وَهَم بلا شك، وإنما هو العرباض بن سارية، وكذا ذكره الشيخ في «أربعينه»، و«أذكاره»، و«رياضه»، و«بستانه»، وغيرها على الصواب، فلا يُشك أن ذكر النواس هنا ذهول، وإنما روى النواس: «أنه عليه الصلاة والسلام ذكر الدجال ذات غداة فخفّض فيه ورفّع»، الحديث بطوله وسيأتي في آخر الكتاب»، وقال الحافظ أبو إسحاق الناجي في «عجالة الإملاء» (١/ ٢٠٥-٢٠٦/المعارف) عن هذا الموضع: «فإنه انتقل فكره فأبدل العرباض بن سارية بالنواس بن سمعان ... ولا شك أن هذا وَهَمٌ ظاهر، فاحذره ولا تغتر به»، وهو كما قالا رحمهما الله والمصنف، وحديث العرباض مشتهر أخرجه أبو داود [٤٦٠٧]، والترمذي [٢٦٧٦]، وابن ماجه [٤٢]، وغيرهم، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

[٦٠٤٦] (...) وَحَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ كِلَاهُمَا، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ وَمُغِيرَةَ.

[٦٠٤٧ - ٦٠٤٨] |٣٣ (٢٢٩٨)| حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ.

فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ: الْأَوَانِي؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ الْمُسْتَوْرِدُ: تُرَى فِيهِ الآنِيَةُ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ.

[٦٠٤٩] (...) وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، وَذَكَرَ الْحَوْضَ، بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الْمُسْتَوْرِدِ وَقَوْلَهُ.

[٦٠٥٠] |٣٤ (٢٢٩٩)| حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ.

[٦٠٥١] (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى: حَوْضِي.

[٦٠٥٢] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

وَزَادَ: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: قَرْيَتَيْنِ بِالشَّأْمِ، بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ ثَلَاثِ لَيَالٍ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بِشْرٍ: ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

[٦٠٥٣] (...) وحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ.

[٦٠٥٤] وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ، فِيهِ أَبَارِيقُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ وَرَدَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا.

[٦٠٥٥] |٣٦(٢٣٠٠)| وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا آنِيَةُ الْحَوْضِ؟ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا، أَلَا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُصْحِيَةِ، آنِيَةُ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ، يَشْخَبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ، مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَى أَيْلَةَ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ.

[٦٠٥٥] قَوْلُهُ ﷺ: (لَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا، أَلَا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُصْحِيَةِ، آنِيَةُ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ يَشْخَبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ).

أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «أَلَا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ» فَهُوَ بِتَخْفِيفِ «أَلَا»، وَهِيَ الَّتِي لِلِاسْتِفْتَاحِ، وَخَصَّ اللَّيْلَةَ الْمُظْلِمَةَ الْمُصْحِيَةَ، لِأَنَّ النُّجُومَ تُرَى فِيهَا أَكْثَرَ، وَالْمُرَادُ بِالْمُظْلِمَةِ الَّتِي لَا قَمَرَ فِيهَا، مَعَ أَنَّ النُّجُومَ طَالِعَةٌ، فَإِنَّ وُجُودَ الْقَمَرِ يَسْتُرُ كَثِيرًا مِنَ النُّجُومِ.

[٦٠٥٦] |٣٧(٢٣٠١)| حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَبِعُقْرِ حَوْضِي أَذُودُ النَّاسَ لأَهْلِ الْيَمَنِ، أَضْرِبُ بِعَصَايَ حَتَّى يَرْفَضَّ عَلَيْهِمْ،

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «آنِيَةُ الْجَنَّةِ»، فَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِرَفْعِ «آنِيَةُ»، وَبَعْضُهُمْ بِنَصْبِهَا، وَهُمَا صَحِيحَانِ، فَمَنْ رَفَعَ فَخَبَرُ مُبْتَدَإٍ مَحْذُوفٍ أَيْ: هِيَ آنِيَةُ الْجَنَّةِ، وَمَنْ نَصَبَ فَبِإِضْمَارِ أَعْنِي أَوْ نَحْوِهِ.

وَأَمَّا «آخِرَ مَا عَلَيْهِ» فَمَنْصُوبٌ، وَسَبَقَ نَظِيرُهُ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ»[١].

وَأَمَّا «يَشْخُبُ» فَبِالشِّينِ وَالْخَاءِ الْمُعْجَمَتَيْنِ، وَالْيَاءُ مَفْتُوحَةٌ وَالْخَاءُ مَضْمُومَةٌ وَمَفْتُوحَةٌ، وَ«الشَّخْبُ»: السَّيَلَانُ، وَأَصْلُهُ مَا خَرَجَ مِنْ تَحْتِ يَدِ الْحَالِبِ عِنْدَ كُلِّ غَمْزَةٍ وَعَصْرَةٍ لِضَرْعِ الشَّاةِ.

وَأَمَّا «الْمِئْزَابُ»[٢] فَبِالْهَمْزِ، وَيَجُوزُ قَلْبُ الْهَمْزَةِ يَاءً. [ط/ ١٥/ ٦٠]

[٦٠٥٦] قَوْلُهُ: (عَنْ مَعْدَانَ الْيَعْمَرِيِّ) بِفَتْحِ مِيمِ الْيَعْمَرِيِّ وَضَمِّهَا، مَنْسُوبٌ إِلَى يَعْمَرَ.

قَوْلُهُ ﷺ: (إِنِّي لَبِعُقْرِ[٣] حَوْضِي) هُوَ بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَإِسْكَانِ الْقَافِ[٤]، وَهُوَ مَوْقِفُ الْإِبِلِ مِنَ الْحَوْضِ إِذَا وَرَدَتْهُ، وَقِيلَ: مُؤَخَّرُهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (أَذُودُ النَّاسَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ، أَضْرِبُ بِعَصَايَ حَتَّى يَرْفَضَّ عَلَيْهِمْ)

---

(١) انظر: (٣/ ١٤٤).

(٢) رسمها في (و) بالهمز والياء معا، ورسمت في سائر النسخ بالياء فحسب، وفي (ط): «الميزابان».

(٣) في (و)، و(ف): «لبعفر» وهو تصحيف، وفي (شد): «بعقر».

(٤) في (و)، و(ف): «الفاء»، وفي (د): «الباء» وكله تصحيف.

مَعْنَاهُ: أَطْرُدُ[١] النَّاسَ عَنْهُ غَيْرَ أَهْلِ الْيَمَنِ لِيَرْفَضَّ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وَهَذِهِ كَرَامَةٌ لِأَهْلِ الْيَمَنِ فِي تَقْدِيمِهِمْ فِي الشُّرْبِ مِنْهُ مُجَازَاةً لَهُمْ بِحُسْنِ صَنِيعِهِمْ، وَتَقَدُّمِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْأَنْصَارُ مِنَ الْيَمَنِ، فَيَدْفَعُ غَيْرَهُمْ حَتَّى يَشْرَبُوا كَمَا دَفَعُوا فِي الدُّنْيَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْدَاءَهُ وَالْمَكْرُوهَاتِ.

وَمَعْنَى «**يَرْفَضَّ عَلَيْهِمْ**» أَيْ: يَسِيلَ عَلَيْهِمْ، وَمِنْهُ حَدِيثُ الْبُرَاقِ: «اسْتَصْعَبَ حَتَّى ارْفَضَّ عَرَقًا»[٢]، أَيْ: سَالَ عَرَقُهُ. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ وَالْغَرِيبِ: وَأَصْلُهُ مِنَ الدَّمْعِ، يُقَالُ: ارْفَضَّ الدَّمْعُ إِذَا سَالَ مُتَفَرِّقًا[٣].

قَالَ الْقَاضِي: «وَعَصَاهُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هِيَ الْمُكَنَّى عَنْهَا بِالْهِرَاوَةِ، فِي وَصْفِهِ[٤] ﷺ فِي كُتُبِ الْأَوَائِلِ بِـ «صَاحِبِ الْهِرَاوَةِ». قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْهِرَاوَةُ بِكَسْرِ الْهَاءِ الْعَصَا. قَالَ: وَلَمْ يَأْتِ لِمَعْنَاهَا فِي صِفَتِهِ ﷺ تَفْسِيرٌ إِلَّا مَا يَظْهَرُ لِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ»[٥]، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ فِي تَفْسِيرِ الْهِرَاوَةِ بِهَذِهِ الْعَصَا بَعِيدٌ أَوْ بَاطِلٌ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِوَصْفِهِ بِالْهِرَاوَةِ تَعْرِيفُهُ بِصِفَةٍ يَرَاهَا النَّاسُ مَعَهُ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا عَلَى صِدْقِهِ، وَأَنَّهُ الْمُبَشَّرُ بِهِ الْمَذْكُورُ فِي الْكُتُبِ السَّالِفَةِ، فَلَا يَصِحُّ تَفْسِيرُهُ بِعَصًا تَكُونُ فِي الْآخِرَةِ. وَالصَّوَابُ فِي تَفْسِيرِ صَاحِبِ الْهِرَاوَةِ مَا قَالَهُ الْأَئِمَّةُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُمْسِكُ [ط/١٥/٦٢] الْقَضِيبَ[٦] بِيَدِهِ كَثِيرًا، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ كَانَ يَمْشِي وَالْعَصَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَتُغْرَزُ لَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَهَذَا مَشْهُورٌ فِي الصَّحِيحِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (و): «أذود».

(٢) أخرجه الترمذي [٣١٣١]، وأحمد [١٢٨٦٨]، وقال الترمذي: «حسن غريب».

(٣) في (د): «مفترقًا».

(٤) في (ط): «صفته».

(٥) «إكمال المعلم» (٧/ ٢٦٩).

(٦) «يمسك القضيب» في (د): «يمسكه».

فَسُئِلَ عَنْ عَرْضِهِ، فَقَالَ: مِنْ مَقَامِي إِلَى عَمَّانَ، وَسُئِلَ عَنْ شَرَابِهِ، فَقَالَ: أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، يَغُتُّ فِيهِ مِيزَابَانِ يَمُدَّانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ، أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ وَالآخَرُ مِنْ وَرِقٍ.

[٦٠٥٧] (...) وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، بِإِسْنَادِ هِشَامٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ عُقْرِ الْحَوْضِ.

[٦٠٥٨] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثَ الْحَوْضِ.

فَقُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ: هَذَا حَدِيثٌ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ، فَقَالَ: وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا مِنْ شُعْبَةَ، فَقُلْتُ: انْظُرْ لِي فِيهِ، فَنَظَرَ لِي فِيهِ، فَحَدَّثَنِي بِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (يَغُتُّ فِيهِ مِيزَابَانِ يَمُدَّانِهِ) أَمَّا «يَغُتُّ» فَبِفَتْحِ الْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ تَحْتُ، وَبِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ مَضْمُومَةٍ وَمَكْسُورَةٍ، ثُمَّ مُثَنَّاةٍ فَوْقُ مُشَدَّدَةٍ، وَهَكَذَا ذَكَرَهُ[1] ثَابِتٌ، وَالْخَطَّابِيُّ[2]، وَالْهَرَوِيُّ[3]، وَصَاحِبُ «التَّحْرِيرِ»، وَالْجُمْهُورُ، وَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ نُسَخِ بِلَادِنَا، وَنَقَلَهُ الْقَاضِي[4] عَنِ الْأَكْثَرِينَ، قَالَ الْهَرَوِيُّ: «مَعْنَاهُ يَدْفُقَانِ فِيهِ الْمَاءَ دَفْقًا مُتَتَابِعًا شَدِيدًا»، قَالُوا: وَأَصْلُهُ مِنْ إِتْبَاعِ الشَّيْءِ الشَّيْءَ، وَقِيلَ: يَصُبَّانِ فِيهِ دَائِمًا صَبًّا شَدِيدًا.

---

(١) في (ط): «قال».

(٢) «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٩٠، ٩١).

(٣) «الغريبين» للهروي (٤/ ١٣٦٠) مادة (غ ت ت).

(٤) «إكمال المعلم» (٧/ ٢٦٥).

[٦٠٥٩] |٣٨(٢٣٠٢)| حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَأَذُودَنَّ عَنْ حَوْضِي رِجَالًا كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الْإِبِلِ.

[٦٠٦٠] (...) وحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٦٠٦١] |٣٩(٢٣٠٣)| وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: قَدْرُ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ.

وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ «يَعُبُّ» بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَبِبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ، وَحَكَاهُ[1] الْقَاضِي عَنْ رِوَايَةِ الْعُذْرِيِّ، قَالَ: «وَكَذَا ذَكَرَهُ الْحَرْبِيُّ، وَفَسَّرَهُ بِمَعْنَى مَا سَبَقَ، أَيْ: لَا يَنْقَطِعُ جَرَيَانُهُمَا. قَالَ: وَالْعَبُّ الشُّرْبُ بِسُرْعَةٍ فِي نَفَسٍ وَاحِدٍ. قَالَ الْقَاضِي: وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاهَانَ: «يَثْعَبُ» بِمُثَلَّثَةٍ وَعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ أَيْ: يَتَفَجَّرُ»[2].

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «يَمُدَّانِهِ» فَبِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الْمِيمِ، [ط/١٥/٦٣] أَيْ: يَزِيدَانِهِ وَيُكْثِرَانِهِ.

[٦٠٥٩] قَوْلُهُ ﷺ: (لَأَذُودَنَّ عَنْ حَوْضِي رِجَالًا كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الْإِبِلِ) مَعْنَاهُ كَمَا يَذُودُ السَّاقِي النَّاقَةَ الْغَرِيبَةَ عَنْ إِبِلِهِ إِذَا أَرَادَتِ الشُّرْبَ مَعَ إِبِلِهِ.

[٦٠٦١] قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ مِنْ رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ: (قَدْرُ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ) وَقَعَ

---

(١) في (ط): «وحكاها».

(٢) «إكمال المعلم» (٧/ ٢٦٦).

[٦٠٦٢] |٤٠ (٢٣٠٤)| وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ صُهَيْبٍ يُحَدِّثُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ رِجَالٌ مِمَّنْ صَاحَبَنِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتُهُمْ وَرُفِعُوا إِلَيَّ اخْتُلِجُوا دُونِي، فَلَأَقُولَنَّ: أَيْ رَبِّ أُصَيْحَابِي أُصَيْحَابِي، فَلَيُقَالَنَّ لِي: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ.

[٦٠٦٣] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ جَمِيعًا، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْمَعْنَى، وَزَادَ: آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ.

[٦٠٦٤] |٤١ (٢٣٠٣)| وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، وَهُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَاللَّفْظُ لِعَاصِمٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ.

فِي بَعْضِ النُّسَخِ: «كَمَا» بِالْكَافِ، وَفِي بَعْضِهَا: «لِمَا» بِاللَّامِ، وَ«كَعَدَدِ» بِالْكَافِ، وَفِي بَعْضِهَا: «لِعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ» بِاللَّامِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

[٦٠٦٢] قَوْلُهُ ﷺ: (لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ رِجَالٌ مِمَّنْ صَاحَبَنِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتُهُمْ وَرُفِعُوا إِلَيَّ اخْتُلِجُوا دُونِي، فَلَأَقُولَنَّ: أَيْ رَبِّ أُصَيْحَابِي أُصَيْحَابِي، فَلَيُقَالَنَّ لِي: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ) أَمَّا «اخْتُلِجُوا» فَمَعْنَاهُ: اقْتُطِعُوا.

وَأَمَّا «أُصَيْحَابِي» فَوَقَعَ فِي الرِّوَايَاتِ مُصَغَّرًا مُكَرَّرًا، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «أَصْحَابِي أَصْحَابِي» مُكَبَّرٌ مُكَرَّرٌ.

[٦٠٦٥] وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ (ح) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ كِلَاهُمَا، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُمَا شَكَّا، فَقَالَا: أَوْ مِثْلَ مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعَمَّانَ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: مَا بَيْنَ لَابَتَيْ حَوْضِي.

[٦٠٦٦] وحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرُّزِّيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: تُرَى فِيهِ أَبَارِيقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ.

[٦٠٦٧] (...) وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ، مِثْلَهُ.

وَزَادَ: أَوْ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ.

قَالَ الْقَاضِي: «هَذَا دَلِيلٌ لِصِحَّةِ تَأْوِيلِ مَنْ تَأَوَّلَ أَنَّهُمْ أَهْلُ الرِّدَّةِ، وَلِهَذَا قَالَ فِيهِمْ: «سُحْقًا سُحْقًا»، وَلَا يَقُولُ ذَلِكَ فِي مُذْنِبِي الْأُمَّةِ، بَلْ يَشْفَعُ لَهُمْ، وَيَهْتَمُّ لِأَمْرِهِمْ. قَالَ: وَقِيلَ: هَؤُلَاءِ صِنْفَانِ: أَحَدُهُمَا: عُصَاةٌ مُرْتَدُّونَ عَنِ الِاسْتِقَامَةِ لَا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَهَؤُلَاءِ مُبَدِّلُونَ الْأَعْمَالِ[١] الصَّالِحَةِ بِالسَّيِّئَةِ. وَالثَّانِي: مُرْتَدُّونَ إِلَى الْكُفْرِ حَقِيقَةً نَاكِصُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، [ط/ ١٥/ ٦٤] وَاسْمُ التَّبْدِيلِ يَشْمَلُ الصِّنْفَيْنِ»[٢].

[٦٠٦٥] قَوْلُهُ ﷺ: (مَا بَيْنَ لَابَتَيْ حَوْضِي) أَيْ: نَاحِيَتَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[ط/ ١٥/ ٦٥]

---

(١) في (ط): «للأعمال».

(٢) «إكمال المعلم» (٧/ ٢٦٩).

[٦٠٦٨] |٤٤ (٢٣٠٥)| حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ السَّكُونِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي رَحِمَهُ اللهُ، حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: أَلَا إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنَّ بُعْدَ مَا بَيْنَ طَرَفَيْهِ كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَأَيْلَةَ، كَأَنَّ الْأَبَارِيقَ فِيهِ النُّجُومُ.

[٦٠٦٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَعَ غُلَامِي نَافِعٍ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ.

❊ ❊ ❊

[٦٠٧٠] |٤٦ (٢٣٠٦)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَنْ شِمَالِهِ يَوْمَ أُحُدٍ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابُ بَيَاضٍ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، يَعْنِي: جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عليهما السلام.

[٦٠٧١] وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا سَعْدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ يَوْمَ أُحُدٍ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَنْ يَسَارِهِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ، يُقَاتِلَانِ عَنْهُ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

---

١٠ بَابُ إِكْرَامِهِ بِقِتَالِ الْمَلَائِكَةِ مَعَهُ ﷺ

[٦٠٧٠] قَوْلُهُ: (رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَنْ شِمَالِهِ يَوْمَ أُحُدٍ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابُ بَيَاضٍ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، يَعْنِي: جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عليهما السلام).

[٦٠٧١] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (أَنَّ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِهِ، يُقَاتِلَانِ عَنْهُ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ).

فِيهِ: بَيَانُ كَرَامَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَإِكْرَامِهِ إِيَّاهُ بِإِنْزَالِ الْمَلَائِكَةِ تُقَاتِلُ مَعَهُ، وَبَيَانُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تُقَاتِلُ، وَأَنَّ قِتَالَهُمْ لَمْ يَخْتَصَّ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ اخْتِصَاصَهُ، فَهَذَا صَرِيحٌ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ.

وَفِيهِ: فَضِيلَةُ الثِّيَابِ الْبِيضِ، وَأَنَّ رُؤْيَةَ الْمَلَائِكَةِ لَا تَخْتَصُّ بِالْأَنْبِيَاءِ، بَلْ يَرَاهُمُ الصَّحَابَةُ وَالْأَوْلِيَاءُ.

وَفِيهِ: مَنْقَبَةٌ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الَّذِي رَأَى الْمَلَائِكَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[ط/١٥/٦٦]

[٦٠٧٢] |٤٨ (٢٣٠٧)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ نَاسٌ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَاجِعًا، وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ، فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ: لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا، قَالَ: وَجَدْنَاهُ بَحْرًا، أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ. قَالَ: وَكَانَ فَرَسًا يُبَطَّأُ.

[٦٠٧٣] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لأَبِي طَلْحَةَ، يُقَالُ لَهُ:

---

١١ بَابُ شَجَاعَتِهِ ﷺ

[٦٠٧٢] قَوْلُهُ: (كَانَ رَسُولُ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ) إِلَى آخِرِهِ.

فِيهِ: بَيَانُ مَا أَكْرَمَهُ اللهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ جَمِيلِ الصِّفَاتِ، وَأَنَّ هَذِهِ صِفَاتُ كَمَالٍ.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ، فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا. قَالَ: وَجَدْنَاهُ بَحْرًا[1] أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ»، قَالَ: وَكَانَ فَرَسًا يُبَطَّأُ).

[٦٠٧٣] وَفِي رِوَايَةٍ: (فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ:

---

(١) في (ط): «لبحرًا».

مَنْدُوبٌ، فَرَكِبَهُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا.

[٦٠٧٤] (...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: فَرَسًا لَنَا، وَلَمْ يَقُلْ: لِأَبِي طَلْحَةَ.

وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ: عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنَسًا.

مَنْدُوبٌ، فَرَكِبَهُ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا»).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «يُبَطَّأُ» فَمَعْنَاهُ: يُعْرَفُ بِالْبُطْءِ وَالْعَجْزِ وَسُوءِ السَّيْرِ.

وقَوْلُهُ ﷺ: «لَمْ تُرَاعُوا»، أَيْ: رَوْعًا مُسْتَقِرًّا أَوْ رَوْعًا يَضُرُّكُمْ.

وَفِيهِ فَوَائِدُ، مِنْهَا: بَيَانُ [ط/١٥/٦٧] شَجَاعَتِهِ ﷺ مِنْ شِدَّةِ عَجَلَتِهِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْعَدُوِّ قَبْلَ النَّاسِ كُلِّهِمْ، بِحَيْثُ كَشَفَ الْحَالَ، وَرَجَعَ قَبْلَ وُصُولِ النَّاسِ.

وَفِيهِ: بَيَانُ عَظِيمِ بَرَكَتِهِ وَمُعْجِزَتِهِ فِي انْقِلَابِ الْفَرَسِ سَرِيعًا بَعْدَ أَنْ كَانَ يُبَطَّأُ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا»، أَيْ: وَاسِعَ الْجَرْيِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ سَبْقِ الْإِنْسَانِ وَحْدَهُ فِي كَشْفِ أَخْبَارِ الْعَدُوِّ، مَا لَمْ يَتَحَقَّقِ الْهَلَاكَ.

وَفِيهِ: جَوَازُ الْعَارِيَةِ، وَجَوَازُ الْغَزْوِ عَلَى الْفَرَسِ الْمُسْتَعَارِ لِذَلِكَ.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ تَقَلُّدِ السَّيْفِ فِي الْعُنُقِ، وَاسْتِحْبَابُ تَبْشِيرِ النَّاسِ بِعَدَمِ[1] الْخَوْفِ إِذَا ذَهَبَ.

وَوَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَسْمِيَةُ هَذَا الْفَرَسِ «مَنْدُوبًا»، قَالَ الْقَاضِي: «وَقَدْ كَانَ فِي أَفْرَاسِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْدُوبٌ، فَلَعَلَّهُ صَارَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَبِي طَلْحَةَ»، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي. قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمَا فَرَسَانِ اتَّفَقَا فِي الِاسْمِ.

---

(١) في (ط): «بعد».

[٦٠٧٥] |٥٠(٢٣٠٨)| حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

[٦٠٧٦] (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

---

١٢ بَابُ جُودِهِ ﷺ

[٦٠٧٥] قَوْلُهُ: (كَانَ رَسُولُ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، إِنَّ[١] جِبْرِيلَ ﷺ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ [ط/١٥/٦٨] الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ).

أَمَّا قَوْلُهُ: «وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ»، فَرُوِيَ بِرَفْعِ «أَجْوَدَ» وَنَصْبِهِ، وَالرَّفْعُ أَصَحُّ وَأَشْهَرُ[٢].

---

(١) كذا ضبطها في (و) بالكسر، وفي سائر النسخ و(ط) بلا همز ولا ضبط، وكذا وقع بالوجهين في نسخ «الصحيح» ومطبوعاته، والوجهان صحيحان.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [١٠٣]: «**قوله: ««وكان أجود ما يكون في رمضان»، روي بالرفع والنصب، والرفع أصح وأشهر». قال: كذا قال، وفيه نظر**».

وَ«الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ» بِفَتْحِ السِّينِ، وَالْمُرَادُ كَالرِّيحِ فِي إِسْرَاعِهَا وَعُمُومِهَا.

وَقَوْلُهُ: «كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ»، هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ، وَنَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ عَامَّةِ الرِّوَايَاتِ وَالنُّسَخِ، قَالَ: «وَفِي بَعْضِهَا: «كُلَّ لَيْلَةٍ» بَدَلُ «سَنَةٍ». قَالَ: وَهُوَ الْمَحْفُوظُ، لَكِنَّهُ بِمَعْنَى الْأَوَّلِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: «حَتَّى يَنْسَلِخَ» بِمَعْنَى كُلِّ لَيْلَةٍ»[١].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ، مِنْهَا: بَيَانُ عَظِيمِ جُودِهِ ﷺ.

وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ إِكْثَارِ الْجُودِ فِي رَمَضَانَ.

وَمِنْهَا: زِيَادَةُ الْجُودِ وَالْخَيْرِ عِنْدَ مُلَاقَاةِ الصَّالِحِينَ، وَعَقِبَ فِرَاقِهِمْ لِيَتَأَثَّرَ[٢] بِلِقَائِهِمْ.

وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ مُدَارَسَةِ الْقُرْآنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

(١) «إكمال المعلم» (٧/ ٢٧٣).

(٢) في (ط): «للتأثر».

[٦٠٧٧] |٥١ (٢٣٠٩)| حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، وَاللهِ مَا قَالَ لِي: أُفًّا قَطُّ، وَلَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا؟ وَهَلَّا فَعَلْتَ كَذَا؟

زَادَ أَبُو الرَّبِيعِ: لَيْسَ مِمَّا يَصْنَعُهُ الْخَادِمُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: وَاللهِ.

[٦٠٧٨] (...) وَحَدَّثَنَاهُ شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسٍ، بِمِثْلِهِ.

[٦٠٧٩] وَحَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ، فَلْيَخْدُمْكَ، قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَاللهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟

[٦٠٨٠] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ، فَمَا أَعْلَمُهُ قَالَ لِي قَطُّ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ وَلَا عَابَ عَلَيَّ شَيْئًا قَطُّ.

---

١٣ بَابُ حُسْنِ خُلُقِهِ ﷺ

[٦٠٧٧] قَوْلُهُ: (خَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، وَاللهِ مَا قَالَ لِي أُفًّا قَطُّ، وَلَا قَالَ لِشَيْءٍ لِمَ فَعَلْتَ كَذَا، وَهَلَّا فَعَلْتَ كَذَا).

[٦٠٨٠] وَفِي رِوَايَةٍ: (وَلَا عَابَ عَلَيَّ شَيْئًا)، وَفِي رِوَايَةٍ: (تِسْعَ سِنِينَ).

[٦٠٨١] ٥٤ (٢٣١٠) حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَذْهَبُ، وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمُرَّ عَلَى صِبْيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ قَبَضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: يَا أُنَيْسُ، أَذَهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللهِ.

[٦٠٨٢] (٢٣٠٩) قَالَ أَنَسٌ: وَاللهِ لَقَدْ خَدَمْتُهُ تِسْعَ سِنِينَ، مَا عَلِمْتُهُ قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ أَوْ لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ: هَلَّا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا.

[٦٠٨٣] ٥٥ (٢٣١٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا.

[٦٠٨١] وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا).

أَمَّا قَوْلُهُ: «مَا قَالَ لِي أُفًّا»، فَذَكَرَ الْقَاضِي[١] وَغَيْرُهُ [ط/١٥/٦٩] فِيهَا[٢] عَشْرَ لُغَاتٍ: «أُفَّ» بِفَتْحِ الْفَاءِ وَضَمِّهَا وَكَسْرِهَا بِلَا تَنْوِينٍ، وَبِالتَّنْوِينِ، فَهَذِهِ سِتٌّ[٣]، وَ«أُفْ» بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ الْفَاءِ، وَ«إِفَّ» بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْفَاءِ، وَ«أُفِّي»، وَ«أُفَّهْ» بِضَمِّ هَمْزَتِهِمَا.

قَالُوا: وَأَصْلُ الْأُفِّ وَالتُّفِّ وَسَخُ الْأَظْفَارِ، وَتُسْتَعْمَلُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ

---

(١) «إكمال المعلم» (٧/ ٢٧٥).

(٢) في (و): «فيه».

(٣) في (ع)، و(ز): «ستة»، وفي (د): «ست لغات».

فِي كُلِّ مَا يُسْتَقْذَرُ، وَهِيَ اسْمُ فِعْلٍ يُسْتَعْمَلُ فِي الْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ وَالْمُؤَنَّثِ وَالْمُذَكَّرِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[1] [الإسراء: ٢٣]، قَالَ الْهَرَوِيُّ: «يُقَالُ لِكُلِّ مَا يُضْجَرُ مِنْهُ وَيُسْتَثْقَلُ: أُفٍّ لَهُ»[2]، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ الِاحْتِقَارُ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْأَفَفِ، وَهُوَ الْقَلِيلُ.

وَأَمَّا «**قَطُّ**» فَفِيهَا لُغَاتٌ: «قَطُّ» وَ«قُطُّ» بِفَتْحِ الْقَافِ وَضَمِّهَا مَعَ تَشْدِيدِ الطَّاءِ الْمَضْمُومَةِ، وَ«قَطِّ» بِفَتْحِ الْقَافِ وَكَسْرِ الطَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ، وَ«قَطْ» بِالْفَتْحِ[3] وَإِسْكَانِ الطَّاءِ، وَ«قَطِ» بِالْفَتْحِ وَكَسْرِ الطَّاءِ الْمُخَفَّفَةِ. وَهِيَ [ط/ ١٥/ ٧٠] لِتَوْكِيدِ نَفْيِ الْمَاضِي.

وأما قَوْلُهُ: «**تِسْعَ سِنِينَ**»، وَفِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ: «**عَشْرَ سِنِينَ**»، فَمَعْنَاهُ: أَنَّهَا تِسْعُ سِنِينَ وَأَشْهُرٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ تَحْدِيدًا لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ، وَخَدَمَهُ أَنَسٌ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ الْأُولَى، فَفِي رِوَايَةِ التِّسْعِ لَمْ يَحْسِبِ الْكَسْرَ، بَلِ اعْتَبَرَ السِّنِينَ الْكَوَامِلَ، وَفِي رِوَايَةِ الْعَشْرِ حَسَبَهَا سَنَةً عَاشِرَةً[4]، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَانُ كَمَالِ خُلُقِهِ ﷺ، وَحُسْنِ عِشْرَتِهِ، وَحِلْمِهِ، وَصَفْحِهِ[5].

* * *

(١) بعدها في (ع): «﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾».
(٢) «الغريبين» للهروي (١/ ٨١-٨٢) مادة (أ ف ف).
(٣) في (د)، و(ط): «بفتح القاف».
(٤) في (ط): «كاملة».
(٥) بعدها في (د): «والله أعلم».

[٦٠٨٤] |٥٦ (٢٣١١)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ، فَقَالَ: لَا.

[٦٠٨٥] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ (ح) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ، مِثْلَهُ سَوَاءً.

---

١٤ بَابٌ فِي سَخَائِهِ ﷺ

[٦٠٨٤] قَوْلُهُ: (مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ: لَا) وَذَكَرَ الْأَحَادِيثَ بَعْدَهُ فِي إِعْطَائِهِ ﷺ لِلْمُؤَلَّفَةِ وَغَيْرِهِمْ.

فِي هَذَا كُلِّهِ: بَيَانُ عِظَمِ[١] سَخَائِهِ، وَغَزَارَةِ جُودِهِ ﷺ، وَمَعْنَاهُ: مَا سُئِلَ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا.

[٦٠٨٥] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا الْأَشْجَعِيُّ قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ [ط/١٥/٧١] بْنُ الْمُثَنَّى) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ بِلَادِنَا: «مُحَمَّدُ[٢] بْنُ الْمُثَنَّى»، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي[٣] عَنْ رِوَايَةِ الْجُلُودِيِّ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاهَانَ: «مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ»، وَكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيُّ، وَخَلَفٌ الْوَاسِطِيُّ.

---

(١) في (د)، و(ط): «عظيم»، وليست في (ع).
(٢) في (ف)، و(ع): «ثنا محمد».
(٣) «إكمال المعلم» (٧/ ٢٧٧).

[٦٠٨٦] |٥٧ (٢٣١٢)| وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ.

[٦٠٨٧] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَوَاللهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ.

فَقَالَ أَنَسٌ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ، مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يُسْلِمُ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا.

[٦٠٨٦] قَوْلُهُ: (**فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ**) أَيْ: كَثِيرَةً كَأَنَّهَا تَمْلَأُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْنِ. وَفِي هَذَا مَعَ مَا بَعْدَهُ إِعْطَاءُ الْمُؤَلَّفَةِ، وَلَا خِلَافَ فِي إِعْطَاءِ مُؤَلَّفَةِ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ هَلْ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فِيهِ خِلَافٌ: الْأَصَحُّ عِنْدَنَا أَنَّهُمْ يُعْطَونَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَمَنْ بَيْتِ الْمَالِ. وَالثَّانِي: لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ، بَلْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ خَاصَّةً.

وَأَمَّا مُؤَلَّفَةُ الْكُفَّارِ فَلَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَفِي إِعْطَائِهِمْ مِنْ غَيْرِهَا خِلَافٌ: الْأَصَحُّ عِنْدَنَا لَا يُعْطَوْنَ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ عَنِ التَّأَلُّفِ، بِخِلَافِ أَوَّلِ الْأَمْرِ وَوَقْتِ قِلَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

[٦٠٨٧] قَوْلُهُ: (**فَقَالَ أَنَسٌ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يُسْلِمُ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا**) هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ النُّسَخِ: «**فَمَا يُسْلِمُ**»، وَفِي بَعْضِهَا: «**فَمَا يُمْسِي**»، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَمَعْنَى الْأَوَّلِ: فَمَا يَلْبَثُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى يَكُونَ

[٦٠٨٨] |٥٩(٢٣١٣)| وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاقْتَتَلُوا بِحُنَيْنٍ، فَنَصَرَ اللهُ دِينَهُ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ مِائَةً مِنَ النَّعَمِ، ثُمَّ مِائَةً، ثُمَّ مِائَةً.

[٦٠٨٩] قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي، حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ.

[٦٠٩٠- ٦٠٩١] |٦٠(٢٣١٤)| حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ، أَحَدُهُمَا يَزِيدُ عَلَى الآخَرِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَسَمِعْتُ أَيْضًا عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَزَادَ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ، لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، وَقَالَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا، فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ

الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ. وَالْمُرَادُ: أَنَّهُ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ [ط/ ١٥/ ٧٢] أَوَّلًا لِلدُّنْيَا، لَا بِقَصْدٍ صَحِيحٍ بِقَلْبِهِ، ثُمَّ مِنْ بَرَكَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَنُورِ الْإِسْلَامِ لَا[١] يَلْبَثُ [ط/ ١٥/ ٧٣] إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى يَنْشَرِحَ صَدْرُهُ لِحَقِيقَةِ[٢] الْإِيمَانِ، وَيَتَمَكَّنَ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

---

(١) في (ط): «لم».

(٢) في (ز)، و(د)، و(ط): «بحقيقة».

مَالُ الْبَحْرَيْنِ، فَقَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَتْ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِ، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، فَحَثَى أَبُو بَكْرٍ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ لِي: عُدَّهَا، فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ، فَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا.

[٦٠٩٢ - ٦٠٩٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ، جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَةٌ، فَلْيَأْتِنَا، بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

[٦٠٩٠- ٦٠٩١] قَوْلُهُ: (فَحَثَى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ لِي: عُدَّهَا، فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ، فَقَالَ[١]: خُذْ مِثْلَيْهَا) يَعْنِي: خُذْ مَعَهَا مِثْلَيْهَا، فَيَكُونُ الْجَمِيعُ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ، لِأَنَّ لَهُ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، وَإِنَّمَا حَثَى لَهُ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، لِأَنَّهُ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَدُهُ قَائِمَةٌ مَقَامَ يَدِهِ، وَكَانَ لَهُ ثَلَاثُ حَفَنَاتٍ[٢] بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَفِيهِ: إِنْجَازُ الْعِدَةِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ: إِنْجَازُهَا وَالْوَفَاءُ بِهَا مُسْتَحَبٌّ لَا وَاجِبٌ، وَأَوْجَبَهُ الْحَسَنُ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ.

❀ ❀ ❀

---

(١) في نسخة على (ف): «فقال لي».

(٢) في (ف)، و(ط): «حثيات».

[٦٠٩٤] |٦٢ (٢٣١٥)| حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ، وَاللَّفْظُ لِشَيْبَانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ امْرَأَةِ قَيْنٍ يُقَالُ لَهُ: أَبُو سَيْفٍ، فَانْطَلَقَ يَأْتِيهِ وَاتَّبَعْتُهُ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى أَبِي سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفُخُ بِكِيرِهِ، قَدِ امْتَلَأَ الْبَيْتُ دُخَانًا، فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَيْفٍ أَمْسِكْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَمْسَكَ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّبِيِّ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ.

---

١٥ بَابُ رَحْمَتِهِ ﷺ الصِّبْيَانَ[1] وَالْعِيَالَ، وَتَوَاضُعِهِ، وَفَضْلِ ذَلِكَ

[٦٠٩٤] قَوْلُهُ: (عَنْ أَنَسٍ[2] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وُلِدَ[3] اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ [ط/١٥/٧٤] بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ»، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ امْرَأَةِ قَيْنٍ يُقَالُ لَهُ: أَبُو سَيْفٍ، فَانْطَلَقَ يَأْتِيهِ، وَاتَّبَعْتُهُ) إِلَى آخِرِهِ.

«الْقَيْنُ» بِفَتْحِ الْقَافِ: الْحَدَّادُ.

وَفِيهِ: جَوَازُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ وِلَادَتِهِ، وَجَوَازُ التَّسْمِيَةِ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، وَسَبَقَتِ الْمَسْأَلَتَانِ فِي بَابِهِمَا[4].

وَفِيهِ: اسْتِتْبَاعُ الْعَالِمِ وَالْكَبِيرِ بَعْضَ أَصْحَابِهِ إِذَا ذَهَبَ إِلَى مَنْزِلِ قَوْمٍ وَنَحْوِهِ.

وَفِيهِ: الْأَدَبُ مَعَ الْكِبَارِ.

---

(١) في (ع): «بالصبيان».
(٢) بعدها في (ط): «بن مالك».
(٣) بعدها في (ع)، و(ف): «لي».
(٤) انظر: (١٢/ ١٧٨، و١٨٢).

فَقَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَاللهِ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ.

[٦٠٩٥] |٦٣ (٢٣١٦)| حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضِعًا لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ، فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيُدَّخَنُ، وَكَانَ ظِئْرُهُ قَيْنًا، فَيَأْخُذُهُ فَيُقَبِّلُهُ ثُمَّ يَرْجِعُ.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ) هُوَ بِفَتْحِ اليَاءِ، أَيْ: يَجُودُ بِهَا، وَمَعْنَاهُ وَهُوَ فِي النَّزْعِ.

قَوْلُهُ: (فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ) إِلَى آخِرِهِ. فِيهِ جَوَازُ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَرِيضِ وَالْحُزْنِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُخَالِفُ الرِّضَا بِالْقَدَرِ، بَلْ هِيَ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا الْمَذْمُومُ النَّدْبُ وَالنِّيَاحَةُ، وَالدُّعَاءُ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْقَوْلِ الْبَاطِلِ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: (وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا[1]).

[٦٠٩٥] قَوْلُهُ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضِعًا فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ) إِلَى قَوْلِهِ: [ط/١٥/٧٥] (فَيَأْخُذُهُ فَيُقَبِّلُهُ).

أَمَّا «الْعَوَالِي» فَالْقُرَى الَّتِي عِنْدَ الْمَدِينَةِ.

وَقَوْلُهُ: «أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ» هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ الْمَوْجُودُ فِي النُّسَخِ وَالرِّوَايَاتِ، قَالَ الْقَاضِي: «وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «بِالْعِبَادِ».

---

(١) في (د): «الرب»، قال عياض في «المشارق» (٢/ ٣٥٥): «يُرْضِي رَبَّنَا» بنصب «رَبَّنَا» وضم ياء «يُرضي»، ورويناه أيضًا بفتحها ورفع «رَبُّنَا» على الفاعل».

قَالَ عَمْرٌو: فَلَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ، وَإِنَّ لَهُ لَظِئْرَيْنِ تُكَمِّلَانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ.

[٦٠٩٦] |٦٤ (٢٣١٧)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: أَتُقَبِّلُونَ

فَفِيهِ: بَيَانُ كَرِيمِ خُلُقِهِ ﷺ وَرَحْمَتِهِ لِلْعِيَالِ وَالضُّعَفَاءِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ الِاسْتِرْضَاعِ، وَ[١] فَضِيلَةُ رَحْمَةِ الْعِيَالِ وَالْأَطْفَالِ وَتَقْبِيلِهِمْ»[٢].

قَوْلُهُ ﷺ: (وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ، وَإِنَّ لَهُ لَظِئْرَيْنِ تُكَمِّلَانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ) مَعْنَاهُ: مَاتَ وَهُوَ فِي سِنِّ رَضَاعِ الثَّدْيِ، أَوْ فِي حَالِ تَغَذِّيهِ بِلَبَنِ الثَّدْيِ.

وَأَمَّا «الظِّئْرُ» فَبِكَسْرِ الظَّاءِ مَهْمُوزَةٌ، وَهِيَ الْمُرْضِعَةُ وَلَدَ غَيْرِهَا، وَزَوْجُهَا ظِئْرٌ لِذَلِكَ الرَّضِيعِ، فَلَفْظَةُ «الظِّئْرِ» تَقَعُ عَلَى الْأُنْثَى وَالذَّكَرِ.

وَمَعْنَى «تُكَمِّلَانِ رَضَاعَهُ»، أَيْ: تُتِمَّانِهِ سَنَتَيْنِ، فَإِنَّهُ تُوُفِّيَ وَلَهُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ، فَتُرْضِعَانِهِ بَقِيَّةَ السَّنَتَيْنِ، فَإِنَّهُ تَمَامُ الرَّضَاعَةِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، قَالَ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ»: وَهَذَا الْإِتْمَامُ لِإِرْضَاعِ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَكُونُ عَقِبَ مَوْتِهِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُتَّصِلًا بِمَوْتِهِ، فَيُتِمُّ فِيهَا رَضَاعَهُ كَرَامَةً لَهُ وَلِأَبِيهِ ﷺ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَاسْمُ أَبِي سَيْفٍ هَذَا الْبَرَاءُ، وَاسْمُ أُمِّ سَيْفٍ زَوْجَتِهِ خَوْلَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيَّةُ، كُنْيَتُهَا [ط/١٥/٧٦] أُمُّ سَيْفٍ، وَأُمُّ بُرْدَةَ»[٣].

---

(١) في (ط): «وفيه».
(٢) «إكمال المعلم» (٧/ ٢٨١).
(٣) المصدر السابق.

صِبْيَانَكُمْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالُوا: لَكِنَّا وَاللهِ مَا نُقَبِّلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَأَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللهُ نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ.

وقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ.

[٦٠٩٧] |٦٥ (٢٣١٨)| وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُ الْحَسَنَ، فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ.

[٦٠٩٨] (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٦٠٩٩] |٦٦ (٢٣١٩)| حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، وَأَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ، لَا يَرْحَمْهُ اللهُ ﷻ.

[٦٠٩٧] قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ).

[٦٠٩٩] وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللهُ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا عَامٌّ يَتَنَاوَلُ رَحْمَةَ الْأَطْفَالِ وَغَيْرِهِمْ.

قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ) بِفَتْحِ الظَّاءِ وَكَسْرِهَا. [ط/ ١٥/ ٧٧]

[٦١٠٠] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح)

[٦١٠١] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

---

* * *

[٦١٠٢] |٦٧ (٢٣٢٠)| حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

(ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ.

---

١٦ بَابُ كَثْرَةِ حَيَائِهِ ﷺ، وَالحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ

[٦١٠٢] قَوْلُهُ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ) «الْعَذْرَاءُ»: الْبِكْرُ، لِأَنَّ عُذْرَتَهَا بَاقِيَةٌ، وَهِيَ جِلْدَةُ الْبَكَارَةِ.

وَ«الْخِدْرُ»: سِتْرٌ يُجْعَلُ لِلْبِكْرِ فِي جَنْبِ الْبَيْتِ.

وَمَعْنَى «عَرَفْنَا الْكَرَاهَةَ فِي وَجْهِهِ» أَيْ: لَا يَتَكَلَّمُ بِهِ لِحَيَائِهِ، بَلْ يَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ، فَنَفْهَمُ نَحْنُ كَرَاهَتَهُ.

وَفِيهِ: فَضِيلَةُ الْحَيَاءِ، وَهُوَ مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ، وَهُوَ خَيْرٌ كُلُّهُ، وَلَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ، وَقَدْ سَبَقَ هَذَا كُلُّهُ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ»[1]، وَشَرَحْنَاهُ وَاضِحًا، وَهُوَ مَحْثُوثٌ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَنْتَهِ إِلَى الضَّعْفِ وَالْخَوَرِ[2]، كَمَا سَبَقَ.

---

(١) انظر: (٢/ ٢١٩).

(٢) في (ز): «والجور».

[٦١٠٣] |٦٨(٢٣٢١)| حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا.

قَالَ عُثْمَانُ: حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ.

[٦١٠٤] (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، يَعْنِي الْأَحْمَرَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٦١٠٣] قَوْلُهُ: (لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا) قَالَ الْقَاضِي: «أَصْلُ(١) الْفُحْشِ الزِّيَادَةُ وَالْخُرُوجُ عَنِ الْحَدِّ، قَالَ الطَّبَرِيُّ: الْفَاحِشُ الْبَذِيءُ، قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: الْفَوَاحِشُ عِنْدَ الْعَرَبِ الْقَبَائِحُ، قَالَ الْهَرَوِيُّ: «الْفَاحِشُ ذُو الْفُحْشِ، وَالْمُتَفَحِّشُ الَّذِي يَتَكَلَّفُ الْفُحْشَ، وَيَتَعَمَّدُهُ لِفَسَادِ حَالِهِ. قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ الْمُتَفَحِّشُ الَّذِي يَأْتِي الْفَاحِشَةَ»(٢)»(٣).

قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا) فِيهِ: الْحَثُّ عَلَى حُسْنِ الْخُلُقِ، وَبَيَانُ فَضِيلَةِ صَاحِبِهِ. وَهُوَ صِفَةُ أَنْبِيَاءِ اللهِ تَعَالَى وَأَوْلِيَائِهِ.

قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: حَقِيقَةُ حُسْنِ الْخُلُقِ بَذْلُ الْمَعْرُوفِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَطَلَاقَةُ الْوَجْهِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «هُوَ مُخَالَقَةُ(٤) النَّاسِ بِالْجَمِيلِ وَالْبِشْرِ،

---

(١) في (و): «أظن».

(٢) «الغريبين» للهروي (٥/ ١٤١٥-١٤١٦) مادة (ف ح ش).

(٣) «إكمال المعلم» (٧/ ٢٨٤).

(٤) في (ط): «مخالطة».

[ط/ ١٥/ ٧٨] وَالتَّوَدُّدُ لَهُمْ، وَالْإِشْفَاقُ عَلَيْهِمْ، وَاحْتِمَالُهُمْ، وَالْحِلْمُ وَالصَّبْرُ عَلَيْهِمْ فِي الْمَكَارِهِ، وَتَرْكُ الْكِبْرِ وَالِاسْتِطَالَةِ عَلَيْهِمْ، وَمُجَانَبَةُ الْغِلْظَةِ وَالْغَضَبِ وَالْمُؤَاخَذَةِ.

قَالَ: وَحَكَى الطَّبَرِيُّ خِلَافًا لِلسَّلَفِ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ هَلْ هُوَ غَرِيزَةٌ أَمْ مُكْتَسَبٌ؟ قَالَ الْقَاضِي: وَالصَّحِيحُ أَنَّ مِنْهُ مَا هُوَ غَرِيزَةٌ، وَمِنْهُ مَا يُكْتَسَبُ بِالتَّخَلُّقِ وَالِاقْتِدَاءِ بِغَيْرِهِ»[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) «إكمال المعلم» (٧/ ٢٨٥).

[٦١٠٥] |٦٩ (٢٣٢٢)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ ﷺ.

١٧ بَابُ تَبَسُّمِهِ ﷺ وَحُسْنِ عِشْرَتِهِ

[٦١٠٥] قَوْلُهُ: (كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ، وَيَتَبَسَّمُ[(١)]).

فِيهِ: اسْتِحْبَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَمُلَازَمَةُ مَجْلِسِهَا مَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ، قَالَ الْقَاضِي: «هَذِهِ سُنَّةٌ كَانَ السَّلَفُ وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَفْعَلُونَهَا، وَيَقْتَصِرُونَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عَلَى الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وَفِيهِ: جَوَازُ الْحَدِيثِ بِأَخْبَارِ الْجَاهِلِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأُمَمِ، وَجَوَازُ الضَّحِكِ، وَالأَفْضَلُ الِاقْتِصَارُ عَلَى التَّبَسُّمِ، كَمَا فَعَلَهُ ﷺ فِي عَامَّةِ أَوْقَاتِهِ. قَالُوا: وَيُكْرَهُ إِكْثَارُ الضَّحِكِ، وَهُوَ فِي أَهْلِ الْمَرَاتِبِ وَالْعِلْمِ أَقْبَحُ»[(٢)]، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/١٥/٧٩]

❁ ❁ ❁

---

(١) بعدها في (ف): «ﷺ».

(٢) «إكمال المعلم» (٧/ ٢٨٦).

[٦١٠٦] |٧٠(٢٣٢٣)| حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَغُلَامٌ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ.

[٦١٠٧] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، بِنَحْوِهِ.

[٦١٠٨] وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى أَزْوَاجِهِ، وَسَوَّاقٌ يَسُوقُ بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدًا سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ.

قَالَ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: تَكَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَلِمَةٍ، لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ.

[٦١٠٩] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُنَّ يَسُوقُ بِهِنَّ سَوَّاقٌ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: أَيْ أَنْجَشَةُ رُوَيْدًا سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ.

---

١٨ بَابُ رَحْمَتِهِ ﷺ النِّسَاءَ، وَأَمْرِهِ بِالرِّفْقِ بِهِنَّ

[٦١٠٦] قَوْلُهُ ﷺ: (يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ).

[٦١٠٨] وَفِي رِوَايَةٍ: (وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدًا سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ).

[٦١١٠] وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَادٍ حَسَنُ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: رُوَيْدًا يَا أَنْجَشَةُ لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ، يَعْنِي ضَعَفَةَ النِّسَاءِ.

[٦١١١] (...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ: حَادٍ حَسَنُ الصَّوْتِ.

[٦١١٠] وَفِي رِوَايَةٍ: (يَا أَنْجَشَةُ لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ يَعْنِي: ضَعَفَةَ النِّسَاءِ).

أَمَّا «أَنْجَشَةُ» فَبِفَتْحِ الهَمْزَةِ[1]، وَإِسْكَانِ النُّونِ، وَبِالْجِيمِ، وَبِشِينٍ مُعْجَمَةٍ.

وَأَمَّا «رُوَيْدَكَ» فَمَنْصُوبٌ عَلَى الصِّفَةِ لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ، أَيْ: سُقْ سَوْقًا [ط/ ١٥/ ٨٠] رُوَيْدًا، وَمَعْنَاهُ: الْأَمْرُ بِالرِّفْقِ بِهِنَّ.

وَ«سَوْقَكَ» مَنْصُوبٌ بِإِسْقَاطِ الْجَارِّ، أَيِ: ارْفُقْ فِي سَوْقِكَ بِالْقَوَارِيرِ[2]. قَالَ الْعُلَمَاءُ: سُمِّيَ النِّسَاءُ قَوَارِيرَ لِضَعْفِ عَزَائِمِهِنَّ تَشْبِيهًا بِالقَارُورَةِ[3] الزُّجَاجِ لِضَعْفِهَا، وَإِسْرَاعِ الِانْكِسَارِ إِلَيْهَا.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِتَسْمِيَتِهِنَّ «قَوَارِيرَ» عَلَى قَوْلَيْنِ ذَكَرَهُمَا الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: أَصَحُّهُمَا عِنْدَ الْقَاضِي وَآخَرِينَ، وَهُوَ الَّذِي جَزَمَ بِهِ الْهَرَوِيُّ[4]، وَصَاحِبُ «التَّحْرِيرِ»، وَآخَرُونَ: أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ أَنْجَشَةَ كَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، وَكَانَ يَحْدُو بِهِنَّ، وَيُنْشِدُ شَيْئًا مِنَ الْقَرِيضِ وَالرَّجَزِ،

---

(١) في (ط): «فبهمزة مفتوحة».
(٢) في (ف)، و(د): «القوارير».
(٣) في (ز): «لقارورة»، وفي (ط): «بقارورة».
(٤) «الغريبين» للهروي (٥/ ١٥٢٦) مادة (ق ر ر).

وَمَا فِيهِ تَشْبِيبٌ، فَلَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَفْتِنَهُنَّ، وَيَقَعَ فِي قُلُوبِهِنَّ حِدَاؤُهُ، فَأَمَرَهُ بِالْكَفِّ عَنْ ذَلِكَ، وَمَنْ أَمْثَالِهِمُ الْمَشْهُورَةِ: «الْغِنَا رُقْيَةُ الزِّنَا»، قَالَ الْقَاضِي: «هَذَا أَشْبَهُ بِمَقْصُودِهِ ﷺ، وَبِمُقْتَضَى اللَّفْظِ. قَالَ: وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ أَبِي قِلَابَةَ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مُسْلِمٍ»(١).

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الرِّفْقُ فِي السَّيْرِ، لِأَنَّ الْإِبِلَ إِذَا سَمِعَتِ الْحُدَاءَ أَسْرَعَتْ فِي الْمَشْيِ وَاسْتَلَذَّتْهُ، فَأَزْعَجَتِ الرَّاكِبَ وَأَتْعَبَتْهُ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّ النِّسَاءَ يَضْعُفْنَ عِنْدَ شِدَّةِ الْحَرَكَةِ، وَيُخَافُ ضَرَرُهُنَّ وَسُقُوطُهُنَّ.

وَأَمَّا «**وَيْحَكَ**» فَهَكَذَا وَقَعَ فِي مُسْلِمٍ، وَوَقَعَ فِي غَيْرِهِ: «وَيْلَكَ»(٢)، قَالَ الْقَاضِي: «قَالَ سِيبُوَيْهِ(٣): «وَيْلٌ» كَلِمَةٌ تُقَالُ لِمَنْ وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ، وَ«وَيْحٌ» زَجْرٌ لِمَنْ أَشْرَفَ عَلَى الْوُقُوعِ فِي هَلَكَةٍ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ: «وَيْلٌ» وَ«وَيْحٌ» وَ«وَيْسٌ» بِمَعْنًى، وَقِيلَ: «وَيْحٌ» كَلِمَةٌ لِمَنْ وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ لَا يَسْتَحِقُّهَا -يَعْنِي: فِي عُرْفِنَا- فَيُرْثَى لَهُ، وَيُتَرَحَّمُ عَلَيْهِ، وَوَيْلٌ ضِدُّهُ. قَالَ الْقَاضِي: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: لَا يُرَادُ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ حَقِيقَةُ الدُّعَاءِ، وَإِنَّمَا يُرَادُ بِهَا الْمَدْحُ وَالتَّعَجُّبُ»(٤).

فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: جَوَازُ الْحُدَاءِ، وَهُوَ بِضَمِّ الْحَاءِ مَمْدُودٌ، وَجَوَازُ السَّفَرِ بِالنِّسَاءِ، وَاسْتِعْمَالُ الْمَجَازِ.

وَفِيهِ: مُبَاعَدَةُ النِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ، وَمِنْ سَمَاعِ كَلَامِهِمْ، إِلَّا الْوَعْظَ وَنَحْوَهُ. [ط/ ١٥/ ٨١]

---

(١) «إكمال المعلم» (٧/ ٢٨٧-٢٨٨).

(٢) كما عند الطيالسي في «مسنده» [٢١٦١].

(٣) انظر: «كتاب سيبويه» (٢/ ٢١٩)، وكذا (١/ ٣٣١).

(٤) «إكمال المعلم» (٧/ ٢٨٨).

[٦١١٢] |٧٤(٢٣٢٤)| حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، يَعْنِي هَاشِمَ بْنَ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ خَدَمُ الْمَدِينَةِ بِآنِيَتِهِمْ فِيهَا الْمَاءُ، فَمَا يُؤْتَى بِإِنَاءٍ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ فِيهَا، فَرُبَّمَا جَاؤُوهُ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِيهَا.

[٦١١٣] |٧٥(٢٣٢٥)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالْحَلَّاقُ يَحْلِقُهُ، وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعَرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ.

[٦١١٤] |٧٦(٢٣٢٦)| وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: يَا أُمَّ فُلَانٍ انْظُرِي أَيَّ السِّكَكِ

---

١٩ بَابُ قُرْبِهِ ﷺ مِنَ النَّاسِ، وَتَبَرُّكِهِمْ بِهِ، وَتَوَاضُعِهِ لَهُمْ

[٦١١٢] قَوْلُهُ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ خَدَمُ الْمَدِينَةِ بِآنِيَتِهِمْ فِيهَا المَاءُ، فَمَا يُؤْتَى بِإِنَاءٍ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ فِيهِ، فَرُبَّمَا جَاءُوهُ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِيهَا).

[٦١١٣] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَالْحَلَّاقُ يَحْلِقُهُ، وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ).

[٦١١٤] وَفِي الْأُخْرَى: (أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي إِلَيْك حَاجَةً، فَقَالَ: «يَا أُمَّ فُلَانٍ انْظُرِي أَيَّ السِّكَكِ

شِئْتِ حَتَّى أَقْضِيَ لَكِ حَاجَتَكِ، فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ، حَتَّى فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا.

شِئْتِ حَتَّى أَقْضِيَ لَكِ[١] حَاجَتَكِ» فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ حَتَّى فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا).

فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: بَيَانُ بُرُوزِهِ ﷺ[٢]، وَقُرْبِهِ مِنْهُمْ، لِيَصِلَ أَهْلُ الْحُقُوقِ إِلَى حُقُوقِهِمْ، وَيُعَلِّمَ جَاهِلَهُمْ، وَيُرْشِدَ مُسْتَرْشِدَهُمْ، وَلِيُشَاهِدُوا أَفْعَالَهُ وَحَرَكَاتِهِ فَيُقْتَدَى بِهَا، وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِوُلَاةِ الْأُمُورِ.

وَفِيهَا: صَبْرُهُ ﷺ عَلَى الْمَشَقَّةِ فِي نَفْسِهِ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِجَابَتُهُ مَنْ سَأَلَهُ حَاجَةً أَوْ تَبْرِيكًا بِمَسِّ يَدِهِ، أَوْ إِدْخَالِهَا فِي الْمَاءِ كَمَا ذُكِرَ[٣].

وَفِيهِ: التَّبَرُّكُ بِآثَارِ الصَّالِحِينَ، وَبَيَانُ مَا كَانَتِ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ مِنَ التَّبَرُّكِ بِآثَارِهِ ﷺ، وَتَبَرُّكِهِمْ بِإِدْخَالِ يَدِهِ الْكَرِيمَةِ فِي الْآنِيَةِ، وَتَبَرُّكِهِمْ بِشَعْرِهِ الْكَرِيمِ، وَإِكْرَامِهِمْ إِيَّاهُ أَنْ يَقَعَ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ سَبَقَ إِلَيْهِ، وَبَيَانُ تَوَاضُعِهِ بِوُقُوفِهِ مَعَ الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ.

وَقَوْلُهُ: [ط/ ١٥/ ٨٢] «**خَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ**[٤]»، أَيْ: وَقَفَ مَعَهَا فِي طَرِيقٍ مَسْلُوكٍ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهَا وَيُفْتِيَهَا فِي مَسْأَلَتِهَا[٥]. وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنَ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ، فَإِنَّ هَذَا كَانَ فِي مَمَرِّ النَّاسِ وَمُشَاهَدَتِهِمْ إِيَّاهُ وَإِيَّاهَا، لَكِنْ لَا يَسْمَعُونَ كَلَامَهَما[٦]، لِأَنَّ مَسْأَلَتَهَا مِمَّا لَا تُظْهِرُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ[٧].

---

(١) في (ع): «إليك».
(٢) بعدها في (ط): «للناس».
(٣) في (ط): «ذكروا».
(٤) في (ف)، و(ز): «الطريق».
(٥) في (ط): «الخلوة».
(٦) في (ع)، و(د)، و(ط): «كلامها».
(٧) كتب حيالها في حاشية (ف): «بلغ».

[٦١١٥] |٧٧ (٢٣٢٧)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ ﷻ.

---

٢٠ بَابُ مُبَاعَدَتِهِ ﷺ لِلْآثَامِ[1]، وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ أَسْهَلَهُ، وَانْتِقَامِهِ للهِ تَعَالَى عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرُمَاتِهِ

[٦١١٥] قَوْلُهَا: (مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ[2] أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ الْأَخْذِ بِالْأَيْسَرِ وَالْأَرْفَقِ مَا لَمْ يَكُنْ حَرَامًا أَوْ مَكْرُوهًا.

قَالَ الْقَاضِي: «وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَخْيِيرُهُ ﷺ هُنَا مِنَ اللهِ تَعَالَى، فَيُخَيِّرُهُ فِيمَا فِيهِ عُقُوبَتَانِ، أَوْ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ مِنَ الْقِتَالِ وَأَخْذِ الْجِزْيَةِ، أَوْ فِي حَقِّ أُمَّتِهِ فِي الْمُجَاهَدَةِ فِي الْعِبَادَةِ أَوِ الِاقْتِصَادِ، وَكَانَ يَخْتَارُ الْأَيْسَرَ فِي كُلِّ هَذَا. قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهَا: «مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا» فَيُتَصَوَّرُ إِذَا خَيَّرَهُ الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ التَّخْيِيرُ مِنَ اللهِ تَعَالَى أَوْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَكُونُ الِاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعًا»[3].

قَوْلُهَا: (وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ).

---

(١) في (ع)، و(ز): «الآثام».
(٢) في نسخة على (ف): «اختار».
(٣) «إكمال المعلم» (٧/ ٢٩١).

[٦١١٦] (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، فِي رِوَايَةِ فُضَيْلٍ: ابْنُ شِهَابٍ، وَفِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ: مُحَمَّدٌ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

[٦١١٧] (...) وحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

[٦١١٨] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الآخَرِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ.

[٦١١٩] (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: أَيْسَرَهُمَا، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.

[٦١٢٠] |٧٩ (٢٣٢٨)| حَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ ﷻ.

[٦١٢١] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، وَوَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

[٦١٢٠] وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ [ط/١٥/٨٣] شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ تَعَالَى، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ تَعَالَى).

مَعْنَى «نِيلَ مِنْهُ» أُصِيبَ بِأَذًى مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ.

وَ«**انْتَهَاكُ حُرْمَةِ اللهِ تَعَالَى**» هُوَ ارْتِكَابُ مَا حَرَّمَهُ.

وَقَوْلُهَا: «**إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ**»، اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ، مَعْنَاهُ لَكِنْ إِذَا انْتُهِكَتْ حُرْمَةُ اللهِ تَعَالَى انْتَصَرَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَانْتَقَمَ مِمَّنِ ارْتَكَبَ ذَلِكَ.

وفِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى الْعَفْوِ، وَالْحِلْمِ، وَاحْتِمَالِ الْأَذَى، وَالِانْتِصَارِ لِدِينِ اللهِ تَعَالَى مِمَّنْ فَعَلَ مُحَرَّمًا أَوْ نَحْوَهُ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْأَئِمَّةِ وَالْقُضَاةِ وَسَائِرِ وُلَاةِ الْأُمُورِ التَّخَلُّقُ بِهَذَا الْخُلُقِ الْكَرِيمِ، فَلَا يَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ، وَلَا يُهْمِلُ حَقَّ اللهِ تَعَالَى، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْقَاضِيَ لَا يَقْضِي لِنَفْسِهِ، وَلَا لِمَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَهُ»(١).

قَوْلُهَا: (**مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ**) فِيهِ: أَنَّ ضَرْبَ الزَّوْجَةِ وَالْخَادِمِ وَالدَّابَّةِ وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا لِلْأَدَبِ فَتَرْكُهُ أَفْضَلُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/ ١٥/ ٨٤]

❋ ❋ ❋

(١) «إكمال المعلم» (٧/ ٢٩٤).

[٦١٢٢] |٨٠(٢٣٢٩)| حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ الْقَنَّادُ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، وَهُوَ ابْنُ نَصْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْأُولَى، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَاسْتَقْبَلَهُ وِلْدَانٌ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدَّيْ أَحَدِهِمْ وَاحِدًا وَاحِدًا، قَالَ: وَأَمَّا أَنَا فَمَسَحَ خَدِّي، قَالَ: فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْدًا، أَوْ رِيحًا، كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُؤْنَةِ عَطَّارٍ.

---

٢١ بَابُ طِيبِ رِيحِهِ ﷺ، وَلِينِ مَسِّهِ[١]

[٦١٢٢] قَوْلُهُ: (صَلَاةُ الْأُولَى) يَعْنِي: الظُّهْرَ.

وَ(الْوِلْدَانُ) الصِّبْيَانُ، وَاحِدُهُمْ: وَلِيدٌ. وَفِي مَسْحِهِ ﷺ الصِّبْيَانَ بَيَانُ حُسْنِ خُلُقِهِ، وَرَحْمَتِهِ لِلْأَطْفَالِ، وَمُلَاطَفَتِهِمْ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: بَيَانُ طِيبِ رِيحِهِ ﷺ، وَهُوَ مِمَّا أَكْرَمَهُ اللهُ تَعَالَى بِهِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: كَانَتْ هَذِهِ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ صِفَتَهُ ﷺ وَإِنْ لَمْ يَمَسَّ طِيبًا، وَمَعَ هَذَا فَكَانَ يَسْتَعْمِلُ الطِّيبَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، مُبَالَغَةً فِي طِيبِ رِيحِهِ لِمُلَاقَاةِ الْمَلَائِكَةِ، وَأَخْذِ الْوَحْيِ الْكَرِيمِ، وَمُجَالَسَةِ الْمُسْلِمِينَ.

قَوْلُهُ: (كَأَنَّمَا أُخْرِجَتْ مِنْ جُؤْنَةِ عَطَّارٍ) هِيَ بِضَمِّ الْجِيمِ وَهَمْزَةٍ بَعْدَهَا، وَيَجُوزُ تَرْكُ الْهَمْزَةِ بِقَلْبِهَا وَاوًا كَمَا فِي نَظَائِرِهَا، وَقَدْ ذَكَرَهَا كَثِيرُونَ، أَوِ الْأَكْثَرُونَ فِي الْوَاوِ، وَقَالَ الْقَاضِي: «هِيَ مَهْمُوزَةٌ، وَقَدْ يُتْرَكُ هَمْزُهَا»[٢]، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «هِيَ بِالْوَاوِ، وَقَدْ تُهْمَزُ»[٣]، وَهِيَ السَّقْطُ الَّذِي فِيهِ مَتَاعُ الْعَطَّارِ، هَكَذَا فَسَّرَهُ الْجُمْهُورُ، وَقَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»:

---

(١) في (ف): «لمسه»، وفي (ع): «جسمه».
(٢) «إكمال المعلم» (٧/ ٢٩٥).
(٣) «الصحاح» (٥/ ٢٠٩٦) مادة (ج و ن).

[٦١٢٣] |٨١ (٢٣٣٠)| وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ (ح) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ أَنَسٌ: مَا شَمِمْتُ عَنْبَرًا قَطُّ، وَلَا مِسْكًا، وَلَا شَيْئًا أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا مَسِسْتُ شَيْئًا قَطُّ دِيبَاجًا، وَلَا حَرِيرًا، أَلْيَنَ مَسًّا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[٦١٢٤] وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ، كَأَنَّ عَرَقَهُ اللُّؤْلُؤُ، إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ،

«هِيَ سُلَيْلَةٌ مُسْتَدِيرَةٌ [ط/ ١٥/ ٨٥] مُغَشَّاةٌ أَدَمًا»[١].

[٦١٢٣] قَوْلُهُ: (مَا شَمِمْتُ) هُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ الْأُولَى عَلَى الْمَشْهُورِ، وَحَكَى أَبُو عُبَيْدَةَ[٢]، وَابْنُ السِّكِّيتِ[٣]، وَالْجَوْهَرِيُّ[٤]، وَآخَرُونَ فَتْحَهَا.

[٦١٢٤] قَوْلُهُ: (أَزْهَرَ اللَّوْنِ) هُوَ الْأَبْيَضُ الْمُسْتَنِيرُ، وَهِيَ[٥] أَحْسَنُ الْأَلْوَانِ.

قَوْلُهُ: (كَأَنَّ عَرَقَهُ اللُّؤْلُؤُ) أي: فِي الصَّفَاءِ وَالْبَيَاضِ. وَ«اللُّؤْلُؤُ» بِهَمْزِ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، وَبِتَرْكِهِمَا، وَبِهَمْزِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، وَعَكْسِهِ.

قَوْلُهُ: (إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ) هُوَ بِالْهَمْزِ، وَقَدْ يُتْرَكُ هَمْزُهُ، وَزَعَمَ كَثِيرُونَ أَنَّ أَكْثَرَ مَا يُرْوَى بِلَا هَمْزٍ، وَلَيْسَ كَمَا قَالُوا. قَالَ شِمْرٌ: أَيْ: مَالَ يَمِينًا وَشِمَالًا

---

(١) «العين» (٦/ ١٨٦).
(٢) في (ع)، و(ط): «عبيد».
(٣) «إصلاح المنطق» (١٥٧).
(٤) «الصحاح» (٥/ ١٩٦١) مادة (ش م م).
(٥) في (ف): «وهو»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

وَلَا مَسِسْتُ دِيبَاجَةً، وَلَا حَرِيرَةً، أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً، وَلَا عَنْبَرَةً أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

كَمَا تَكَفَّأُ السَّفِينَةُ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هَذَا خَطَأٌ[1]، لِأَنَّ هَذِهِ صِفَةُ الْمُخْتَالِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَمِيلُ إِلَى سَنَنِهِ[2]، وَقَصْدِ مَشْيِهِ، كَمَا قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ فِي صَبَبٍ»، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «لَا بُعْدَ فِيمَا قَالَهُ شِمْرٌ، إِذَا كَانَ خِلْقَةً وَجِبِلَّةً، وَالْمَذْمُومُ مِنْهُ مَا كَانَ مُسْتَعْمَلًا مَقْصُودًا»[3].

❋ ❋ ❋

---

(١) كذا استعار المصنف عبارة القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٣٤٤) في تفسير شمر وتخطيئ الأزهري له رحم الله الجميع، والذي في «تهذيب اللغة» للأزهري (١٠/ ٢١٢) موافق لقول شمر، وليس تخطيئًا له، وعبارة الأزهري: «وَفِي صِفَةِ النبيِّ ﷺ «أنّه كان إذا مَشَى تَكَفَّأَ تكفُّؤاً» فالتَّكفُّؤ: التَّمايُلُ كَمَا تتكفَّأُ السَّفينةُ فِي المَاء يَمِينا وَشمَالًا، وكلّ شَيْء أَمَلْتَهُ فقد كَفَأْتَه»، فالله أعلم.

(٢) في (ط)، و«الإكمال»: «سمته».

(٣) «إكمال المعلم» (٧/ ٢٩٦).

[٦١٢٥] |٨٣ (٢٣٣١)| حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ عِنْدَنَا، فَعَرِقَ، وَجَاءَتْ أُمِّي بِقَارُورَةٍ فَجَعَلَتْ تَسْلُتُ الْعَرَقَ فِيهَا، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ؟ قَالَتْ: هَذَا عَرَقُكَ نَجْعَلُهُ فِي طِيبِنَا، وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ.

[٦١٢٦] وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا، وَلَيْسَتْ فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَنَامَ عَلَى فِرَاشِهَا، فَأُتِيَتْ فَقِيلَ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ ﷺ نَامَ فِي بَيْتِكِ عَلَى فِرَاشِكِ، قَالَ: فَجَاءَتْ وَقَدْ عَرِقَ، وَاسْتَنْقَعَ عَرَقُهُ عَلَى قِطْعَةِ أَدِيمٍ عَلَى الْفِرَاشِ، فَفَتَحَتْ عَتِيدَتَهَا،

---

٢٢ بَابُ طِيبِ عَرَقِهِ ﷺ، وَالتَّبَرُّكِ بِهِ

[٦١٢٥] قَوْلُهُ: (فَقَالَ عِنْدَنَا، فَعَرِقَ) أَيْ: نَامَ لِلْقَيْلُولَةِ[١].

قَوْلُهُ: (تَسْلُتُ الْعَرَقَ) أَيْ: تَمْسَحُهُ وَتَتَبَّعُهُ[٢] بِالْمَسْحِ.

[٦١٢٦] قَوْلُهُ: [ط/١٥/٨٦] (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا) قَدْ سَبَقَ أَنَّهَا كَانَتْ مَحْرَمًا لَهُ ﷺ. فَفِيهِ: الدُّخُولُ عَلَى الْمَحَارِمِ، وَالنَّوْمُ عِنْدَهُنَّ، وَفِي بُيُوتِهِنَّ، وَجَوَازُ النَّوْمِ عَلَى الْأَدَمِ، وَهِيَ الْأَنْطَاعِ وَالْجُلُودِ.

قَوْلُهُ: (فَفَتَحَتْ عَتِيدَتَهَا) هِيَ بِعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ مُثَنَّاةٍ مِنْ فَوْقُ،

---

(١) في (ز): «القيلولة».

(٢) الضبط من (و).

فَجَعَلَتْ تُنَشِّفُ ذَلِكَ الْعَرَقَ، فَتَعْصِرُهُ فِي قَوَارِيرِهَا، فَفَزِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَا تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ نَرْجُو بَرَكَتَهُ لِصِبْيَانِنَا، قَالَ: أَصَبْتِ.

[٦١٢٧] |٨٥(٢٣٣٢)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا، فَتَبْسُطُ لَهُ نِطَعًا فَيَقِيلُ عَلَيْهِ، وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ، فَكَانَتْ تَجْمَعُ عَرَقَهُ فَتَجْعَلُهُ فِي الطِّيبِ وَالْقَوَارِيرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا هَذَا؟ قَالَتْ: عَرَقُكَ أَدُوفُ بِهِ طِيبِي.

[٦١٢٨] |٨٦(٢٣٣٣)| حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ لَيُنْزَلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ، ثُمَّ تَفِيضُ جَبْهَتُهُ عَرَقًا.

ثُمَّ مِنْ تَحْتُ، وَهِيَ كَالصُّنْدُوقِ الصَّغِيرِ، تَجْعَلُ الْمَرْأَةُ فِيهِ مَا يَعِزُّ[١] مِنْ مَتَاعِهَا.

قَوْلُهُ: (فَفَزِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَا تَصْنَعِينَ؟) مَعْنَى «فَزِعَ»: اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ.

[٦١٢٧] قَوْلُهَا: (عَرَقُكَ أَدُوفُ بِهِ طِيبِي) هُوَ بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْمُعْجَمَةِ، [ط/ ١٥/ ٨٧] وَالْأَكْثَرُونَ[٢] عَلَى الْمُهْمَلَةِ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي[٣] عَنْ رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ. وَمَعْنَاهُ: أَخْلِطُ، وَسَبَقَ بَيَانُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي أَوَّلِ «كِتَابِ الْإِيمَانِ»[٤].

---

(١) في (ع): «يعد».
(٢) في (ط): «والأكثر».
(٣) «إكمال المعلم» (٧/ ٢٩٨).
(٤) لم أهتد إليه.

[٦١٢٩] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ بِشْرٍ جَمِيعًا، عَنْ هِشَامٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ: أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، ثُمَّ يَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُهُ، وَأَحْيَانًا مَلَكٌ فِي مِثْلِ صُورَةِ الرَّجُلِ فَأَعِي مَا يَقُولُ.

[٦١٢٩] قَوْلُهُ: (كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ قَالَ[١]: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، ثُمَّ يَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُهُ، وَأَحْيَانًا مَلَكٌ فِي مِثْلِ صُورَةِ الرَّجُلِ، فَأَعِي مَا يَقُولُ»).

أَمَّا «الْأَحْيَانُ» فَالْأَزْمَانُ، وَيَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ.

وَ«مِثْلَ صَلْصَلَةِ» هُوَ بِنَصْبِ «مِثْلَ»، وَأَمَّا «الصَّلْصَلَةُ» فَبِفَتْحِ الصَّادَيْنِ، وَهِيَ الصَّوْتُ الْمُتَدَارَكُ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «مَعْنَاهُ: أَنَّهُ صَوْتٌ مُتَدَارَكٌ، يَسْمَعُهُ وَلَا يُثْبِتُهُ أَوَّلَ مَا يَقْرَعُ سَمْعَهُ حَتَّى يَفْهَمَهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ»[٢]، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَتَفَرَّغَ سَمْعُهُ ﷺ، وَلَا يَبْقَى فِيهِ، وَلَا فِي قَلْبِهِ مَكَانٌ لِغَيْرِ صَوْتِ الْمَلَكِ.

وَأَمَّا «وَعَيْتُ» فمَعْناه: جَمَعْتُ وَفَهِمْتُ وَحَفِظْتُ.

وَأَمَّا «يَفْصِمُ» فَبِفَتْحِ الْيَاءِ، وَإِسْكَانِ الْفَاءِ، وَكَسْرِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، أَيْ: «يُقْلِعُ، وَيَنْجَلِي مَا يَتَغَشَّانِي مِنْهُ»، قَالَهُ[٣] الْخَطَّابِيُّ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: «الْفَصْمُ» هُوَ الْقَطْعُ مِنْ غَيْرِ إِبَانَةٍ، وَأَمَّا «الْقَصْمُ» بِالْقَافِ فَقَطْعٌ مَعَ الْإِبَانَةِ وَالِانْفِصَالِ.

---

(١) في (ط): «فقال».

(٢) «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ١٢١)، و بعدها في (د): «قال القاضي».

(٣) في (ع)، و(د): «قال».

[٦١٣٠] |٨٨(٢٣٣٤)| وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ كُرِبَ لِذَلِكَ، وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَلَكَ يُفَارِقُ عَلَى أَنْ يَعُودَ، وَلَا يُفَارِقُهُ مُفَارَقَةَ قَاطِعٍ لَا يَعُودُ، وَرُوِيَ هَذَا الْحَرْفُ أَيْضًا: «يُفْصَمُ» بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ الصَّادِ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَرُوِيَ بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الصَّادِ عَلَى أَنَّهُ أَفْصَمَ يُفْصِمُ [ط/ ١٥/ ٨٨] رُبَاعِيٌّ، وَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ، وَهِيَ مِنْ أَفْصَمَ الْمَطَرُ إِذَا أَقْلَعَ وَكَفَّ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَالَيْنِ مِنْ أَحْوَالِ الْوَحْيِ، وَهُمَا مِثْلُ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَتَمَثُّلُ الْمَلَكِ رَجُلًا، وَلَمْ يَذْكُرِ الرُّؤْيَا فِي النَّوْمِ، وَهِيَ مِنَ الْوَحْيِ، لِأَنَّ مَقْصُودَ السَّائِلِ بَيَانُ مَا يَخْتَصُّ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَيَخْفَى فَلَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، وَأَمَّا الرُّؤْيَا فَمُشْتَرَكَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

[٦١٣٠] قَوْلُهُ: (كُرِبَ لِذَلِكَ، وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ) هُوَ بِضَمِّ الْكَافِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ.

وَمَعْنَى «تَرَبَّدَ» أَيْ: تَغَيَّرَ، وَصَارَ كَلَوْنِ الرَّمَادِ، وَفِي ظَاهِرِ هَذَا مُخَالَفَةٌ لِمَا سَبَقَ فِي أَوَّلِ «كِتَابِ الْحَجِّ»(١) فِي حَدِيثِ الْمُحْرِمِ الَّذِي أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيْهِ خَلُوقٌ، وَأَنَّ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ نَظَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَالَ نُزُولِ الْوَحْيِ، وَهُوَ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ، وَجَوَابُهُ أَنَّهَا حُمْرَةٌ كُدْرَةٍ، وَهَذَا مَعْنَى التَّرَبُّدِ، وَأَنَّهُ فِي أَوَّلِهِ يَتَرَبَّدُ، ثُمَّ يَحْمَرُّ أَوْ بِالْعَكْسِ.

---

(١) انظر: (٧/ ٢١٩).

[٦١٣١] |٨٩ (٢٣٣٥)| وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ نَكَسَ رَأْسَهُ، وَنَكَسَ أَصْحَابُهُ رُؤُوسَهُمْ، فَلَمَّا أُتْلِيَ عَنْهُ رَفَعَ رَأْسَهُ.

[٦١٣١] قَوْلُهُ: (**أُتْلِيَ عَنْهُ**) هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ نُسَخِ بِلَادِنَا: «**أُتْلِيَ**» بِهَمْزَةٍ، وَمُثَنَّاةٍ فَوْقُ سَاكِنَةٍ، وَلَامٍ، وَيَاءٍ، وَمَعْنَاهُ ارْتَفَعَ عَنْهُ الْوَحْيُ، هَكَذَا فَسَّرَهُ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ» وَغَيْرُهُ. وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ «أُجْلِيَ» بِالْجِيمِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاهَانَ: «انْجَلَى»، وَمَعْنَاهُمَا أُزِيلَ عَنْهُ، وَزَالَ عَنْهُ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «انْجَلَى»(١). [ط/ ١٥/ ٨٩]

***

(١) البخاري [١٢٥]، و بعدها في (د)، و(ط): «والله أعلم».

[٦١٣٢] |٩٠ (٢٣٣٦)| حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ مَنْصُورٌ: حَدَّثَنَا، وقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، يَعْنِيَانِ ابْنَ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ.

[٦١٣٣] (...) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

---

٢٣ بَابُ صِفَةِ شَعْرِهِ ﷺ، وَصِفَاتِهِ، وَحِلْيَتِهِ

[٦١٣٢] قَوْلُهُ: (كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، فَسَدَلَ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ).

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: سَدَلَ يَسْدُلُ وَيسْدِلُ بِضَمِّ الدَّالِ وَكَسْرِهَا، قَالَ الْقَاضِي: «سَدْلُ الشَّعْرِ إِرْسَالُهُ. قَالَ: وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ إِرْسَالُهُ عَلَى الْجَبِينِ وَاتِّخَاذُهُ كَالْقُصَّةِ، يُقَالُ: سَدَلَ شَعْرَهُ وَثَوْبَهُ إِذَا أَرْسَلَهُ، وَلَمْ يَضُمَّ جَوَانِبَهُ.

وَأَمَّا «الْفَرْقُ» فَهُوَ فَرْقُ الشَّعْرِ بَعْضِهِ مِنْ بَعْضٍ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْفَرْقُ سُنَّةٌ لِأَنَّهُ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالُوا: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ بِوَحْيٍ لِقَوْلِهِ: «إِنَّهُ كَانَ يُوَافِقُ أَهْلَ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ».

قَالَ الْقَاضِي: حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ نُسِخَ السَّدْلُ، فَلَا يَجُوزُ فِعْلُهُ، وَلَا اتِّخَاذُ النَّاصِيَةِ وَالْجُمَّةِ. قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ جَوَازُ الْفَرْقِ لَا وُجُوبُهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْفَرْقَ كَانَ بِاجْتِهَادٍ فِي مُخَالَفَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ

لَا بِوَحْيٍ، وَيَكُونُ الْفَرْقُ مُسْتَحَبًّا، وَلِهَذَا اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِيهِ، فَفَرَقَ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ، وَاتَّخَذَ اللِّمَّةَ آخَرُونَ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لِمَّةٌ، فَإِنِ انْفَرَقَتْ فَرَقَهَا، وَإِلَّا تَرَكَهَا[(١)]، قَالَ مَالِكٌ: فَرْقُ الرَّجُلِ أَحَبُّ إِلَيَّ»[(٢)]، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الصَّحِيحَ الْمُخْتَارَ جَوَازُ السَّدْلِ وَالْفَرْقِ، وَأَنَّ الْفَرْقَ أَفْضَلُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ مُوَافَقَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ: فَقِيلَ: فَعَلَهُ اسْتِئْلَافًا لَهُمْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَمُوَافَقَةً لَهُمْ عَلَى مُخَالَفَةِ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ، فَلَمَّا أَغْنَى اللهُ تَعَالَى عَنِ اسْتِئْلَافِهِمْ، وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، صَرَّحَ بِمُخَالَفَتِهِمْ فِي غَيْرِ شَيْءٍ، مِنْهَا صَبْغُ الشَّيْبِ. وَقَالَ آخَرُونَ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أُمِرَ بِاتِّبَاعِ شَرَائِعِهِمْ فِيمَا لَمْ يُوحَ إِلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فِيمَا عَلِمَ أَنَّهُمْ لَمْ يُبَدِّلُوهُ.

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا مَا لَمْ [ط/١٥/٩٠] يَرِدْ شَرْعُنَا بِخِلَافِهِ، وَقَالَ الْآخَرُونَ: بَلْ هَذَا دَلِيلٌ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْعٍ لَنَا، لِأَنَّهُ قَالَ: «يُحِبُّ مُوَافَقَتَهُمْ»، فَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ إِلَى خِيَرَتِهِ، وَلَوْ كَانَ شَرْعًا لَنَا لَتَحَتَّمَ اتِّبَاعُهُ»[(٣)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في حديث هند بن أبي هالة الشهير في وصف النبي ﷺ عند الترمذي في «الشمائل» [٨]، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٢٤٥)، وهذا الحديث مع حلاوته وفخامته لا يثبت بحال، والله أعلم.

(٢) «إكمال المعلم» (٧/ ٣٠٢).

(٣) المصدر السابق (٧/ ٣٠٣).

[٦١٣٤] |٩١ (٢٣٣٧)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، عَظِيمَ الْجُمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، ﷺ.

[٦١٣٥] حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، شَعَرُهُ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ.

قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: لَهُ شَعَرٌ.

[٦١٣٦] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُمْ خَلْقًا، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الذَّاهِبِ وَلَا بِالْقَصِيرِ.

[٦١٣٧] |٩٤ (٢٣٣٨)| حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ شَعَرًا رَجِلًا، لَيْسَ بِالْجَعْدِ، وَلَا السَّبِطِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ.

[٦١٣٤] قَوْلُهُ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرْبُوعًا) هُوَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: (لَيْسَ بِالطَّوِيلِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ)[٦١٣٥].

قَوْلُهُ: (عَظِيمَ الْجُمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ).

[٦١٣٥] وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ أَحْسَنَ مِنْهُ).

[٦١٣٨] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُهُ مَنْكِبَيْهِ.

[٦١٣٩] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ.

[٦١٣٨] وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ يَضْرِبُ شَعْرُهُ مَنْكِبَيْهِ).

[٦١٣٩] وَفِي رِوَايَةٍ: (إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (بَيْنَ أُذُنِهِ وَعَاتِقِهِ)[٦١٣٧] قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْجُمَّةُ أَكْثَرُ مِنَ الْوَفْرَةِ، فَالْجُمَّةُ الشَّعْرُ الَّذِي نَزَلَ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ، وَالْوَفْرَةُ مَا نَزَلَ إِلَى شَحْمَةِ الْأُذُنَيْنِ، وَاللِّمَّةُ الَّتِي أَلَمَّتْ بِالْمَنْكِبَيْنِ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ مَا يَلِي الْأُذُنَ هُوَ الَّذِي يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، وَهُوَ الَّذِي بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ، وَمَا خَلْفَهُ هُوَ الَّذِي يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ. قَالَ: وَقِيلَ: بَلْ ذَلِكَ لِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ، فَإِذَا غَفَلَ عَنْ تَقْصِيرِهَا بَلَغَتِ الْمَنْكِبَ، وَإِذَا قَصَّرَهَا كَانَتْ إِلَى أَنْصَافِ الْأُذُنَيْنِ، فَكَانَ يُقَصِّرُ وَيُطَوِّلُ بِحَسَبِ ذَلِكَ.

وَ«**الْعَاتِقُ**» مَا بَيْنَ الْمَنْكِبِ وَالْعُنُقِ.

وَأَمَّا «**شَحْمَةُ الْأُذُنِ**» فَهِيَ اللَّيِّنُ مِنْهَا فِي أَسْفَلِهَا، وَهُوَ مُعَلَّقُ الْقُرْطِ مِنْهَا، وَيُوَضِّحُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ رِوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ: «كَانَ [ط/١٥/ ٩١] شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوْقَ الْوَفْرَةِ، وَدُونَ الْجُمَّةِ»»(١).

قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُ خَلْقًا)[٦١٣٦] قَالَ الْقَاضِي: «ضَبَطْنَاهُ: «**خَلْقًا**» بِفَتْحِ الْخَاءِ

---

(١) «إكمال المعلم» (٧/ ٣٠٤).

[٦١٤٠] |٩٧ (٢٣٣٩)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ، أَشْكَلَ الْعَيْنِ، مَنْهُوسَ الْعَقِبَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ لِسِمَاكٍ: مَا ضَلِيعُ الْفَمِ؟ قَالَ: عَظِيمُ الْفَمِ، قَالَ: قُلْتُ:

وَإِسْكَانِ اللَّامِ هُنَا، لِأَنَّ مُرَادَهُ صِفَاتُ جِسْمِهِ. قَالَ: وَأَمَّا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ فَرَوَيْنَاهُ بِالضَّمِّ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ حُسْنِ مُعَاشَرَتِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**وَأَحْسَنَهُ**»، فَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ: هَكَذَا تَقُولُهُ الْعَرَبُ: «وَأَحْسَنَهُ»، يُرِيدُونَ: «وَأَحْسَنَهُمْ»، وَلَكِنْ لَا يَتَكَلَّمُونَ بِهِ، إِنَّمَا يَقُولُونَ: «أَجْمَلُ النَّاسِ وَأَحْسَنُهُ»، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ، أَشْفَقُهُ عَلَى وَلَدٍ، وَأَعْطَفُهُ عَلَى زَوْجٍ»[(١)]، وَحَدِيثُ أَبِي سُفْيَانَ: «عِنْدِي أَحْسَنُ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ»[(٢)]»[(٣)]. [ط/ ١٥/ ٩٣]

قَوْلُهُ: (**كَانَ شَعَرًا رَجِلًا لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلَا السَّبْطِ**[(٤)])[٦١٣٧] هُوَ بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَكَسْرِ الْجِيمِ، وَهُوَ الَّذِي بَيْنَ الْجُعُودَةِ وَالسُّبُوطَةِ، قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ [ط/ ١٥/ ٩٢] وَغَيْرُهُ.

[٦١٤٠] قَوْلُهُ: (عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ، أَشْكَلَ الْعَيْنِ، مَنْهُوسَ الْعَقِبَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ لِسِمَاكٍ: مَا ضَلِيعُ الْفَمِ؟ قَالَ: عَظِيمُ الْفَمِ، قُلْتُ:

---

(١) أخرجه البخاري [٥٠٨٢]، ومسلم [٢٥٢٧] ولفظه: « ... أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

(٢) أخرجه مسلم [٢٥٠١]، ولفظه: « ...أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ ...».

(٣) «إكمال المعلم» (٧/ ٣٠٧).

(٤) في (ز): «بالسبط».

مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِ؟ قَالَ: طَوِيلُ شَقِّ الْعَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا مَنْهُوسُ الْعَقِبِ؟ قَالَ: قَلِيلُ لَحْمِ الْعَقِبِ.

[٦١٤١] ‏|٩٨ (٢٣٤٠)| حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحَ الْوَجْهِ.

قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: مَاتَ أَبُو الطُّفَيْلِ سَنَةَ مِائَةٍ، وَكَانَ آخِرَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِ؟ قَالَ: طَوِيلُ شَقِّ الْعَيْنِ، قُلْتُ: مَا مَنْهُوسُ الْعَقِبِ؟ قَالَ: قَلِيلُ لَحْمِ الْعَقِبِ).

أَمَّا قَوْلُهُ فِي «ضَلِيعَ الْفَمِ»: عَظِيمُ الفَمِ، فَكَذَا قَالَهُ الْأَكْثَرُونَ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ، قَالُوا: وَالْعَرَبُ تَمْدَحُ بِذَلِكَ، وَتَذُمُّ صِغَرَ الْفَمِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ ثَعْلَبٍ فِي ضَلِيعِ الْفَمِ: «وَاسِعُ الْفَمِ»، وَقَالَ شِمْرٌ: «عَظِيمُ الْأَسْنَانِ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي «أَشْكَلَ الْعَيْنِ»، فَقَالَ الْقَاضِي: «هَذَا وَهَمٌ مِنْ سِمَاكٍ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَغَلَطٌ ظَاهِرٌ، وَصَوَابُهُ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ، وَنَقَلَهُ أَبُو عُبَيْدٍ[١] وَجَمِيعُ أَصْحَابِ «الْغَرِيبِ»: أَنَّ الشُّكْلَةَ حُمْرَةٌ فِي بَيَاضِ الْعَيْنَيْنِ، وَهُوَ مَحْمُودٌ، وَالشُّهْلَةُ بِالْهَاءِ حُمْرَةٌ فِي سَوَادِ الْعَيْنِ»[٢].

وَأَمَّا «الْمَنْهُوسُ» فَبِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ، هَكَذَا ضَبَطَهُ الْجُمْهُورُ، وَقَالَ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ»، وَابْنُ الْأَثِيرِ: «رُوِيَ بِالْمُهْمَلَةِ وَالْمُعْجَمَةِ[٣]، وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ، وَمَعْنَاهُ: قَلِيلُ لَحْمِ الْعَقِبِ كَمَا قَالَ»[٤]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ط): «عبيدة».
(٢) «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٥٣).
(٣) في (ف): «وبالمعجمة».
(٤) «النهاية» لابن الأثير (٥/ ١٣٦) مادة (ن هـ س).

[٦١٤٢] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ رَجُلٌ رَآهُ غَيْرِي، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَكَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحًا مُقَصَّدًا.

[٦١٤٢] قَوْلُهُ: (كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحًا مُقَصَّدًا) هُوَ بِفَتْحِ الصَّادِ الْمُشَدَّدَةِ، وَهُوَ الَّذِي لَيْسَ بِجَسِيمٍ وَلَا نَحِيفٍ، وَلَا طَوِيلٍ وَلَا قَصِيرٍ، وَقَالَ شِمْرٌ: هُوَ نَحْوُ الرَّبْعَةِ، وَالْقَصْدُ بِمَعْنَاهُ.

* * *

[٦١٤٣] |١٠٠ (٢٣٤١)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَأَى مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا، قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: كَأَنَّهُ يُقَلِّلُهُ، وَقَدْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ.

[٦١٤٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَضَبَ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الْخِضَابَ، كَانَ فِي لِحْيَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْضِبُ؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ.

[٦١٤٥] وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَخَضَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا قَلِيلًا.

[٦١٤٦] حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ، وَقَالَ: لَمْ يَخْتَضِبْ،

---

٢٤ بَابُ شَيْبِهِ ﷺ

[٦١٤٤] قَوْلُهُ: (سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَضَبَ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الْخِضَابَ، كَانَ فِي لِحْيَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ).

[٦١٤٥] وَفِي رِوَايَةٍ: (لَمْ يَرَ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا قَلِيلًا).

[٦١٤٦] وَفِي رِوَايَةٍ: (لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي رَأْسِهِ، وَلَمْ يَخْضِبْ).

وَقَدِ اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ، وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَّاءِ بَحْتًا.

[٦١٤٧] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَنْتِفَ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، قَالَ: وَلَمْ يَخْتَضِبْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عَنْفَقَتِهِ، وَفِي الصُّدْغَيْنِ، وَفِي الرَّأْسِ نَبْذٌ.

[٦١٤٨] (...) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٦١٤٩] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، جَمِيعًا، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، سَمِعَ أَبَا إِيَاسٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا شَانَهُ اللهُ بِبَيْضَاءَ.

[٦١٥٠] |١٠٦ (٢٣٤٢)| حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ هَذِهِ مِنْهُ بَيْضَاءَ، وَوَضَعَ زُهَيْرٌ بَعْضَ أَصَابِعِهِ عَلَى عَنْفَقَتِهِ، قِيلَ لَهُ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ يَوْمَئِذٍ؟ فَقَالَ: أَبْرِي النَّبْلَ وَأَرِيشُهَا.

[٦١٤٧] وَفِي رِوَايَةٍ: (لَمْ يَخْضِبْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عَنْفَقَتِهِ، وَفِي الصُّدْغَيْنِ، وَفِي الرَّأْسِ نَبْذٌ).

[٦١٤٩] وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا شَانَهُ اللهُ بِبَيْضَاءَ).

[٦١٥٠] وَفِي رِوَايَةِ أَبِي جُحَيْفَةَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ هَذِهِ مِنْهُ بَيْضَاءَ، وَوَضَعَ الرَّاوِي بَعْضَ أَصَابِعِهِ عَلَى عَنْفَقَتِهِ).

[٦١٥١] |١٠٧ (٢٣٤٣)| حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبْيَضَ قَدْ شَابَ، كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ.

[٦١٥٢] (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ بِهَذَا، وَلَمْ يَقُولُوا: أَبْيَضَ قَدْ شَابَ.

[٦١٥٣] |١٠٨ (٢٣٤٤)| وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يُرَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِذَا لَمْ يَدْهُنْ رُئِيَ مِنْهُ.

[٦١٥١] وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبْيَضَ قَدْ شَابَ).

[٦١٥٣] وَفِي رِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ[1] ﷺ، فَقَالَ: كَانَ إِذَا دَهَنَ[2] رَأْسَهُ لَمْ يُرَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِذَا لَمْ يَدْهُنْ رُئِيَ مِنْهُ).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: (كَانَ قَدْ شَمِطَ مُقَدَّمُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ)[٦١٥٤].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَنَسٍ بَعْدًا[3]: (تُوُفِّيَ وَلَيْسَ [ط/١٥/٩٤] فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ)[٦١٥٩]، وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّهَا أَخْرَجَتْ لَهُمْ شَعَرَاتٍ مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرًا[4] مَخْضُوبَةً بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ»[5].

---

(١) في (د)، و(ط): «رسول الله».

(٢) في (ط): «ادهن».

(٣) كذا من (و)، و(ز)، و(ع) ثم غيرت في (ع) إلى «بعد هذه» كما في (ل)، وفي «ف»، و(د): «بعد»، وفي (ط): «يعد عدًّا».

(٤) في (ع)، و(ز): «حمرٌ»، وليست في (د).

(٥) أخرجه البخاري [٥٨٩٦]، وابن ماجه [٣٦٢٣]، وهذا لفظ ابن ماجه.

قَالَ الْقَاضِي: «اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ خَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْ لَا؟ فَمَنَعَهُ الْأَكْثَرُونَ لِحَدِيثِ[١] أَنَسٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ. وَقَالَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ: خَضَبَ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ هَذَا، وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ»[٢].

قَالَ: وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ مِنْ كَلَامِ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ[٣]: «مَا أَدْرِي مَا[٤] هَذَا الَّذِي يُحَدِّثُونَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنَ الطِّيبِ الَّذِي كَانَ يُطَيِّبُ بِهِ شَعْرَهُ»، لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَسْتَعْمِلُ الطِّيبَ كَثِيرًا، وَهُوَ يُزِيلُ سَوَادَ الشَّعْرِ، فَأَشَارَ أَنَسٌ إِلَى أَنَّ تَغْيِيرَ ذَلِكَ لَيْسَ بِصَبْغٍ، وَإِنَّمَا هُوَ لِضَعْفِ لَوْنِ سَوَادِهِ بِسَبَبِ الطِّيبِ.

قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ تِلْكَ الشَّعَرَاتِ تَغَيَّرَتْ بَعْدَهُ ﷺ، لِكَثْرَةِ تَطْيِيبِ أُمِّ سَلَمَةَ لَهَا إِكْرَامًا»[٥]، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي.

وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ ﷺ صَبَغَ فِي وَقْتٍ، وَتَرَكَهُ فِي مُعْظَمِ الْأَوْقَاتِ، فَأَخْبَرَ كُلٌّ بِمَا رَأَى وَهُوَ صَادِقٌ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ كَالْمُتَعَيِّنِ، فَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[٦]، وَلَا يُمْكِنُ تَرْكُهُ، وَلَا تَأْوِيلَ لَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (د)، و(ط): «بحديث».
(٢) أخرجه البخاري [١٦٦]، ومسلم [١١٨٧].
(٣) بعدها في (ز)، و(ط): «فقال».
(٤) في (ط): «في».
(٥) «إكمال المعلم» (٧/ ٣٠٩).
(٦) يعني السابق قبل قليل في الصبغ بالصفرة.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الرِّوَايَةِ فِي قَدْرِ شَيْبِهِ، فَالْجَمْعُ بَيْنَهَا أَنَّهُ رَأَى شَيْبًا[١] يَسِيرًا، فَمَنْ أَثْبَتَ شَيْبَهُ أَخْبَرَ[٢] عَنْ ذَلِكَ الْيَسِيرِ[٣]، وَمَنْ نَفَاهُ أَرَادَ[٤] لَمْ يَكْثُرْ فِيهِ، كَمَا قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «لَمْ يَشِنْهُ الشَّيْبُ»[٥] أَيْ: لَمْ يَكْثُرْ، وَلَمْ يَخْرُجْ شَعْرُهُ[٦] عَنْ سَوَادِهِ وَحُسْنِهِ، كَمَا قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «**لَمْ يَرَ مِنَ الشَّيْبِ**[٧] **إِلَّا قَلِيلًا**».

قَوْلُهُ: «**أَعُدُّ شَمَطَاتِهِ**»، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «**كَانَ قَدْ شَمِطَ**» بِكَسْرِ الْمِيمِ، اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِـ «الشَّمَطِ» هُنَا ابْتِدَاءُ الشَّيْبِ، يُقَالُ مِنْهُ: شَمِطَ وَأَشْمَطَ.

قَوْلُهُ: (**خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ**[٨] رضي الله عنهما **بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ**)[٦١٤٣] أَمَّا «**الْحِنَّاءُ**» فَمَمْدُودٌ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ، وَأَمَّا «**الْكَتَمُ**» فَبِفَتْحِ [ط/١٥/ ٩٥] الْكَافِ وَالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقُ الْمُخَفَّفَةِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: هُوَ بِتَشْدِيدِ التَّاءِ، وَحَكَاهُ غَيْرُهُ، وَهُوَ نَبَاتٌ يُصْبَغُ بِهِ الشَّعْرُ، يَكْسِرُ بَيَاضَهُ أَوْ حُمْرَتَهُ إِلَى الدُّهْمَةِ.

قَوْلُهُ: (**اخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَّاءِ بَحْتًا**)[٦١٤٦] هُوَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَمَعْنَاهُ: خَالِصًا لَمْ يُخْلَطْ بِغَيْرِهِ.

---

(١) في (ط): «شيئًا».
(٢) في (ز): «أثبت».
(٣) في (ف): «الشيء اليسير».
(٤) في (ط): «أراد أنه».
(٥) هذا لفظ أحمد في «المسند» [١٣٠٢٥] وسبق في روايات مسلم: «لم يشنه الله ببيضاء».
(٦) في (ف): «بتغيره»، وليست في (د).
(٧) في (ط): «شيبه».
(٨) بعدها في (ط): «وعثمان».

قَوْلُهُ: (عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَنْتِفَ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ)[٦١٤٧] هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، قَالَ أَصْحَابُنَا وَأَصْحَابُ مَالِكٍ: يُكْرَهُ(١) وَلَا يَحْرُمُ.

قَوْلُهُ: (وَفِي الرَّأْسِ نَبْذٌ)[٦١٤٧] ضَبَطُوهُ بِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: ضَمُّ النُّونِ وَفَتْحُ الْبَاءِ. وَالثَّانِي: بِفَتْحِ النُّونِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ، وَبِهِ جَزَمَ الْقَاضِي، وَمَعْنَاهُ: شَعَرَاتٌ مُتَفَرِّقَةٌ.

قَوْلُهُ: (سَمِعَ أَبَا إِيَاسٍ)[٦١٤٩] هُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ.

قَوْلُهُ: (أَبْرِي النَّبْلَ وَأَرِيشُهَا)[٦١٥٠] أَمَّا «أَبْرِي» فَبِفَتْحِ الْهَمْزَةِ.

وَأَمَّا «أَرِيشُهَا» [ط/١٥/٩٦] فَبِفَتْحِ الْهَمْزَةِ أَيْضًا، وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَإِسْكَانِ الْيَاءِ، أَيْ: أَجْعَلُ لِلنَّبْلِ رِيشًا.

***

(١) «يكره ولا يحرم» (ف)، و(د)، و(ز): «يكره، وقال مالك: يكره ولا يحرم»، وفي (ل): «يحرم، وقال مالك يكره ولا يحرم».

[٦١٥٤] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ شَمِطَ مُقَدَّمُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَكَانَ إِذَا ادَّهَنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ، وَإِذَا شَعِثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ، وَكَانَ كَثِيرَ شَعَرِ اللِّحْيَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَجْهُهُ مِثْلُ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَكَانَ مُسْتَدِيرًا، وَرَأَيْتُ الْخَاتَمَ عِنْدَ كَتِفِهِ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ، يُشْبِهُ جَسَدَهُ.

[٦١٥٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ خَاتَمًا فِي ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَأَنَّهُ بَيْضَةُ حَمَامٍ.

[٦١٥٦] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٦١٥٧] |١١١ (٢٣٤٥)| وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ.

---

٢٥ بَابُ إِثْبَاتِ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ، وَصِفَتِهِ، وَمَحَلِّهِ مِنْ جَسَدِهِ ﷺ

[٦١٥٤] قَوْلُهُ: (وَرَأَيْتُ الْخَاتَمَ عِنْدَ كَتِفِهِ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ يُشْبِهُ جَسَدَهُ.

[٦١٥٧] وَفِي رِوَايَةٍ: (بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلُ زِرِّ الْحَجَلَةِ). [ط/ ١٥/ ٩٧]

[٦١٥٨] |١١٢(٢٣٤٦)| حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ (ح) وحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ (ح) وحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَكَلْتُ مَعَهُ خُبْزًا وَلَحْمًا، أَوْ قَالَ: ثَرِيدًا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَسْتَغْفَرَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكَ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩] قَالَ: ثُمَّ دُرْتُ خَلْفَهُ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، عِنْدَ نَاغِضِ كَتِفِهِ الْيُسْرَى جُمْعًا، عَلَيْهِ خِيلَانٌ كَأَمْثَالِ الثَّآلِيلِ.

[٦١٥٨] وَفِي رِوَايَةٍ: (فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ عِنْدَ نَاغِضِ كَتِفِهِ الْيُسْرَى جُمْعًا، عَلَيْهِ خِيلَانٌ كَأَمْثَالِ الثَّآلِيلِ).

أَمَّا «بَيْضَةُ الْحَمَامَةِ» فَهِيَ بَيْضَتُهَا الْمَعْرُوفَةُ.

وَأَمَّا «زِرُّ الْحَجَلَةِ» فَبِزَايٍ ثُمَّ رَاءٍ، وَ«الْحَجَلَةُ» بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالْجِيمِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ[١] الْمَشْهُورُ. وَالْمُرَادُ بِـ «الْحَجْلَةِ»: وَاحِدَةُ الْحِجَالِ، وَهِيَ بَيْتٌ كَالْقُبَّةِ لَهَا أَزْرَارٌ كِبَارٌ وَعُرًى، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَشْهُورُ الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُورُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُرَادُ بِالْحَجلَةِ الطَّائِرُ الْمَعْرُوفُ، وَزِرُّهَا بَيْضُهَا[٢]، وَأَشَارَ إِلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ[٣]، وَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: «رُوِيَ أَيْضًا بِتَقْدِيمِ الرَّاءِ عَلَى الزَّايِ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ الْبَيْضَ، يُقَالُ: أَرَزَّتِ الْجَرَادَةُ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الزَّايِ إِذَا كَبَسَتْ ذَنَبَهَا

---

(١) في (و): «الصواب».
(٢) في (ط): «بيضتها».
(٣) «الشمائل» للترمذي [١٧].

فِي الْأَرْضِ فَبَاضَتْ»[(١)]، وَجَاءَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «كَانَتْ بَضْعَةً نَاشِزَةً»[(٢)] أَيْ: مُرْتَفِعَةً عَلَى جَسَدِهِ.

وَأَمَّا «**نَاغِضُ كَتِفِهِ**» فَبِالنُّونِ وَالْغَيْنِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَتَيْنِ، وَالْغَيْنُ مَكْسُورَةٌ. قَالَ الْجُمْهُورُ: النُّغْضُ وَالنَّغْضُ وَالنَّاغِضُ أَعْلَى الْكَتِفِ، وَقِيلَ: هُوَ الْعَظْمُ الرَّقِيقُ الَّذِي عَلَى طَرَفِهِ، وَقِيلَ: مَا يَظْهَرُ مِنْهُ عِنْدَ التَّحَرُّكِ، سُمِّيَ نَاغِضًا لِتَحَرُّكِهِ[(٣)].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**جُمْعًا**» فَبِضَمِّ الْجِيمِ، وَإِسْكَانِ الْمِيمِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ كَجمْعِ الْكَفِّ، وَهُوَ صُورَتُهُ بَعْدَ أَنْ [ط/ ١٥/ ٩٨] تَجْمَعَ الْأَصَابِعَ وَتَضُمَّهَا.

وَأَمَّا «**الْخِيلَانُ**» فَبِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ الْيَاءِ، جَمْعُ خَالٍ، وَهُوَ الشَّامَةُ فِي الْجَسَدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ مُتَقَارِبَةٌ مُتَّفِقَةٌ عَلَى أَنَّهُ شَاخِصٌ فِي جَسَدِهِ قَدْرَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ، وَهُوَ نَحْوُ بَيْضَةِ الْحَجَلَةِ، وَزِرِّ الْحَجَلَةِ، وَأَمَّا رِوَايَةُ جَمْعِ الْكَفِّ، فَظَاهِرُهَا الْمُخَالَفَةُ، فَتُتَأَوَّلُ عَلَى وَفْقِ الرِّوَايَاتِ الْكَثِيرَةِ، وَيَكُونُ مَعْنَاهُ عَلَى هَيْئَةِ جَمْعِ الْكَفِّ، لَكِنَّهُ أَصْغَرُ مِنْهُ فِي قَدْرِ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ. قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا الْخَاتَمُ هُوَ أَثَرُ شَقِّ الْمَلَكَيْنِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ[(٤)]»[(٥)].

---

(١) «أعلام الحديث» للخطابي (٣/ ١٥٩١).

(٢) تبع المصنف القاضي عياضًا رحمهما الله في عزو اللفظ للبخاري، وليس فيه فيما بين أيدينا، وإنما هو في «شمائل الترمذي» [٢٢]، وغيره.

(٣) في (د): «للتحرك».

(٤) في (ط): «الكتفين».

(٥) «إكمال المعلم» (٧/ ٣١٤).

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ضَعِيفٌ، بَلْ[١] بَاطِلٌ، لِأَنَّ شَقَّ الْمَلَكَيْنِ إِنَّمَا كَانَ فِي صَدْرِهِ وَبَطْنِهِ[٢]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

(١) في (ز): «أو».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٥٦١): «وقد وقفت على مستند القاضي، وهو حديث عتبة بن عبدٍ السلمي الذي أخرجه أحمد والطبراني وغيرهما، عنه: «أنه سأل رسول الله ﷺ كيف كان بدء أمرك؟ فذكر القصة في ارتضاعه في بني سعد، وفيه: أن الملكين لما شقا صدره، قال أحدهما للآخر: خِطْهُ فخاطه وختم عليه بخاتم النبوة». انتهى. فلما ثبت أن خاتم النبوة كان بين كتفيه، حمل ذلك عياض على أن الشق لما وقع في صدره، ثم خيط حتى التأم كما كان، ووقع الختم بين كتفيه؛ كان ذلك أثر الشق. وفهم النووي وغيره منه أن قوله: «بين كتفيه» متعلق بالشق. وليس كذلك، بل هو متعلق بأثر الختم، ويؤيده ما وقع في حديث شداد بن أوس عند أبي يعلى و«الدلائل» لأبي نعيم: أن الملك لما أخرج قلبه وغسله، ثم أعاده؛ ختم عليه بخاتم في يده من نور، فامتلأ نورًا، وذلك نور النبوة والحكمة. فيحتمل أن يكون ظهر من وراء ظهره عند كتفه الأيسر؛ لأن القلب في تلك الجهة».

٢٦ بَابُ[(١)] قَدْرِ عُمُرِهِ ﷺ، وَإِقَامَتِهِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

ذَكَرَ فِي البَابِ ثَلَاثَ رِوَايَاتٍ: إِحْدَاهَا: (**أَنَّهُ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ سِتِّينَ سَنَةً**)[٦١٥٩]، وَالثَّانِيَةُ: (**خَمْسٌ وَسِتُّونَ**[(٢)])[٦١٧٣]، وَالثَّالِثَةُ: (**ثَلَاثٌ وَسِتُّونَ**[(٣)])[٦١٦١]، وَهِيَ أَصَحُّهَا وَأَشْهَرُهَا، رَوَاهَا[(٤)] مُسْلِمٌ هُنَا مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ، وعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاوِيَةَ ﷺ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ أَصَحَّهَا «**ثَلَاثٌ وَسِتُّونَ**»، وَتَأَوَّلُوا الْبَاقِي عَلَيْهِ، فَرِوَايَةُ «**سِتِّينَ**» اقْتُصِرَ فِيهَا عَلَى الْعُقُودِ وَتَرْكِ الْكَسْرِ، وَرِوَايَةُ «**الْخَمْسِ**» مُتَأَوَّلَةٌ أَيْضًا، أَوْ[(٥)] حَصَلَ فِيهَا اشْتِبَاهٌ، وَقَدْ أَنْكَرَ عُرْوَةُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ: «**خَمْسٌ وَسِتُّونَ**» وَنَسَبَهُ إِلَى الْغَلَطِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ أَوَّلَ النُّبُوَّةِ، وَلَا كَثُرَتْ صُحْبَتُهُ بِخِلَافِ الْبَاقِينَ.

وَاتَّفَقُوا أَنَّهُ ﷺ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِمَكَّةَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي قَدْرِ إِقَامَتِهِ بِمَكَّةَ بَعْدَ النُّبُوَّةِ، وَقَبْلَ الْهِجْرَةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّه ثَلَاثَ عَشْرَةَ، فَيَكُونُ عُمْرُهُ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ[(٦)]، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَنَّهُ بُعِثَ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً هُوَ الصَّوَابُ[(٧)] الْمَشْهُورُ الَّذِي أَطْبَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ.

---

(١) هذا الباب في مطبوعة «الصحيح» قسم بابين، الأول: «باب كم سن النبي ﷺ يوم قبض»، وبعده: «باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة».

(٢) بعدها في (د): «سنة».

(٣) بعدها في (د): «سنة».

(٤) في (د)، و(ط): «رواه».

(٥) في (ف)، و(د)، و(ط): «و».

(٦) بعدها في (د)، و(ز): «سنة».

(٧) في (ف): «الصحيح»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

[٦١٥٩] |١١٣ (٢٣٤٧)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ،

وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ[١]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ رِوَايَةً شَاذَّةً: «أَنَّهُ ﷺ بُعِثَ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً»، [ط/١٥/٩٩] وَالصَّوَابُ «أَرْبَعُونَ» كَمَا سَبَقَ.

وَوُلِدَ عَامَ الْفِيلِ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ: بَعْدَ الْفِيلِ بِثَلَاثِينَ سَنَةً[٢]، وَقِيلَ: بِأَرْبَعِين سَنَةً[٣]، وَادَّعَى الْقَاضِي عِيَاضٌ[٤] الْإِجْمَاعَ عَلَى عَامِ الْفِيلِ، وَلَيْسَ كَمَا ادَّعَى.

وَاتَّفَقُوا أَنَّهُ وُلِدَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ، وَتُوُفِّيَ[٥] يَوْمَ الِاثْنَيْنِ فِي[٦] شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ، وَاخْتَلَفُوا فِي يَوْمِ الْمَوْلِدِ[٧] هَلْ هُوَ ثَانِي الشَّهْرِ، أَمْ ثَامِنُهُ، أَمْ عَاشِرُهُ، أَمْ ثَانِي عَشَرِهِ؟ وَيَوْمُ الْوَفَاةِ ثَانِي عَشَرِهِ ضُحًى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٦١٥٩] قَوْلُهُ: (لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ[٨]) الْمُرَادُ بِـ «الْبَائِنِ»: زَائِدُ الطُّولِ، أَيْ: هُوَ بَيْنَ زَائِدِ الطُّولِ وَالْقَصِيرِ[٩]، وَهُوَ مَعْنَى مَا سَبَقَ «أَنَّهُ كَانَ مُقَصَّدًا».

---

(١) «إكمال المعلم» (٧/ ٣١٦).
(٢) «بثلاثين سنة» في (ط): «بثلاث سنين».
(٣) «بأربعين سنة» في (ط): «بأربع سنين».
(٤) «إكمال المعلم» (٧/ ٣١٦).
(٥) بعدها في (ز): «في».
(٦) في (ط): «من».
(٧) في (ط): «الولادة».
(٨) في (ف): «القصير».
(٩) في (ف): «والقصر».

وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَا بِالآدَمِ، وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّبِطِ، بَعَثَهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ.

[٦١٦٠] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ (ح) وحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، كِلَاهُمَا عَنْ رَبِيعَةَ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِهِمَا: كَانَ أَزْهَرَ.

[٦١٦١] |١١٤ (٢٣٤٨)| حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الرَّازِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ زَائِدَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَعُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

قَوْلُهُ: (وَلَا الْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَا بِالْآدَمِ) «الْأَمْهَقُ[١]» بِالْمِيمِ هُوَ شَدِيدُ الْبَيَاضِ كَلَوْنِ الْجِصِّ، وَهُوَ كَرِيهُ الْمَنْظَرِ، وَرُبَّمَا تَوَهَّمَهُ النَّاظِرُ أَبْرَصَ.

وَ«الْآدَمُ»: الْأَسْمَرُ، مَعْنَاهُ: لَيْسَ بِأَسْمَرَ، وَلَا بِأَبْيَضَ كَرِيهِ الْبَيَاضِ، بَلْ أَبْيَضُ بَيَاضًا نَيِّرًا، كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: «إِنَّهُ ﷺ كَانَ أَزْهَرَ اللَّوْنِ»، وَكَذَا قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَ هذه: «كَانَ أَزْهَرَ».

---

(١) في(د): «أما الأمهق».

[٦١٦٢] |١١٥ (٢٣٤٩)| وحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً.

[٦١٦٣] وقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، بِمِثْلِ ذَلِكَ.

[٦١٦٤] (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبَّادُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، مِثْلَ حَدِيثِ عُقَيْلٍ.

[٦١٦٥] |١١٦ (٢٣٥٠)| حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهُذَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ: كَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ.

[٦١٦٦] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ: كَمْ لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا، قُلْتُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بِضْعَ عَشْرَةَ، قَالَ: فَغَفَّرَهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ.

[٦١٦٦] قَوْلُهُ: (قُلْتُ لِعُرْوَةَ: كَمْ لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا، قُلْتُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بِضْعَ عَشْرَةَ، قَالَ: فَغَفَّرَهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ بِلَادِنَا[١]: «فَغَفَّرَهُ» بِالْغَيْنِ وَالْفَاءِ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي[٢] عَنْ رِوَايَةِ الْجُلُودِيِّ، وَمَعْنَاهُ: دَعَا لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ، فَقَالَ: غَفَرَ اللهُ لَهُ، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ يَقُولُونَهَا غَالِبًا لِمَنْ غَلِطَ فِي شَيْءٍ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَخْطَأَ غَفَرَ اللهُ لَهُ.

---

(١) «نسخ بلادنا» في (ع): «النسخ ببلادنا».
(٢) «إكمال المعلم» (٧/ ٣١٨).

قَالَ الْقَاضِي: «وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاهَانَ: «فَصَغَّرَهُ» بِصَادٍ[(١)] ثُمَّ غَيْنٍ، أَيِ اسْتَصْغَرَهُ عَنْ مَعْرِفَةِ[(٢)] هَذَا، وَإِدْرَاكِهِ ذَلِكَ وَضَبْطِهِ، وَإِنَّمَا اسْتَنَدَ[(٣)] فِيهِ إِلَى قَوْلِ الشَّاعِرِ، [ط/ ١٥/ ١٠٠] وَلَيْسَ معه عِلْمٌ بِذَلِكَ»، وَرَجَّح الْقَاضِي هَذَا الْقَوْلَ، قَالَ: «وَالشَّاعِرُ هُوَ أَبُو قَيْسٍ صِرْمَةُ بْنُ أَبِي[(٤)] أَنَسٍ، حَيْثُ يَقُولُ:

ثَوَى فِي قُرَيْشٍ بِضْعَ عَشْرَةَ حِجَّةً ... يُذَكِّرُ لَوْ يَلْقَى خَلِيلًا مُوَاتِيًا»[(٥)]

[ط/ ١٥/ ١٠١] وَقَدْ وَقَعَ هَذَا الْبَيْتُ فِي بَعْضِ نُسَخِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَلَيْسَ هُوَ فِي عَامَّتِهَا.

قُلْتُ: وَأَبُو قَيْسٍ هَذَا هُوَ صِرْمَةُ بْنُ أَبِي أَنَسِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَامِرِ بْنِ غَنم بْنِ عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ الْأَنْصَارِيُّ، هَكَذَا نَسَبَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ[(٦)]، قَالَ: «وَكَانَ قَدْ تَرَهَّبَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَبِسَ الْمُسُوحَ، وَفَارَقَ الْأَوْثَانَ، وَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَاتَّخَذَ بَيْتًا لَهُ مَسْجِدًا لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ حَائِضٌ، وَلَا جُنُبٌ، وَقَالَ: أَعْبُدُ رَبَّ إِبْرَاهِيمَ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ أَسْلَمَ، فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، وَكَانَ قَوَّالًا بِالْحَقِّ، وَكَانَ مُعَظِّمًا لِلَّهِ تَعَالَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يَقُولُ الشِّعْرَ [ط/ ١٥/ ١٠٢] فِي تَعْظِيمِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى»[(٧)].

---

(١) بعدها في (ز): «مهملة».

(٢) في (ط): «معرفته».

(٣) في (ط): «أسند».

(٤) ليست في «الإكمال».

(٥) «إكمال المعلم» (٧/ ٣١٨).

(٦) ظاهر ما في «سيرة ابن هشام» (١/ ٥١٠) أن سياقة النسب من ابن هشام، وما بعدها من ترجمته فمن ابن إسحاق، والله أعلم.

(٧) «سيرة ابن هشام» (١/ ٥١٠).

[٦١٦٧] |١١٧ (٢٣٥١)| حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

[٦١٦٨] وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً.

[٦١٦٩] |١١٩ (٢٣٥٢)| وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَّامٌ أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، فَذَكَرُوا سِنِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَكْبَرَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَقُتِلَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، يُقَالُ لَهُ: عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَذَكَرُوا سِنِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً، وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَقُتِلَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

[٦١٧٠] وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ الْبَجَلِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ....

[٦١٧٠] قَوْلُهُ: (سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ،

وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

[٦١٧١] ١٢١ (٢٣٥٣) وحَدَّثَنِي ابْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَمْ أَتَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسِبُ مِثْلَكَ مِنْ قَوْمِهِ يَخْفَى عَلَيْهِ ذَاكَ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي قَدْ سَأَلْتُ النَّاسَ فَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَعْلَمَ قَوْلَكَ فِيهِ، قَالَ: أَتَحْسُبُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمْسِكْ: أَرْبَعِينَ بُعِثَ لَهَا، خَمْسَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ يَأْمَنُ وَيَخَافُ، وَعَشْرَ مِنْ مُهَاجَرِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

[٦١٧٢] (...) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

[٦١٧٣] وحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، حَدَّثَنَا عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ.

[٦١٧٤] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ[١]، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَتَقْدِيرُهُ: وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ كَذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ، فَقَالَ: «وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ»، فَأَنَا[٢] مُتَوَقِّعٌ مُوَافَقَتَهُمْ، [ط/ ١٠٣/١٥] وَأَنِّي أَمُوتُ فِي سَنَتِي هَذِهِ.

---

(١) بعدها في (ع): «سنة».

(٢) في (ط): «أي: وأنا».

[٦١٧٥] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، يَسْمَعُ الصَّوْتَ وَيَرَى الضَّوْءَ سَبْعَ سِنِينَ وَلَا يَرَى شَيْئًا، وَثَمَانَ سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرًا.

[٦١٧٥] قَوْلُهُ: (يَسْمَعُ الصَّوْتَ، وَيَرَى الضَّوْءَ) قَالَ الْقَاضِي: «أَيْ: صَوْتَ الْهَاتِفِ بِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَ«يَرَى الضَّوْءَ» أَيْ: نُورَ الْمَلَائِكَةِ، وَنُورَ آيَاتِ اللهِ تَعَالَى، حَتَّى رَأَى الْمَلَكَ بِعَيْنَيْهِ[١] وَشَافَهَهُ بِوَحْيِ اللهِ تَعَالَى»[٢].

***

---

(١) في (ز)، و(ع)، و(د)، و(ط): «بعينه».
(٢) «إكمال المعلم» (٧/ ٣١٩).

[٦١٧٦] ١٢٤ (٢٣٥٤)| حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي، الَّذِي يُمْحَى بِيَ الْكُفْرُ،

٢٧ بَابٌ فِي أَسْمَائِهِ ﷺ

ذَكَرَ هُنَا[١] هَذِهِ الأَسْمَاءَ، وَلَهُ ﷺ أَسْمَاءٌ أُخَرُ، ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ فِي كِتَابِهِ «الأَحْوَذِيِّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ» عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ للهِ تَعَالَى أَلْفَ اسْمٍ، وَلِلنَّبِيِّ ﷺ أَلْفَ اسْمٍ أَيْضًا، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْهَا عَلَى التَّفْصِيلِ بِضْعًا وَسِتِّينَ[٢].

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: رَجُلٌ مُحَمَّدٌ وَمَحْمُودٌ، إِذَا كَثُرَتْ خِصَالُهُ الْمَحْمُودَةُ، قَالَ ابْنُ فَارِسٍ وَغَيْرُهُ: «وَبِهِ سُمِّيَ نَبِيُّنَا ﷺ مُحَمَّدًا وَأَحْمَدَ»[٣]، أَيْ: أَلْهَمَ اللهُ تَعَالَى أَهْلَهُ أَنْ يُسَمُّوهُ[٤] بِهِ لِمَا عَلِمَ مِنْ جَمِيلِ صِفَاتِهِ.

[٦١٧٦] قَوْلُهُ ﷺ: (وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يُمْحَى[٥] بِيَ الْكُفْرُ) قَالَ

---

(١) في (ع): «ها هنا».

(٢) «عارضة الأحوذي» (١٠/ ٢٨١) وسرد من أسماء النبي ﷺ سبعة وستين اسما، واستحقر الألف في أسماء الله تَعَالَى، وقال: «فهذا العدد حقير فيها، قل لو كان البحر مدادا لأسماء ربى لنفد البحر قبل أن تنفد أسماء ربى، ولو جئنا بسبعة أبحر مثله مددا».

(٣) «مجمل اللغة» لابن فارس (٢٥٠).

(٤) في (ط): «سموه».

(٥) بعدها في (د): «الله».

وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى عَقِبِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ، وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ.

[٦١٧٧] حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ لِي أَسْمَاءً، أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمَيَّ، وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ، وَقَدْ سَمَّاهُ اللهُ رَؤُوفًا رَحِيمًا.

الْعُلَمَاءُ: الْمُرَادُ مَحْوُ الْكُفْرِ مِنْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَسَائِرِ بِلَادِ الْعَرَبِ، وَمَا زُوِيَ لَهُ ﷺ مِنَ الْأَرْضِ، وَوُعِدَ أَنْ يَبْلُغَهُ مُلْكُ أُمَّتِهِ، قَالُوا: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ الْمَحْوُ الْعَامُّ بِمَعْنَى الظُّهُورِ بِالْحُجَّةِ وَالْغَلَبَةِ، كَمَا قَالَ [ط/١٥/١٠٤] تَعَالَى: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [التوبة: ٣٣].

وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ تَفْسِيرُ الْمَاحِي بِأَنَّهُ الَّذِي مُحِيَتْ بِهِ سَيِّئَاتُ مَنِ اتَّبَعَهُ(١)، فَقَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِمَحْوِ الْكُفْرِ هَذَا، وَيَكُونُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] وَالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «الْإِسْلَامُ يَهْدِمُ مَا كَانَ(٢) قَبْلَهُ»(٣).

قَوْلُهُ ﷺ: (وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى عَقِبِي).

[٦١٧٧] وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: (عَلَى قَدَمِي) فَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَاتَّفَقَتِ النُّسَخُ عَلَى أَنَّهَا «عَلَى قَدَمِي»، لَكِنْ ضَبَطُوهُ بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ عَلَى الْإِفْرَادِ، وَبِتَشْدِيدِهَا

---

(١) وهذا الحديث أخرجه البيهقي في «الشعب» [١٣٣٥] من طريق نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ: أَتُحْصِي أَسْمَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، الَّتِي كَانَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ يَعُدُّهَا، فذكرها الحديث.

(٢) «كان» ليست في (ف)، و(ز).

(٣) أخرجه مسلم [١٢١].

[٦١٧٨] (...) وحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ، وَمَعْمَرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

وَفِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: وَمَا الْعَاقِبُ؟ قَالَ: الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ.

وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَعُقَيْلٍ: الْكَفَرَةَ.

وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ: الْكُفْرَ.

[٦١٧٩] ١٢٦ (٢٣٥٥)| وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً، فَقَالَ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَالْمُقَفِّي، وَالْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ.

عَلَى التَّثْنِيَةِ. وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الْأُولَى فَهِيَ فِي مُعْظَمِ النُّسَخِ: «عَقِبِي»، وَفِي بَعْضِهَا «قَدَمِي» كَالثَّانِيَةِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُمَا يُحْشَرُونَ عَلَى أَثَرِي وَزَمَانِ نُبُوَّتِي وَرِسَالَتِي، وَلَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ، وَقِيلَ: يَتَّبِعُونِي.

[٦١٧٩] قَوْلُهُ ﷺ: (وَالعَاقِبُ، وَالْمُقَفِّي، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ) [ط/١٥/١٠٥] أَمَّا «الْعَاقِبُ» فَفَسَّرَهُ فِي الْحَدِيث بِأَنَّهُ لَيْس بَعْدَهُ نَبِيٌّ، أَيْ: جَاءَ عَقِبَهُمْ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْعَاقِبُ وَالْعَقُوبُ الَّذِي يَخْلُفُ فِي الْخَيْرِ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ، وَمِنْهُ عَقِبُ الرَّجُلِ لِوَلَدِهِ.

وَأَمَّا «الْمُقَفِّي» فَقَالَ شِمْرٌ: هُوَ بِمَعْنَى الْعَاقِبِ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

هُوَ الْمُتَّبِعُ لِلْأَنْبِيَاءِ، يُقَالُ: قَفَوْتُهُ أَقْفُوهُ، وَقَفَيْتُهُ أُقَفِّيهِ إِذَا اتَّبَعْتُهُ، وَقَافِيَةُ كُلِّ شَيْءٍ آخِرُهُ.

وَأَمَّا «**نَبِيُّ التَّوْبَةِ**»، وَ«**نَبِيُّ الرَّحْمَةِ**»، وَ«**نَبِيُّ الْمَرْحَمَةِ**»، فَمَعْنَاهَا مُتَقَارِبٌ، وَمَقْصُودُهَا أَنَّهُ ﷺ جَاءَ بِالتَّوْبَةِ وَبِالتَّرَاحُمِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، ﴿وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: ١٧]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «نَبِيُّ الْمَلَاحِمِ»(١)، لِأَنَّهُ ﷺ بُعِثَ بِالْقِتَالِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى هَذِهِ الْأَسْمَاءِ مَعَ أَنَّ(٢) لَهُ ﷺ أَسْمَاءً غَيْرَهَا كَمَا سَبَقَ، لِأَنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَمَوْجُودَةٌ لِلْأُمَمِ السَّالِفَةِ(٣).

***

(١) أخرجه أحمد [٢٣٩٢٧]، والترمذي في «الشمائل» [٣٦٧].

(٢) في (د): «أنه».

(٣) في (د): «السابقة»، وبعدها في (ز): «والله أعلم».

[٦١٨٠] |١٢٧ (٢٣٥٦)| حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْرًا فَتَرَخَّصَ فِيهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَأَنَّهُمْ كَرِهُوهُ، وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ بَلَغَهُمْ عَنِّي أَمْرٌ تَرَخَّصْتُ فِيهِ فَكَرِهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ، فَوَاللهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً.

[٦١٨١] (...) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ نَحْوَ حَدِيثِهِ.

[٦١٨٢] وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَمْرٍ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَغَضِبَ حَتَّى بَانَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْغَبُونَ عَمَّا رُخِّصَ لِي فِيهِ، فَوَاللهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً.

---

٢٨ بَابُ عِلْمِهِ ﷺ بِاللهِ تَعَالَى، وَشِدَّةِ خَشْيَتِهِ

[٦١٨٢] قَوْلُهُ: (فَغَضِبَ حَتَّى بَانَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْغَبُونَ عَمَّا رُخِّصَ لِي فِيهِ؟ فَوَاللهِ [ط/١٥/١٠٦] لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً) فِيهِ: الْحَثُّ عَلَى الِاقْتِدَاءِ بِهِ ﷺ، وَالنَّهْيُ عَنِ التَّعَمُّقِ فِي الْعِبَادَةِ، وَذَمُّ التَّنَزُّهِ عَنِ الْمُبَاحِ شَكًّا[1] فِي إِبَاحَتِهِ.

وَفِيهِ: الْغَضَبُ عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرُمَاتِ الشَّرْعِ، وَإِنْ كَانَ الْمُنْتَهِكُ مُتَأَوِّلًا تَأْوِيلًا بَاطِلًا.

---

(١) في (و): «شركًا».

وَفِيهِ: حُسْنُ الْمُعَاشَرَةِ بِإِرْسَالِ التَّعْزِيرِ وَالْإِنْكَارِ فِي الْجَمْعِ، وَلَا يُعَيَّنُ فَاعِلُهُ، فَيُقَالُ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ؟ وَنَحْوُهُ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْقُرْبَ إِلَى اللهِ تَعَالَى سَبَبٌ لِزِيَادَةِ الْعِلْمِ بِهِ وَشِدَّةِ خَشْيَتِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (**فَوَاللهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً**) فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ يَتَوَهَّمُونَ أَنَّ رَغْبَتَهُمْ عَمَّا فَعَلْتُ أَقْرَبُ لَهُمْ عِنْدَ اللهِ، وَأَنَّ فِعْلِي خِلَافُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ كَمَا تَوَهَّمُوا، بَلْ أَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْقُرْبُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالْخَشْيَةُ لَهُ عَلَى حَسَبِ مَا أَمَرَ، لَا بِخَيَالَاتِ[1] النُّفُوسِ، وَتَكَلُّفِ أَعْمَالٍ لَمْ يَأْمُرْ بِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

(١) في (ط): «بمخيلات».

[٦١٨٣] |١٢٩ (٢٣٥٧)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا زُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ،

---

٢٩ بَابُ وُجُوبِ اتِّبَاعِهِ ﷺ

[٦١٨٣] قَوْلُهُ: (شِرَاجُ الْحَرَّةِ) بِكَسْرِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالْجِيمِ هِيَ مَسَايِلُ الْمَاءِ، وَاحِدُهَا: شَرْجَةٌ، وَ«الْحَرَّةُ» هِيَ الْأَرْضُ الْمُلْبَسَةُ(١) حِجَارَةً سُودًا.

[٦١٨٣] قَوْلُهُ: (سَرِّحِ الْمَاءَ) أَيْ: أَرْسِلْهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: («اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكِ»، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ [ط/١٥/١٠٧] عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ نَبِيِّ(٢) اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى(٣) الْجَدْرِ»).

أَمَّا قَوْلُهُ: «أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟» فَهُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، أَيْ: فَعَلْتَ هَذَا لِكَوْنِهِ ابْنَ عَمَّتِكَ.

---

(١) في (ط): «الملسة فيها».
(٢) في (د): «رسول».
(٣) «يرجع إلى» في (د): «يبلغ».

وَقَوْلُهُ: «تَلَوَّنَ وَجْهُهُ»، أَيْ: تَغَيَّرَ مِنَ الْغَضَبِ لَانْتِهَاكِ حُرُمَاتِ النُّبُوَّةِ، وَقَبِيحِ[١] كَلَامِ هَذَا الْإِنْسَانِ.

وَأَمَّا «**الْجَدْرُ**» فَبِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا وَبِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ الْجِدَارُ، وَجَمْعُ الْجِدَارِ جُدُرٌ، كَكِتَابٍ[٢] وَكُتُبٍ، وَجَمْعُ الْجُدُرِ جُدُورٌ، كَفَلْسٍ وَفُلُوسٍ.

وَمَعْنَى «**يَرْجِعُ إِلَى الجَدْرِ**» أَيْ: يَصِيرُ إِلَيْهِ، وَالْمُرَادُ بِالْجَدْرِ أَصْلُ الْحَائِطِ، وَقِيلَ: أُصُولُ الشَّجَرِ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَقَدَّرَهُ الْعُلَمَاءُ أَنْ يَرْتَفِعَ الْمَاءُ فِي الْأَرْضِ كُلِّهَا حَتَّى يَبْلُغَ[٣] كَعْبَ رِجْلِ الْإِنْسَانِ، فَلِصَاحِبِ الْأَرْضِ الْأُولَى الَّتِي تَلِي الْمَاءَ الْمُبَاحَ، أَنْ يَحْبِسَ الْمَاءَ وَيَسْقِي أَرْضَهُ[٤] إِلَى هَذَا الْحَدِّ، ثُمَّ يُرْسِلَهُ إِلَى جَارِهِ الَّذِي وَرَاءَهُ.

وَكَانَ الزُّبَيْرُ هُوَ صَاحِبَ الْأَرْضِ الْأُولَى، فَأَدَلَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «**اسْقِ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكِ**»، أَيْ: اسْقِ شَيْئًا يَسِيرًا دُونَ حَقِّكَ، ثُمَّ أَرْسِلْهُ إِلَى جَارِكِ إِدْلَالًا عَلَى الزُّبَيْرِ، وَلِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ يَرْضَى بِذَلِكَ، وَيُؤْثِرُ الْإِحْسَانَ إِلَى جَارِهِ، فَلَمَّا قَالَ الْجَارُ مَا قَالَ، أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ جَمِيعَ حَقِّهِ، وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ وَاضِحًا فِي بَابِهِ[٥].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَوْ صَدَرَ مِثْلُ[٦] هَذَا الْكَلَامِ، الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ الْأَنْصَارِيُّ الْيَوْمَ مِنْ إِنْسَانٍ، مِنْ نِسْبَتِهِ[٧] ﷺ إِلَى هَوًى؛ كَانَ كُفْرًا، وَجَرَتْ عَلَى قَائِلِهِ

---

(١) في (ط): «وقبح».
(٢) في (ع): «مثل كتاب».
(٣) في (ط): «يبتل».
(٤) «ويسقي أرضه» في (ط): «في الأرض».
(٥) هذا هو بابه، ولم يذكره مسلم في غيره، ولا شرحه المصنف إلا فيه.
(٦) في (و): «منا»، وليست في (ز).
(٧) في (و): «ينسبه».

فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ إِنِّي لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا﴾ [النِّساء: ٦٥].

أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ، فَيَجِبُ قَتْلُهُ بِشَرْطِهِ.

قَالُوا: وَإِنَّمَا تَرَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ يَتَأَلَّفُ النَّاسَ، وَيَدْفَعُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَى الْمُنَافِقِينَ وَمَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ، وَيَقُولُ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا»[١]، وَيَقُولُ: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»[٢]، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المَائدة: ١٣].

قَالَ الْقَاضِي: «وَحَكَى الدَّاوُدِيُّ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي خَاصَمَ الزُّبَيْرَ كَانَ مُنَافِقًا، وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: إِنَّهُ أَنْصَارِيٌّ، لَا يُخَالِفُ هَذَا، لِأَنَّهُ يَكُونُ[٣] مِنْ قَبِيلَتِهِمْ، لَا مِنَ الْأَنْصَارِ الْمُسْلِمِينَ»[٤].

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: (فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ إِنِّي لَأَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[٥] [ط/١٥/١٠٨] الْآيَةَ)، فَهَكَذَا قَالَ طَائِفَةٌ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا. وَقِيلَ: نَزَلَتْ فِي رَجُلَيْنِ تَحَاكَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَحَكَمَ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَقَالَ[٦]: «ارْفَعْنِي إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ». وَقِيلَ: فِي يَهُودِيٍّ وَمُنَافِقٍ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَرْضَ الْمُنَافِقُ بِحُكْمِهِ وَطَلَبَ

---

(١) أخرجه البخاري [٦٩]، ومسلم [١٧٣٤].
(٢) أخرجه البخاري [٤٩٠٧]، ومسلم [٢٥٨٤].
(٣) في (ط): «كان».
(٤) «إكمال المعلم» (٧/ ٣٢٧).
(٥) بعدها في (ز): «﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾».
(٦) بعدها في (د): «له».

[٦١٨٤] |١٣٠ (١٣٣٧)| حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، قَالَا: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ.

[٦١٨٥] (...) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، وَهُوَ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ سَوَاءً.

[٦١٨٦] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح)

[٦١٨٧] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، يَعْنِي الْحِزَامِيَّ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح)

الْحُكْمَ عِنْدَ الْكَاهِنِ. قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: «يَجُوزُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْجَمِيعِ»[١]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٦١٨٤] قَوْلُهُ ﷺ: (مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) هَذَا الْحَدِيثُ سَبَقَ شَرْحُهُ وَاضِحًا فِي «كِتَابِ الْحَجِّ»[٢]، وَهُوَ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ. [ط/ ١٥/ ١٠٩].

---

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ٥٢٤) بنحوه.

(٢) انظر: (٨/ ١٦٩).

[٦١٨٨] وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ (ح)

[٦١٨٩] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، كُلُّهُمْ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ.

وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: مَا تُرِكْتُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ.

ثُمَّ ذَكَرُوا نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

❀ ❀ ❀

٣٠ بَابُ تَوْقِيرِهِ ﷺ، وَتَرْكِ إِكْثَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، أَوْ لَا[١] يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ، وَمَا لَمْ[٢] يَقَعْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ

مَقْصُودُ أَحَادِيثِ الْبَابِ: أَنَّهُ ﷺ نَهَاهُمْ عَنْ إِكْثَارِ السُّؤَالِ، وَالِابْتِدَاءِ بِالسُّؤَالِ عَمَّا لَمْ[٣] يَقَعُ، وَكَرِهَ لَهُمْ ذَلِكَ لِمَعَانٍ: مِنْهَا: أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ سَبَبًا لِتَحْرِيمِ شَيْءٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَتَلْحَقُهُمْ بِهِ الْمَشَقَّةُ، وَقَدْ بَيَّنَ هَذَا بِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: «أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

وَمِنْهَا: أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ فِي الْجَوَابِ مَا يَكْرَهُهُ السَّائِلُ، وَيَسُوءُهُ، وَلِهَذَا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠١]، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا.

وَمِنْهَا: أَنَّهُمْ رُبَّمَا أَحْفَوْهُ ﷺ بِالْمَسْأَلَةِ[٤]، وَأَلْحَقُوهُ الْمَشَقَّةَ وَالْأَذَى، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِهَلَاكِهِمْ. وَقَدْ صَرَّحَ بِهَذَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ الْمَذْكُورِ فِي الْكِتَابِ فِي قَوْلِهِ: «سَأَلُوا نَبِيَّ اللهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ» إِلَى آخِرِهِ. وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمۡ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴿٥٧﴾﴾ [الأحزاب: ٥٧].

---

(١) «أو لا» في (ع)، و(ز)، و(د): «ولا».

(٢) في (ط): «لا».

(٣) في (ط): «لا».

(٤) في نسخة على (ف): «في المسألة».

[٦١٩٠] |١٣٢ (٢٣٥٨)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ.

[٦١٩١] وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَحْفَظُهُ كَمَا أَحْفَظُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ.

[٦١٩٢] (...) وحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: رَجُلٌ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ، وَنَقَّرَ عَنْهُ.

وَقَالَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدًا.

[٦١٩٠] قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ[١] جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ).

[٦١٩٢] وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ وَنَقَّرَ عَنْهُ) أَيْ: بَالَغَ فِي الْبَحْثِ عَنْهُ وَالِاسْتِقْصَاءِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «الْمُرَادُ بِالْجُرْمِ هُنَا الْحَدَثُ[٢] عَلَى الْمُسْلِمِينَ، لَا أَنَّهُ الْجُرْمُ الَّذِي هُوَ الْإِثْمُ الْمُعَاقَبُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ السُّؤَالَ كَانَ مُبَاحًا، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «سَلُونِي»»[٣]، [ط/١٥/١١٠] هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

---

(١) «المسلمين في المسلمين» في (ع): «الناس».

(٢) في (د): «الحديث»، وفي (ط): «الحرج».

(٣) «إكمال المعلم» (٧/ ٣٢٩).

[٦١٩٣] |١٣٤ (٢٣٥٩)| حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ السُّلَمِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ اللُّؤْلُؤِيُّ، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالَ مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ فَخَطَبَ، فَقَالَ: عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، قَالَ: فَمَا أَتَى عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمٌ أَشَدُّ مِنْهُ، قَالَ:

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي ضَعِيفٌ، بَلْ بَاطِلٌ، وَالصَّوَابُ الَّذِي قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ، وَصَاحِبُ «التَّحْرِيرِ»، وَجَمَاهِيرُ العُلَمَاءِ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجُرْمِ هُنَا الْإِثْمُ وَالذَّنْبُ، قَالُوا: وَيُقَالُ مِنْهُ: جَرَمَ بِالْفَتْحِ، وَاجْتَرَمَ، وَتَجَرَّمَ، إِذَا أَثِمَ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: «هَذَا الْحَدِيثُ فِيمَنْ سَأَلَ تَكَلُّفًا أَوْ تَعَنُّتًا فِيمَا لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهِ، فَأَمَّا مَنْ سَأَلَ لِضَرُورَةٍ[١]، بِأَنْ وَقَعَتْ لَهُ مَسْأَلَةٌ، فَسَأَلَ عَنْهَا، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَا عَتْبَ[٢]، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾[٣] [النّحل: ٤٣]».

قَالَ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ» وَغَيْرُهُ: فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ عَمِلَ مَا[٤] فِيهِ إِضْرَارٌ بِغَيْرِهِ كَانَ آثِمًا.

[٦١٩٣] قَوْلُهُ ﷺ: (عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا) فِيهِ: [ط/١٥/١١١] أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ، وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُ عَرْضِهِمَا.

---

(١) في (و): «الضرورة». (٢) بعدها في (ع): «عليه».
(٣) بعدها في (د): «﴿إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾».
(٤) في (د): «شيئًا».

غَطَّوْا رُؤُوسَهُمْ وَلَهُمْ خَنِينٌ، قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، قَالَ: فَقَامَ ذَاكَ الرَّجُلُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: أَبُوكَ فُلَانٌ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠١].

[٦١٩٤] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَبِي؟ قَالَ: أَبُوكَ فُلَانٌ، وَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠١] تَمَامَ الآيَةِ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: لَمْ أَرَ خَيْرًا أَكْثَرَ مِمَّا رَأَيْتُهُ الْيَوْمَ فِي الْجَنَّةِ، وَلَا شَرًّا أَكْثَرَ مِمَّا رَأَيْتُهُ الْيَوْمَ فِي النَّارِ، وَلَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ، وَعَلِمْتُمْ مَا عَلِمْتُ مِمَّا رَأَيْتُهُ الْيَوْمَ وَقَبْلَ الْيَوْمِ، لَأَشْفَقْتُمْ إِشْفَاقًا بَلِيغًا، وَلَقَلَّ ضَحِكُكُمْ، وَكَثُرَ بُكَاؤُكُمْ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي اسْتِعْمَالِ لَفْظَةِ «لَوْ» فِي مِثْلِ هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٦١٩٣] قَوْلُهُ: (**غَطَّوْا رُءُوسَهُمْ وَلَهُمْ خَنِينٌ**) هُوَ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ النُّسَخِ، وَلِمُعْظَمِ الرُّوَاةِ، وَلِبَعْضِهِمْ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَمِمَّنْ ذَكَرَ الْوَجْهَيْنِ الْقَاضِي[1]، وَصَاحِبُ «التَّحْرِيرِ»، وَآخَرُونَ، قَالُوا: وَمَعْنَاهُ بِالْمُعْجَمَةِ صَوْتُ الْبُكَاءِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْبُكَاءِ دُونَ الِانْتِحَابِ.

قَالُوا: وَأَصْلُ الْخَنِينِ خُرُوجُ الصَّوْتِ مِنَ الْأَنْفِ، كَالْحَنِينِ بِالْمُهْمَلَةِ مِنَ الْفَمِ، وَقَالَ الْخَلِيلُ: «هُوَ [ط/١٥/١١٢] صَوْتٌ فِيهِ غُنَّةٌ»[2]، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ:

---

(١) «إكمال المعلم» (٧/ ٣٣٠).

(٢) «العين» للخليل (٤/ ١٤٢) بنحوه.

[٦١٩٥] وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى لَهُمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ قَبْلَهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْنِي عَنْهُ، فَوَاللهِ لَا تَسْأَلُونَنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ، مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا.

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: سَلُونِي، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: أَبُوكَ حُذَافَةُ، فَلَمَّا أَكْثَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَنْ يَقُولَ: سَلُونِي، بَرَكَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ،

إِذَا تَرَدَّدَ بُكَاؤُهُ، فَصَارَ فِي كَوْنِهِ غُنَّةً فَهُوَ خَنِينٌ، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: الْخَنِينُ مِثْلُ الحَنِينِ[١]، وَهُوَ شَدِيدُ الْبُكَاءِ.

[٦١٩٥] قَوْلُهُ: (فَلَمَّا أَكْثَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، بَرَكَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ ﷺ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِهِ، وَإِلَّا فَلَا يَعْلَمُ كُلَّ مَا يُسْأَلُ[٢] عَنْهُ مِنَ الْمُغَيَّبَاتِ إِلَّا بِإِعْلَامِ اللهِ تَعَالَى.

قَالَ الْقَاضِي: «وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «سَلُونِي» إِنَّمَا كَانَ غَضَبًا كَمَا قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي»، وَكَانَ اخْتِيَارُهُ ﷺ تَرْكَ تِلْكَ

---

(١) «مثل الحنين» في (ز): «كالحنين».

(٢) في نسخة على (ف)، و(ط): «سئل».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَوْلَى، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ.

الْمَسَائِلِ، لَكِنْ وَافَقَهُمْ فِي جَوَابِهَا، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ رَدُّ السُّؤَالِ، وَلِمَا رَآهُ مِنْ حِرْصِهِمْ عَلَيْهَا»[١]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا بُرُوكُ عُمَرَ ﷺ وَقَوْلُهُ، فَإِنَّمَا فَعَلَهُ أَدَبًا وَإِكْرَامًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَشَفَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، لِئَلَّا يُؤْذُوا النَّبِيَّ ﷺ فَيَهْلِكُوا، وَمَعْنَى كَلَامِهِ: رَضِينَا بِمَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَاكْتَفَيْنَا بِهِ عَنِ السُّؤَالِ، فَفِيهِ أَبْلَغُ كِفَايَةٍ.

قَوْلُهُ: (**ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْلَى، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ»**).

أَمَّا لَفْظَةُ «**أَوْلَى**» فَهِيَ تَهْدِيدٌ وَوَعِيدٌ، وَقِيلَ: كَلِمَةُ تَلَهُّفٍ، فَعَلَى هَذَا يَسْتَعْمِلُهَا مَنْ نَجَا مِنْ أَمْرٍ عَظِيمٍ، وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ أَنَّهَا لِلتَّهْدِيدِ، وَمَعْنَاهَا قَرُبَ مِنْكُمْ مَا تَكْرَهُونَ[٢]، وَمِنْهُ قَوْلُهُ [ط/ ١٥/ ١١٣] تَعَالَى: ﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ﴿٣٤﴾﴾ [القِيَامَة: ٣٤] أَيْ: قَارَبَكَ مَا تَكْرَهُ فَاحْذَرْهُ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْوَلْيِ، وَهُوَ الْقُرْبُ.

وَأَمَّا «**آنِفًا**» فَمَعْنَاهُ قَرِيبًا السَّاعَةَ، وَالْمَشْهُورُ فِيهِ الْمَدُّ، وَيُقَالُ بِالْقَصْرِ، وَقُرِئَ بِهِمَا فِي السَّبْعِ، الْأَكْثَرُونَ بِالْمَدِّ[٣].

وَ«**عُرْضُ الْحَائِطِ**» بِضَمِّ الْعَيْنِ: جَانِبُهُ.

---

(١) «إكمال المعلم» (٧/ ٣٣٢). (٢) في (ط): «تكرهونه».

(٣) القصر هي قراءة البَزِّي عن ابن كَثِير، وابن مُحَيْصِن من الشواذ، قال الشيخ عبد الفتاح القاضي في «البدور الزاهرة» (١/ ٢٩٧): «اتفقوا على قراءته بمد الهمزة أي بألف بعدها من طرق الشاطبية والتيسير والتحبير، وما ذكره الشاطبي من جواز القصر للبَزِّي فخروج منه عن طريقه، فلا يقرأ له من طريق الشاطبية والتيسير إلا بالمد كالجماعة»، وانظر: «النشر» (٢/ ٣٧٤).

[٦١٩٦] قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ: مَا سَمِعْتُ بِابْنٍ قَطُّ أَعَقَّ مِنْكَ؟ أَأَمِنْتَ أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ قَدْ قَارَفَتْ بَعْضَ مَا تُقَارِفُ نِسَاءُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَفْضَحَهَا عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ: وَاللهِ لَوْ أَلْحَقَنِي بِعَبْدٍ أَسْوَدَ لَلَحِقْتُهُ.

[٦١٩٧] (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ مَعَهُ.

غَيْرَ أَنَّ شُعَيْبًا قَالَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ أُمَّ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ قَالَتْ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

[٦١٩٦] قَوْلُهُ: (إِنَّ أُمَّ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ قَالَتْ لَهُ: أَمِنْتَ[١] أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ قَدْ قَارَفَتْ بَعْضَ مَا يُقَارِفُ نِسَاءُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَفْضَحَهَا عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ؟ فَقَالَ ابْنُهَا: وَاللهِ لَوْ أَلْحَقَنِي بِعَبْدٍ أَسْوَدَ لَلَحِقْتُهُ).

أَمَّا قَوْلُهَا: «قَارَفَتْ» فَمَعْنَاهُ عَمِلَتْ سُوءًا، وَالْمُرَادُ الزِّنَا.

وَ«الْجَاهِلِيَّةُ» هُمْ مَنْ[٢] قَبْلَ النُّبُوَّةِ، سُمُّوا بِهِ لِكَثْرَةِ جَهَالَاتِهِمْ[٣].

وَكَانَ سَبَبُ سُؤَالِهِ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ كَانَ يَطْعَنُ فِي نَسَبِهِ عَلَى عَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الطَّعْنِ فِي الْأَنْسَابِ، وَقَدْ بُيِّنَ هَذَا فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ بِقَوْلِهِ: (كَانَ يُلَاحَى، فَيُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ)[٦١٩٨]، وَالْمُلَاحَاةُ: الْمُخَاصَمَةُ وَالسِّبَابُ.

---

(١) في (ط): «أأمنت». (٢) «هم من» في (ع): «ما».

(٣) في (د): «جهالتهم».

[٦١٩٨] حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّاسَ سَأَلُوا نَبِيَّ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ، فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: سَلُونِي، لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُهُ لَكُمْ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْقَوْمُ أَرَمُّوا، وَرَهِبُوا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ أَمْرٍ قَدْ حَضَرَ.

وَقَوْلُهَا: «**فَتَفْضَحُهَا**»، مَعْنَاهُ: لَوْ كُنْتَ مِنْ زِنَا فَنَفَاكَ عَنْ أَبِيكَ حُذَافَةَ فَضَحْتَنِي.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**لَوْ أَلْحَقَنِي بِعَبْدٍ لَلَحِقْتُهُ**»، فَقَدْ يُقَالُ: هَذَا لَا يُتَصَوَّرُ، لِأَنَّ الزِّنَا لَا يَثْبُتُ بِهِ النَّسَبُ، وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ ابْنَ حُذَافَةَ مَا كَانَ بَلَغَهُ هَذَا الْحُكْمُ، وَكَانَ يَظُنُّ أَنَّ وَلَدَ الزِّنَا يَلْحَقُ الزَّانِي، وَقَدْ خَفِيَ هَذَا عَلَى[1] أَكْبَرَ مِنْهُ، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ حِينَ خَاصَمَ فِي ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَظَنَّ أَنَّهُ يَلْحَقُ أَخَاهُ بِالزِّنَا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُتَصَوَّرُ الْإِلْحَاقُ بِعَبْدٍ وَطِئَهَا بِشُبْهَةٍ، فَيَثْبُتُ النَّسَبُ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٦١٩٨] قَوْلُهُ: (**حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ**) [ط/١٥/١١٤] هُوَ بِكَسْرِ النُّونِ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، قَالَ السَّمْعَانِيُّ: «مَنْسُوبٌ إِلَى مَعْنِ بْنِ زَائِدَةَ»[2]، وَهَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ بَصْرِيُّونَ.

قَوْلُهُ: (**أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ**) أَيْ: أَكْثَرُوا فِي الْإِلْحَاحِ وَالْمُبَالَغَةِ فِيهِ، يُقَالُ: أَحْفَى وَأَلْحَفَ وَأَلَحَّ بِمَعْنًى.

قَوْلُهُ: (**فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْقَوم أَرَمُّوا**) هُوَ بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ الْمَضْمُومَةِ، أَيْ: سَكَتُوا، وَأَصْلُهُ مِنَ الْمَرَمَّةِ، وَهِيَ الشَّفَةُ، أَيْ: ضَمُّوا

---

(١) بعدها في (ع): «من هو».

(٢) «الأنساب» للسمعاني (١٢/ ٣٥٧).

قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافٌّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يُلَاحَى فَيُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ مَنْ أَبِي؟ قَالَ: أَبُوكَ حُذَافَةُ، ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، عَائِذًا بِاللهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ قَطُّ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، إِنِّي صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَرَأَيْتُهُمَا دُونَ هَذَا الْحَائِطِ.

[٦١٩٩] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا، عَنْ هِشَامٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ.

[٦٢٠٠] |١٣٨ (٢٣٦٠)| حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: سَلُونِي عَمَّ شِئْتُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: أَبُوكَ حُذَافَةُ، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَضَبِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللهِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ قَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ.

شِفَاهَهُمْ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، فَلَمْ يَتَكَلَّمُوا، وَمِنْهُ: رَمَّتِ الشَّاةُ الْحَشِيشَ، ضَمَّتْهُ بِشَفَتَيْهَا.

قَوْلُهُ: (أَنْشَأَ رَجُلٌ، ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: مَعْنَاهُ ابْتَدَأَ، وَمِنْهُ أَنْشَأَ اللهُ الْخَلْقَ أَيِ ابْتَدَأَهُمْ. [ط/ ١٥/ ١١٥]

[٦٢٠١] |١٣٩ (٢٣٦١)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ، وَهَذَا حَدِيثُ قُتَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالُوا: يُلَقِّحُونَهُ، يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأُنْثَى فَيَتَلْقَحُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا، قَالَ: فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللهِ شَيْئًا فَخُذُوا بِهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ ﷻ.

[٦٢٠٢] |١٤٠ (٢٣٦٢)| حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الرُّومِيِّ الْيَمَامِيُّ، وَعَبَّاسُ ابْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا النَّضْرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ، حَدَّثَنِي رَافِعُ ابْنُ خَدِيجٍ قَالَ: قَدِمَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ، يَقُولُونَ: يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ، فَقَالَ: مَا تَصْنَعُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ، قَالَ: لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا، فَتَرَكُوهُ فَنَفَضَتْ أَوْ فَنَقَصَتْ، قَالَ: فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ، فَخُذُوا بِهِ،

---

٣١ بَابُ وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا، دُونَ مَا ذَكَرَهُ ﷺ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ

[٦٢٠١] فِيهِ حَدِيثُ إِبَارِ النَّخْلِ، وَأَنَّهُ ﷺ قَالَ: («مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا»، فَخَرَجَ شِيصًا، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللهِ تَعَالَى شَيْئًا فَخُذُوا بِهِ»).

[٦٢٠٢] وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ،

وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ.

قَالَ عِكْرِمَةُ: أَوْ نَحْوَ هَذَا.

قَالَ الْمَعْقِرِيُّ: فَنَفَضْتُ، وَلَمْ يَشُكَّ.

[٦٢٠٣- ٦٢٠٤] |١٤١ (٢٣٦٣)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ، فَقَالَ: لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ، قَالَ: فَخَرَجَ شِيصًا، فَمَرَّ بِهِمْ، فَقَالَ: مَا لِنَخْلِكُمْ؟ قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ.

وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ).

[٦٢٠٣- ٦٢٠٤] وَفِي رِوَايَةٍ: (**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ**).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: قَوْلُهُ ﷺ: «مِنْ رَأْيٍ»، أَيْ: فِي أَمْرِ الدُّنْيَا وَمَعَايِشِهَا لَا عَلَى التَّشْرِيعِ، فَأَمَّا مَا قَالَهُ بِاجْتِهَادِهِ ﷺ، وَرَآهُ شَرْعًا فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ، وَلَيْسَ إِبَارُ النَّخْلِ مِنْ هَذَا النَّوْعِ، بَلْ مِنَ النَّوْعِ الْمَذْكُورِ قَبْلَهُ، مَعَ أَنَّ لَفْظَ[١] الرَّأْيِ إِنَّمَا أَتَى بِهَا عِكْرِمَةُ عَلَى الْمَعْنَى، لِقَوْلِهِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «قَالَ عِكْرِمَةُ: أَوْ نَحْوُ هَذَا»، فَلَمْ يُخْبِرْ بِلَفْظِ النَّبِيِّ ﷺ مُحَقَّقًا.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْقَوْلُ خَبَرًا، وَإِنَّمَا كَانَ ظَنًّا كَمَا بَيَّنَهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، قَالُوا: وَرَأْيُهُ ﷺ فِي أُمُورِ الْمَعَايِشِ وَظَنُّهُ كَغَيْرِهِ، فَلَا يَمْتَنِعُ وُقُوعُ مِثْلِ هَذَا، وَلَا نَقْصَ فِي ذَلِكَ، وَسَبَبُهُ تَعَلُّقُ هِمَمِهِمْ بِالْآخِرَةِ وَمَعَارِفِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**يُلَقِّحُونَهُ**)[٦٢٠١] هُوَ [ط/١٥/١١٦] بِمَعْنَى «**يَأْبُرُونَ**» فِي الرِّوَايَةِ

---

(١) في (ط): «لفظة».

الْأُخْرَى، وَمَعْنَاهُ إِدْخَالُ شَيْءٍ مِنْ طَلْعِ الذَّكَرِ فِي طَلْعِ الْأُنْثَى فَتَعْلَقَ(١) بِإِذْنِ اللهِ.

وَ(يَأْبُرُونَ)[٦٢٠٢] بِكَسْرِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا، يُقَالُ مِنْهُ: أَبَرَ يَأْبُرُ وَيَأْبِرُ، كَنَذَرَ يَنْذُرُ وَيَنْذِرُ(٢)، وَيُقَالُ: أَبَّرَ يُؤَبِّرُ بِالتَّشْدِيدِ تَأْبِيرًا.

قَوْلُهُ: (**حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ**) هُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الْقَافِ، مَنْسُوبٌ إِلَى «مَعْقِرٍ» وَهِيَ(٣) نَاحِيَةٌ مِنَ الْيَمَنِ.

قَوْلُهُ: (**فَنَفَضَتْ، أَوْ فَنَقَصَتْ**) هُوَ بِفَتْحِ الْحُرُوفِ كُلِّهَا، وَالْأَوَّلُ بِالْفَاءِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَالثَّانِي بِالْقَافِ وَالْمُهْمَلَةِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «**قَالَ الْمَعْقِرِيُّ: فَنَفَضَتْ**» [ط/١٥/١١٧] فَبِالفَاءِ وَالْمُعْجَمَةِ، وَمَعْنَاهُ: أَسْقَطَتْ ثَمْرَهَا.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: وَيُقَالُ لِذَلِكَ الْمُتَسَاقِطِ النَّفَضُ، بِفَتْحِ النُّونِ وَالْفَاءِ، بِمَعْنَى الْمَنْفُوضِ، كَالْخَبَطِ بِمَعْنَى الْمَخْبُوطِ، وَأَنْفَضَ الْقَوْمُ فَنِيَ زَادُهُمْ.

قَوْلُهُ: (**فَخَرَجَ شِيصًا**)[٦٢٠٣] هُوَ بِكَسْرِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ الْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ تَحْتُ، وَبِصَادٍ مُهْمَلَةٍ، وَهُوَ الْبُسْرُ الرَّدِيءُ الَّذِي إِذَا يَبِسَ صَارَ حَشَفًا، وَقِيلَ: أَرْدَأُ الْبُسْرِ، وَقِيلَ: تَمْرٌ رَدِيءٌ، وَهُوَ مُتَقَارِبٌ.

* * *

(١) في (و): «وتعلق»، وفي (ز)، و(ع): «فيعلق».
(٢) في (ط): «كبذر يبذر وَيَبْذِرُ».
(٣) في (ع): «ومعقر».

[٦٢٠٥] |١٤٢ (٢٣٦٤)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ، لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ وَلَا يَرَانِي، ثُمَّ لأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الْمَعْنَى فِيهِ عِنْدِي: لأَنْ يَرَانِي مَعَهُمْ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَهُوَ عِنْدِي مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ.

---

٣٢ بَابُ فَضْلِ النَّظَرِ إِلَيْهِ ﷺ وَتَمَنِّيهِ

[٦٢٠٥] قَوْلُهُ ﷺ: («وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ[١]، لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ وَلَا يَرَانِي، ثُمَّ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ»، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الْمَعْنَى فِيهِ عِنْدِي لَأَنْ يَرَانِي مَعَهُمْ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَهُوَ عِنْدِي مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ).

هَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ، قَالَ: «تَقْدِيرُهُ: لَأَنْ يَرَانِي مَعَهُمْ، أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَا يَرَانِي، وَكَذَا جَاءَ فِي «مُسْنَدِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ»: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لَا يَرَانِي»، أَي: رُؤْيَتُهُ إِيَّايَ أَفْضَلُ عِنْدَهُ وَأَحْظَى مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ»[٢]، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ فِي تَقْدِيمِ: «لَأَنْ يَرَانِي»، وَتَأْخِيرِ: «ثُمَّ[٣] لَا يَرَانِي»

---

(١) في (ع)، و(د)، و(ط): «بيده».

(٢) «إكمال المعلم» (٧/ ٣٣٦).

(٣) في (ط): «من أهله».

كَمَا قَالَ. وَأَمَّا لَفْظَةُ «مَعَهُمْ» فَعَلَى ظَاهِرِهَا، وَفِي مَوْضِعِهَا، وَتَقْدِيرُ الْكَلَام: يَأْتِي عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ لَأَنْ يَرَانِي فِيهِ[1] لَحْظَةً ثُمَّ لَا يَرَانِي بَعْدَهَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ جَمِيعًا.

وَمَقْصُودُ الْحَدِيثِ: حَثُّهُمْ عَلَى مُلَازَمَةِ مَجْلِسِهِ الْكَرِيمِ وَمُشَاهَدَتِهِ حَضَرًا وَسَفَرًا [ط/١٥/١١٨] لِلتَّأَدُّبِ بِآدَابِهِ، وَتَعَلُّمِ الشَّرَائِعِ وَحِفْظِهَا لِيُبَلِّغُوهَا، وَإِعْلَامُهُمْ أَنَّهُمْ سَيَنْدَمُونَ عَلَى مَا فَرَّطُوا فِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ مِنْ مُشَاهَدَتِهِ وَمُلَازَمَتِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ»[2]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

---

(١) في (و): «في».

(٢) أخرجه البخاري [٢٠٦٢]، ومسلم [٢١٥٣].

[٦٢٠٦] |١٤٣ (٢٣٦٥)| حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، الْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَّاتٍ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ.

[٦٢٠٧] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى، الْأَنْبِيَاءُ أَبْنَاءُ عَلَّاتٍ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَ عِيسَى نَبِيٌّ.

[٦٢٠٨] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ، قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عَلَّاتٍ، وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، فَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ.

---

٣٣ بَابٌ مِنْ[١] فَضَائِلِ عِيسَى ﷺ

[٦٢٠٦] قَوْلُهُ ﷺ: (أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، الْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَّاتٍ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ).

[٦٢٠٨] وَفِي رِوَايَةٍ: («أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ»، قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عَلَّاتٍ، وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، فَلَيْسَ[٢] بَيْنَنَا نَبِيٌّ).

---

(١) «من» ليست في (ط).

(٢) في (ع)، و(ز)، و(ط)، وبعض نسخ «الصحيح»: «وليس»، وما أثبتناه فمن بقية النسخ، موافق طبعتي «الصحيح»: العامرة والتأصيل.

[٦٢٠٩] |١٤٦ (٢٣٦٦)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا نَخَسَهُ الشَّيْطَانُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ نَخْسَةِ الشَّيْطَانِ، إِلَّا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ.

ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: «أَوْلَادُ الْعَلَّاتِ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ اللَّامِ، هُمُ الْإِخْوَةُ لِأَبٍ مِنْ أُمَّهَاتٍ شَتَّى، وَأَمَّا الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ فَيُقَالُ لَهُمْ: أَوْلَادُ الْأَعْيَانِ.

قَالَ [ط/ ١٥/ ١١٩] جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَصْلُ إِيمَانِهِمْ[١] وَاحِدٌ، وَشَرَائِعُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ، فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ فِي أُصُولِ التَّوْحِيدِ، وَأَمَّا فُرُوعُ الشَّرَائِعِ فَوَقَعَ فِيهَا الِاخْتِلَافُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ» فَالْمُرَادُ بِهِ أُصُولُ التَّوْحِيدِ، أَوْ[٢] أَصْلُ طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ صِفَتُهَا، أَوْ أُصُولُ التَّوْحِيدِ وَالطَّاعَةِ جَمِيعًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى»، فَمَعْنَاهُ: أَخَصُّ بِهِ لِمَا ذَكَرَهُ.

[٦٢٠٩] قَوْلُهُ ﷺ: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا نَخَسَهُ الشَّيْطَانُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ نَخْسَةِ الشَّيْطَانِ، إِلَّا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ) هَذِهِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ اخْتِصَاصُهَا بِعِيسَى وَأُمِّهِ، وَأَشَارَ الْقَاضِي[٣] إِلَى أَنَّ[٤] جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ يُشَارِكُونَ[٥] فِيهَا.

---

(١) في (ع): «دينهم».
(٢) في (ع)، و(د)، و(ط): «و».
(٣) «إكمال المعلم» (٧/ ٣٣٨).
(٤) «وأشار ... إلى أن» في (ط): «واختار ... أن».
(٥) في (د)، و(ط): «يتشاركون».

[٦٢١٠] (...) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: يَمَسُّهُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ مَسَّةِ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ.

وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ: مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ.

[٦٢١١] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ أَبَا يُونُسَ سُلَيْمًا مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ بَنِي آدَمَ يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا.

[٦٢١٢] |١٤٨ (٢٣٦٧)| حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صِيَاحُ الْمَوْلُودِ حِينَ يَقَعُ نَزْغَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ.

[٦٢١٣] |١٤٩ (٢٣٦٨)| حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ عِيسَى: سَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللهِ، وَكَذَّبْتُ نَفْسِي.

[٦٢١٢] قَوْلُهُ ﷺ: (صِيَاحُ الْمَوْلُودِ حِينَ يَقَعُ نَزْغَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ) أَيْ: حِينَ يَسْقُطُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ، وَمَعْنَى [ط/ ١٥/ ١٢٠] «نَزْغَةٌ»[١]: نَخْسَةٌ وَطَعْنَةٌ، ومِنْهُ قَوْلُهُمْ: نَزَغَهُ بِكَلِمَةِ سُوءٍ، أَيْ: رَمَاهُ بِهَا.

[٦٢١٣] قَوْلُهُ ﷺ: (رَأَى عِيسَى رَجُلًا يَسْرِقُ فَقَالَ له عِيسَى: سَرَقْتَ، قَالَ: كَلَّا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللهِ، وَكَذَّبْتُ نَفْسِي).

---

(١) بعدها في (د): «يعني».

قَالَ الْقَاضِي: «ظَاهِرُ الْكَلَامِ صَدَّقْتُ مَنْ حَلَفَ بِاللهِ، وَكَذَّبْتُ مَا ظَهَرَ لِي مِنْ ظَاهِرِ سَرِقَتِهِ، فَلَعَلَّهُ أَخَذَ مَا لَهُ فِيهِ حَقٌّ، أَوْ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، أَوْ لَمْ يَقْصِدِ الْغَصْبَ وَالِاسْتِيلَاءَ، أَوْ ظَهَرَ لَهُ مِنْ مَدِّ يَدِهِ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا، فَلَمَّا حَلَفَ لَهُ أَسْقَطَ ظَنَّهُ، وَرَجَعَ عَنْهُ»[1].

***

(١) «إكمال المعلم» (٧/ ٣٣٩).

[٦٢١٤] |١٥٠ (٢٣٦٩)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ، وَابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ (ح) وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام.

[٦٢١٥] (...) وحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ مُخْتَارَ بْنَ فُلْفُلٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِمِثْلِهِ.

[٦٢١٦] (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

---

٣٤ بَابُ مِنْ فَضَائِلِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ﷺ

[٦٢١٤] قَوْلُهُ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ»).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا قَالَ ﷺ هَذَا تَوَاضُعًا وَاحْتِرَامًا لِإِبْرَاهِيمَ ﷺ لِخُلَّتِهِ وَأُبُوَّتِهِ، وَإِلَّا فَنَبِيُّنَا ﷺ أَفْضَلُ كَمَا قَالَ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ»[1]، وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ الِافْتِخَارَ وَلَا التَّطَاوُلَ عَلَى مَنْ تَقَدَّمَهُ، بَلْ قَالَهُ بَيَانًا لِمَا أُمِرَ بِبَيَانِهِ وَتَبْلِيغِهِ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «وَلَا فَخْرَ»[2] لِيَنْفِيَ مَا قَدْ يَتَطَرَّقُ إِلَى بَعْضِ [ط/١٥/ ١٢١] الْأَفْهَامِ السَّخِيفَةِ.

وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: إِبْرَاهِيمُ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ.

---

(١) أخرجه مسلم [٢٢٧٨].

(٢) أخرجه ابن حبان [٦٢٤٢].

[٦٢١٧] ١٥١ (٢٣٧٠)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيَّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُومِ.

فَإِنْ قِيلَ: التَّأْوِيلُ الْمَذْكُورُ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ هَذَا خَبَرٌ، فَلَا يَدْخُلُهُ خُلْفٌ وَلَا نَسْخٌ. فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا يُمْتَنَعُ أَنَّهُ أَرَادَ أَفْضَلَ الْبَرِيَّةِ الْمَوْجُودِينَ فِي عَصْرِهِ، وَأَطْلَقَ الْعِبَارَةَ الْمُوهِمَةَ الْعُمُومَ[١]، لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي التَّوَاضُعِ، وَقَدْ جَزَمَ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ» بِمَعْنَى هَذَا فَقَالَ: الْمُرَادُ أَفْضَلُ بَرِيَّةِ عَصْرِهِ.

وَأَجَابَ الْقَاضِي[٢] عَنِ التَّأْوِيلِ الثَّانِي، بِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ خَبَرًا فَهُوَ مِمَّا يَدْخُلُهُ النَّسْخُ مِنَ الْأَخْبَارِ، لِأَنَّ الْفَضَائِلَ يَمْنَحُهُ[٣] اللهُ تَعَالَى لِمَنْ يَشَاءُ، فَأَخْبَرَ بِفَضِيلَةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى أَنْ عَلِمَ تَفْضِيلَ نَفْسِهِ، فَأَخْبَرَ بِهِ.

وَيَتَضَمَّنُ هَذَا جَوَازَ التَّفَاضُلِ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، وَيُجَابُ عَنْ حَدِيثِ النَّهْيِ عَنْهُ بِالْأَجْوِبَةِ السَّابِقَةِ فِي أَوَّلِ «كِتَابِ الْفَضَائِلِ».

[٦٢١٧] قَوْلُهُ ﷺ: (اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُومِ) رُوَاةُ مُسْلِمٍ مُتَّفِقُونَ عَلَى تَخْفِيفِ «**الْقَدُومِ**»، وَوَقَعَ فِي رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ[٤] الْخِلَافُ فِي تَشْدِيدِهِ وَتَخْفِيفِهِ. قَالُوا: وَآلَةُ النَّجَّارِ يُقَالُ لَهَا قَدُومٌ بِالتَّخْفِيفِ لَا غَيْرُ[٥]، وَأَمَّا «**الْقَدُومُ**» مَكَانٌ بِالشَّامِ فَفِيهِ التَّخْفِيفُ

---

(١) في (ط): «للعموم».

(٢) «إكمال المعلم» (٧/ ٣٤٠).

(٣) «الفضائل يمنحه» كذا في (و)، و(ز)، و(ل)، و(د). وفي (ر)، و(ط): «الفضائل يمنحها»، وفي (ف): «الفضل يمنحه»، وفي (ع): «الفضائل منحة»، والظاهر أن كله تصرف لتصويب ما في (و) وأخواتها، والله أعلم.

(٤) البخاري [٣٣٥٦].

(٥) «لا غير» في نسخة على (ف): «بلا خلاف».

[٦٢١٨] |١٥٢ (١٥١)| وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البَقَرَة: ٢٦٠] وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ لَبْثِ يُوسُفَ لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ.

[٦٢١٩] (...) وَحَدَّثَنَاهُ، إِنْ شَاءَ اللهُ، عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَالتَّشْدِيدُ، فَمَنْ رَوَاهُ بِالتَّشْدِيدِ أَرَادَ[١] الْقَرْيَةَ، وَرِوَايَةُ التَّخْفِيفِ تَحْتَمِلُ[٢] الْقَرْيَةَ وَالْآلَةَ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى التَّخْفِيفِ، وَعَلَى إِرَادَةِ الْآلَةِ.

وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ هُنَا: «وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً»، هُوَ الصَّحِيحُ، وَوَقَعَ فِي «الْمُوَطَّإِ»: «وَهُوَ ابْنُ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً»[٣] مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ مُتَأَوَّلٌ، أَوْ مَرْدُودٌ، وَسَبَقَ بَيَانُ حُكْمِ الْخِتَانِ فِي [ط/ ١٥/ ١٢٢] أَوَائِلِ «كِتَابِ الطَّهَارَةِ»[٤] فِي خِصَالِ الْفِطْرَةِ.

[٦٢١٨] قَوْلُهُ ﷺ: (نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ) إِلَى آخِرِهِ، هَذَا الْحَدِيثُ سَبَقَ شَرْحُهُ وَاضِحًا فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ»[٥].

---

(١) في (د): «أراد به».

(٢) «ورواية التخفيف تحتمل» في (ع)، و(ز)، و(ط): «ومن رواه بالتخفيف يحتمل».

(٣) «الموطأ» رواية أبي مصعب (٢/ ٩٤).

(٤) انظر: (٣/ ٤٣٧).

(٥) انظر: (٣/ ٦٥).

[٦٢٢٠] وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَغْفِرُ اللهُ لِلُوطٍ، إِنَّهُ أَوَى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ.

[٦٢٢١] |١٥٤ (٢٣٧١)| وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ عليه السلام قَطُّ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، ثِنْتَيْنِ فِي ذَاتِ اللهِ، قَوْلُهُ: إِنِّي سَقِيمٌ، وَقَوْلُهُ: بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا، وَوَاحِدَةً فِي شَأْنِ سَارَةَ، فَإِنَّهُ قَدِمَ أَرْضَ جَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ، وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ هَذَا الْجَبَّارَ، إِنْ يَعْلَمْ أَنَّكِ امْرَأَتِي يَغْلِبْنِي عَلَيْكِ، فَإِنْ سَأَلَكِ فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكِ أُخْتِي، فَإِنَّكِ أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ،

[٦٢٢١] قَوْلُهُ ﷺ: (لم يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ: ثِنْتَيْنِ فِي ذَاتِ اللهِ تَعَالَى: قَوْلُهُ: إِنِّي سَقِيمٌ، وَقَوْلُهُ: بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا، وَوَاحِدَةً فِي شَأْنِ سَارَةَ، وَهِي[١] قَوْلُهُ: إِنْ سَأَلَكِ فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكِ أُخْتِي، فَإِنَّكِ [ط/ ١٥/ ١٢٣] أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ).

قَالَ الْمَازَرِيُّ: «أَمَّا الْكَذِبُ فِيمَا طَرِيقُهُ الْبَلَاغُ عَنِ اللهِ تَعَالَى فَالْأَنْبِيَاءُ مَعْصُومُونَ مِنْهُ، سَوَاءٌ كَثِيرُهُ وَقَلِيلُهُ، وَأَمَّا مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَلَاغِ، وَيُعَدُّ مِنَ الصَّغَائِرِ[٢] كَالْكَذْبَةِ الْوَاحِدَةِ فِي حَقِيرٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا فَفِي إِمْكَانِ وُقُوعِهِ مِنْهُمْ وَعِصْمَتِهِمْ[٣] مِنْهُ الْقَوْلَانِ الْمَشْهُورَانِ[٤] لِلسَّلَفِ وَالْخَلَفِ»[٥].

---

(١) في (د): «وهو».

(٢) في (ط): «الصفات».

(٣) في (و): «وعصمته».

(٤) في نسخة على (ف): «قولان مشهوران».

(٥) «المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٢٢٨).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «الصَّحِيحُ أَنَّ الْكَذِبَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَلَاغِ لَا يُتَصَوَّرُ وُقُوعُهُ مِنْهُمْ، سَوَاءٌ جَوَّزْنَا وُقُوعَ الصَّغَائِرِ مِنْهُمْ[١] أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ قَلَّ الْكَذِبُ أَمْ كَثُرَ، لِأَنَّ مَنْصِبَ النُّبُوَّةِ يَرْتَفِعُ عَنْهُ، وَتَجْوِيزُهُ يَرْفَعُ الْوُثُوقَ بِأَقْوَالِهِمْ»[٢].

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**ثِنْتَيْنِ فِي ذَاتِ اللهِ تَعَالَى، وَوَاحِدَةً فِي شَأْنِ سَارَةَ**»، فَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْكَذَبَاتِ الْمَذْكُورَةَ إِنَّمَا هِيَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى فَهْمِ الْمُخَاطَبِ وَالسَّامِعِ، وَأَمَّا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَلَيْسَتْ كَذِبًا مَذْمُومًا لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ وَرَّى بِهَا[٣]، فَقَالَ فِي سَارَةَ: «**أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ**»، وَهُوَ صَحِيحٌ فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ، وَسَنَذْكُرُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى تَأْوِيلَ اللَّفْظَيْنِ الْآخَرَيْنِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذِبًا لَا تَوْرِيَةَ فِيهِ لَكَانَ جَائِزًا فِي دَفْعِ الظَّالِمِينَ، وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ جَاءَ ظَالِمٌ يَطْلُبُ إِنْسَانًا مُخْتَفِيًا لِيَقْتُلَهُ، أَوْ يَطْلُبُ وَدِيعَةً لِإِنْسَانٍ لِيَأْخُذَهَا غَصْبًا، وَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، وَجَبَ عَلَى مَنْ عَلِمَ ذَلِكَ إِخْفَاؤُهُ وَإِنْكَارُ الْعِلْمِ بِهِ، وَهَذَا كَذِبٌ جَائِزٌ، بَلْ وَاجِبٌ لِكَوْنِهِ فِي دَفْعِ الظَّالِمِ، فَنَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْكَذَبَاتِ لَيْسَتْ دَاخِلَةً فِي مُطْلَقِ الْكَذِبِ الْمَذْمُومِ.

قَالَ الْمَازَرِيُّ: «وَقَدْ تَأَوَّلَ بَعْضُهُمْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، وَأَخْرَجَهَا عَنْ كَوْنِهَا كَذِبًا. قَالَ: وَلَا مَعْنَى لِلِامْتِنَاعِ مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظٍ أَطْلَقَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ»[٤].

---

(١) بعدها في (ط): «وعصمتهم منه».

(٢) «إكمال المعلم» (٧/ ٣٤٥).

(٣) في (ز): «بهذا».

(٤) «المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٢٢٩).

قُلْتُ: أَمَّا إِطْلَاقُ لَفْظِ الْكَذِبِ عَلَيْهَا فَلَا يُمْتَنَعُ لِوُرُودِ الْحَدِيثِ بِهِ، وَأَمَّا تَأْوِيلُهَا فَصَحِيحٌ لَا مَانِعَ مِنْهُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْوَاحِدَةُ الَّتِي فِي شَأْنِ سَارَةَ هِيَ أَيْضًا فِي ذَاتِ اللهِ تَعَالَى، لِأَنَّهَا سَبَبُ [ط/ ١٥/ ١٢٤] دَفْعِ كَافِرٍ ظَالِمٍ عَنْ مُوَاقَعَةِ فَاحِشَةٍ عَظِيمَةٍ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ مُفَسَّرًا فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ، فَقَالَ: «مَا فِيهَا كَذْبَةٌ إِلَّا يُمَاحِلُ بِهَا عَنِ الْإِسْلَامِ»[١]، أَيْ: يُجَادِلُ وَيُدَافِعُ. قَالُوا: وَإِنَّمَا خَصَّ الثِّنْتَيْنِ بِأَنَّهُمَا فِي ذَاتِ اللهِ تَعَالَى لِكَوْنِ الثَّالِثَةِ تَضَمَّنَتْ نَفْعًا لَهُ وَحَظًّا، مَعَ كَوْنِهَا فِي ذَاتِ اللهِ تَعَالَى.

وَذَكَرُوا فِي قَوْلِهِ[٢]: «**سَقِيمٌ**»، أَيْ: سَأَسْقُمُ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ عُرْضَةٌ لِلْأَسْقَامِ، وَأَرَادَ بِذَلِكَ الِاعْتِذَارَ عَنِ الْخُرُوجِ مَعَهُمْ إِلَى عِيدِهِمْ، وَشُهُودِ بَاطِلِهِمْ وَكُفْرِهِمْ، وَقِيلَ: سَقِيمٌ بِمَا قُدِّرَ عَلَيَّ مِنَ الْمَوْتِ، وَقِيلَ: كَانَتْ تَأْخُذُهُ الْحُمَّى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ[٣].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ**[٤]»، فَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَطَائِفَةٌ: «جَعَلَ النُّطْقَ شَرْطًا لِفِعْلِ كَبِيرِهِمْ، أَيْ: فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ»[٥]، وَقَالَ الْكِسَائِيُّ: يُوقَفُ عِنْدَ قَوْلِهِ: «بَلْ فَعَلَهُ» أَيْ: فَعَلَهُ فَاعِلُهُ، فَأَضْمَرَهُ،

---

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦/ ١٧٩) من حديث أبي سعيد.

(٢) في (د): «كونه».

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٣٩١): «وحكى النووي عن بعضهم أنه كان تأخذه الحمى في ذلك الوقت. وهو بعيد لأنه لو كان كذلك لم يكن كذبًا لا تصريحًا ولا تعريضًا».

(٤) بعدها في (ف): «هذا».

(٥) «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة (٣٥).

فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ مُسْلِمًا غَيْرِي وَغَيْرَكِ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْضَهُ رَآهَا بَعْضُ أَهْلِ الْجَبَّارِ، أَتَاهُ فَقَالَ لَهُ: لَقَدْ قَدِمَ أَرْضَكَ امْرَأَةٌ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلَّا لَكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأُتِيَ بِهَا، فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَتَمَالَكْ أَنْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقُبِضَتْ يَدُهُ قَبْضَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ لَهَا: ادْعِي اللهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي وَلَا أَضُرُّكِ، فَفَعَلَتْ، فَعَادَ، فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَةِ الْأُولَى، فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ فَفَعَلَتْ، فَعَادَ، فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، فَقَالَ: ادْعِي اللهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي، فَلَكِ اللهَ أَنْ لَا أَضُرَّكِ، فَفَعَلَتْ، وَأُطْلِقَتْ يَدُهُ، وَدَعَا الَّذِي جَاءَ بِهَا فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ إِنَّمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ وَلَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ، فَأَخْرِجْهَا مِنْ أَرْضِي، وَأَعْطِهَا هَاجَرَ.

قَالَ: فَأَقْبَلَتْ تَمْشِي، فَلَمَّا رَآهَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ انْصَرَفَ، فَقَالَ لَهَا: مَهْيَمْ؟ قَالَتْ: خَيْرًا، كَفَّ اللهُ يَدَ الْفَاجِرِ، وَأَخْدَمَ خَادِمًا.

ثُمَّ يَبْتَدِئُ فَيَقُولُ: «كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ»، عَنْ ذَلِكَ الفَاعِلِ[(١)]، وَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَجَوَابُهَا مَا سَبَقَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (فَلَكِ اللهُ) أَيْ: شَاهِدٌ أَوْ ضَامِنٌ[(٢)] أَنْ لَا أَضُرَّكَ.

قَوْلُهُ: (مَهْيَمَ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْيَاءِ، وَإِسْكَانِ الْهَاءِ بَيْنَهُمَا، أَيْ: مَا شَأْنُكَ، وَمَا خَبَرُكَ؟ وَوَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ لِأَكْثَرِ الرُّوَاةِ: «مَهْيَا»[(٣)] بِالْأَلْفِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ[(٤)] وَأَشْهَرُ.

قَوْلُهَا: (وَأَخْدَمَ خَادِمًا) أَيْ: وَهَبَنِي خَادِمًا، وَهِيَ هَاجَرُ، وَيُقَالُ: آجَرُ بِمَدِّ الْأَلْفِ.

---

(١) في (د): «الفعل».

(٢) في (ز): «شاهد وضامن»، وفي (ط): «شاهدًا وضامنًا».

(٣) «صحيح البخاري» [٣٣٥٨].

(٤) في (ط): «أفصح».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَتِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ.

وَ«الْخَادِمُ» يَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى.

قَوْلُهُ: (قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَتِلْكَ[١] أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ) قَالَ كَثِيرُونَ: الْمُرَادُ بِـ «بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ»: الْعَرَبُ كُلُّهُمْ، لِخُلُوصِ نَسَبِهِمْ وَصَفَائِهِ[٢]، وَقِيلَ: لِأَنَّ أَكْثَرَهُمْ أَصْحَابُ مَوَاشٍ، وَعَيْشَهُمْ مِنَ الْمَرْعَى وَالْخِصْبِ، وَمَا يَنْبُتُ بِمَاءِ السَّمَاءِ.

وَقَالَ الْقَاضِي: «الْأَظْهَرُ عِنْدِي أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْأَنْصَارُ خَاصَّةً، وَنَسَبُهُمْ[٣] إِلَى جَدِّهِمْ عَامِرِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ امْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَازِنِ ابْنِ [الأَزْدِ][٤] وَكَانَ يُعْرَفُ بِمَاءِ السَّمَاءِ، وَهُوَ مَشْهُور بِذَلِكَ، وَالْأَنْصَارُ كُلُّهُمْ مِنْ وَلَدِ حَارِثَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ [ط/١٥/١٢٥] عَامِرٍ الْمَذْكُورِ»[٥]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِإِبْرَاهِيمَ ﷺ.

* * *

---

(١) في نسخة على (ف): «هي».
(٢) «نسبهم وصفائه» في (و): «نسبتهم وصفاته».
(٣) في (ط): «ونسبتهم».
(٤) كذا تبعًا لما في «الإكمال» وكتب الأنساب، وهو الصواب، ووقع في عامة النسخ: «لاوذ»، وفي (ط): «الأدد»، وكله تصحيف، والله أعلم.
(٥) «إكمال المعلم» (٧/ ٣٤٧).

[٦٢٢٢] |١٥٥ (٢٣٣٩)| حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْأَةِ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا، إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ، قَالَ: فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، قَالَ: فَجَمَحَ مُوسَى بِأَثَرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْأَةِ مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، فَقَامَ الْحَجَرُ بَعْدُ، حَتَّى نُظِرَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ، أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرْبُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحَجَرِ.

---

٣٥ بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ مُوسَى ﷺ

[٦٢٢٢] قَوْلُهُ: (إِنَّهُ آدَرُ) بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ، ثُمَّ دَالٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ رَاءٍ، وَهُوَ عَظِيمُ الْخُصْيَيْنِ[١].

وَ(جَمَحَ الْحَجَرُ[٢]) أَيْ: ذَهَبَ مُسْرِعًا إِسْرَاعًا بَلِيغًا.

وَ(طَفِقَ ضَرْبًا) أَيْ: جَعَلَ يَضْرِبُ، يُقَالُ: طَفِقَ يَفْعَلُ كَذَا وَطَفَقَ -بِكَسْرِ الْفَاءِ وَفَتْحِهَا- وَجَعَلَ، وَأَخَذَ، وَأَقْبَلَ، بِمَعْنًى وَاحِدٍ.

وَأَمَّا (النَّدَبُ) فَهُوَ بِفَتْحِ النُّونِ وَالدَّالِ، وَأَصْلُهُ أَثَرُ الْجُرْحِ إِذَا لَمْ يَرْتَفِعْ عَنِ الْجِلْدِ.

وَقَوْلُهُ: (ثَوْبِي حَجَرُ) أَيْ: دَعْ ثَوْبِي يَا حَجَرُ.

---

(١) في (ط): «الخصيتين».

(٢) كذا في جميع النسخ، و(ط): «وجمح الحجر»، والذي في «الصحيح»: «فجمح موسى بأثره».

[٦٢٢٣] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ مُوسَى ﷺ رَجُلًا حَيِيًّا، قَالَ: فَكَانَ لَا يُرَى مُتَجَرِّدًا، قَالَ: فَقَالَ: بَنُو إِسْرَائِيلَ: إِنَّهُ آدَرُ، قَالَ: فَاغْتَسَلَ عِنْدَ مُوَيْهٍ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَانْطَلَقَ الْحَجَرُ يَسْعَى، وَاتَّبَعَهُ بِعَصَاهُ يَضْرِبُهُ: ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾﴾ [الأحزاب: ٦٩].

قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَمَا تَوَارَتْ يَدُكَ مِنْ شَعْرَةٍ فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِهَا سَنَةً)[٦٢٢٥] هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ: «تَوَارَتْ»، وَمَعْنَاهُ: وَارَتْ وَسَتَرَتْ[١]. [ط/١٥/١٢٦]

[٦٢٢٣] قَوْلُهُ: (فَاغْتَسَلَ عِنْدَ مُوَيْهٍ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ بِلَادِنَا وَمُعْظَمِ غَيْرِهَا: «مُوَيْهٍ» بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْوَاوِ، وَإِسْكَانِ الْيَاءِ، وَهُوَ تَصْغِيرُ مَاءٍ، وَأَصْلُهُ: «مَوْهٌ»، وَالتَّصْغِيرُ يَرُدُّ الْأَشْيَاءَ إِلَى أُصُولِهَا.

وَقَالَ الْقَاضِي: «وَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «مُوَيْهٍ» كَمَا ذَكَرْنَا، وَفِي مُعْظَمِهَا: «مَشْرَبَةٌ» بِفَتْحِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الشِّينِ، وَهِيَ حُفْرَةٌ فِي أَصْلِ النَّخْلَةِ يُجْمَعُ الْمَاءُ فِيهَا لِسَقْيِهَا، قَالَ الْقَاضِي: وَأَظُنُّ الْأَوَّلَ تَصْحِيفًا[٢]»[٣]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ، مِنْهَا: أَنَّ فِيهِ مُعْجِزَتَيْنِ ظَاهِرَتَيْنِ لِمُوسَى ﷺ: إِحْدَاهُمَا: مَشْيُ الْحَجَرِ بِثَوْبِهِ إِلَى مَلَإٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَالثَّانِيَةُ: حُصُولُ النَّدَبِ فِي الْحَجَرِ.

وَمِنْهَا: وُجُودُ التَّمْيِيزِ فِي الْجَمَادِ كَالْحَجَرِ وَنَحْوِهِ، وَمِثْلُهُ تَسْلِيمُ الْحَجَرِ

---

(١) هذه الفقرة -فيما يظهر- كالمقحمة هنا، ولا علاقة لها بالحديث المشروح، وسيأتي حديثها بعد أوراق.

(٢) بعدها في (ط): «كما سبق».

(٣) «إكمال المعلم» (٧/ ٣٥٠).

بِمَكَّةَ، وَحَنِينُ الْجِذْعِ، وَنَظَائِرُهُ، وَسَبَقَ قَرِيبًا بَيَانُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَبْسُوطَةً[(١)].

وَمِنْهَا: جَوَازُ الْغُسْلِ عُرْيَانًا فِي الْخَلْوَةِ، وَإِنْ كَانَ سَتْرُ الْعَوْرَةِ أَفْضَلَ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ[(٢)]، وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ. وَخَالَفَهُمُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَقَالَ: «إِنَّ لِلْمَاءِ سَاكِنًا»[(٣)]، وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ[(٤)].

وَمِنْهَا: مَا ابْتُلِيَ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ وَالصَّالِحُونَ مِنْ أَذَى السُّفَهَاءِ وَالْجُهَّالِ، وَصَبْرِهِمْ عَلَيْهِمْ.

وَمِنْهَا: مَا قَالَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ[(٥)] مُنَزَّهُونَ عَنِ النَّقَائِصِ فِي الْخَلْقِ وَالْخُلُقِ، سَالِمُونَ مِنَ الْعَاهَاتِ وَالْمَعَايِبِ. قَالُوا: وَلَا الْتِفَاتَ إِلَى مَا قَالَهُ مَنْ لَا تَحْقِيقَ لَهُ مِنْ أَهْلِ التَّارِيخِ فِي إِضَافَةِ بَعْضِ الْعَاهَاتِ إِلَى بَعْضِهِمْ، بَلْ نَزَّهَهُمُ اللهُ تَعَالَى مِنْ[(٦)] كُلِّ عَيْبٍ، وَكُلِّ مَا يَغُضُّ[(٧)] الْعُيُونَ، أَوْ يُنَفِّرُ الْقُلُوبَ»[(٨)].

---

(١) في (ف): «مبسوطًا»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ، وانظر: (١٣/ ٨)، وسبق كذلك في (٣/ ٥٥٣).

(٢) بعدها في (د): «وأحمد».

(٣) أخرجه عبد الرزاق [١١١٤] من قول الحسن والحسين رضي الله عنهما.

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٨٥): «وَكَأَنَّهُ تَمَسَّكَ بِحَدِيثِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ» قَالَهُ لِرَجُلٍ رَآهُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا وَحْدَهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وللبزار نَحوُه من حَدِيث ابن عَبَّاسٍ مُطَوَّلًا». وقد أنكر أحمد، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني حديث يعلى، وانظر: «شرح ابن ماجه» لمغلطاي (٣/ ٧٧)، وحديث ابن عباس ضعفه الدارقطني في «العلل» [١٥٣٩].

(٥) «عليهم وسلامه» في (ز)، و(ع)، و(ط): «وسلامه عليهم».

(٦) في (ف): «عن»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٧) «ما يغض» في (ط): «شيء يبغض».

(٨) «إكمال المعلم» (٧/ ٣٤٩).

[٦٢٢٤] |١٥٧ (٢٣٧٢)| وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، قَالَ: فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيْ رَبِّ ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَالآنَ، فَسَأَلَ اللهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ، لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، تَحْتَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ.

[٦٢٢٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام، فَقَالَ لَهُ: أَجِبْ رَبَّكَ قَالَ: فَلَطَمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام عَيْنَ مَلَكِ الْمَوْتِ فَفَقَأَهَا،

[٦٢٢٤] قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، قَالَ: فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ، [ط/١٥/١٢٧] فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِمَا[1] غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيْ: رَبِّ، ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَالْآنَ، فَسَأَلَ اللهَ تَعَالَى أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ).

[٦٢٢٥] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: أَجِبْ رَبَّكَ، فَلَطَمَ مُوسَى عَيْنَ مَلَكِ الْمَوْتِ فَفَقَأَهَا)، وَذَكَرَ

---

(١) في (ع): «بكل ما».

نَحْوَ مَا سَبَقَ.

أَمَّا قَوْلُهُ: «**صَكَّهُ**» فَهُوَ بِمَعْنَى «**لَطَمَهُ**» فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ.

وَ«**فَقَأَ عَيْنَهُ**» بِالْهَمْزِ.

وَ«**مَتْنُ الثَّوْرِ**»: ظَهْرُهُ.

وَ«**رَمْيَةً بِحَجَرٍ**» أَيْ: قَدْرَ مَا يَبْلُغُهُ.

وَقَوْلُهُ: «**ثُمَّ مَهْ؟**»، هِيَ هَاءُ السَّكْتِ، وَهُوَ[1] اسْتِفْهَامٌ، أَيْ: ثُمَّ مَاذَا يَكُونُ، أَحَيَاةٌ أَمْ مَوْتٌ؟.

وَ«**الْكَثِيبُ**»: الرَّمْلُ الْمُسْتَطِيلُ الْمُحْدَوْدَبُ.

وَمَعْنَى «**أَجِبْ رَبَّكَ**»: أَيْ لِلْمَوْتِ، وَمَعْنَاهُ جِئْتُ لِقَبْضِ[2] رُوحِكَ.

وَأَمَّا سُؤَالُهُ الْإِدْنَاءَ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ: فَلِشَرَفِهَا وَفَضِيلَةِ مَنْ فِيهَا مِنَ الْمَدْفُونِينَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَإِنَّمَا سَأَلَ الْإِدْنَاءَ، وَلَمْ يَسْأَلْ نَفْسَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، لِأَنَّهُ خَافَ أَنْ يَكُونَ قَبْرُهُ مَشْهُورًا عِنْدَهُمْ فَيَفْتَتِنَ بِهِ النَّاسُ.

وَفِي هَذَا: اسْتِحْبَابُ الدَّفْنِ فِي الْمَوَاضِعِ الْفَاضِلَةِ وَالْمَوَاطِنِ الْمُبَارَكَةِ، وَالْقُرْبِ مِنْ مَدَافِنِ الصَّالِحِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/ ١٥/ ١٢٨]

قَالَ الْمَازَرِيُّ: «وَقَدْ أَنْكَرَ بَعْضُ الْمَلَاحِدَةِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَأَنْكَرَ تَصَوُّرَهُ، قَالُوا: كَيْفَ يَجُوزُ عَلَى مُوسَى فَقْؤُ عَيْنِ مَلَكٍ[3]؟ قَالَ: وَأَجَابَ الْعُلَمَاءُ عَنْ هَذَا بِأَجْوِبَةٍ:

(١) في (ف)، و(ز): «وهي».

(٢) في (و)، و(ع): «أقبض».

(٣) بعدها في (ف)، و(ط): «الموت».

قَالَ: فَرَجَعَ الْمَلَكُ إِلَى اللهِ تَعَالَى، فَقَالَ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَكَ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، وَقَدْ فَقَأَ عَيْنِي، قَالَ: فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى عَبْدِي، فَقُلِ: الْحَيَاةَ تُرِيدُ؟ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَمَا تَوَارَتْ يَدُكَ مِنْ شَعَرَةٍ، فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِهَا سَنَةً، قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: ثُمَّ تَمُوتُ، قَالَ: فَالآنَ مِنْ قَرِيبٍ، رَبِّ أَمِتْنِي مِنَ

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مُوسَى ﷺ قَدْ أَذِنَ اللهُ تَعَالَى لَهُ فِي هَذِهِ اللَّطْمَةِ، وَيَكُونَ ذَلِكَ امْتِحَانًا لِلْمَلْطُومِ، وَاللهُ تَعَالَى يَفْعَلُ فِي خَلْقِهِ مَا شَاءُ، وَيَمْتَحِنُهُمْ بِمَا أَرَادَ.

وَالثَّانِي: أَنَّ هَذَا عَلَى الْمَجَازِ، وَالْمُرَادُ أَنَّ مُوسَى نَاظَرَهُ وَحَاجَّهُ فَغَلَبَهُ بِالْحُجَّةِ، وَيُقَالُ: فَقَأَ فُلَانٌ عَيْنَ فُلَانٍ، إِذَا غَلَبَهُ[1] بِالْحُجَّةِ، وَيُقَالُ: عَوَرْتُ الشَّيْءَ، إِذَا أَدْخَلْتُ فِيهِ نَقْصًا. قَالَ: وَفِي هَذَا ضَعْفٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ»، فَإِنْ قِيلَ: أَرَادَ رَدَّ حُجَّتِهِ، كَانَ بَعِيدًا.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ مُوسَى ﷺ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مَلَكٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ، وَظَنَّ أَنَّهُ رَجُلٌ قَصَدَهُ يُرِيدُ نَفْسَهُ، فَدَافَعَهُ عَنْهَا، فَأَدَّتِ الْمُدَافَعَةُ إِلَى فَقْءِ عَيْنِهِ، لَا أَنَّهُ قَصَدَهَا بِالْفَقْءِ، وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ: «صَكَّهُ»»[2]، وَهَذَا جَوَابُ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرِ بْنِ خُزَيْمَةَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَاخْتَارَهُ الْمَازَرِيُّ وَالْقَاضِي عِيَاضٌ[3]، قَالُوا: وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ تَعَمَّدَ فَقْءَ عَيْنِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدِ اعْتَرَفَ مُوسَى حِينَ جَاءَهُ ثَانِيًا [ط/١٥/١٢٩] بِأَنَّهُ مَلَكُ الْمَوْتِ. فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ أَتَاهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ بِعَلَامَةٍ عَلِمَ بِهَا أَنَّهُ مَلَكُ الْمَوْتِ، فَاسْتَسْلَمَ لَهُ بِخِلَافِ الْمَرَّةِ الْأُولَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: (فَالْآنَ مِنْ قَرِيبٍ، رَبِّ أَمِتْنِي مِنَ

---

(١) في (ط): «غالبه».

(٢) «المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٢٣١-٢٣٢). (٣) «إكمال المعلم» (٧/ ٣٥٢).

الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَاللهِ لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ.

[٦٢٢٦] (...) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

[٦٢٢٧] |١٥٩ (٢٣٧٣)| حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَعْرِضُ سِلْعَةً لَهُ، أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا كَرِهَهُ، أَوْ لَمْ يَرْضَهُ، شَكَّ عَبْدُ الْعَزِيزِ قَالَ: لَا وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى ﵇ عَلَى الْبَشَرِ، قَالَ: فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَطَمَ وَجْهَهُ، قَالَ: تَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى ﵇ عَلَى الْبَشَرِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا؟ قَالَ: فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْدًا، وَقَالَ: فُلَانٌ لَطَمَ وَجْهِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟ قَالَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى ﵇ عَلَى الْبَشَرِ، وَأَنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللهِ،

الْأَرْضِ(١) الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ) هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ النُّسَخِ: «أَمِتْنِي» بِالْمِيمِ وَالتَّاءِ وَالنُّونِ مِنَ الْمَوْتِ، وَفِي بَعْضِهَا: «أَدْنِنِي» بِالدَّالِ وَنُونَيْنِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

[٦٢٢٧] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ) فَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ وَتَأْوِيلُهُ مَبْسُوطًا فِي أَوَّلِ «كِتَابِ الْفَضَائِلِ».

---

(١) «من الأرض» في (ط): «بالأرض».

فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ، قَالَ: ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، أَوْ فِي أَوَّلِ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى عليه السلام آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ، أَوْ بُعِثَ قَبْلِي؟ وَلَا أَقُولُ: إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى عليه السلام.

[٦٢٢٨] (...) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ سَوَاءً.

[٦٢٢٩] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ، رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَرَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الْعَالَمِينَ، وَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عليه السلام عَلَى الْعَالَمِينَ، قَالَ: فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَمْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ؟

قَوْلُهُ ﷺ: (يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَاوَات وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَحُوسِبَ بِصَعْقَةِ يَوْمِ الطُّورِ، أَو بُعِثَ قَبْلِي؟).

[٦٢٢٩] وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَمْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ تَعَالَى؟).

«**الصَّعْقُ**» وَ«**الصَّعْقَةُ**»: الْهَلَاكُ وَالْمَوْتُ، وَيُقَالُ مِنْهُ: صَعِقَ الْإِنْسَانُ، وَصُعِقَ بِفَتْحِ الصَّادِ وَضَمِّهَا، وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمُ الضَّمَّ، وَصَعَقَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِفَتْحِ الصَّادِ وَالْعَيْنِ، وَأَصْعَقَتْهُمْ، وَبَنُو تَمِيمٍ يَقُولُونَ: «الصَّاقِعَةُ» بِتَقْدِيمِ الْقَافِ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَهَذَا مِنْ أَشْكَلِ الْأَحَادِيثِ، لِأَنَّ مُوسَى قَدْ مَاتَ، [ط/ ١٥/ ١٣٠] فَكَيْفَ تُدْرِكُهُ الصَّعْقَةُ؟ وَإِنَّمَا يَصْعَقُ الْأَحْيَاءُ، وَقَوْلُهُ: «**مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ تَعَالَى**» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ حَيًّا، وَلَمْ يَأْتِ أَنَّ مُوسَى رَجَعَ إِلَى الْحَيَاةِ، وَلَا أَنَّهُ حَيٌّ كَمَا جَاءَ فِي عِيسَى، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ**».

قَالَ الْقَاضِي: «فَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذِهِ الصَّعْقَةَ صَعْقَةُ فَزَعٍ بَعْدَ الْبَعْثِ حِينَ تَنْشَقُّ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، فَتَنْتَظِمُ حِينَئِذٍ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «**فَأَفَاقَ**»، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقَالُ: أَفَاقَ مِنَ الْغَشْيِ، وَأَمَّا الْمَوْتُ فَيُقَالُ: بُعِثَ مِنْهُ، وَصَعْقَةُ الطُّورِ[(١)] لَمْ تَكُنْ مَوْتًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي**»، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ ﷺ قَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، إِنْ كَانَ هَذَا اللَّفْظُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ نَبِيَّنَا ﷺ أَوَّلُ شَخْصٍ[(٢)] تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ عَلَى الْإِطْلَاقِ. قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ مِنَ الزُّمْرَةِ الَّذِينَ هُمْ أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُمُ الْأَرْضُ، فَيَكُونُ مُوسَى مِنْ تِلْكَ الزُّمْرَةِ، [ط/ ١٥/ ١٣١] وَهِيَ -وَاللهُ أَعْلَمُ- زُمْرَةُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ»[(٣)]، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي.

قَوْلُهُ ﷺ: (**وَلَا أَقُولُ: إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى**)[٦٢٢٧].

(١) في (ز): «الصور» تصحيف.
(٢) بعدها في (و): «من».
(٣) «إكمال المعلم» (٧/ ٣٥٧).

[٦٢٣٠] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

[٦٢٣١] وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ يَهُودِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لُطِمَ وَجْهُهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَكَانَ مِمَّنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوِ اكْتَفَى بِصَعْقَةِ الطُّورِ؟

[٦٢٣٢] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبِي.

[٦٢٣٣] |١٦٤ (٢٣٧٥)| حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ، وَفِي رِوَايَةِ هَدَّابٍ: مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ.

[٦٢٣٤] وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ عِيسَى: مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي.

[٦٢٣٥] ١٦٦ (٢٣٧٦)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ، يَعْنِي اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ لِي، وقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: لِعَبْدِي، أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ.

[٦٢٣٦] ١٦٧ (٢٣٧٧)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى.

وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ.

[٦٢٣٥] وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ لِي أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى).

[٦٢٣٦] وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أن يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ ﷺ قَالَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ، فَلَمَّا عَلِمَ ذَلِكَ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ»، وَلَمْ يَقُلْ هُنَا: إِنَّ يُونُسَ أَفْضَلُ مِنْهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ ﷺ قَالَ هذا زَجْرًا عَنْ أَنْ يَتَخَيَّلَ أَحَدٌ مِنَ الْجَاهِلِينَ شَيْئًا مِنْ حَطِّ مَرْتَبَةِ يُونُسَ ﷺ، مِنْ أَجْلِ مَا فِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ فِي[(١)] قِصَّتِهِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَمَا جَرَى لِيُونُسَ ﷺ لَمْ يَحُطَّهُ مِنَ النُّبُوَّةِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ.

وَخَصَّ يُونُسَ بِالذِّكْرِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ ذِكْرِهِ فِي الْقُرْآنِ بِمَا ذُكِرَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ**»، فَالضَّمِيرُ فِي «**أَنَا**» قِيلَ: يَعُودُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقِيلَ: يَعُودُ إِلَى الْقَائِلِ، أَيْ: لَا يَقُولُ ذَلِكَ بَعْضُ الْجَاهِلِينَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي عِبَادَةٍ، أَوْ عِلْمٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفَضَائِلِ، فَإِنَّهُ لَوْ بَلَغَ مِنَ الْفَضَائِلِ [ط/ ١٥/ ١٣٢] مَا بَلَغَ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ النُّبُوَّةِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ الرِّوَايَةُ الَّتِي قَبْلَهُ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «**لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ لِي أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ**[(٢)]» وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ**)[٦٢٣٤] هَذَا الْحَدِيثُ سَبَقَ شَرْحُهُ فِي أَوَاخِرِ[(٣)] «كِتَابِ الْإِيمَانِ»[(٤)] عِنْدَ ذِكْرِ مُوسَى وَعِيسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ. [ط/ ١٥/ ١٣٣]

* * *

---

(١) في (ط): «من».
(٢) بعدها في (ط): «بن متى».
(٣) في (ع): «أول» وهو غلط والموضع المشار إليه في آخر الكتاب لا أوله.
(٤) انظر: (٣/ ١٦٨).

[٦٢٣٧] |١٦٨ (٢٣٧٨)| حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَتْقَاهُمْ، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ ابْنُ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ خَلِيلِ اللهِ، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا.

---

٣٦ بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ يُوسُفَ ﷺ

[٦٢٣٧] قَوْلُهُ: (قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ»، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ قَالَ: «فيُوسُفُ[1] نَبِيُّ اللهِ ابْنُ نَبِيِّ اللهِ[2] ابْنِ خَلِيلِ اللهِ»، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا»).

هَكَذَا وَقَعَ فِي مُسْلِمٍ: «نَبِيُّ اللهِ ابْنُ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ خَلِيلِ اللهِ»، وَفِي رِوَايَاتٍ لِلْبُخَارِيِّ[3] كَذَلِكَ، وَفِي بَعْضِهَا: «نَبِيُّ اللهِ ابْنُ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ خَلِيلِ اللهِ»، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ[4] هِيَ الْأَصْلُ، وَأَمَّا الْأُولَى فَمُخْتَصَرَةٌ

---

(١) في (ط): «يوسف».
(٢) بعدها في (ف): «ابن نبي الله»، وشرح المصنف بعد على ما أثبتناه من باقي النسخ.
(٣) في (ف)، و(ع)، و(ل)، و(ط): «روايات البخاري»، وهو المناسب لما في مطبوعة البخاري، فقد أخرج البخاري هذا الحديث في خمسة مواضع [٣٣٥٣]، و[٣٣٧٤]، و[٣٣٨٣]، و[٣٤٩٠]، و[٤٦٨٩] وفيها كلها -حسب المطبوع- موافقا لرواية مسلم، وما أثبتناه فموافق لسياق كلام المصنف هنا، وفي (د): «رواية البخاري»، والله أعلم.
(٤) في (ف): «الزيادة»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

مِنْهَا، فَإِنَّهُ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِم وَسَلَّمَ، فَنَسَبَهُ فِي الْأُولَى إِلَى جَدِّهِ.

وَيُقَالُ: «يُوسُفُ» بِضَمِّ السِّينِ وَكَسْرِهَا وَفَتْحِهَا مَعَ الْهَمْزَةِ[١] وَتَرْكِهِ، فَهِيَ سِتَّةُ أَوْجُهٍ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَأَصْلُ الْكَرَمِ كَثْرَةُ الْخَيْرِ، وَقَدْ جَمَعَ يُوسُفُ ﷺ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ، مَعَ شَرَفِ النُّبُوَّةِ، مَعَ شَرَفِ النَّسَبِ، وَكَوْنِهِ نَبِيًّا ابْنَ[٢] ثَلَاثَةِ أَنْبِيَاءَ مُتَنَاسِلِينَ[٣]، أَحَدُهُمْ خَلِيلُ اللهِ ﷺ، وَانْضَمَّ إِلَيْهِ شَرَفُ عِلْمِ الرُّؤْيَا، وَتَمَكُّنُهُ فِيهِ، وَرِيَاسَةُ الدُّنْيَا، وَمُلْكُهَا بِالسِّيرَةِ الْجَمِيلَةِ، وَحِيَاطَتُهُ لِلرَّعِيَّةِ[٤]، وَعُمُومُ نَفْعِهِ إِيَّاهُمْ، وَشَفَقَتُهُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْقَاذُهُ إِيَّاهُمْ مِنْ تِلْكَ السِّنِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَمَّا [ط/١٥/١٣٤] سُئِلَ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ؟ أَخْبَرَ بِأَكْمَلِ الْكَرَمِ وَأَعَمِّهِ، فَقَالَ: أَتْقَاهُمْ للهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ أَصْلَ الْكَرَمِ كَثْرَةُ الْخَيْرِ، وَمَنْ كَانَ مُتَّقِيًا كَانَ كَثِيرَ الْخَيْرِ وَكَثِيرَ الْفَائِدَةِ فِي الدُّنْيَا، وَصَاحِبَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَا فِي الْآخِرَةِ. فَلَمَّا قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: يُوسُفُ الَّذِي جَمَعَ خَيْرَاتِ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا وَشَرَفَهُمَا. فَلَمَّا قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُ، فَهِمَ عَنْهُمْ أَنَّ مُرَادَهُمْ قَبَائِلُ الْعَرَبِ، قَالَ: «**خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا**»، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ أَصْحَابَ الْمُرُوءَاتِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ[٥] فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِذَا أَسْلَمُوا وَفَقُهُوا فَهُمْ خِيَارُ النَّاسِ.

---

(١) في (ف)، و(ط): «الهمز» وهو أنسب.

(٢) في (د): «من».

(٣) في (و): «متراسلين».

(٤) في (د): «الرعية».

(٥) في (ط): «الخلائق».

قَالَ الْقَاضِي: «وَقَدْ تَضَمَّنَ الْحَدِيثُ فِي الْأَجْوِبَةِ الثَّلَاثَةِ الْكَرَمَ[١] كُلَّهُ عُمُومَهُ وَخُصُوصَهُ، وَمُجْمَلَهُ وَمُعَيَّنَهُ[٢]، إِنَّمَا هُوَ بِالدِّينِ[٣] مِنَ التَّقْوَى، وَالنُّبُوَّةِ، وَالْإِعْرَاقِ فِيهَا، وَالْإِسْلَامِ مَعَ الْفِقْهِ»[٤].

وَمَعْنَى **«مَعَادِنِ الْعَرَبِ»**: أُصُولُهَا.

وَ**«فَقُهُوا»** بِضَمِّ الْقَافِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَحُكِيَ كَسْرُهَا، أَيْ: صَارُوا فُقَهَاءَ عَالَمِينَ بِالْأَحْكَامِ[٥] الشَّرْعِيَّةِ الْفِقْهِيَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) في (ط): «أن الكرم» وهو أنسب.
(٢) في (ط): «ومبانه».
(٣) في (ط): «الدين».
(٤) «إكمال المعلم» (٧/ ٣٦٢).
(٥) في (و)، و(ل)، و(د): «بأحكام».

[٦٢٣٨] |١٦٩ (٢٣٧٩)| حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ زَكَرِيَّاءُ نَجَّارًا.

---

٣٧ بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ(١) زَكَرِيَّا ﷺ

[٦٢٣٨] قَوْلُهُ ﷺ: (كَانَ زَكَرِيَّا نَجَّارًا) فِيهِ: جَوَازُ الصَّنَائِعِ، وَأَنَّ النِّجَارَةَ لَا تُسْقِطُ الْمُرُوءَةَ، وَأَنَّهَا صَنْعَةٌ فَاضِلَةٌ.

وَفِيهِ: فَضِيلَةٌ لِزَكَرِيَّا ﷺ، فَإِنَّهُ كَانَ صَانِعًا يَأْكُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ قَوْلُهُ ﷺ: «أَفْضَلُ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»(٢).

وَفِي «زَكَرِيَّا» خَمْسُ لُغَاتٍ: الْمَدُّ وَالْقَصْرُ، وَزَكَرِيٌّ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ، وَزَكَرٌ كَقَلَمٍ(٣).

***

---

(١) في (و)، و(ط): «فضل».
(٢) أخرجه البخاري [٢٠٧٢].
(٣) في (ط): «كعلم».

٣٨ بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ الْخَضِرِ ﷺ

جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ حَيٌّ مَوْجُودٌ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَذَلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الصُّوفِيَّةِ، وَأَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَحِكَايَاتُهُمْ فِي رُؤْيَتِهِ، وَالِاجْتِمَاعِ بِهِ، وَالْأَخْذِ عَنْهُ، وَسُؤَالِهِ وَجَوَابِهِ، وَوُجُودِهِ فِي الْمَوَاضِعِ [ط/ ١٥/ ١٣٥] الشَّرِيفَةِ، وَمَوَاطِنِ الْخَيْرِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، وَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُشْهَرَ[١]. وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الصَّلَاحِ: «هُوَ حَيٌّ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَالْعَامَّةُ مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ، قَالَ: وَإِنَّمَا شَذَّ بِإِنْكَارِهِ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ»[٢].

قَالَ الْحِيْرِيُّ[٣] الْمُفَسِّرُ، وَأَبُو عَمْرٍو: «هُوَ نَبِيٌّ، وَاخْتَلَفُوا فِي كَوْنِهِ

---

(١) في (ط): «يُسْتَرَ». قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [١٠٤]: «**قوله: «والجمهور على أنه حي» إلى آخره. قال: المقطوع به أنه مات، والله أعلم**»

(٢) «فتاوى ابن الصلاح» (١٨٥)، وعبارته: «فَهُوَ من الْأَحْيَاء عِنْد جَمَاهِير الْخَاصَّةِ من الْعلمَاء وَالصَّالِحِينَ، والعامَّةُ مَعَهم فِي ذَلِك»، وهي أدقُّ وأخَصُّ من نقل المصنف رحمهما الله، ولعل ما وصفه بالشذوذ هو الصواب الذي عليه جماعة من المحققين، وهو أن الخضر ليس بحي، إذ لم يأت القائلون بحياته بشيء صحيح صريح يمكن الاعتماد عليه في ذلك، وممن قال بوفاته من المحققين البخاري، وإبراهيم الحربي، وابن المنادي، والشرف المرسي، وأبو طاهر العبادي، والقاضي أبو يعلى، وأبو الفضل ابن ناصر، وأبو بكر ابن العربي، وابن النقاش، وابن الجوزي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير، وابن حجر العسقلاني، والألوسي، وصديق حسن خان، وجماعات غيرهم، راجع: «مجموع الفتاوى» (٤/ ٣٣٧)، و(٢٧/ ١٠٠)، و«تفسير ابن كثير» (٣/ ٩٩)، و«الزهر النضر في أخبار الخضر» لابن حجر، و«الدين الخالص» (٤/ ٣٨)، و«الردود والتعقبات» (٢٢٥).

(٣) هو إسماعيل بن أحمد بن عبد الله أبو عبد الرحمن الحِيْرِيُّ، النَّيْسابوريّ الضّرير، المفسِّر، قال عبد الغافر الفارسي: «أحد أئمة المسلمين؛ كان من العلماء =

مُرْسَلًا»(١)، وَقَالَ الْقُشَيْرِيُّ وَكَثِيرُونَ: «هُوَ وَلِيٌّ»(٢)، وَحَكَى الْمَاوَرْدِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»(٣) فِيهِ(٤) ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: نَبِيٌّ. وَالثَّانِي: وَلِيٌّ. وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَهَذَا غَرِيبٌ بَاطِلٌ»(٥).

قَالَ الْمَازَرِيُّ: «اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْخَضِرِ هَلْ هُوَ نَبِيٌّ أَمْ(٦) وَلِيٌّ؟ قَالَ: وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِنُبُوَّتِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِيۚ﴾ [الكهف: ٨٢]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ نَبِيٌّ أُوحِيَ إِلَيْهِ، وَبِأَنَّهُ أَعْلَمُ مِنْ مُوسَى، وَيَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ وَلِيٌّ أَعْلَمَ مِنْ مُوسَى(٧). وَأَجَابَ الْآخَرُونَ بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْحَى اللهُ إِلَى نَبِيٍّ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ أَنْ يَأْمُرَ الْخَضِرَ بِذَلِكَ(٨)»(٩).

= العاملين. له التصانيف المشهورة في القرآن، والقراءات، والحديث، والوعظ رحل في طلب الحديث كثيرًا، وكان نفّاعًا للخلق، مفيدًا مباركًا في علمه وسماعه»، توفى سنة: (٤٣٠ هـ) ترجمته في «تاريخ الإسلام» (٩/ ٤٧٣) وغيره.

(١) «فتاوى ابن الصلاح» (١٨٦).
(٢) «الرسالة القشيرية» (٢/ ٥٢٦).
(٣) «النكت والعيون» للماوردي (٣/ ٣٢٥).
(٤) «فيه» ليست في (ع)، و(ز)، و(د)، و(ط).
(٥) في (ف): «بل باطل».
(٦) في (ف)، و(ط): «أو»، وفي نسخة على (ف) كالمثبت من باقي النسخ.
(٧) في (ف)، و(ز)، و(د)، و(ط): «نبي».
(٨) هذا مخالف لظاهر القرآن، وهو تكلف لا تدعو إليه حاجة، والقول بأن الخضر نبي قول الجمهور، كما سينقله المصنف عن الثعلبي قريبًا، وكما حكاه أبو حيان في «البحر المحيط» (٦/ ١٤٧)، والقرطبي في «تفسيره» (١١/ ١٦-٢٨)، وابن حجر في «الزهر النضر»، وغيرهم، وقد قال الحافظ في «الزهر» (٦٧): «وَكَانَ بعضُ أكَابِر الْعلمَاء يَقُول: أول عُقْدَة تَحل من الزندقة، اعْتِقَادُ كَون الْخضر نَبيًا، لِأَن الزَّنَادِقَة يتَذَرَّعُون بِكَوْنِهِ غير نَبِي، إِلَى أَن الْوَلِيّ أفضل من النَّبِي؛ كَمَا قَالَ قَائِلهمْ:
مقَـامُ النُّبُــوَّة فِي بَــرْزَخٍ   فُوَيقَ الرَّسُولِ وَدُونَ الْوَلِيّ».
(٩) «المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٢٣٨).

وَقَالَ الثَّعْلَبِيُّ الْمُفَسِّرُ: الْخَضِرُ نَبِيٌّ مُعَمَّرٌ عَلَى جَمِيعِ الْأَقْوَالِ، مَحْجُوبٌ عَنِ الْأَبْصَارِ، يَعْنِي عَنْ أَبْصَارِ أَكْثَرِ النَّاسِ. قَالَ: وَقِيلَ: إِنَّهُ لَا يَمُوتُ إِلَّا فِي آخِرِ الزَّمَانِ حِينَ يُرْفَعُ الْقُرْآنُ، وَذَكَرَ الثَّعْلَبِيُّ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ فِي أَنَّ الْخَضِرَ كَانَ فِي[1] زَمَنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ﷺ، أَمْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، أَمْ بِكَثِيرٍ.

كُنْيَةُ الْخَضِرِ أَبُو الْعَبَّاسِ، وَاسْمُهُ بَلْيَا -بِمُوَحَّدَةٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ لَامٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ مُثَنَّاةٍ تَحْتُ- ابْنُ مَلْكَانَ -بِفَتْحِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ، وَقِيلَ: كَلْيَانَ، قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي «الْمَعَارِفِ»: «قَالَ وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ: اسْمُ الْخَضِرِ بَلْيَا بْنُ مَلْكَانَ بْنِ فَالِغَ بْنِ عَابِرَ بْنِ شَالِخَ بْنِ أَرْفَخْشَذَ بْنِ سَامِ بْنِ نُوحٍ، قَالُوا: وَكَانَ أَبُوهُ مِنَ الْمُلُوكِ»[2].

وَاخْتَلَفُوا فِي سَبَبِ تَلْقِيبِهِ بِالْخَضِرِ، فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ فَصَارَتْ خَضْرَاءَ، وَالْفَرْوَةُ وَجْهُ الْأَرْضِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى اخْضَرَّ مَا حَوْلَهُ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، فَقَدْ صَحَّ فِي الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرَ، أَنَّهُ[3] جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ خَضْرَاءَ»[4]، وَبَسَطْتُ أَحْوَالَهُ فِي «تَهْذِيبِ[5] اللُّغَاتِ»[6]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ط): «من».
(٢) «المعارف» لابن قتيبة (٤٢).
(٣) في (ع)، و(ط): «لأنه»، والمثبت من سائر النسخ وصحح عليها في (و).
(٤) البخاري [٣٤٠٢].
(٥) بعدها في (ط): «الأسماء و».
(٦) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٧٦).

[٦٢٣٩] ١٧٠ (٢٣٨٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى عليه السلام صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ عليه السلام، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ،

[٦٢٣٩] قَوْلُهُ: **(إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ)** هَكَذَا ضَبَطَهُ الْجُمْهُورُ بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ وَتَخْفِيفِ الْكَافِ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِفَتْحِهَا وَتَشْدِيدِ الْكَافِ، قَالَ الْقَاضِي: «هَذَا الثَّانِي هُوَ ضَبْطُ أَكْثَرِ الشُّيُوخِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ، قَالَ: وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ، وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى بَنِي بِكَالٍ بَطْنٍ مِنْ حِمْيَرَ، وَقِيلَ: مِنْ هَمْدَانَ.

وَ«**نَوْفٌ**» هَذَا هُوَ نَوْفُ بْنُ فَضَالَةَ، كَذَا قَالَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ وَغَيْرُهُ، [ط/ ١٥/ ١٣٦] وَهُوَ ابْنُ امْرَأَةِ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، وَقِيلَ: ابْنُ أَخِيهِ[(١)]، وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ، قَالَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ[(٢)] وَغَيْرُهُ، قَالُوا: كُنْيَتُهُ أَبُو يَزِيدَ، ويقال: أَبُو رَشِيدٍ[(٣)]، وَكَانَ عَالِمًا حَكِيمًا قَاصًّا[(٤)] وَإِمَامًا لِأَهْلِ دِمَشْقَ»[(٥)].

قَوْلُهُ: **(كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ)** قَالَ الْعُلَمَاءُ: هُوَ عَلَى وَجْهِ الْإِغْلَاظِ وَالزَّجْرِ عَنْ مِثْلِ قَوْلِهِ، لَا أَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ عَدُوُّ اللهِ[(٦)] حَقِيقَةً، إِنَّمَا قَالَهُ مُبَالَغَةً فِي إِنْكَارِ قَوْلِهِ، لِمُخَالَفَتِهِ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي حَالِ غَضَبٍ

---

(١) كذا في جميع نسخنا و(ط)، وفي «الإكمال»: «أخته».
(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٥٠٥).
(٣) «ويقال أبو رشيد» في (ط): «وقيل: أبو رشد».
(٤) في (ز)، و(ط): «قاضيا».
(٥) «إكمال المعلم» (٧/ ٣٦٤).
(٦) في (و)، و(شد): «لله».

سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: قَامَ مُوسَى عليه السلام خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، قَالَ: فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ،

ابْنِ عَبَّاسٍ لِشِدَّةِ إِنْكَارِهِ، وَحَالَ الْغَضَبِ تُطْلَقُ الْأَلْفَاظُ وَلَا يُرَادُ بِهَا حَقَائِقُهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**أَنَا أَعْلَمُ**) أَيْ: فِي اعْتِقَادِهِ، وَإِلَّا فَكَانَ الْخَضِرُ أَعْلَمَ مِنْهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ**[١]) أَيْ: كَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ: «اللهُ أَعْلَمُ»، فَإِنَّ مَخْلُوقَاتِ اللهِ تَعَالَى لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ[٢]، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدَّثِّر: ٣١].

وَاسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ بِسُؤَالِ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لِقَاءِ الْخَضِرِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِما وَسَلَّمَ عَلَى اسْتِحْبَابِ الرِّحْلَةِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَاسْتِحْبَابِ الِاسْتِكْثَارِ[٣] مِنْهُ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعِلْمِ بِمَحَلٍّ عَظِيمٍ أَنْ يَأْخُذَهُ مِمَّنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، وَيَسْعَى إِلَيْهِ فِي تَحْصِيلِهِ.

وَفِيهِ: فَضِيلَةُ طَلَبِ الْعِلْمِ.

وَفِي تَزَوُّدِهِ الْحُوتَ وَغَيْرَهُ: جَوَازُ التَّزَوُّدِ فِي السَّفَرِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْأَدَبُ مَعَ الْعَالِمِ، وَحُرْمَةُ الْمَشَايِخِ، وَتَرْكُ الِاعْتِرَاضِ عَلَيْهِمْ، وَتَأْوِيلُ مَا لَا يُفْهَمُ ظَاهِرُهُ مِنْ أَفْعَالِهِمْ وَحَرَكَاتِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ[٤]، وَالْوَفَاءُ بِعُهُودِهِمْ، وَالِاعْتِذَارُ عِنْدَ مُخَالَفَةِ عَهْدِهِمْ.

---

(١) في (ز)، و(ع)، و (ط): «العلم إليه»، وفي (د): «العلم إلى الله».

(٢) في (ف): «الله»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٣) في (ع): «الإكثار».

(٤) ينبغي حمل قول المصنف هذا على ما كان من أقوالهم وأعمالهم محتملًا للصواب =

وَفِيهِ: إِثْبَاتُ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: الْخَضِرُ وَلِيٌّ.

وَفِيهِ: جَوَازُ سُؤَالِ الطَّعَامِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَجَوَازُ الإِجَارَةِ، وَجَوَازُ إِجَارَةِ السَّفِينَةِ، وَجَوَازُ رُكُوبِ السَّفِينَةِ وَالدَّابَّةِ، وَسُكْنَى الدَّارِ، وَلُبْسِ الثَّوْبِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ بِرِضَا صَاحِبِهِ، لقَوْلِهِ: «**حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ**».

وَفِيهِ: الْحُكْمُ بِالظَّاهِرِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ خِلَافُهُ، لِإِنْكَارِ مُوسَى.

قَالَ الْقَاضِي: «وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَوْلِ مُوسَى: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ [الكهف: ٧١]، وَ﴿شَيْئًا نُكْرًا﴾ [الكهف: ٧٤] أَيُّهُمَا أَشَدُّ؟ فَقِيلَ: «إِمْرًا» لِأَنَّهُ الْعَظِيمُ، وَلِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ خَرْقِ السَّفِينَةِ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ فِي الْعَادَةِ هَلَاكُ الَّذِين فِيهَا[(١)] وَأَمْوَالِهِمْ، وَهُمْ أَعْظَمُ مِنْ قَتْلِ الْغُلَامِ، فَإِنَّهَا نَفْسٌ وَاحِدَةٌ[(٢)].

وَقِيلَ: «نُكْرًا» أَشَدُّ؛ لِأَنَّهُ قَالَهُ عِنْدَ مُبَاشَرَةِ الْقَتْلِ حَقِيقَةً، وَأَمَّا الْقَتْلُ فِي خَرْقِ السَّفِينَةِ فَمَظْنُونٌ، وَقَدْ يَسْلَمُونَ فِي الْعَادَةِ، وَقَدْ سَلِمُوا فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، وَلَيْسَ [ط/ ١٥/ ١٣٧] فِيهِ[(٣)] مَا هُوَ مُحَقَّقٌ إِلَّا مُجَرَّدُ الْخَرْقِ»[(٤)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

= ولو من وجه، وأما ما كان مخالفًا لا يحتمل فيجب الاعتراض عليهم وبيان الحق لهم مع التأدب وحفظ حقوقهم، وإنما حملنا قول المصنف على هذا ليلتئم مع قوله الآخر السابق (٣/ ٥٠٢) أول الكتاب عند قول النبي ﷺ لعمر: «عمدًا فعلتُه يا عمر»: «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ سُؤَالِ الْمَفْضُولِ الْفَاضِلَ عَنْ بَعْضِ أَعْمَالِهِ، الَّتِي فِي ظَاهِرِهَا مُخَالَفَةٌ لِلْعَادَةِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ عَنْ نِسْيَانٍ، فَيَرْجِعُ عَنْهَا، وَقَدْ تَكُونُ تَعَمُّدًا لِمَعْنًى خَفِيَ عَلَى الْمَفْضُولِ، فَيَسْتَفِيدُهُ» وانظر: «الردود» (٢٣١).

(١) في (د): «في السفينة».

(٢) في (ط): «نفسٌ واحدٍ».

(٣) في (ز): «فيها».

(٤) «إكمال المعلم» (٧/ ٣٦٩).

أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ مُوسَى: أَيْ رَبِّ، كَيْفَ لِي بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُ تَفْقِدُ الْحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ فَتَاهُ، وَهُوَ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ، فَحَمَلَ مُوسَى عليه السلام حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، وَانْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يَمْشِيَانِ حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ، فَرَقَدَ مُوسَى عليه السلام وَفَتَاهُ، فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكْتَلِ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمِكْتَلِ، فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ، قَالَ: وَأَمْسَكَ اللهُ عَنْهُ جِرْيَةَ الْمَاءِ حَتَّى كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ،

قَوْلُهُ تَعَالَى: (أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ) قَالَ قَتَادَةُ: هُوَ مَجْمَعُ بَحْرَيْ فَارِسَ وَالرُّومِ مِمَّا يَلِي الْمَشْرِقَ، وَحَكَى الثَّعْلَبِيُّ[1]، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ بِأَفْرِيقِيَّةَ.

قَوْلُهُ: (احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ فَحَيْثُ تَفْقِدُ الْحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ) «الْحُوتُ»: السَّمَكَةُ، وَكَانَتْ سَمَكَةً مَالِحَةً كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ.

وَ«الْمِكْتَلُ» بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ فَوْقُ، وَهُوَ الْقُفَّةُ وَالزَّنْبِيلُ[2]، وَسَبَقَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ.

وَ«تَفْقِدُهُ»[3] بِكَسْرِ الْقَافِ، أَيْ: يَذْهَبُ مِنْكَ، يُقَالُ: فَقَدَهُ وَافْتَقَدَهُ.

وَ«ثَمَّ» بِفَتْحِ الثَّاءِ، أَيْ: هُنَاكَ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَانْطَلَقَ مَعَهُ فَتَاهُ، وَهُوَ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ) مَعْنَى «فَتَاهُ»: صَاحِبُهُ.

وَ«نُونٍ» مَصْرُوفٌ كَـ «نُوحٍ»، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ قَالَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: إِنَّ فَتَاهُ عَبْدٌ لَهُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ الْبَاطِلَةِ، قَالُوا: هُوَ يُوشَعُ بْنُ نُونِ بْنِ إِفْرَائِيمَ بْنِ يُوسُفَ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَأَمْسَكَ اللهُ عَنْهُ جِرْيَةَ الْمَاءِ حَتَّى كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ) أَمَّا «الْجِرْيَةُ» فَبِكَسْرِ الْجِيمِ.

---

(١) «تفسير الثعلبي» (٦/ ١٨٠).
(٢) في (و): «والزبيل».
(٣) في (ف)، و(د): «وتفقد».

فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتَهُمَا، وَنَسِيَ صَاحِبُ مُوسَى أَنْ يُخْبِرَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ مُوسَى عليه السلام: ﴿قَالَ لِفَتَاهُ ءَاتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا ﴿٦٢﴾﴾، **قَالَ: وَلَمْ يَنْصَبْ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ** ﴿قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَا أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ عَجَبًا ﴿٦٣﴾﴾، **قَالَ مُوسَى:** ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا **نَبْغِي** فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ **قَالَ: يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ،**

وَ«**الطَّاقُ**» عَقْدُ الْبِنَاءِ، وَجَمْعُهُ طِيقَانٌ وَأَطْوَاقٌ، وَهُوَ الْأَزَجُ، وَمَا عُقِدَ أَعْلَاهُ مِنَ الْبِنَاءِ وَبَقِيَ مَا تَحْتَهُ خَالِيًا.

قَوْلُهُ ﷺ: (**فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتَهُمَا**) ضَبَطُوهُ بِنَصْبِ «**لَيْلَتَهُمَا**» وَجَرِّهَا.

وَالنَّصَبُ: التَّعَبُ، قَالُوا: لَحِقَهُ النَّصَبُ وَالْجُوعُ لِيَطْلُبَ الْغِذَاءَ، فَيَتَذَكَّرَ بِهِ نِسْيَانَ الْحُوتِ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: (**وَلَمْ يَنْصَبْ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي** [ط/ ١٥/ ١٣٨] **أُمِرَ بِهِ**).

قَوْلُهُ: (﴿وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ عَجَبًا﴾) قِيلَ: إِنَّ لَفْظَةَ «عَجَبًا» يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مِنْ تَمَامِ كَلَامِ يُوشَعَ، وَقِيلَ: مِنْ كَلَامِ مُوسَى، أَيْ: قَالَ مُوسَى: عَجِبْتُ مِنْ هَذَا عَجَبًا، وَقِيلَ: مِنْ كَلَامِ اللهِ تَعَالَى، وَمَعْنَاهُ: اتَّخَذَ مُوسَى سَبِيلَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا.

قَوْلُهُ: (﴿مَا[1] كُنَّا **نَبْغِي**[2]﴾) أَيْ: نَطْلُبُ، مَعْنَاهُ أَنَّ الَّذِي جِئْنَا نَطْلُبُهُ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي نَفْقِدُ فِيهِ الْحُوتَ.

---

(١) في (ع): ﴿ذَٰلِكَ مَا﴾.

(٢) كذا في جميع النسخ بالياء وهي قراءة نافع وأبي عمرو وأبي جعفر والكسائي بالياء وصلًا، وقرأها بالياء وصلًا ووقفًا ابن كثير ويعقوب، وقرأ الباقون بحذف الياء وصلًا ووقفًا. وانظر: «النشر» (٢/ ١٨٢).

فَرَأَى رَجُلًا مُسَجًّى عَلَيْهِ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: أَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَكَهُ اللهُ لَا أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ، قَالَ لَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِي[1] مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾ قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ﴿٦٨﴾ قَالَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا ﴿٦٩﴾﴾ قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: ﴿فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِى فَلَا تَسْـَٔلْنِى عَن شَىْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾، قَالَ: نَعَمْ، فَانْطَلَقَ الْخَضِرُ وَمُوسَى يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ فَكَلَّمَاهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا ﴿لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا

قَوْلُهُ ﷺ: (فَرَأَى رَجُلًا مُسَجًّى عَلَيْهِ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: أَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟) «الْمُسَجَّى»: الْمُغَطَّى.

وَ«أَنَّى»: أَيْ: مِنْ أَيْنَ السَّلَامُ [ط/١٥/١٣٩] فِي هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي لَا يُعْرَفُ فِيهَا السَّلَامُ؟ قَالَ الْعُلَمَاءُ: «أَنَّى» تَأْتِي بِمَعْنَى أَيْنَ، وَمَتَى، وَحَيْثُ، وَكَيْفَ.

وَ(حَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ) بِفَتْحِ النُّونِ، وَإِسْكَانِ الْوَاوِ، أَيْ: بِغَيْرِ أَجْرٍ، وَ«النَّوْلُ» وَ«النَّوَالُ»: الْعَطَاءُ.

قَوْلُهُ: (﴿لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا﴾ [الكهف: ٧١]) قُرِئَ فِي السَّبْعِ بِضَمِّ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ فَوْقُ وَنَصْبِ «أَهْلَهَا»، وَبِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ تَحْتُ وَرَفْعِ «أَهْلُهَا»[2].

---

(١) قرأها بالياء وصلًا نافع وأبو عمرو وأبو جعفر، وبالياء وصلًا ووقفًا ابن كثير ويعقوب، والباقون بحذف الياء وصلًا ووقفًا. وانظر: «النشر» (٢/ ١٨٢).

(٢) قال ابن الجزري في «النشر» (٢/ ٣١٣): «فَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَخَلَفٌ بِالْيَاءِ وَفَتْحِهَا وَفَتْحِ الرَّاءِ وَ«أَهْلُهَا» بِالرَّفْعِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالتَّاءِ وَضَمِّهَا وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَنَصْبِ «أَهْلَهَا»»، وانظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٧/ ٢٠٧).

لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ﴿٧١﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِى مِنْ أَمْرِى عُسْرًا ﴿٧٣﴾﴾ **ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ، فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ، إِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ مُوسَى:** ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا

(و﴿جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ [الكهف: ٧١]) أَيْ: عَظِيمًا كَثِيرَ الشِّدَّةِ.

(﴿وَلَا تُرْهِقْنِى﴾ [الكهف: ٧٣]) أَيْ: تَغْشَنِي وَتُحَمِّلْنِي.

قَوْلُهُ: (﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً[١] بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا﴾ [الكهف: ٧٤]) قُرِئَ فِي السَّبْعِ: «زَاكِيَةً» وَ«زَكِيَّةً»[٢]، قَالُوا: وَمَعْنَاهُ طَاهِرَةً مِنَ الذُّنُوبِ.

وَقَوْلُهُ: «**بِغَيْرِ نَفْسٍ**»، أَيْ: بِغَيْرِ قِصَاصٍ لَكَ عَلَيْهَا.

وَ«**النُّكْرُ**»: الْمُنْكَرُ، وَقُرِئَ فِي السَّبْعِ بِإِسْكَانِ الْكَافِ وَضَمِّهَا، وَالْأَكْثَرُونَ بِالْإِسْكَانِ[٣].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَقَوْلُهُ: (**إِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ فَقَتَلَهُ**) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ صَبِيًّا لَيْسَ بِبَالِغٍ، لِأَنَّهُ حَقِيقَةُ الْغُلَامِ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَالِغًا. وَزَعَمَتْ طَائِفَةٌ أَنَّهُ كَانَ بَالِغًا يَعْمَلُ بِالْفَسَادِ، وَاحْتَجَّتْ بِقَوْلِهِ: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً[٤] بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [الكهف: ٧٤] فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ،

---

(١) في (ع): ﴿زَكِيَّةً﴾.

(٢) قال ابن الجزري في «النشر» (٢/ ٣١٣): «قَرَأَ الْكُوفِيُّونَ، وَابْنُ عَامِرٍ وَرَوْحٌ بِغَيْرِ أَلِفٍ بَعْدَ الزَّايِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالْأَلِفِ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ». والكوفيون: عاصم، وحمزة، والكسائي. وانظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٧/ ٢٠٨).

(٣) قال ابن الجزري في «النشر» (٢/ ٢١٦): «وَضَمَّ الْكَافَ مِنْ «نُكْرًا»، وَهُوَ فِي الْكَهْفِ وَالطَّلَاقِ: الْمَدَنِيَّانِ، وَيَعْقُوبُ، وَابْنُ ذَكْوَانَ، وَأَبُو بَكْرٍ». والمدنيان: أبو جعفر، ونافع.

(٤) «زاكية» ليست في (و)، و(شد)، و(ع)، و(د)، فلو كانت كذلك في أصل المصنف، وهو الظاهر، فيكون قصده الإشارة إلى موضع الدلالة من النص، وليس قصده ذكر الآية، وهو سائغ، وليست كذلك في (ف) ثم كتبها في الحاشية وصحح عليها، وهي في (ل)، و(ز)، ووقعت في (ط): «زكية».

نُكْرًا ﴿٧٤﴾ ۞ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٧٥﴾﴾ **قَالَ: وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى** ﴿قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِى قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى عُذْرًا ﴿٧٦﴾ فَانطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا..........

وَالصَّبِيُّ لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ، وَبِقَوْلِهِ: (وَكَانَ كَافِرًا)، فِي قِرَاءَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا ذَكَرَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَ بِغَيْرِ حَقٍّ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ شَرْعَهُمْ كَانَ إِيجَابَ الْقِصَاصِ عَلَى الصَّبِيِّ، كَمَا أَنَّهُ فِي شَرْعِنَا يُؤَاخَذُ[(١)] بِغَرَامَةِ الْمُتْلَفَاتِ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ شَاذٌّ[(٢)] لَا حُجَّةَ فِيهِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ سَمَّاهُ بِمَا يَئُولُ إِلَيْهِ لَوْ عَاشَ كَمَا جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ.

قَوْلُهُ: (﴿قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى عُذْرًا﴾ [الكهف: ٧٦]) فِيهِ ثَلَاثُ قِرَاءَاتٍ فِي السَّبْعِ[(٣)]: الْأَكْثَرُونَ بِضَمِّ [ط/ ١٥/ ١٤٠] الدَّالِ، وَتَشْدِيدِ النُّونِ. وَالثَّانِيَةُ: بِالضَّمِّ وَتَخْفِيفِ النُّونِ. وَالثَّالِثَةُ: بِإِسْكَانِ الدَّالِ وَإِشْمَامِهَا الضَّمَّ وَتَخْفِيفِ النُّونِ. وَمَعْنَاهُ: قَدْ بَلَغْتَ إِلَى الْغَايَةِ الَّتِي تُعْذَرُ بِسَبَبِهَا فِي فِرَاقِي.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ﴾ [الكهف: ٧٧]) قَالَ الثَّعْلَبِيُّ: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ أَنْطَاكِيَةُ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: الْأَيْلَةُ[(٤)]، وَهِيَ أَبْعَدُ

---

(١) في (ع): «مؤاخذ».

(٢) يعني من جهة كونه قراءة، لا من جهة ثبوته عن ابن عباس.

(٣) قال ابن الجزري في «النشر» (٢/ ٣١٣): «قَرَأَ الْمَدَنِيَّانِ بِضَمِّ الدَّالِ وَتَخْفِيفِ النُّونِ، وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ بِتَخْفِيفِ النُّونِ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ فِي ضَمَّةِ الدَّالِ، فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْأَدَاءِ عَلَى إِشْمَامِهَا الضَّمَّ بَعْدَ إِسْكَانِهَا ...، وَرَوَى كَثِيرٌ مِنْهُمُ اخْتِلَاسَ ضَمَّةِ الدَّالِ ...، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِضَمِّ الدَّالِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ»، والمدنيان كما سبق أبو جعفر ونافع، وأبو بكر هو شعبة الراوي عن عاصم.

(٤) رسمت في بعض النسخ بالباء، وفي (ز): «الأيكة» وكله تصحيف، وهي مشتهرة بدون =

﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾ يَقُولُ: مَائِلٌ، قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ هَكَذَا فَأَقَامَهُ، قَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُضَيِّفُونَا وَلَمْ يُطْعِمُونَا، ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَخِذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ۝٧٧ قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ۚ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ۝٧٨﴾ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى، لَوَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا، قَالَ: وَجَاءَ عُصْفُورٌ حَتَّى وَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ ثُمَّ نَقَرَ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ،

الْأَرْضِ مِنَ السَّمَاءِ»[١].

قَوْلُهُ تَعَالَى: (﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧]) هَذَا مِنَ الْمَجَازِ، لِأَنَّ الْجِدَارَ لَا تَكُونُ لَهُ حَقِيقَةُ إِرَادَةٍ، وَمَعْنَاهُ قَرُبَ مِنَ الِانْقِضَاضِ، وَهُوَ السُّقُوطُ، وَاسْتَدَلَّ الْأُصُولِيُّونَ بِهَذَا عَلَى وُجُودِ الْمَجَازِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَهُ نَظَائِرُ مَعْرُوفَةٌ، قَالَ وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ: كَانَ طُولُ هَذَا الْجِدَارِ إِلَى السَّمَاءِ مِائَةَ ذِرَاعٍ.

قَوْلُهُ: (﴿لَوْ شِئْتَ لَتَخِذْتَ[٢] عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧]) قُرِئَ فِي السَّبْعِ: «لَتَخِذْتَ» بِتَخْفِيفِ التَّاءِ وَكَسْرِ الْخَاءِ، وَ«لَاتَّخَذْتَ» بِالتَّشْدِيدِ وَفَتْحِ الْخَاءِ، أَيْ: لَأَخَذْتَ عَلَيْهِ أُجْرَةً تَأْكُلُ بِهَا.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَجَاءَ عُصْفُورٌ حَتَّى وَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، ثُمَّ نَقَرَ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ تَعَالَى

= الألف واللام: «أيلة»، وانظر: «معجم البلدان» (١/ ٢٩٢).

(١) «تفسير الثعلبي» (٦/ ١٨٥).

(٢) قال ابن الجزري في «النشر» (٢/ ٣١٤): «قَرَأَ الْبَصْرِيَّانِ، وَابْنُ كَثِيرٍ «لَتَخِذْتَ» بِتَخْفِيفِ التَّاءِ وَكَسْرِ الْخَاءِ مِنْ غَيْرِ أَلِفِ وَصْلٍ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِتَشْدِيدِ التَّاءِ وَفَتْحِ الْخَاءِ وَأَلِفِ وَصْلٍ» والبصريان: أبو عمرو البصري ويعقوب الحضرمي.

إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: وَكَانَ يَقْرَأُ: ﴿وَكَانَ أَمَامَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾﴾ وَكَانَ يَقْرَأُ: ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا﴾.

[٦٢٤٠] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى الَّذِي ذَهَبَ يَلْتَمِسُ الْعِلْمَ، لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: أَسَمِعْتَهُ يَا سَعِيدُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَذَبَ نَوْفٌ.

إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَفْظُ «النَّقْصِ» هُنَا لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: أَنَّ عِلْمِي وَعِلْمُكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عِلْمِ اللهِ تَعَالَى كَنِسْبَةِ مَا نَقَرَهُ هَذَا الْعُصْفُورُ إِلَى مَاءِ الْبَحْرِ، وَهَذَا عَلَى التَّقْرِيبِ إِلَى الْأَفْهَامِ، وَإِلَّا فَنِسْبَةُ عِلْمِهِمَا أَقَلُّ وَأَحْقَرُ.

وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «مَا عِلْمِي وَعِلْمُكَ فِي جَنْبِ عِلْمِ اللهِ إِلَّا كَمَا أَخَذَ هَذَا الْعُصْفُورُ بِمِنْقَارِهِ»[1]، أَيْ: فِي جَنْبِ مَعْلُومِ اللهِ، وَقَدْ يُطْلَقُ الْعِلْمُ [ط/ ١٥/ ١٤١] بِمَعْنَى الْمَعْلُومِ، وَهُوَ مِنْ إِطْلَاقِ الْمَصْدَرِ لِإِرَادَةِ الْمَفْعُولِ كَقَوْلِهِمْ: دِرْهَمٌ ضَرْبُ السُّلْطَانِ، أَيْ: مَضْرُوبُهُ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَقَالَ بَعْضُ مَنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ: «إِلَّا» هُنَا بِمَعْنَى «وَلَا»، أَيْ: مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ وَلَا مِثْلَ مَا أَخَذَ هَذَا الْعُصْفُورُ، لِأَنَّ عِلْمَ اللهِ تَعَالَى لَا يَدْخُلُهُ نَقْصٌ، قَالَ الْقَاضِي: وَلَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا التَّكَلُّفِ، بَلْ هُوَ صَحِيحٌ كَمَا بَيَّنَّاهُ»[2]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٦٢٤٠] قَوْلُهُ: (كَذَبَ نَوْفٌ) هُوَ جَارٍ عَلَى مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْكَذِبَ

---

(١) البخاري [٣٤٠١].

(٢) «إكمال المعلم» (٧/ ٣٧٧).

حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّهُ بَيْنَمَا مُوسَى عليه السلام فِي قَوْمِهِ يُذَكِّرُهُمْ بِأَيَّامِ اللهِ، وَأَيَّامُ اللهِ نَعْمَاؤُهُ وَبَلَاؤُهُ، إِذْ قَالَ: مَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ رَجُلًا خَيْرًا وَأَعْلَمَ مِنِّي، قَالَ: فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: إِنِّي أَعْلَمُ بِالْخَيْرِ مِنْهُ، أَوْ عِنْدَ مَنْ هُوَ، إِنَّ فِي الْأَرْضِ رَجُلًا هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: يَا رَبِّ فَدُلَّنِي عَلَيْهِ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: تَزَوَّدْ حُوتًا مَالِحًا فَإِنَّهُ حَيْثُ تَفْقِدُ الْحُوتَ، قَالَ: فَانْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَعُمِّيَ عَلَيْهِ فَانْطَلَقَ وَتَرَكَ فَتَاهُ، فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمَاءِ، فَجَعَلَ لَا يَلْتَئِمُ عَلَيْهِ، صَارَ مِثْلَ الْكُوَّةِ، قَالَ: فَقَالَ فَتَاهُ: أَلَا أَلْحَقُ نَبِيَّ اللهِ فَأُخْبِرَهُ؟ قَالَ: فَنُسِّيَ، فَلَمَّا تَجَاوَزَا، قَالَ لِفَتَاهُ: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢]، قَالَ: وَلَمْ يُصِبْهُمْ نَصَبٌ حَتَّى تَجَاوَزَا، قَالَ: فَتَذَكَّرَ، قَالَ: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ عَجَبًا ﴿٦٣﴾ قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾﴾ فَأَرَاهُ مَكَانَ الْحُوتِ، قَالَ: هَاهُنَا وُصِفَ لِي، قَالَ: فَذَهَبَ يَلْتَمِسُ، فَإِذَا هُوَ بِالْخَضِرِ مُسَجًّى ثَوْبًا،

هُوَ الْإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ خِلَافَ مَا هُوَ، عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ، وَسَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ»[1].

قَوْلُهُ ﷺ: (حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَعُمِّيَ عَلَيْهِ) وَقَعَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الْمِيمِ، وَفِي بَعْضِهَا بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ، وَفِي بَعْضِهَا بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (مِثْلُ الْكَوَّةِ) بِفَتْحِ الْكَافِ، وَيُقَالُ: بِضَمِّهَا، وَهِيَ [ط/١٥/١٤٢] الطَّاقُ كَمَا قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى.

---

(١) بل في «مقدمة مسلم» (١/ ٤٨٣)، وقد عزاه إليها في (٧/ ٢٤٤) على الصواب.

مُسْتَلْقِيًا عَلَى الْقَفَا، أَوْ قَالَ: عَلَى حُلَاوَةِ الْقَفَا، قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، قَالَ: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ، مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى؟ قَالَ: وَمَنْ مُوسَى؟ قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: مَجِيءٌ مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي ﴿مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا (٦٦) قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا (٦٧) وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا (٦٨)﴾ شَيْءٌ أُمِرْتُ بِهِ أَنْ أَفْعَلَهُ، إِذَا رَأَيْتَهُ لَمْ تَصْبِرْ ﴿قَالَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا (٦٩) قَالَ فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِى فَلَا تَسْـَٔلْنِى عَن شَىْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا (٧٠) فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا﴾ قَالَ: انْتَحَى عَلَيْهَا، قَالَ لَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا (٧١) قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا (٧٢) قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِى مِنْ أَمْرِى عُسْرًا (٧٣) فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا﴾ غِلْمَانًا يَلْعَبُونَ، قَالَ:

قَوْلُهُ: (مُسْتَلْقِيًا عَلَى حُلَاوَةِ الْقَفَا) هِيَ وَسَطُ الْقَفَا، وَمَعْنَاهُ لَمْ يَمِلْ إِلَى أَحَدِ جَانِبَيْهِ، وَهِيَ بِضَمِّ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا وَكَسْرِهَا، أَفْصَحُهَا[1] الضَّمُّ، وَمِمَّنْ حَكَى الْكَسْرَ صَاحِبُ «نِهَايَةِ الْغَرِيبِ»[2]، وَيُقَالُ[3] أَيْضًا: «حَلَاوَاءُ» بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ، وَ«حُلَاوَى» بِالضَّمِّ وَالْقَصْرِ، وَ«حُلْوَاءُ» بِالْمَدِّ.

قَوْلُهُ: (مَجِيءٌ مَا جَاءَ بِكَ) قَالَ الْقَاضِي: «ضَبَطْنَاهُ: «مَجِيءٌ» مَرْفُوعٌ غَيْرُ مَنَوَّنٍ عَنْ بَعْضِهِمْ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ مُنَوَّنًا، قَالَ: وَهُوَ أَظْهَرُ، أَي: أَمْرٌ عَظِيمٌ جَاءَ بِكَ»[4].

قَوْلُهُ ﷺ: (انْتَحَى عَلَيْهَا) أَيِ اعْتَمَدَ عَلَى السَّفِينَةِ، وَقَصَدَ [ط/ ١٥/ ١٤٣]

---

(١) في (و): «أصحها».
(٢) «النهاية» لابن الأثير (١/ ٤٣٦) مادة (ح ل ا).
(٣) في (ز): «وقال».
(٤) «إكمال المعلم» (٧/ ٣٧٢).

فَانْطَلَقَ إِلَى أَحَدِهِمْ بَادِيَ الرَّأْيِ، فَقَتَلَهُ، فَذُعِرَ عِنْدَهَا مُوسَى عليه السلام ذَعْرَةً مُنْكَرَةً، قَالَ: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا ۝٧٤﴾؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ هَذَا الْمَكَانِ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا،

خَرْقَهَا. وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْعُلَمَاءُ عَلَى النَّظَرِ فِي الْمَصَالِحِ عِنْدَ تَعَارُضِ الْأُمُورِ، وَأَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَتْ مَفْسَدَتَانِ دُفِعَ أَعْظَمُهُمَا بِارْتِكَابِ أَخَفِّهِمَا، كَمَا خَرَقَ السَّفِينَةَ لِدَفْعِ غَصْبِهَا وَذَهَابِ جُمْلَتِهَا.

قَوْلُهُ ﷺ: (**فَانْطَلَقَ إِلَى أَحَدِهِمْ بَادِيَ الرَّأْيِ فَقَتَلَهُ**) «**بَادِئُ**» بِالْهَمْزِ وَتَرْكِهِ، فَمَنْ هَمَزَهُ فَمَعْنَاهُ: أَوَّلُ الرَّأْيِ وَابْتِدَاؤُهُ، أَي انْطَلَقَ إِلَيْهِ مُسَارِعًا إِلَى قَتْلِهِ مِنْ[1] غَيْرِ فِكْرٍ، وَمَنْ لَمْ يَهْمِزْ فَمَعْنَاهُ: ظَهَرَ لَهُ رَأْيٌ فِي قَتْلِهِ مِنَ الْبَدَاءِ[2]، وَهُوَ ظُهُورُ رَأْيٍ لَمْ يَكُنْ، قَالَ الْقَاضِي: «وَيُمَدُّ الْبَدَاءُ وَيُقْصَرُ»[3].

قَوْلُهُ ﷺ: (**«رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى»، قَالَ: وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَى أَخِي كَذَا، رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا**) قَالَ الْعُلَمَاءُ[4]: فِيهِ اسْتِحْبَابُ ابْتِدَاءِ الْإِنْسَانِ بِنَفْسِهِ فِي الدُّعَاءِ وَشِبْهِهِ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ، وَأَمَّا حُظُوظُ الدُّنْيَا فَالْأَدَبُ فِيهَا الْإِيثَارُ وَتَقْدِيمُ غَيْرِهِ عَلَى نَفْسِهِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الِابْتِدَاءِ فِي عُنْوَانِ الْكِتَابِ: فَالصَّحِيحُ الَّذِي قَالَهُ كَثِيرُونَ مِنَ السَّلَفِ، وَجَاءَ بِهِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِنَفْسِهِ، فَيُقَدِّمُهَا عَلَى الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ، فَيقولُ[5]: مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ، وَمِنْهُ حَدِيثُ كِتَابِ

---

(١) في (د): «في».
(٢) في (و): «في البداء»، وفي (ط): «من البدء».
(٣) «إكمال المعلم» (٧/ ٣٧٣).
(٤) في (ط): «أصحابنا»، وليست في (ع).
(٥) في (ط): «فيقال».

وَعَلَى مُوسَى، لَوْلَا أَنَّهُ عَجَّلَ لَرَأَى الْعَجَبَ، وَلَكِنَّهُ أَخَذَتْهُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَمَامَةٌ، ﴿قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا ﴿٧٦﴾﴾ وَلَوْ صَبَرَ لَرَأَى الْعَجَبَ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ، رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَى أَخِي كَذَا، رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا ﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ﴾ لِئَامًا فَطَافَا فِي الْمَجَالِسِ، فَاسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا ﴿فَأَبَوْاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَخِذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَۚ﴾ وَأَخَذَ بِثَوْبِهِ، قَالَ: ﴿سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٧٨﴾ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَإِذَا جَاءَ الَّذِي يُسَخِّرُهَا، وَجَدَهَا مُنْخَرِقَةً فَتَجَاوَزَهَا، فَأَصْلَحُوهَا بِخَشَبَةٍ، وَأَمَّا الْغُلَامُ فَطُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا،

النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ»[١]. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَبْدَأُ بِالْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ، فَيَقُولُ: إِلَى فُلَانٍ مِنْ فُلَانٍ. قَالُوا: إِلَّا أَنْ يَكْتُبَ الْأَمِيرُ إِلَى مَنْ دُونَه[٢]، أَوِ السَّيِّدُ إِلَى عَبْدِهِ، أَوِ الْوَالِدُ إِلَى وَلَدِهِ وَنَحْوُ هَذَا.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَلَكِنْ أَخَذَتْهُ[٣] مِنْ صَاحِبِهِ ذَمَامَةٌ) هِيَ[٤] بِفَتْحِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ [ط/١٥/١٤٤] أَيِ: اسْتِحْيَاءٌ، لِتَكْرَارِ مُخَالَفَتِهِ، وَقِيلَ: مَلَامَةٌ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ.

قَوْلُهُ: (وَأَمَّا الْغُلَامُ فَطُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا) قَالَ الْقَاضِي: «فِي هَذَا: حُجَّةٌ بَيِّنَةٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ لِصِحَّةِ مَذْهَبِهِمْ فِي الطَّبْعِ، وَالرَّيْنِ، وَالْأَكِنَّةِ،

---

(١) أخرجه البخاري [٧]، ومسلم [١٧٧٣].

(٢) في (ف): «هو دونه».

(٣) في (و): «أخذ به».

(٤) في (ز): «وهو».

وَالْأَغْشِيَةِ، وَالْحُجُبِ، وَالسَّدِّ[١]، وَأَشْبَاهِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْوَارِدَةِ فِي الشَّرْعِ فِي أَفْعَالِ اللهِ تَعَالَى بِقُلُوبِ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ.

وَمَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَهُمْ: خَلْقُ اللهُ تَعَالَى فِيهَا ضِدَّ الْإِيمَانِ، وَضِدَّ الْهُدَى، وَهَذَا عَلَى أَصْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْعَبْدَ لَا قُدْرَةَ لَهُ إِلَّا مَا أَرَادَهُ اللهُ تَعَالَى، وَيَسَّرَهُ لَهُ، وَخَلَقَهُ لَهُ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ لِلْعَبْدِ فِعْلًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، وَقُدْرَةً عَلَى الْهُدَى وَالضَّلَالِ، وَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَالْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ وَأَنَّ مَعْنَى هَذِهِ الْأَلْفَاظِ تَسْمِيَةُ اللهِ تَعَالَى لِأَصْحَابِهَا وَحُكْمُهُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: مَعْنَاهَا خَلْقُهُ عَلَامَةً لِذَلِكَ فِي قُلُوبِهِمْ.

وَالْحَقُّ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الذَّرِّ: «هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَلَا أُبَالِي، وَهَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَلَا أُبَالِي»[٢]، فَالَّذِينَ قَضَى لَهُمْ بِالنَّارِ طَبَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَخَتَمَ عَلَيْهَا، وَغَشَّاهَا، وَأَكَنَّهَا، وَجَعَلَ بَيْنَ أَيْدِيهَا سَدًّا، وَمِنْ خَلْفِهَا سَدًّا، وَحِجَابًا مَسْتُورًا، وَجَعَلَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرًا، وَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضًا، لِتَتِمَّ سَابِقَتُهُ فِيهِمْ، وَتَمْضِي كَلِمَتُهُ، لَا رَادَّ لِحُكْمِهِ، وَلَا مُعَقِّبَ لِأَمْرِهِ وَقَضَائِهِ»[٣]، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ يَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ يَقُولُ: أَطْفَالُ الْكُفَّارِ فِي النَّارِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَأَنَّ فِيهِمْ ثَلَاثَةَ مَذَاهِبَ: الصَّحِيحُ: أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ.

---

(١) في (ف): «والنبذ»، وليست في (ز).

(٢) أخرجه أحمد [١٧٩٣٥]، وابن حبان [٣٣٨]، والحاكم [٨٥] من حديث عبد الرحمن ابن قتادة السلمي، وأعله البخاري بالإرسال، وقال ابن السكن: «مضطرب»، وانظر: «الإصابة» (٦/ ٥٥٥) وله شواهد عن جماعة من الصحابة، كأنس، ومعاذ، وأبي الدرداء، وغيرهم، ولا تخلوا عامتها من كلام.

(٣) «إكمال المعلم» (٧/ ٣٧٤-٣٧٦).

وَكَانَ أَبَوَاهُ قَدْ عَطَفَا عَلَيْهِ، فَلَوْ أَنَّهُ أَدْرَكَ أَرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا ﴿فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿٨١﴾ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ﴾ **إِلَى آخِرِ الآيَةِ.**

وَالثَّانِي: فِي النَّارِ. وَالثَّالِثُ: يُتَوَقَّفُ عَنِ الْكَلَامِ فِيهِمْ، فَلَا يُحْكَمُ لَهُمْ بِشَيْءٍ، وَ[1]تَقَدَّمَتْ دَلَائِلُ الْجَمِيعِ.

وَلِلْقَائِلَيْنِ بِالْجَنَّةِ أَنْ يَقُولُوا فِي جَوَابِ هَذَا الْحَدِيثِ: مَعْنَاهُ: عَلِمَ اللهُ لَوْ بَلَغَ لَكَانَ كَافِرًا.

قَوْلُهُ: (**وَكَانَ أَبَوَاهُ قَدْ عَطَفَا عَلَيْهِ، فَلَوْ أَنَّهُ أَدْرَكَ أَرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا**) أَيْ: حَمَلَهُمَا عَلَيْهِمَا، وَأَلْحَقَهُمَا بِهِمَا.

وَالْمُرَادُ بِـ «الطُّغْيَانِ» هُنَا: الزِّيَادَةُ فِي الضَّلَالِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ دَلَائِلِ مَذْهَبِ [ط/ ١٥/ ١٤٥] أَهْلِ الْحَقِّ فِي أَنَّ اللهَ تَعَالَى عَالِمٌ[2] بِمَا كَانَ، وَبِمَا يَكُونُ، وَبِمَا لَا يَكُونُ لَوْ كَانَ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [الأنعام: ٧] الْآيَةَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَٰهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم﴾[3] [الأنعام: ٩]، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (﴿خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ [الكهف: ٨١]) قِيلَ: الْمُرَادُ بِـ «**الزَّكَاةِ**»: الْإِسْلَامُ، وَقِيلَ: الصَّلَاحُ.

وَأَمَّا «**الرُّحْمُ**» فَقِيلَ: مَعْنَاهُ: الرَّحْمَةُ لِوَالِدَيْهِ وَبِرُّهُمَا، وَقِيلَ: الْمُرَادُ يَرْحَمَانِهِ، قِيلَ: أَبْدَلَهُمَا اللهُ به بِنْتًا صَالِحَةً، وَقِيلَ: ابْنًا، حَكَاهُ الْقَاضِي[4].

---

(١) في (ف): «وقد». (٢) في (ط): «أعلم».

(٣) بعدها في (ع)، و(ز): «﴿مَّا يَلْبِسُونَ﴾».

(٤) «إكمال المعلم» (٧/ ٣٧٤).

[٦٢٤١] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِإِسْنَادِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

[٦٢٤٢] وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿لَتَخِذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾.

[٦٢٤٣] حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى

[٦٢٤٣] قَوْلُهُ: (تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسٍ) أَيْ: تَنَازَعَا وَتَجَادَلَا.

وَ«الْحُرُّ» بِالْحَاءِ وَالرَّاءِ.

وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْقَوَاعِدِ[١]، وَالْأُصُولِ، وَالْفُرُوعِ، وَالْآدَابِ، وَالنَّفَائِسِ الْمُهِمَّةِ، سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَى مُعْظَمِهَا، سِوَى مَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْهَا.

وَمِمَّا لَمْ يَسْبِقْ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ عَلَى الْعَالِمِ وَالْفَاضِلِ أَنْ يَخْدُمَهُ الْمَفْضُولُ وَيَقْضِيَ لَهُ حَاجَةً[٢]، وَلَا يَكُونُ هَذَا مِنْ أَخْذِ الْعِوَضِ عَلَى تَعْلِيمِ الْعِلْمِ وَالْآدَابِ، بَلْ[٣] مِنْ مَرُوءَاتِ الْأَصْحَابِ، وَحُسْنِ الْعِشْرَةِ. وَدَلِيلُهُ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ حَمْلُ فَتَاهُ غَدَاءَهُمَا، وَحَمْلُ أَصْحَابِ السَّفِينَةِ مُوسَى وَالْخَضِرَ [ط/ ١٥/ ١٤٦] بِغَيْرِ أُجْرَةٍ لِمَعْرِفَتِهِمُ الْخَضِرَ بِالصَّلَاحِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ع): «الفوائد».
(٢) في (ع): «حاجته».
(٣) في (ز): «بل هو».

عليه السلام، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْخَضِرُ، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا الطُّفَيْلِ هَلُمَّ إِلَيْنَا، فَإِنِّي قَدْ تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أُبَيٌّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا، فَأَوْحَى اللهُ إِلَى مُوسَى: بَلْ عَبْدُنَا الْخَضِرُ، قَالَ: فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، فَجَعَلَ اللهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا افْتَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَسَارَ مُوسَى مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسِيرَ، ثُمَّ قَالَ لِفَتَاهُ: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا﴾، فَقَالَ فَتَى مُوسَى حِينَ سَأَلَهُ الْغَدَاءَ: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَـٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾، فَقَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ.

إِلَّا أَنَّ يُونُسَ قَالَ: فَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ.

وَمِنْهَا: الْحَثُّ عَلَى التَّوَاضُعِ فِي عِلْمِهِ وَغَيْرِهِ، وَأَنْ[1] لَا يَدَّعِي أَنَّهُ أَعْلَمُ النَّاسِ، وَأَنَّهُ إِذَا سُئِلَ عَنْ أَعْلَمِ النَّاسِ يَقُولُ: اللهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْهَا: بَيَانُ أَصْلٍ عَظِيمٍ مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ وُجُوبُ التَّسْلِيمِ لِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ لَا تَظْهَرُ حِكْمَتُهُ لِلْعُقُولِ، وَلَا يَفْهَمُهُ أَكْثَرُ النَّاسِ، وَقَدْ لَا يَفْهَمُونَهُ كُلُّهُمْ كَالْقَدَرِ. وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ قَتْلُ الْغُلَامِ، وَخَرْقُ السَّفِينَةِ، فَإِنَّ صُورَتَهُمَا صُورَةُ الْمُنْكَرِ، وَكَانَ صَحِيحًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لَهُ حِكَمٌ[2] بَيِّنَةٌ، لَكِنَّهَا لَا تَظْهَرُ لِلْخَلْقِ، فَإِذَا أَعْلَمَهُمُ اللهُ تَعَالَى بِهَا عَلِمُوهَا، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾ [الكهف: ٨٢]، يَعْنِي: بَلْ بِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/١٥/١٤٧]

---

(١) في (ط): «وأنه».

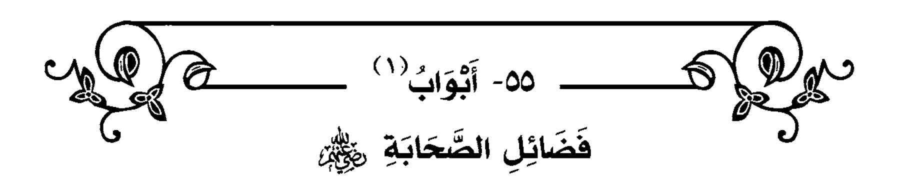
(٢) في (ف): «حكمة».



٥٥

أَبْوَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم

كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ﷺ



٥٥- أَبْوَابُ[١] فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ﷺ

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَازِرِيُّ: «اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَفْضِيلِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ عَلَى بَعْضٍ: فَقَالَتْ فِرْقَةٌ[٢]: لَا نُفَاضِلُ، بَلْ نُمْسِكُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ بِالتَّفْضِيلِ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا: فَقَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ: أَفْضَلُهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ، وَقَالَتِ الْخَطَّابِيَّةُ: أَفْضَلُهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، وَقَالَتِ الرَّاوَنْدِيَّةُ: أَفْضَلُهُمُ الْعَبَّاسُ، وَقَالَتِ الشِّيعَةُ: عَلِيٌّ[٣]. وَاتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، قَالَ جُمْهُورُهُمْ: ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ بِتَقْدِيمِ عَلِيٍّ عَلَى عُثْمَانَ، وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ تَقْدِيمُ عُثْمَانَ»[٤].

قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ الْبَغْدَادِيُّ: «أَصْحَابُنَا مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَهُمُ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ، ثُمَّ تَمَامُ الْعَشَرَةِ، ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ، ثُمَّ أُحُدٍ، ثُمَّ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ»[٥].

وَمِمَّنْ لَهُ مَزِيَّةٌ أَهْلُ الْعَقَبَتَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَذَلِكَ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ، وَهُمْ مَنْ صَلَّى[٦] الْقِبْلَتَيْنِ فِي قَوْلِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ وَطَائِفَةٍ، وَفِي قَوْلِ الشَّعْبِيِّ:

---

(١) في (شد)، و(ع)، و(د): «باب»، وفي (ل)، و(ط): «كتاب».

(٢) في (ط): «طائفة».

(٣) بعدها في (د): «بن أبي طالب».

(٤) «المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٢٤٠).

(٥) «أصول الدين» لأبي منصور (٣٣١).

(٦) في (ز)، و(ع)، و(ط): «صلى إلى».

أَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، وَفِي قَوْلِ عَطَاءٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ: أَهْلُ بَدْرٍ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ، مِنْهُمُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، إِلَى أَنَّ مَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ(١) ﷺ أَفْضَلُ مِمَّنْ بَقِيَ بَعْدَهُ»(٢)، وَهَذَا الْإِطْلَاقُ غَيْرُ مَرْضِيٍّ وَلَا مَقْبُولٍ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ التَّفْضِيلَ الْمَذْكُورَ قَطْعِيٌّ أَمْ لَا؟ وَهَلْ هُوَ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ أَمْ فِي الظَّاهِرِ خَاصَّةً؟ وَمِمَّنْ قَالَ بِالْقَطْعِ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ، قَالَ: «وَهُمْ فِي الْفَضْلِ عَلَى تَرْتِيبِهِمْ فِي الْإِمَامَةِ»(٣). وَمِمَّنْ قَالَ بِأَنَّهُ اجْتِهَادِيٌّ ظَنِّيٌّ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْبَاقِلَانِيُّ(٤)، وَذَكَرَ ابْنُ الْبَاقِلَانِيِّ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ التَّفْضِيلَ هَلْ هُوَ فِي الظاهر أم في الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ جَمِيعًا؟.

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي عَائِشَةَ، وَخَدِيجَةَ أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ؟ وَفِي عَائِشَةَ، وَفَاطِمَةَ رضي الله عنهن أَجْمَعِينَ.

وَأَمَّا عُثْمَانُ رضي الله عنه فَخِلَافَتُهُ صَحِيحَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَقُتِلَ مَظْلُومًا، وَقَتَلَتُهُ فَسَقَةٌ، لِأَنَّ مُوجِبَاتِ الْقَتْلِ مَضْبُوطَةٌ، وَلَمْ يَجْرِ مِنْهُ رضي الله عنه مَا يَقْتَضِيهِ، وَلَمْ يُشَارِكْ فِي قَتْلِهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَإِنَّمَا قَتَلَهُ هَمَجٌ وَرَعَاعٌ مِنْ غَوْغَاءِ الْقَبَائِلِ، وَسَفَلَةِ [ط/ ١٥/ ١٤٨] الْأَطْرَافِ، وَالْأَرَاذِلِ(٥)، تَحَزَّبُوا وَقَصَدُوهُ مِنْ مِصْرَ، فَعَجَزَتِ الصَّحَابَةُ الْحَاضِرُونَ عَنْ دَفْعِهِمْ، فَحَصَرُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ رضي الله عنه.

(١) في (ع)، و(ز): «رسول الله».
(٢) «إكمال المعلم» (٧/ ٣٨٢).
(٣) انظر: «الإبانة» للأشعري (٢٨).
(٤) انظر: «الإنصاف» للباقلاني (٢٢).
(٥) في (ط): «والأرذال».

وَأَمَّا عَلِيٌّ ﷺ فَخِلَافَتُهُ صَحِيحَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَكَانَ هُوَ الْخَلِيفَةَ فِي وَقْتِهِ لَا خِلَافَةَ لِغَيْرِهِ.

وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ ﷺ فَهُوَ مِنَ الْعُدُولِ الْفُضَلَاءِ، وَالصَّحَابَةِ النُّجَبَاءِ[١] ﷺ.

وَأَمَّا الْحُرُوبُ الَّتِي جَرَتْ فَكَانَتْ لِكُلِّ طَائِفَةٍ شُبْهَةٌ اعْتَقَدَتْ تَصْوِيبَ أَنْفُسِهَا[٢] بِسَبَبِهَا.

وَكُلُّهُمْ عُدُولٌ ﷺ، وَمُتَأَوِّلُونَ فِي حُرُوبِهِمْ وَغَيْرِهَا، وَلَمْ يُخْرِجْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَحَدًا مِنْهُمْ مِنَ[٣] الْعَدَالَةِ، لِأَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ اخْتَلَفُوا فِي مَسَائِلَ مِنْ مَحَلِّ الِاجْتِهَادِ، كَمَا يَخْتَلِفُ الْمُجْتَهِدُونَ بَعْدَهُمْ فِي مَسَائِلَ مِنَ الدِّمَاءِ[٤] وَغَيْرِهَا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ نَقْصُ أَحَدٍ مِنْهُمْ.

وَاعْلَمْ أَنَّ سَبَبَ تِلْكَ الْحُرُوبِ أَنَّ الْقَضَايَا كَانَتْ مُشْتَبِهَةً، فَلِشِدَّةِ اشْتِبَاهِهَا اخْتَلَفَ اجْتِهَادُهُمْ، وَصَارُوا ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

قِسْمٌ[٥] ظَهَرَ لهم بِالِاجْتِهَادِ أَنَّ الْحَقَّ فِي هَذَا الطَّرَفِ، وَأَنَّ مُخَالِفَهُ بَاغٍ، فَوَجَبَ عَلَيْهِمْ نُصْرَتُهُ، وَقِتَالُ الْبَاغِي عَلَيْهِ فِيمَا اعْتَقَدُوهُ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحِلُّ لِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ التَّأَخُّرُ عَنْ مُسَاعَدَةِ إِمَامِ الْعَدْلِ فِي قِتَالِ الْبُغَاةِ فِي اعْتِقَادِهِ.

وَقِسْمٌ عَكْسُ هَؤُلَاءِ، ظَهَرَ لَهُمْ بِالِاجْتِهَادِ أَنَّ الْحَقَّ فِي الطَّرَفِ الْآخَرِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِمْ مُسَاعَدَتُهُ، وَقِتَالُ الْبَاغِي عَلَيْهِ.

---

(١) في (ع): «الخيار».
(٢) في (ز): «نفسها».
(٣) في (ط): «عن».
(٤) في (ع): «الدنيا».
(٥) في (ف): «فقسم».

وَقِسْمٌ ثَالِثٌ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِمُ الْقَضِيَّةُ، وَتَحَيَّرُوا فِيهَا، فَلَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ تَرْجِيحُ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ، فَاعْتَزَلُوا الْفَرِيقَيْنِ، وَكَانَ هَذَا الِاعْتِزَالُ هُوَ الْوَاجِبَ فِي حَقِّهِمْ[(١)]، لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْإِقْدَامُ عَلَى قِتَالِ مُسْلِمٍ حَتَّى يَظْهَرَ أَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِذَلِكَ، وَلَوْ ظَهَرَ لِهَؤُلَاءِ رُجْحَانُ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ، وَأَنَّه الْمُحِقُّ[(٢)]، لَمَا جَازَ لَهُمُ التَّأَخُّرُ عَنْ نُصْرَتِهِ فِي قِتَالِ الْبُغَاةِ عَلَيْهِ.

فَكُلُّهُمْ[(٣)] مَعْذُورُونَ ﷺ، وَلِهَذَا اتَّفَقَ أَهْلُ الْحَقِّ وَمَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى قَبُولِ شَهَادَاتِهِمْ وَرِوَايَاتِهِمْ، وَكَمَالِ عَدَالَتِهِمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

❋ ❋ ❋

(١) في (ع): «حق هؤلاء».

(٢) «وأنه المحق» في (ف)، و(ع)، و(د): «وأنه الحق»، وفي (ط): «وأن الحق معه».

(٣) في (ف)، و(د): «وكلهم».

[٦٢٤٤] |١ (٢٣٨١)| حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حَدَّثَهُ، قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رُؤُوسِنَا وَنَحْنُ فِي الْغَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمَيْهِ أَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا.

---

١ بَابٌ مِنْ[1] فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه

[٦٢٤٤] قَوْلُهُ ﷺ: (يَا أَبَا بَكْرٍ مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا) مَعْنَاهُ: ثَالِثُهُمَا بِالنَّصْرِ وَالْمَعُونَةِ، [ط/ ١٥/ ١٤٩] وَالْحِفْظِ وَالتَّسْدِيدِ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [النحل: ١٢٨].

وَفِيهِ: بَيَانُ عَظِيمِ[2] تَوَكُّلِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى فِي هَذَا الْمَقَامِ.

وَفِيهِ: فَضِيلَةٌ لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، وَهِيَ مِنْ أَجَلِّ مَنَاقِبِهِ، وَالْفَضِيلَةُ مِنْ أَوْجُهٍ: مِنْهَا: هَذَا اللَّفْظُ. وَمِنْهَا: بَذْلُهُ نَفْسَهُ، وَمُفَارَقَتُهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَرِيَاسَتَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمُلَازَمَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَمُعَادَاةُ النَّاسِ فِيهِ. وَمِنْهَا: جَعْلُهُ[3] نَفْسَهُ وِقَايَةً عَنْهُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

---

(١) في (د): «في»، وليست في (ز).
(٢) في (ع)، و(ف): «عظم».
(٣) في (ع)، و(ز): «جعل».

[٦٢٤٥] |٢ (٢٣٨٢)| حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: عَبْدٌ خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ زَهْرَةَ الدُّنْيَا، وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَبَكَى، فَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا بِهِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَصُحْبَتِهِ: أَبُو بَكْرٍ،

[٦٢٤٥] قَوْلُهُ ﷺ: (عَبْدٌ خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ زَهْرَةَ الدُّنْيَا، وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَبَكَى، فَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ: «فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَبَكَى»، مَعْنَاهُ: بَكَى كَثِيرًا، ثُمَّ بَكَى.

وَالْمُرَادُ بِـ «زَهْرَةِ الدُّنْيَا»: نَعِيمُهَا وَأَعْرَاضُهَا وَحُظُوظُهَا، شَبَّهَهَا بِزَهْرِ[١] الرَّوْضِ.

وَقَوْلُهُ: «فَدَيْنَاكَ» دَلِيلٌ لِجَوَازِ التَّفْدِيَةِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ.

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﭬ عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الْعَبْدُ الْمُخَيَّرُ، فَبَكَى حُزْنًا عَلَى فِرَاقِهِ، وَانْقِطَاعِ الْوَحْيِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْخَيْرِ، وَإِنَّمَا قَالَ ﷺ: «إِنَّ عَبْدًا» وَأَبْهَمَهُ، لِيُظْهِرَ[٢] فَهْمَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ، وَنَبَاهَةَ أَصْحَابِ الْحِذْقِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَصُحْبَتِهِ أَبُو بَكْرٍ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: أَكْثَرُهُمْ جُودًا وَسَمَاحَةً لَنَا بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي هُوَ الِاعْتِدَادُ بِالصَّنِيعَةِ، لِأَنَّهُ أَذًى مُبْطِلٌ لِلثَّوَابِ، وَلِأَنَّ الْمِنَّةَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ فِي قَبُولِ ذَلِكَ، وَفِي غَيْرِهِ.

---

(١) في (ف): «بزهرة».

(٢) في (ط): «لينظر».

وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ، لَا تُبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ، إِلَّا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ.

[٦٢٤٦] (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَالِمٍ، أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمًا، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

[٦٢٤٧] |٣(٢٣٨٣)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي الْهُذَيْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي، وَقَدِ اتَّخَذَ اللهُ ﷻ صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا.

[٦٢٤٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي أَحَدًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ).

[٦٢٤٧] وَفِي رِوَايَةٍ: (لَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي، وَقَدِ اتَّخَذَ اللهُ صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا).

قَالَ الْقَاضِي: «قِيلَ: أَصْلُ «الْخُلَّةِ»: الِافْتِقَارُ [ط/١٥/ ١٥٠] وَالِانْقِطَاعُ، فَخَلِيلُ اللهِ الْمُنْقَطِعُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: لِقَصْرِهِ حَاجَتَهُ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَقِيلَ: الْخُلَّةُ الِاخْتِصَاصُ، وَقِيلَ: الِاصْطِفَاءُ، وَسُمِّيَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلًا لِأَنَّهُ وَالَى فِي اللهِ تَعَالَى وَعَادَى فِيهِ، وَقِيلَ: سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ تَخَلَّقَ بِخِلَالٍ حَسَنَةٍ وَأَخْلَاقٍ كَرِيمَةٍ، وَخُلَّةُ اللهِ تَعَالَى لَهُ نَصْرُهُ وَجَعْلُهُ إِمَامًا لِمَنْ بَعْدَهُ.

[٦٢٤٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ (ح).

[٦٢٥٠] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ[(١)] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلًا.

وَقَالَ ابْنُ فُورَكَ: «الْخُلَّةُ: صَفَاءُ الْمَوَدَّةِ بِتَخَلُّلِ الْأَسْرَارِ»[(٢)]، وَقِيلَ: أَصْلُهَا الْمَحَبَّةُ، وَمَعْنَاهُ الْإِسْعَافُ وَالْإِلْطَافُ، وَقِيلَ: الْخَلِيلُ مَنْ لَا يَتَّسِعُ قَلْبُهُ لِغَيْرِ خَلِيلِهِ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ حُبَّ اللهِ تَعَالَى لَمْ يُبْقِ فِي قَلْبِهِ مَوْضِعًا لِغَيْرِهِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَجَاءَ فِي أَحَادِيثَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «أَلَا وَأَنَا حَبِيبُ اللهِ»[(٣)]، فَاخْتَلَفَ[(٤)] الْمُتَكَلِّمُونَ هَلِ الْمَحَبَّةُ أَرْفَعُ مِنَ الْخُلَّةِ، أَمِ الْخُلَّةُ أَرْفَعُ، أَمْ هُمَا سَوَاءٌ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُمَا بِمَعْنًى، فَلَا يَكُونُ الْخَلِيلُ إِلَّا حَبِيبًا،

---

(١) في حاشية العامرة: «قوله: «وحدثنا عبد بن حميد، إلخ هذا السند؛ غير موجود في المتون التي بأيدينا، غير المتن الذي طبع بمصر، والمتن الذي طبع في هامش الأُبِّي؛ إلا أن فيه «ح» إشارة إلى تحويل السند، وهذا ظاهر على كون السند المذكور موجودًا، ولهذا وضعناها، والله أعلم».

قلت: وليس هذا الإسناد فيما وقفت عليه من نسخ مسلم، ولم يذكره المزي في «التحفة»، ولم يذكر رواية لابن أبي مليكة عن ابن مسعود في «تهذيب الكمال»، وهذا الإسناد إلى ابن أبي مليكة هو نفس إسناد عائشة الذي سيأتي قريبًا، فلعل من أثبته انتقل نظره إليه، والله أعلم.

(٢) «تفسير ابن فورك» (١/ ١٨٨) بنحوه.

(٣) أخرجه الترمذي [٣٦١٦]، وغيره من حديث زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وزمعة ضعيف، وسلمة فيه كلام، وقال الترمذي: «غريب».

(٤) في (ع)، و(ز): «واختلف»، وفي (د): «اختلف».

[٦٢٥١] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلًا، وَلَكِنْ صَاحِبُكُمْ خَلِيلُ اللهِ.

وَلَا[(١)] الْحَبِيبُ إِلَّا خَلِيلًا. وَقِيلَ: الْحَبِيبُ أَرْفَعُ، لِأَنَّهَا صِفَةُ نَبِيِّنَا[(٢)] ﷺ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الخَلِيلِ ﷺ. وَقِيلَ: الْخَلِيلُ أَرْفَعُ.

وَقَدْ ثَبَتَتِ الْخُلَّةُ خُلَّةُ نَبِيِّنَا ﷺ للهِ تَعَالَى بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَنَفَى أَنْ يَكُونَ لَهُ خَلِيلٌ غَيْرُهُ، وَأَثْبَتَ مَحَبَّتَهُ لِخَدِيجَةَ، وَعَائِشَةَ وَأَبِيهَا، وَأُسَامَةَ وَأَبِيهِ، وَفَاطِمَةَ وَابْنَيْهَا، وَغَيْرِهِمْ.

وَمَحَبَّةُ اللهِ تَعَالَى لِعَبْدِهِ تَمْكِينُهُ مِنْ طَاعَتِهِ، وَعِصْمَتُهُ، وَتَوْفِيقُهُ، وَتَيْسِيرُ أَلْطَافِهِ[(٣)]، وَهِدَايَتُهُ، وَإِفَاضَةُ رَحْمَتِهِ عَلَيْهِ[(٤)]، هَذِهِ مَبَادِيهَا. وَأَمَّا غَايَتُهَا فَكَشْفُ الْحُجُبِ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى يَرَاهُ بِبَصِيرَتِهِ، فَيَكُونَ كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ[(٥)]»[(٦)] إِلَى آخِرِهِ»[(٧)]، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

---

(١) بعدها في (ط): «يكون». (٢) بعدها في (د): «محمد».

(٣) كذا من (و)، و(ط) موافقا لما في «الإكمال»، وبعدها في عامة النسخ: «به»، وفي (ع): «له».

(٤) القول في المحبة كالقول في الإعراض والغضب والسخط، ولا يلزم من إثباتها تشبيه ولا تجسيم إلا عند من تورط في تصور أن ما يثبت منها لله ﷻ مثل ما ثبت منها لخلقه، وأما السلف فإنهم يثبتونها ويعتقدون أن ما يثبت منها لله تَعَالَى هو ما يليق بذاته الجليلة، وليس كمثله شيء، وقد سبق التنبيه على ذلك عند ذكر المصنف تأويل الإعراض والغضب. فانظر: (٣/ ٢٣)، وراجع: «الردود والتعقبات» (١٤٣).

(٥) بعدها في (ع)، و(د): «الذي يبصر به». (٦) أخرجه البخاري [٦٥٠٢].

(٧) «إكمال المعلم» (٧/ ٣٨٤-٣٨٥).

[٦٢٥٢] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، وَاللَّفْظُ لَهُمَا، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلَا إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خِلٍّ مِنْ خِلِّهِ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ: «سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ» فَلَا يُخَالِفُ هَذَا، لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ يَحْسُنُ فِي حَقِّهِ الِانْقِطَاعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**لَا يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ**)[٦٢٤٥] «**الْخَوْخَةُ**» بِفَتْحِ الْخَاءِ، وَهِيَ الْبَابُ الصَّغِيرُ بَيْنَ الْبَيْتَيْنِ أَوِ الدَّارَيْنِ، وَنَحْوُهُ.

وَفِيهِ: فَضِيلَةٌ [ط/١٥/١٥١] وَخِصِّيصَةٌ ظَاهِرَةٌ لِأَبِي بَكْرٍ ﷺ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْمَسَاجِدَ تُصَانُ عَنْ تَطَرُّقِ النَّاسِ إِلَيْهَا [ط/١٥/١٥٢] فِي خَوْخَاتٍ وَنَحْوِهَا، إِلَّا مِنْ أَبْوَابِهَا، إِلَّا لِحَاجَةٍ مُهِمَّةٍ.

[٦٢٥٢] قَوْلُهُ ﷺ: (**أَلَا إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خِلٍّ مِنْ خِلِّهِ**) هُمَا بِكَسْرِ الْخَاءِ، فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَكَسْرُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْخِلُّ بِمَعْنَى الْخَلِيلِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**مِنْ خِلِّهِ**» فَبِكَسْرِ الْخَاءِ عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ، وَفِي جَمِيعِ النُّسَخِ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ جَمِيعِهِمْ، قَالَ[١]: «وَالصَّوَابُ الْأَوْجَهُ فَتْحُهَا. قَالَ: وَالْخُلَّةُ، وَالْخِلُّ، وَالْخِلَالُ[٢]، وَالْمُخَالَلَةُ، وَالْخَلَالَةُ،

---

(١) في (ف): «ثم قال».

(٢) بعدها في «الإكمال»: «والمخالة».

[٦٢٥٣] |٨ (٢٣٨٤)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، قُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: أَبُوهَا، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، فَعَدَّ رِجَالًا.

وَالْخِلَالَةُ[١]، وَالْخَلْوَةُ: الْإِخَاءُ وَالصَّدَاقَةُ. أَيْ: بَرِئْتُ إِلَيْهِ مِنْ صَدَاقَتِهِ الْمُقْتَضِيَةِ الْمُخَالَّةَ[٢]»[٣]، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَالْكَسْرُ صَحِيحٌ كَمَا جَاءَتْ بِهِ الرِّوَايَاتُ، أَيْ: أَبْرَأُ إِلَيْهِ مِنْ مُخَالَّتِي إِيَّاهُ، وَذَكَرَ ابْنُ الْأَثِيرِ[٤]: أَنَّهُ رُوِيَ بِكَسْرِ الْخَاءِ وَفَتْحِهَا، وَأَنَّهُمَا بِمَعْنَى «الْخُلَّةِ» بِالضَّمِّ الَّتِي هِيَ الصَّدَاقَةُ.

[٦٢٥٣] قَوْلُهُ: (بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ) هِيَ بِفَتْحِ السِّينِ الْأُولَى، وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ، وَهُوَ مَاءٌ لِبَنِي جُذَامٍ بِنَاحِيَةِ الشَّامِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ بِضَمِّ السِّينِ الْأُولَى، كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «نِهَايَةِ الْغَرِيبِ»[٥]، وَأَظُنُّهُ اسْتَنْبَطَهُ مِنْ كَلَامِ الْجَوْهَرِيِّ فِي «الصَّحَاحِ»[٦]، وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ، وَالْمَشْهُورُ الْمَعْرُوفُ فَتْحُهَا.

وَكَانَتْ هَذِهِ الْغَزْوَةُ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَكَانَتْ مُؤْتَةُ قَبْلَهَا فِي جُمَادَى الْأُولَى مِنْ سَنَةِ ثَمَانٍ أَيْضًا، قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ

---

(١) كذا في (و)، و(شد)، و(ف)، وقيدهما في (ف) الأولى بفتح الخاء، والثانية بكسرها، واقتصرت بقية النسخ على واحدة منهما.

(٢) في (ط)، و«الإكمال»: «المخاللة».

(٣) «إكمال المعلم» (٧/ ٣٨٦).

(٤) «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٧٢) مادة (خ ل ل).

(٥) «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٣٨٩) مادة (س ل س ل).

(٦) ينظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٧٣٢) مادة (س ل ل).

[٦٢٥٤] |٩ (٢٣٨٥)| وحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَسُئِلَتْ: مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْتَخْلِفًا لَو اسْتَخْلَفَهُ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ، فَقِيلَ لَهَا: ثُمَّ مَنْ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَتْ: عُمَرُ، ثُمَّ قِيلَ لَهَا: مَنْ بَعْدَ عُمَرَ؟ قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثُمَّ انْتَهَتْ إِلَى هَذَا.

ابْنُ عَسَاكِرَ: «كَانَتْ ذَاتُ السَّلَاسِلِ بَعْدَ مُؤْتَةَ، فِيمَا ذَكَرَهُ أَهْلُ الْمَغَازِي، إِلَّا ابْنَ إِسْحَاقَ فَقَالَ: قَبْلَهَا»[١].

قَوْلُهُ: (أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ»، قُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «عُمَرُ»، فَعَدَّ رِجَالًا) هَذَا تَصْرِيحٌ بِعَظِيمِ[٢] فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَائِشَةَ ﭫ. وَفِيهِ: دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ فِي تَفْضِيلِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ عَلَى[٣] [ط/ ١٥/ ١٥٣] جَمِيعِ الصَّحَابَةِ.

[٦٢٥٤] قَوْلُهُ: (سُئِلَتْ عَائِشَةُ: مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْتَخْلِفًا لَوِ اسْتَخْلَفَهُ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ، فَقِيلَ لَهَا: ثُمَّ مَنْ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَتْ: عُمَرُ، ثُمَّ قِيلَ لَهَا: مَنْ بَعْدَ عُمَرَ؟ قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثُمَّ انْتَهَتْ إِلَى هَذَا) يَعْنِي: وَقَفَتْ عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ.

هَذَا دَلِيلٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ فِي تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ لِلْخِلَافَةِ مَعَ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ.

وَفِيهِ: دَلَالَةٌ[٤] لِأَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ لَيْسَتْ بِنَصٍّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢/ ٢١).
(٢) في (ف): «بتعظيم».
(٣) في (د): «ثم».
(٤) في (د): «دليل».

[٦٢٥٥] |١٠ (٢٣٨٦)| حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَيْئًا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ أَبِي: كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ.

عَلَى خِلَافَتِهِ صَرِيحًا، بَلْ أَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى عَقْدِ الْخِلَافَةِ لَهُ وَتَقْدِيمِهِ لِفَضِيلَتِهِ.

وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ نَصٌّ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ لَمْ تَقَعِ الْمُنَازَعَةُ[١] مِنَ الْأَنْصَارِ وَغَيْرِهِمْ أَوَّلًا، وَلَذَكَرَ حَافِظُ النَّصِّ مَا مَعَهُ، وَلَرَجَعُوا إِلَيْهِ، لَكِنْ تَنَازَعُوا أَوَّلًا، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نَصٌّ، ثُمَّ اتَّفَقُوا عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَاسْتَقَرَّ [ط/١٥/١٥٤] الْأَمْرُ.

وَأَمَّا مَا تَدَّعِيهِ الشِّيعَةُ مِنَ النَّصِّ عَلَى عَلِيٍّ، وَالْوَصِيَّةِ إِلَيْهِ؛ فَبَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَالِاتِّفَاقُ عَلَى بُطْلَانِ دَعْوَاهُمْ مِنْ زَمَنِ عَلِيٍّ، وَأَوَّلُ مَنْ كَذَّبَهُمْ عَلِيٌّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «مَا عِنْدَنَا[٢] إِلَّا مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ»[٣] الْحَدِيثَ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ نَصٌّ لَذَكَرَهُ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ، وَلَا أَنَّ أَحَدًا ذَكَرَهُ لَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٦٢٥٥] وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا لِلْمَرْأَةِ حِينَ قَالَتْ: (يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ[٤] فَلَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ») فَلَيْسَ فِيهِ نَصٌّ عَلَى خِلَافَتِهِ، وَأَمْرٌ بِهَا، بَلْ هُوَ إِخْبَارٌ بِالْغَيْبِ الَّذِي أَعْلَمَهُ اللهُ تَعَالَى بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ف): «منازعة». (٢) في (د): «عندي».
(٣) أخرجه البخاري [١١١]، ومسلم [١٣٧٠].
(٤) في (د): «جئتك».

[٦٢٥٦] (...) وحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مُوسَى.

[٦٢٥٧] ١١ (٢٣٨٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ: ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ أَبَاكِ، وَأَخَاكِ، حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ، وَيَقُولُ قَائِلٌ: أَنَا أَوْلَى، وَيَأْبَى اللهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ.

[٦٢٥٧] قَوْلُهُ ﷺ لِعَائِشَةَ: (ادْعِي لِي أَبَاكِ أَبَا بَكْرٍ، وَأَخَاكِ حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ، وَيَقُولَ قَائِلٌ: أَنَا، وَلَا، وَيَأْبَى اللهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ).

هَكَذَا هُوَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ الْمُعْتَمَدَةِ: «أَنَا، وَلَا» بِتَخْفِيفٍ: «أَنَا» وَ«لَا»، أَيْ: يَقُولُ: أَنَا أَحَقُّ، وَلَيْسَ كَمَا يَقُولُ، بَلْ يَأْبَى اللهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ، وَفِي بَعْضِهَا: «أَنَا أَوْلَى» أَيْ: أَنَا أَحَقُّ بِالْخِلَافَةِ. قَالَ الْقَاضِي: «هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَجْوَدُهَا، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: «أَنَا، وَلِي» بِتَخْفِيفِ النُّونِ وَكَسْرِ اللَّامِ أَيْ: أَنَا أَحَقُّ، وَالْخِلَافَةُ لِي، وَ[1] بَعْضِهِمْ: «أَنَا وَلَّاهُ» أَيْ: أَنَا الَّذِي وَلَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَبَعْضُهُمْ: «أَنَّى وَلَّاهُ» بِتَشْدِيدِ النُّونِ، أَيْ: كَيْفَ وَلَّاهُ؟»[2].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ لِفَضِيلَةِ[3] أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵁، وَإِخْبَارٌ مِنْهُ ﷺ بِمَا سَيَقَعُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَأْبَوْنَ عَقْدَ الْخِلَافَةِ لِغَيْرِهِ.

---

(١) في (ط): «وعن». (٢) «إكمال المعلم» (٧/ ٣٩٠). (٣) في (ط): «الفضل».

[٦٢٥٨] |١٢ (١٠٢٨)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا،

وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ سَيَقَعُ نِزَاعٌ، وَوَقَعَ كُلُّ ذَلِكَ.

وَأَمَّا طَلَبُهُ لِأَخِيهَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ: فَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَكْتُبُ الْكِتَابَ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوَجِّهَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ وَأَعْهَدَ»(١)، وَلِبَعْضِ رُوَاةِ الْبُخَارِيِّ «أَوْ آتِيهِ»(٢) بِأَلِفٍ مَمْدُودَةٍ وَمُثَنَّاةٍ فَوْقُ ثم مُثَنَّاةٍ تَحْتُ مِنَ الْإِتْيَانِ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَصَوَّبَهُ بَعْضُهُمْ، وَلَيْسَ كَمَا صَوَّبَ، بَلِ الصَّوَابُ: ابْنُهُ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالنُّونِ، وَهُوَ أَخُو عَائِشَةَ، وَتُوَضِّحُهُ رِوَايَةُ [ط/ ١٥/ ١٥٥] مُسْلِمٍ: «أَخَاكِ»، وَلِأَنَّ إِتْيَانَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ مُتَعَذِّرًا أَوْ مُتَعَسِّرًا(٣)، وَقَدْ عَجَزَ عَنْ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ، وَاسْتَخْلَفَ الصِّدِّيقَ لِيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ»(٤)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٦٢٥٨] قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا) إِلَى قَوْلِهِ ﷺ: (مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ) قَالَ الْقَاضِي: «مَعْنَاهُ: دَخَلَ الْجَنَّةَ بِلَا مُحَاسَبَةٍ وَلَا مُجَازَاةٍ عَلَى قَبِيحِ الْأَعْمَالِ، وَإِلَّا فَمُجَرَّدُ الْإِيمَانِ يَقْتَضِي دُخُولَ الْجَنَّةِ بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَى»(٥).

---

(١) البخاري [٥٦٦٦].

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ١٣١)، ولم ينسبها للبخاري.

(٣) «إكمال المعلم» (٧/ ٣٩٠) وقد تعقب الحافظ في «الفتح» هذا التعليل بأن السياق مشعر بأن هذا الكلام وقع منه ﷺ في ابتداء مرضه، فانظره.

(٤) «إكمال المعلم» (٧/ ٣٩٠).

(٥) «إكمال المعلم» (٧/ ٣٩٠-٣٩١).

قَالَ: فَمَنْ عَادَ مِنكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

[٦٢٥٩] |١٣ (٢٣٨٨)| حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً لَهُ، قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا، الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ الْبَقَرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، وَلَكِنِّي إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ، تَعَجُّبًا وَفَزَعًا، أَبَقَرَةٌ تَكَلَّمُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَإِنِّي أُومِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بَيْنَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا عَلَيْهِ الذِّئْبُ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذِّئْبُ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي؟

قَوْلُهُ ﷺ فِي كَلَامِ الْبَقَرَةِ، وَكَلَامِ الذِّئْبِ، وَتَعَجُّبِ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ: (فَإِنِّي أُومِنُ بِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَمَا هُمَا ثَمَّ)[٦٢٦١] قَالَ الْعُلَمَاءُ(١): إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ ثِقَةً بِهِمَا، لِعِلْمِهِ بِصِدْقِ إِيمَانِهِمَا، وَقُوَّةِ يَقِينِهِمَا، وَكَمَالِ مَعْرِفَتِهِمَا بِعَظِيمِ سُلْطَانِ اللهِ وَكَمَالِ قُدْرَتِهِ.

فَفِيهِ: فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما.

وَفِيهِ: جَوَازُ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ وَخَرْقِ الْعَوَائِدِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ، وَسَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ.

[٦٢٥٩] قَوْلُهُ: (قَالَ الذِّئْبُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي) رُوِيَ: «السَّبُعِ» بِضَمِّ الْبَاءِ وَإِسْكَانِهَا، الْأَكْثَرُونَ عَلَى الضَّمِّ(٢).

---

(١) في نسخة على (ف): «القاضي».

(٢) في (ف): «ضمها»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَإِنِّي أُومِنُ بِذَلِكَ، أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

[٦٢٦٠] (...) وحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قِصَّةَ الشَّاةِ وَالذِّئْبِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْبَقَرَةِ.

[٦٢٦١] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: ذِكْرُ الْبَقَرَةِ، وَالشَّاةِ مَعًا.

وَقَالَا فِي حَدِيثِهِمَا: فَإِنِّي أُومِنُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمَا هُمَا ثَمَّ.

[٦٢٦٢] (...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ [ط/١٥/١٥٦] الْقَاضِي: «الرِّوَايَةُ بِالضَّمِّ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: هِيَ سَاكِنَةٌ، وَجَعَلَهُ اسْمًا لِلْمَوْضِعِ الَّذِي عِنْدَهُ الْمَحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَيْ: مَنْ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَأَنْكَرَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنْ يَكُونَ هَذَا اسْمًا لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: يُقَالُ: سَبَعْتُ الْأَسَدَ إِذَا ذَعَرْتُهُ، فَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا مَنْ لَهَا يَوْمَ الْفَزَعِ؟ وَيَوْمُ الْقِيَامَةِ يَوْمُ الْفَزَعِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ الْإِهْمَالِ؟ مِنْ أَسَبَعْتُ الرَّجُلَ[١]: أَهْمَلْتُهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «يَوْمُ السَّبْعِ» بِالْإِسْكَانِ عِيدٌ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

---

(١) بعدها في (ع): «أي».

يَشْتَغِلُونَ فِيهِ بِلَعِبِهِمْ، فَيَأْكُلُ الذِّئْبُ غَنَمَهُمْ. وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ: «يَوْمَ السَّبُعِ» أَيْ: يَوْمَ يَطْرُدُكَ عَنْهَا السَّبُعُ، وَبَقِيتُ أَنَا فِيهَا، لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي لِفِرَارِكَ مِنْهُ، فَأَفْعَلُ فِيهَا مَا أَشَاءُ»[1]، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: هُوَ بِالْإِسْكَانِ أَيْ: يَوْمُ الْقِيَامَةِ، أَوْ يَوْمُ الذُّعْرِ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ آخَرُونَ هَذَا لِقَوْلِهِ: «**يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي**»، وَيَوْمُ الْقِيَامَةِ لَا يَكُونُ الذِّئْبُ رَاعِيَهَا، وَلَا لَهُ بِهَا تَعَلُّقٌ، وَالْأَصَحُّ مَا قَالَهُ آخَرُونَ، وَسَبَقَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ: مَنْ لَهَا[2] [ط/١٥/١٥٧] عِنْدَ الْفِتَنِ، حِينَ يَتْرُكُهَا النَّاسُ هَمَلًا لَا رَاعِيَ لَهَا، نُهْبَةً لِلسِّبَاعِ، فَجُعِلَ السَّبُعُ لَهَا رَاعِيًا، أَيْ: مُنْفَرِدًا بِهَا، وَيَكُونُ بِضَمِّ الْبَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

(١) «إكمال المعلم» (٧/ ٣٩١-٣٩٢) بتصرف.

(٢) «من لها» في (ط): «أنها».

[٦٢٦٣] |١٤ (٢٣٨٩)| حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وُضِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى سَرِيرِهِ، فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ، وَيُثْنُونَ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ، قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ: فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا بِرَجُلٍ قَدْ أَخَذَ بِمَنْكِبِي مِنْ وَرَائِي، فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ، فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ، وَقَالَ: مَا خَلَّفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَذَاكَ أَنِّي كُنْتُ أُكَثِّرُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: جِئْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَإِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو، أَوْ لَأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَهُمَا.

[٦٢٦٤] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

---

٢ بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ عُمَرَ(١) رضي الله عنه

[٦٢٦٣] قَوْلُهُ: (فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ) أَيْ: أَحَاطُوا بِهِ.

وَ(السَّرِيرُ) هُنَا: النَّعْشُ.

قَوْلُهُ: (فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا بِرَجُلٍ) هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الرَّاءِ، وَمَعْنَاهُ: لَمْ يَفْجَأْنِي إِلَّا ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: «إلا بِرَجُلٍ»، هَكَذَا هُوَ فِي النُّسَخِ: «بِرَجُلٍ» بِالْبَاءِ، أَيْ: لَمْ يَفْجَأْنِي الْأَمْرُ أو الْحَالُ إِلَّا بِرَجُلٍ.

---

(١) بعدها في (ف): «بن الخطاب».

[٦٢٦٥] |١٥ (٢٣٩٠)| حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَاللَّفْظُ لَهُمْ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَمَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ، قَالُوا: مَاذَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الدِّينَ.

[٦٢٦٦] |١٦ (٢٣٩١)| حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُ قَدَحًا أُتِيتُ بِهِ فِيهِ لَبَنٌ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَجْرِي فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الْعِلْمَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَضِيلَةُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَشَهَادَةُ عَلِيٍّ لَهُمَا، وَحُسْنُ ثَنَائِهِ عَلَيْهِمَا، وَصِدْقُ مَا كَانَ يَظُنُّهُ لِعُمَرَ قَبْلَ وَفَاتِهِ ﷺ أَجْمَعِينَ.

[٦٢٦٥] قَوْلُهُ ﷺ [ط/ ١٥/ ١٥٨] فِي رُؤْيَا الْمَنَامِ: («وَمَرَّ عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ» قَالُوا: مَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الدِّينُ»).

[٦٢٦٦] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: («رَأَيْتُ قَدَحًا أُتِيتُ بِهِ فِيهِ لَبَنٌ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي[1] أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ»، قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ»).

---

(١) في (ع): «عن»، وفي (ط): «من».

[٦٢٦٧] (...) وحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ (ح) وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

[٦٢٦٨] |١٧ (٢٣٩٢)| حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ بِهَا ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ، ضَعْفٌ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ.

قَالَ أَهْلُ الْعِبَارَةِ: الْقَمِيصُ فِي النَّوْمِ مَعْنَاهُ الدِّينُ، وَجَرُّهُ يَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ آثَارِهِ الْجَمِيلَةِ وَسُنَنِهِ[١] الْحَسَنَةِ فِي الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ وَفَاتِهِ لِيُقْتَدَى بِهِ، وَأَمَّا تَفْسِيرُ اللَّبَنِ بِالْعِلْمِ فَلِاشْتِرَاكِهِمَا فِي كَثْرَةِ النَّفْعِ، وَفِي أَنَّهُمَا سَبَبُ الصَّلَاحِ، فَاللَّبَنُ غِذَاءُ الْأَطْفَالِ، وَسَبَبُ صَلَاحِهِمْ، وَقُوتٌ لِلْأَبْدَانِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَالْعِلْمُ سَبَبٌ لِصَلَاحِ[٢] الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا.

[٦٢٦٨] قَوْلُهُ ﷺ: (رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَنَزَعَ بِهَا ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ -وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ- ضَعْفٌ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ).

أَمَّا «الْقَلِيبُ» فَهِيَ الْبِئْرُ غَيْرُ الْمَطْوِيَّةِ.

وَ«الدَّلْوُ» يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ.

---

(١) في (ع)، و(ف): «وسنته».

(٢) في (و): «إصلاح»، وفي (د): «الصلاح لصلاح».

[٦٢٦٩] (...) وحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَالْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

[٦٢٧٠] (...) حَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ قَالَ: قَالَ الْأَعْرَجُ، وَغَيْرُهُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ يَنْزِعُ، بِنَحْوِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

وَ«الذَّنُوبُ» بِفَتْحِ الذَّالِ: الدَّلْوُ الْمَمْلُوءَةُ.

وَ«الْغَرْبُ» بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ: وَهِي الدَّلْوُ الْعَظِيمَةُ.

وَ«النَّزْعُ»: الِاسْتِقَاءُ. [ط/١٥/١٥٩]

وَ«الضُّعْفُ»: بِضَمِّ الضَّادِ وَفَتْحِهَا، لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، الضَّمُّ أَفْصَحُ.

وَمَعْنَى «اسْتَحَالَتْ»: صَارَتْ[١] وَتَحَوَّلَتْ [ط/١٥/١٦٠] مِنَ الصِّغَرِ إِلَى الْكِبَرِ.

وَأَمَّا «الْعَبْقَرِيُّ»: السَّيِّدُ[٢]، وَقِيلَ: الَّذِي لَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ.

وَمَعْنَى «ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ»، أَيْ: أَرْوَوْا إِبِلَهُمْ ثُمَّ آوَوْهَا إِلَى عَطَنِهَا، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تُسَاقُ إِلَيْهِ بَعْدَ السَّقْيِ لِتَسْتَرِيحَ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا الْمَنَامُ مِثَالٌ وَاضِحٌ لِمَا جَرَى لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﭬ فِي خِلَافَتِهِمَا، وَحُسْنِ سِيرَتِهِمَا، وَظُهُورِ آثَارِهِمَا، وَانْتِفَاعِ النَّاسِ بِهِمَا، وَكُلُّ ذَلِكَ مَأْخُوذٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ بَرَكَتِهِ، وَآثَارِ صُحْبَتِهِ.

---

(١) في (ع): «أي صارت».

(٢) كذا في (و)، و(شد)، و(ل)، و(د): «السيد»، وفي (ف): «فالسيد» وفي بقية النسخ: «فهو السيد».

فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ صَاحِبَ الْأَمْرِ، فَقَامَ بِهِ أَكْمَلَ قِيَامٍ، وَقَرَّرَ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ، وَمَهَّدَ أُمُورَهُ، وَأَوْضَحَ أُصُولَهُ وَفُرُوعَهُ، وَدَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا، وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المَائدة: ٣].

ثُمَّ تُوُفِّيَ ﷺ، فَخَلَفَهُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ سَنَتَيْنِ وَأَشْهُرًا، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ**»، وَهَذَا شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي، وَالْمُرَادُ ذَنُوبَانِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَحَصَلَ فِي خِلَافَتِهِ قِتَالُ أَهْلِ الرِّدَّةِ وَقَطْعُ دَابِرِهِمْ، وَاتِّسَاعُ الْإِسْلَامِ.

ثُمَّ تُوُفِّيَ فَخَلَفَهُ عُمَرُ ﷺ، فَاتَّسَعَ الْإِسْلَامُ فِي زَمَنِهِ، وَتَقَرَّرَ لَهُمْ مِنْ أَحْكَامِهِ مَا لَمْ يَقَعْ مِثْلُهُ، فَعَبَّرَ بِالْقَلِيبِ عَنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَاءِ الَّذِي بِهِ حَيَاتُهُمْ وَصَلَاحُهُمْ، وَشَبَّهَ أَمِيرَهُمْ بِالْمُسْتَقِي لَهُمْ، وَسَقْيُهُ هُوَ قِيَامُهُ بِمَصَالِحِهِمْ وَتَدْبِيرُ أُمُورِهِمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي أَبِي بَكْرٍ: «**وَفِي نَزْعِهِ ضُعْفٌ**»، فَلَيْسَ فِيهِ حَطٌّ مِنْ فَضِيلَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِثْبَاتُ فَضِيلَةٍ لِعُمَرَ[(١)] عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ مُدَّةِ وِلَايَتِهِمَا، وَكَثْرَةِ انْتِفَاعِ النَّاسِ[(٢)] فِي وِلَايَةِ عُمَرَ لِطُولِهَا، وَلِاتِّسَاعِ[(٣)] الْإِسْلَامِ، وَبِلَادِهِ، وَالْأَمْوَالِ وَغَيْرِهَا، وَ[(٤)] الْغَنَائِمِ وَالْفُتُوحَاتِ، وَمَصَّرَ الْأَمْصَارَ، وَدَوَّنَ الدَّوَاوِينَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ**»، فَلَيْسَ فِيهِ تَنَقُّصٌ[(٥)] لَهُ، وَلَا إِشَارَةٌ

(١) في (ف): «لفضيلة عمر».
(٢) في نسخة على (ف): «المسلمين».
(٣) في (ف): «واتساع».
(٤) في (ط): «من».
(٥) في (ط): «تنقيص».

[٦٢٧١] حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أُرِيتُ أَنِّي أَنْزِعُ عَلَى حَوْضِي أَسْقِي النَّاسَ، فَجَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيُرَوِّحَنِي، فَنَزَعَ دَلْوَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ، فَجَاءَ ابْنُ الْخَطَّابِ، فَأَخَذَ مِنْهُ، فَلَمْ أَرَ نَزْعَ رَجُلٍ قَطُّ أَقْوَى مِنْهُ، حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ وَالْحَوْضُ مَلآنُ يَتَفَجَّرُ.

إِلَى ذَنْبٍ، وَإِنَّمَا هِيَ كَلِمَةٌ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَدْعَمُونَ بِهَا كَلَامَهُمْ، وَنِعْمَتِ الدِّعَامَةُ، وَقَدْ سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّهَا كَلِمَةٌ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَقُولُونَهَا: «افْعَلْ كَذَا، وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ»(١).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَفِي كُلِّ هَذَا إِعْلَامٌ بِخِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَصِحَّةِ وِلَايَتِهِمَا، وَبَيَانِ صِفَتِهَا، وَانْتِفَاعِ الْمُسْلِمِينَ بِهَا.

[٦٢٧١] قَوْلُهُ ﷺ: (فَجَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيُرَوِّحَنِي) قَالَ الْعُلَمَاءُ(٢): [ط/ ١٥/ ١٦١] فِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى نِيَابَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنْهُ، وَخِلَافَتِهِ بَعْدَهُ، وَرَاحَتِهِ ﷺ بِوَفَاتِهِ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَمَشَاقِّهَا، كَمَا قَالَ ﷺ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ»(٣) الْحَدِيثَ، وَ«الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ»(٤)، وَ«لَا كَرْبَ عَلَى أَبِيكِ بَعْدَ الْيَوْمِ»(٥).

---

(١) «صحيح مسلم» [٧١٥] من كلام أبي نضرة الراوي عن جابر.
(٢) في (ز): «القاضي».
(٣) أخرجه البخاري [٦٥١٢]، ومسلم [٩٥٠]، وغيرهما.
(٤) أخرجه مسلم [٢٩٥٦]، وغيره.
(٥) أخرجه البخاري [٤٤٦٢]، وغيره.

[٦٢٧٢] ١٩ (٢٣٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أُرِيتُ كَأَنِّي أَنْزِعُ بِدَلْوِ بَكْرَةٍ عَلَى قَلِيبٍ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوبًا، أَوْ ذَنُوبَيْنِ، فَنَزَعَ نَزْعًا ضَعِيفًا وَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ، فَاسْتَقَى فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرْيَهُ، حَتَّى رَوِيَ النَّاسُ وَضَرَبُوا الْعَطَنَ.

[٦٢٧٢] قَوْلُهُ ﷺ: (فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرْيَهُ) أَمَّا «يَفْرِي» فَبِفَتْحِ الْيَاءِ وَإِسْكَانِ الْفَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ.

وَأَمَّا «فَرْيَهُ» فَرُوِيَ بِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: «فَرْيَهُ» بِإِسْكَانِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ. وَالثَّانِيَةُ: كَسْرُ الرَّاءِ وَتَشْدِيدُ الْيَاءِ، وَهُمَا لُغَتَانِ صَحِيحَتَانِ، وَأَنْكَرَ الْخَلِيلُ التَّشْدِيدَ، وَقَالَ: هُوَ غَلَطٌ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ: لَمْ أَرَ سَيِّدًا يَعْمَلُ عَمَلَهُ، وَيَقْطَعُ قَطْعَهُ، وَأَصْلُ الْفَرْيِ -بِالْإِسْكَانِ- الْقَطْعُ، يُقَالُ: فَرَيْتُ الشَّيْءَ أَفْرِيهِ فَرْيًا إِذَا شَقَقْتُهُ وَقَطَعْتُهُ لِلْإِصْلَاحِ، فَهُوَ مَفْرِيٌّ وَفَرِيٌّ، وَأَفْرَيْتُهُ إِذَا شَقَقْتُهُ عَلَى جِهَةِ الْإِفْسَادِ، تَقُولُ الْعَرَبُ: تَرَكْتُهُ يَفْرِي الْفَرْيَ، إِذَا عَمِلَ الْعَمَلَ فَأَجَادَهُ، وَمِنْهُ حَدِيثُ حَسَّانَ: «لَأَفْرِيَنَّهُمْ فَرْيَ الْأَدِيمِ»(١)، أَيْ: أَقْطَعُهُمْ بِالْهِجَاءِ كَمَا يُقْطَعُ الْأَدِيمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ)[٦٢٦٨] سَبَقَ تَفْسِيرُهُ، قَالَ الْقَاضِي: «ظَاهِرُهُ أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى خِلَافَةِ عُمَرَ خَاصَّةً، وَقِيلَ: يَعُودُ إِلَى خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ جَمِيعًا، لِأَنَّ بِنَظَرِهِمَا وَتَدْبِيرِهِمَا وَقِيَامِهِمَا بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ تَمَّ هَذَا الْأَمْرُ، وَضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ، لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَمَعَ أَهْلَ الرِّدَّةِ، وَجَمَعَ

---

(١) أخرجه مسلم [٢٤٩٠] وأصله في البخاري مختصرا جدا [٤١٤٥].

[٦٢٧٣] (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵄، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

[٦٢٧٤] |٢٠(٢٣٩٤)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، وَابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَا جَابِرًا يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَعَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَرَأَيْتُ فِيهَا دَارًا أَوْ قَصْرًا، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ، فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللهِ أَوَعَلَيْكَ يُغَارُ؟

[٦٢٧٥] (...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، وَابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ (ح)

[٦٢٧٦] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرًا (ح)

[٦٢٧٧] وَحَدَّثَنَاهُ عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعْتُ جَابِرًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرٍ.

شَمْلَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَلَّفَهُمْ، وَابْتَدَأَ الْفُتُوحَ، وَمَهَّدَ[١] الْأُمُورَ، وَتَمَّتْ ثَمَرَاتُ ذَلِكَ وَتَكَامَلَتْ فِي زَمَنِ عُمَرَ ﵄»[٢].

قَوْلُهُ ﷺ: (كَأَنِّي أَنْزِعُ بِدَلْوِ بَكْرَةٍ) هِيَ بِإِسْكَانِ [ط/١٥/١٦٢] الْكَافِ وَفَتْحِهَا.

---

(١) كتب فوقها في (ف): «وسدد»، ولم يشر إلى أنها نسخة.

(٢) «إكمال المعلم» (٧/ ٣٩٧).

[٦٢٧٨] |٢١ (٢٣٩٥)| حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَةَ عُمَرَ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَى عُمَرُ وَنَحْنُ جَمِيعًا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَلَيْكَ أَغَارُ؟

[٦٢٧٩] (...) وحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٦٢٨٠] |٢٢ (٢٣٩٦)| حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي، وقَالَ حَسَنٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ سَعْدًا قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ،

قَوْلُهُ ﷺ: (حَتَّى رَوِيَ النَّاسُ) هُوَ بِكَسْرِ الْوَاوِ الْمُخَفَّفَةِ، [ط/١٥/١٦٣] أَيْ: أَخَذُوا كِفَايَتَهُمْ.

[٦٢٨٠] قَوْلُهُ: (عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ سَعْدًا قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ) هَذَا الْحَدِيثُ اجْتَمَعَ فِيهِ أَرْبَعَةٌ تَابِعِيُّونَ يَرْوِي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَهُمْ: صَالِحٌ، وَابْنُ شِهَابٍ، وَعَبْدُ الْحَمِيدِ، وَمُحَمَّدٌ، وَقَدْ رَأَى عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ، قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَيْ عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنَنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَغْلَظُ وَأَفَظُّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

قَوْلُهُ: (وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى «يَسْتَكْثِرْنَهُ» يَطْلُبْنَ كَثِيرًا مِنْ كَلَامِهِ وَجَوَابِهِ لِحَوَائِجِهِنَّ[١] وَفَتَاوِيهِنَّ.

وَقَوْلُهُ: «عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ»، قَالَ الْقَاضِي: «يَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا قَبْلَ النَّهْيِ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فَوْقَ صَوْتِهِ ﷺ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ عُلُوَّ أَصْوَاتِهِنَّ إِنَّمَا كَانَ بِاجْتِمَاعِهَا، لَا أَنَّ كَلَامَ كُلِّ وَاحِدَةٍ [ط/ ١٥/ ١٦٤] بِانْفِرَادِهِ[٢] أَعْلَى مِنْ صَوْتِهِ ﷺ»[٣].

قَوْلُهُ: (قُلْنَ: أَنْتَ أَغْلَظُ وَأَفَظُّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) «الْفَظُّ» وَ«الْغَلِيظُ» بِمَعْنًى، وَهُمَا[٤] عِبَارَةٌ عَنْ شِدَّةِ الْخُلُقِ وَخُشُونَةِ الْجَانِبِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَيْسَتْ لَفْظَةُ أَفْعَلَ هُنَا لِلْمُفَاضَلَةِ، بَلْ هِيَ بِمَعْنَى فَظٌّ غَلِيظٌ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَقَدْ يَصِحُّ حَمْلُهَا عَلَى الْمُفَاضَلَةِ، وَأَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي مِنْهَا فِي النَّبِيِّ ﷺ هُوَ مَا كَانَ مِنْ إِغْلَاظِهِ عَلَى الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ، كَمَا قَالَ اللهُ

---

(١) في (ط): «بحوائجهن».

(٢) في (ط): «بانفرادها».

(٣) «إكمال المعلم» (٧/ ٤٠١).

(٤) في (ط): «وهو».

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ.

[٦٢٨١] (٢٣٩٧) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ قَدْ رَفَعْنَ أَصْوَاتَهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

تَعَالَى: ﴿جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ [التوبة: ٧٣]، وَكَمَا كَانَ يَغْضَبُ وَيُغْلِظُ عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرُمَاتِ اللهِ تَعَالَى»[١]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَضْلُ لِينِ الْجَانِبِ وَالْحِلْمِ وَالرِّفْقِ، مَا لَمْ يُفَوِّتْ مَقْصُودًا شَرْعِيًّا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ [التوبة: ١٢٨].

قَوْلُهُ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ) «الْفَجُّ»: الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ، وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْمَكَانِ الْمُنْخَرِقِ[٢] بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ الشَّيْطَانَ مَتَى رَأَى عُمَرَ سَالِكًا فَجًّا هَرَبَ لِرَهْبَتِهِ[٣] مِنْ عُمَرَ، وَفَارَقَ ذَلِكَ الْفَجَّ، وَذَهَبَ فِي فَجٍّ آخَرَ لِشِدَّةِ خَوْفِهِ مِنْ بَأْسِ عُمَرَ أَنْ يَفْعَلَ فِيهِ شَيْئًا.

قَالَ الْقَاضِي: «وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ ضَرَبَ مَثَلًا لِبُعْدِ الشَّيْطَانِ وَأَعْوَانِهِ[٤] مِنْهُ،

---

(١) «إكمال المعلم» (٧/ ٤٠١).

(٢) في (ف): «المنحرف».

(٣) في (ط): «هيبة».

(٤) في (ط): «وإغوائه».

[٦٢٨٢] |٢٣ (٢٣٩٨)| حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: تَفْسِيرُ مُحَدَّثُونَ: مُلْهَمُونَ.

[٦٢٨٣] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

وَأَنَّ عُمَرَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ سَالِكٌ [ط/ ١٥/ ١٦٥] طَرِيقَ السَّدَادِ، خِلَافَ مَا يَأْمُرُ بِهِ الشَّيْطَانُ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ»(١).

[٦٢٨٢] قَوْلُهُ: (عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: تَفْسِيرُ مُحَدَّثُونَ: مُلْهَمُونَ).

هَذَا الْإِسْنَادُ مِمَّا اسْتَدْرَكَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَلَى مُسْلِمٍ، وَقَالَ: «الْمَشْهُورُ فِيهِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»(٢).

وَاخْتَلَفَ تَفْسِيرُ الْعُلَمَاءِ لِلْمُرَادِ بِمُحَدَّثُونَ، فَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: مُلْهَمُونَ، وَقِيلَ: مُصِيبُونَ إِذَا ظَنُّوا، فَكَأَنَّهُمْ حُدِّثُوا بِشَيْءٍ فَظَنُّوهُ، وَقِيلَ: تُكَلِّمُهُمُ

---

(١) «إكمال المعلم» (٧/ ٤٠٢).

(٢) «التتبع» [٣].

[٦٢٨٤] |٢٤ (٢٣٩٩)| حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ أَخْبَرَنَا، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِي الْحِجَابِ، وَفِي أُسَارَى بَدْرٍ.

الْمَلَائِكَةُ، وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ: «مُكَلَّمُونَ»[١]، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: يَجْرِي الصَّوَابُ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ، وَفِيهِ: إِثْبَاتُ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ.

[٦٢٨٤] قَوْلُهُ: (قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِي الْحِجَابِ، وَفِي أُسَارَى بَدْرٍ) هَذَا مِنْ أَجَلِّ مَنَاقِبِ عُمَرَ وَفَضَائِلِهِ رضي الله عنه، وَهُوَ مُطَابِقٌ لِلْحَدِيثِ قَبْلَهُ، وَلِهَذَا عَقَّبَهُ مُسْلِمٌ بِهِ، وَجَاءَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: «وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ»، وَفَسَّرَهَا بِهَذِهِ الثَّلَاثِ.

وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي الصَّحِيحِ: «اجْتَمَعَ نِسَاءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ فِي الْغَيْرَةِ، فَقُلْتُ: عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ بِذَلِكَ»[٢].

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا مُوَافَقَتُهُ[٣] فِي مَنْعِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَنُزُولُ الْآيَةِ [ط/١٥/١٦٦] بِذَلِكَ، وَجَاءَتْ مُوَافَقَتُهُ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، فَهَذِهِ سِتٌّ، وَلَيْسَ فِي لَفْظِهِ مَا يَنْفِي زِيَادَةَ الْمُوَافَقَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجها البخاري [٣٦٩٨] تعليقًا بلفظ: «يُكَلَّمُونَ».

(٢) أخرجه البخاري [٤٩١٦].

(٣) في (و): «موافقة».

[٦٢٨٥] |٢٥(٢٤٠٠)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ أَنْ يُكَفِّنَ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَامَ عُمَرُ، فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللهُ، فَقَالَ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠] وَسَأَزِيدُ عَلَى سَبْعِينَ، قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤].

[٦٢٨٦] (...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِي مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ.

وَزَادَ: قَالَ: فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ.

[٦٢٨٥] قَوْلُهُ: (لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ) هَكَذَا صَوَابُهُ أَنْ يُكْتَبَ «ابْنُ سَلُولَ» بِالْأَلْفِ، وَيُعْرَبَ بِإِعْرَابِ «عَبْدِ اللهِ»، فَإِنَّهُ وَصْفٌ ثَانٍ لَهُ، لِأَنَّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، وَهُوَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ سَلُولَ أَيْضًا، فَأُبَيٌّ أَبُوهُ، وَسَلُولُ أُمُّهُ، فَنُسِبَ إِلَى أَبَوَيْهِ جَمِيعًا، وَوُصِفَ بِهِمَا، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا وَنَظَائِرُهُ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ»(١) فِي حَدِيثِ الْمِقْدَادِ حِينَ قَتَلَ مَنْ أَظْهَرَ الشَّهَادَةَ، وَأَوْضَحْنَا هُنَاكَ وُجُوهَهَا.

قَوْلُهُ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ قَمِيصَهُ لِيُكَفِّنَ فِيهِ أَبَاهُ الْمُنَافِقَ) قِيلَ: إِنَّمَا أَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَكَفَّنَهُ فِيهِ تَطْيِيبًا لِقَلْبِ ابْنِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ صَحَابِيًّا صَالِحًا،

---

(١) انظر: (٢/ ٤١٢).

وَقَدْ سَأَلَ ذَلِكَ، فَأَجَابَهُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: مُكَافَأَةً لِعَبْدِ اللهِ الْمُنَافِقِ الْمَيِّتِ، لِأَنَّهُ كَانَ أَلْبَسَ الْعَبَّاسَ حِينَ أُسِرَ يَوْمَ بَدْرٍ قَمِيصًا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَانُ عَظِيمِ مَكَارِمِ أَخْلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ عَلِمَ مَا كَانَ مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ مِنَ الْإِيذَاءِ، وَقَابَلَهُ بِالْحُسْنَى، فَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ كَفَنًا، وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القَلَم: ٤].

وَفِيهِ: تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ عَلَى الكَافِرِ، وَالدُّعَاءِ لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ، وَالْقِيَامِ عَلَى قَبْرِهِ لِلدُّعَاءِ. [ط/ ١٥/ ١٦٧]

* * *

[٦٢٨٧] ‎|٣٦(٢٤٠١)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَسُلَيْمَانَ ابْنَيْ يَسَارٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي، كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ، أَوْ سَاقَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَوَّى ثِيَابَهُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ:

---

٣ بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﵁

[٦٢٨٧] قَوْلُهَا: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي[١]، كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ أَوْ سَاقَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ) إِلَى آخِرِهِ، هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يَحْتَجُّ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ، وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ يَقُولُ: لَيْسَتِ الْفَخِذُ عَوْرَةً. وَلَا حُجَّةَ فِيهِ، لِأَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِي الْمَكْشُوفِ هَلْ هُوَ[٢] السَّاقَانِ أَمُ الْفَخِذَانِ؟ فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْجَزْمُ بِجَوَازِ كَشْفِ الْفَخِذِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ تَبَذُّلِ[٣] الْعَالِمِ وَالْفَاضِلِ بِحَضْرَةِ مَنْ يُدِلُّ عَلَيْهِ مِنْ فُضَلَاءِ أَصْحَابِهِ، وَاسْتِحْبَابُ تَرْكِ ذَلِكَ إِذَا حَضَرَ غَرِيبٌ أَوْ صَاحِبٌ يَسْتَحْيِي[٤] مِنْهُ.

---

(١) في (ط): «بيته».
(٢) في (د): «هما».
(٣) في (ط): «تدلل».
(٤) في (ز)، و(ط): «يستحي».

دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ، فَقَالَ: أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ.

قَوْلُهُ: (دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ بِلَادِنَا: «تَهْتَشَّ» بِالتَّاءِ بَعْدَ الْهَاءِ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ الطَّارِئَةِ بِحَذْفِهَا، وَكَذَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي[1]، وَعَلَى هَذَا فَالْهَاءُ مَفْتُوحَةٌ، يُقَالُ: هَشَّ يَهَشُّ، كَشَمَّ يَشَمُّ.

وَأَمَّا الْهَشُّ الَّذِي هُوَ خَبْطُ الْوَرَقِ مِنَ الشَّجَرِ، فَيُقَالُ مِنْهُ[2]: هَشَّ يَهُشُّ بِضَمِّهَا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَهُشُّ بِهَا﴾[3] [طه: ١٨]، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْهَشَاشَةُ وَالْبَشَاشَةُ بِمَعْنَى طَلَاقَةِ الْوَجْهِ وَحُسْنِ اللِّقَاءِ.

وَمَعْنَى «لَمْ تُبَالِهِ»: [ط/ ١٥/ ١٦٨] لَمْ تَكْتَرِثْ بِهِ، وَتَحْتَفِلْ لِدُخُولِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (أَلَا أَسْتَحِي مِمَّنْ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ) هَكَذَا هُوَ فِي الرِّوَايَةِ: «أَسْتَحِي مِمَّنْ تَسْتَحِي» بِيَاءٍ وَاحِدَةٍ فِي كُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، قَالَ[4] أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ اسْتَحْيَى يَسْتَحْيِي بِيَاءَيْنِ، وَاسْتَحَى يَسْتَحِي بِيَاءٍ وَاحِدَةٍ، لُغَتَانِ، الْأُولَى أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، وَبِهَا جَاءَ الْقُرْآنُ.

وَفِيهِ: فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِعُثْمَانَ، وَجَلَالَتُهُ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ، وَأَنَّ الْحَيَاءَ صِفَةٌ جَمِيلَةٌ[5] مِنْ صِفَاتِ الْمَلَائِكَةِ.

---

(١) «إكمال المعلم» (٧/ ٤٠٥).

(٢) في (ع): «فيه».

(٣) بعدها في (ع)، و(ف): «﴿عَلَىٰ غَنَمِي﴾».

(٤) بعدها في (ع): «جماعة من».

(٥) في (ف): «جليلة».

[٦٢٨٨] ٢٧ (٢٤٠٢)| حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعُثْمَانَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ لَابِسٌ مِرْطَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ، قَالَ عُثْمَانُ: ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، وَقَالَ لِعَائِشَةَ: اجْمَعِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ، فَقَضَيْتُ إِلَيْهِ حَاجَتِي ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَالِي لَمْ أَرَكَ فَزِعْتَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﵄، كَمَا فَزِعْتَ لِعُثْمَانَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيِيٌّ، وَإِنِّي خَشِيتُ إِنْ أَذِنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، أَنْ لَا يَبْلُغَ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ.

[٦٢٨٩] (...) حَدَّثَنَاهُ عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

[٦٢٨٨] قَوْلُهُ: (لَابِسٌ مِرْطَ عَائِشَةَ) هُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَهُوَ كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ، وَقَالَ الْخَلِيلُ: «كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ كَتَّانٍ أَوْ غَيْرِهِ»[١]، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، وَأَبُو زَيْدٍ: هُوَ الْإِزَارُ.

قَوْلُهَا: (مَا لِي لَمْ أَرَكَ فَزِعْتَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، كَمَا فَزِعْتَ لِعُثْمَانَ؟) أَيِ: اهْتَمَمْتَ لَهُمَا، وَاحْتَفَلْتَ بِدُخُولِهِمَا.

---

(١) «العين» للخليل (٧/ ٤٢٧).

[٦٢٩٠] ٢٨ (٢٤٠٣)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حَائِطِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مُتَّكِئٌ يَرْكُزُ بِعُودٍ مَعَهُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، إِذَا اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ، فَقَالَ: افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، قَالَ: فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تَكُونُ، قَالَ: فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، قَالَ: فَفَتَحْتُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: وَقُلْتُ الَّذِي قَالَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَبْرًا، أَوِ اللهُ الْمُسْتَعَانُ.

هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ بِلَادِنَا: «فَزِعْتَ» بِالزَّايِ وَالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَذَا حَكَاهُ[١] الْقَاضِي عَنْ رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ، قَالَ: «وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ: «فَرَغْتَ» بِالرَّاءِ وَالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى الْأَوَّلِ»[٢].

[٦٢٩٠] قَوْلُهُ: (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ) هُوَ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَالثَّاءِ [ط/ ١٥/ ١٦٩] الْمُثَلَّثَةِ.

قَوْلُهُ: (فِي حَائِطٍ) هُوَ الْبُسْتَانُ.

قَوْلُهُ: (يَرْكُزُ بِعُودٍ) هُوَ بِضَمِّ الْكَافِ، أَيْ: يَضْرِبُ بِأَسْفَلِهِ لِيُثَبِّتَهُ فِي الْأَرْضِ.

قَوْلُهُ: (اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ فَقَالَ: افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ).

---

(١) في نسخة على (ف): «رواه».

(٢) «إكمال المعلم» (٧/ ٤٠٦).

[٦٢٩١] (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا، وَأَمَرَنِي أَنْ أَحْفَظَ الْبَابَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ.

[٦٢٩٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: لَأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَلَأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا، قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: خَرَجَ، وَجَّهَ هَاهُنَا، قَالَ:

[٦٢٩١] وَفِي رِوَايَةٍ: (أَمَرَنِي أَنْ أَحْفَظَ الْبَابَ).

[٦٢٩٢] وَفِي رِوَايَةٍ: (لَأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) يَحْتَمِلُ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَكُونَ بَوَّابًا فِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ لِيُبَشِّرَ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ بِالْجَنَّةِ ﷺ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِحِفْظِ الْبَابِ أَوَّلًا إِلَى أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ وَيَتَوَضَّأَ، لِأَنَّهَا حَالَةٌ يَسْتَتِرُ فِيهَا، ثُمَّ حَفِظَ الْبَابَ أَبُو مُوسَى بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ.

وَفِيهِ: فَضِيلَةُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَفَضِيلَةٌ لِأَبِي مُوسَى.

وَفِيهِ: جَوَازُ الثَّنَاءِ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي وَجْهِهِ، إِذَا أُمِنَتْ عَلَيْهِ فِتْنَةُ الْإِعْجَابِ وَنَحْوِهِ.

وَفِيهِ: مُعْجِزَةٌ [ط/ ١٥/ ١٧٠] ظَاهِرَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، لِإِخْبَارِهِ بِقِصَّةِ عُثْمَانَ وَالْبَلْوَى، وَأَنَّ الثَّلَاثَةَ يَسْتَمِرُّونَ عَلَى الْإِيمَانِ وَالْهُدَى.

قَوْلُهُ: (وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ) فِيهِ: اسْتِحْبَابُهُ عِنْدَ مِثْلِ هَذَا الْحَالِ.

قَوْلُهُ: (خَرَجَ وَجَّهَ هَاهُنَا) الْمَشْهُورُ فِي الرِّوَايَةِ: «وَجَّهَ» بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ، وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِإِسْكَانِهَا، وَحَكَى الْقَاضِي(١) الْوَجْهَيْنِ، وَنَقَلَ الْأَوَّلَ عَنِ

---

(١) «إكمال المعلم» (٧/ ٤٠٨).

فَخَرَجْتُ عَلَى أَثَرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلَ بِئْرَ أَرِيسٍ، قَالَ: فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ، حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجَتَهُ وَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ جَلَسَ عَلَى بِئْرِ أَرِيسٍ وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، فَقُلْتُ: لأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيَوْمَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، قَالَ: ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْقُفِّ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ

الْجُمْهُورِ، وَرَجَّحَ الثَّانِي لِوُجُودِ «خَرَجَ»، أَيْ: قَصَدَ هَذِهِ الْجِهَةَ.

قَوْلُهُ: (**جَلَسَ عَلَى بِئْرِ أَرِيسٍ وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا**) أَمَّا «أَرِيسٌ» فَبِفَتْحِ الْهَمْزَةِ مَصْرُوفٌ.

وَأَمَّا «**الْقُفُّ**» فَبِضَمِّ الْقَافِ، وَهُوَ حَافَّةُ الْبِئْرِ، وَأَصْلُهُ: الْغَلِيظُ الْمُرْتَفِعُ مِنَ الأَرْضِ.

قَوْلُهُ: (**عَلَى رِسْلِكَ**) بِكَسْرِ[1] الرَّاءِ وَفَتْحِهَا، لُغَتَانِ، [ط/ ١٥/ ١٧١] الْكَسْرُ أَشْهَرُ، وَمَعْنَاهُ: تَمَهَّلْ وَتَأَنَّى[2].

قَوْلُهُ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ: (**أَنَّهُمَا دَلَّيَا أَرْجُلَهُمَا فِي الْبِئْرِ، كَمَا دَلَّاهُمَا النَّبِيُّ[3] ﷺ فِيهَا**) هَذَا فَعَلَاهُ لِلْمُوَافَقَةِ، وَلِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي بَقَاءِ

---

(١) في (ف): «هو بكسر».

(٢) كذا في النسخ الخطية، والجادة: «وتأن».

(٣) في (د): «رسول الله».

اللهُ بِفُلَانٍ، يُرِيدُ أَخَاهُ، خَيْرًا يَأْتِ بِهِ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، فَجِئْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: أَذِنَ وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْقُفِّ عَنْ يَسَارِهِ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا، يَعْنِي أَخَاهُ، يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ فَحَرَّكَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، قَالَ: وَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، مَعَ بَلْوَى تُصِيبُهُ، قَالَ: فَجِئْتُ، فَقُلْتُ: ادْخُلْ وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، مَعَ بَلْوَى تُصِيبُكَ، قَالَ: فَدَخَلَ، فَوَجَدَ الْقُفَّ قَدْ مُلِئَ، فَجَلَسَ وُجَاهَهُمْ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ.

قَالَ شَرِيكٌ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ.

النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حَالَتِهِ وَرَاحَتِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَفْعَلَا[(١)]، فَرُبَّمَا اسْتَحْيَى مِنْهُمَا، فَرَفَعَهُمَا.

وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ لِلُّغَةِ الصَّحِيحَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: دَلَّيْتُ الدَّلْوَ فِي الْبِئْرِ، وَدَلَّيْتُ رِجْلِي وَغَيْرَهَا فِيهِ كَمَا يُقَالُ: أَدْلَيْتُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُۥ﴾ [يُوسُف: ١٩]، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ الْأَوَّلَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (فَجَلَسَ وِجَاهَه) [ط/ ١٥/ ١٧٢] بِكَسْرِ الْوَاوِ وَضَمِّهَا، أَيْ: قِبَالَتَهُ.

قَوْلُهُ: (قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ) يَعْنِي: أَنَّ الثَّلَاثَةَ دُفِنُوا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَعُثْمَانُ فِي مَكَانٍ بَائِنٍ عَنْهُمْ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْفِرَاسَةِ الصَّادِقَةِ.

---

(١) في (ع): «يفعلاه».

[٦٢٩٣] (...) حَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ هَاهُنَا، وَأَشَارَ لِي سُلَيْمَانُ إِلَى مَجْلِسِ سَعِيدٍ نَاحِيَةَ الْمَقْصُورَةِ، قَالَ أَبُو مُوسَى: خَرَجْتُ أُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَلَكَ فِي الْأَمْوَالِ، فَتَبِعْتُهُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ دَخَلَ مَالًا، فَجَلَسَ فِي الْقُفِّ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ سَعِيدٍ: فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ.

[٦٢٩٤] (...) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا إِلَى حَائِطٍ بِالْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ، فَخَرَجْتُ فِي أَثَرِهِ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ قُبُورَهُمْ، اجْتَمَعَتْ هَاهُنَا، وَانْفَرَدَ عُثْمَانُ.

❀ ❀ ❀

[٦٢٩٥ - ٦٢٩٦] |٣٠(٢٤٠٤)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعُبَيْدُ اللهِ الْقَوَارِيرِيُّ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنْ يُوسُفَ الْمَاجِشُونِ، وَاللَّفْظُ لابْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ أَبُو سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي.

---

٤ بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ[1] عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه[2]

[٦٢٩٥ - ٦٢٩٦] قَوْلُهُ: (عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْمَاجِشُونِ)، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «يُوسُفَ الْمَاجِشُونِ» بِحَذْفِ لَفْظَةِ «ابْنِ»، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَهُوَ أَبُو سَلَمَةَ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَاسْمُ أَبِي سَلَمَةَ دِينَارٌ.

وَ«الْمَاجِشُونُ» لَقَبُ يَعْقُوبَ، وَهُوَ لَقَبٌ جَرَى عَلَيْهِ وَعَلَى أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَخِيهِ، وَهُوَ بِكَسْرِ الْجِيمِ، وَضَمِّ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ لَفْظٌ فَارِسِيٌّ، وَمَعْنَاهُ الْأَحْمَرُ الْأَبْيَضُ[3] الْمُوَرَّدُ، سُمِّيَ يَعْقُوبُ بِذَلِكَ لِحُمْرَةِ وَجْهِهِ وَبَيَاضِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: (أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا تَعَلَّقَتْ بِهِ الرَّوَافِضُ، وَالْإِمَامِيَّةُ، وَسَائِرُ فِرَقِ الشِّيعَةِ فِي أَنَّ الْخِلَافَةَ كَانَتْ حَقًّا لِعَلِيٍّ، وَأَنَّهُ وَصَّى[4] لَهُ بِهَا.

---

(١) بعدها في (د): «أمير المؤمنين».
(٢) في (ف): «كرم الله وجهه»، وفي (د): «عليه السلام».
(٣) «الأحمر الأبيض» في (ف): «الأبيض الأحمر».
(٤) في (ف): «رضي».

قَالَ: ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ: فَكَفَّرَتِ الرَّوَافِضُ سَائِرَ الصَّحَابَةِ فِي تَقْدِيمِهِمْ غَيْرَهُ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ فَكَفَّرَ عَلِيًّا لِأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ فِي طَلَبِ حَقِّهِ بِزَعْمِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ أَسْخَفُ مَذْهَبًا وَأَفْسَدُ عَقْلًا مِنْ أَنْ يُرَدَّ قَوْلُهُمْ، أَوْ يُنَاظَرَ[١].

وَقَالَ الْقَاضِي: وَلَا شَكَّ فِي كُفْرِ مَنْ قَالَ هَذَا، لِأَنَّ مَنْ كَفَّرَ الْأُمَّةَ كُلَّهَا وَالصَّدْرَ الْأَوَّلَ فَقَدْ أَبْطَلَ نَقْلَ الشَّرِيعَةِ، وَهَدَمَ الْإِسْلَامَ. وَأَمَّا مَنْ عَدَا هَؤُلَاءِ الْغُلَاةِ فَإِنَّهُمْ لَا يَسْلُكُونَ هَذَا الْمَسْلَكَ، فَأَمَّا الْإِمَامِيَّةُ وَبَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ فَيَقُولُونَ: هُمْ مُخْطِئُونَ فِي تَقْدِيمِ غَيْرِهِ لَا كُفَّارٌ، وَبَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ لَا يَقُولُ بِالتَّخْطِئَةِ لِجَوَازِ تَقْدِيمِ الْمَفْضُولِ عِنْدَهُمْ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، بَلْ فِيهِ إِثْبَاتُ فَضِيلَةٍ لِعَلِيٍّ، وَلَا تَعَرُّضَ فِيهِ لِكَوْنِهِ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ مِثْلَهُ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ لِاسْتِخْلَافِهِ بَعْدَهُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا قَالَ هَذَا لِعَلِيٍّ حِينَ اسْتَخْلَفَهُ عَلَى[٢] الْمَدِينَةِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ.

وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ هَارُونَ الْمُشَبَّهَ بِهِ لَمْ يَكُنْ خَلِيفَةً بَعْدَ مُوسَى، بَلْ تُوُفِّيَ فِي حَيَاةِ مُوسَى، قَبْلَ[٣] وَفَاةِ مُوسَى بِنَحْوِ أَرْبَعِينَ سَنَةً عَلَى مَا هُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْأَخْبَارِ وَالْقَصَصِ، قَالُوا: وَإِنَّمَا اسْتَخْلَفَهُ حِينَ ذَهَبَ لِمِيقَاتِ رَبِّهِ لِلْمُنَاجَاةِ»[٤]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ إِذَا نَزَلَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَنْزِلُ حَكَمًا مِنْ حُكَّامِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، يَحْكُمُ بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا

---

(١) في (ع)، و(ز): «يناظروا».
(٢) في (و): «استخلف على»، وفي (ط): «استخلفه في».
(٣) في (ط)، و«الإكمال»: «وقبل».
(٤) «إكمال المعلم» (٧/ ٤١١-٤١٢).

قَالَ سَعِيدٌ: فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُشَافِهَ بِهَا سَعْدًا، فَلَقِيتُ سَعْدًا، فَحَدَّثْتُهُ بِمَا حَدَّثَنِي عَامِرٌ، فَقَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ، فَقُلْتُ: آنْتَ سَمِعْتَهُ؟ فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ، فَقَالَ: نَعَمْ، وَإِلَّا فَاسْتَكَّتَا.

[٦٢٩٧] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: خَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ فَقَالَ: أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟ غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي.

[٦٢٩٨] (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

[٦٢٩٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ سَعْدًا، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا التُّرَابِ؟

مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلَا يَنْزِلُ نَبِيًّا، وَقَدْ سَبَقَتِ الْأَحَادِيثُ الْمُصَرِّحَةُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ»[1].

قَوْلُهُ: [ط/ ١٥/ ١٧٤] (فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ، فَقَالَ: نَعَمْ، وَإِلَّا فَاسْتَكَّتَا) هُوَ بِتَشْدِيدِ الْكَافِ، أَيْ: صُمَّتَا.

[٦٢٩٩] قَوْلُهُ: (إِنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا تُرَابٍ؟) قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ الَّتِي فِي ظَاهِرِهَا دَخَلٌ

---

(١) انظر: (٣/ ٧٩).

فَقَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتُ ثَلَاثًا قَالَهُنَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَنْ أَسُبَّهُ، لأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَهُ، خَلَّفَهُ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، خَلَّفْتَنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟ إِلَّا أَنَّهُ لَا نُبُوَّةَ بَعْدِي.

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَتَطَاوَلْنَا لَهَا، فَقَالَ: ادْعُوا لِي عَلِيًّا، فَأُتِيَ بِهِ أَرْمَدَ، فَبَصَقَ فِي عَيْنِهِ، وَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ.

وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١] دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا، وَفَاطِمَةَ، وَحَسَنًا، وَحُسَيْنًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي.

عَلَى صَحَابِيٍّ يَجِبُ تَأْوِيلُهَا، قَالُوا: وَلَا يَقَعُ فِي رِوَايَاتِ الثِّقَاتِ إِلَّا مَا يُمْكِنُ تَأْوِيلُهُ، فَقَوْلُ مُعَاوِيَةَ هَذَا لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ أَمَرَ سَعْدًا بِسَبِّهِ، وَإِنَّمَا سَأَلَهُ عَنِ السَّبَبِ الْمَانِعِ لَهُ مِنَ السَّبِّ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: هَلِ امْتَنَعْتَ مِنْهُ تَوَرُّعًا، أَوْ خَوْفًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ تَوَرُّعًا وَإِجْلَالًا لَهُ عَنِ السَّبِ فَأَنْتَ مُصِيبٌ مُحْسِنٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَهُ جَوَابٌ آخَرُ.

وَلَعَلَّ سَعْدًا قَدْ كَانَ فِي طَائِفَةٍ يَسُبُّونَ فَلَمْ يَسُبَّ مَعَهُمْ، وَعَجَزَ عَنِ الْإِنْكَارِ أَوْ أَنْكَرَ(١) عَلَيْهِمْ، فَسَأَلَهُ هَذَا السُّؤَالَ، قَالُوا: وَيَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا آخَرَ، أَنَّ مَعْنَاهُ [ط/ ١٥/ ١٧٥] مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخَطِّئَهُ فِي رَأْيِهِ وَاجْتِهَادِهِ، وَتُظْهِرَ لِلنَّاسِ حُسْنَ رَأْيِنَا وَاجْتِهَادِنَا، وَأَنَّهُ أَخْطَأَ؟

---

(١) «أو أنكر» في (ز)، و(ط): «وأنكر»، وليست في (د).

[٦٣٠٠] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ: أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟

[٦٣٠١] |٣٣(٢٤٠٥)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: لأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَتَسَاوَرْتُ لَهَا رَجَاءَ أَنْ أُدْعَى لَهَا، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَقَالَ: امْشِ وَلَا تَلْتَفِتْ، حَتَّى يَفْتَحَ اللهُ عَلَيْكَ، قَالَ: فَسَارَ عَلِيٌّ شَيْئًا، ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ، فَصَرَخَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَى مَاذَا أُقَاتِلُ النَّاسَ؟

[٦٣٠١] قَوْلُهُ: (فَتَسَاوَرْتُ لَهَا) هُوَ بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْوَاوِ ثُمَّ الرَّاءِ، وَمَعْنَاهُ: تَطَاوَلْتُ لَهَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، أَيْ: حَرَصْتُ عَلَيْهَا، حَتَّى[١] أَظْهَرْتُ وَجْهِي، وَتَصَدَّيْتُ لِذَلِكَ لِيَتَذَكَّرَنِي.

وَقَوْلُهُ: (فَمَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ) إِنَّمَا كَانَتْ مَحَبَّتُهُ[٢] لِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْإِمَارَةُ مِنْ مَحَبَّتِهِ للهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، [ط/١٥/١٧٦] وَمَحَبَّتِهِمَا لَهُ، وَالْفَتْحِ عَلَى يَدَيْهِ.

قَوْلُهُ ﷺ: («امْشِ وَلَا تَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْتَحَ اللهُ عَلَيْكَ»، فَسَارَ عَلِيٌّ رضي الله عنه شَيْئًا، ثُمَّ وَقَفَ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ، فَصَرَخَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَى مَاذَا أُقَاتِلُ النَّاسَ؟) هَذَا الِالْتِفَاتُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

---

(١) في (ط): «أي».
(٢) بعدها في (ط): «لَهَا».

قَالَ: قَاتِلْهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ.

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، أَيْ: لَا تَلْتَفِتْ بِعَيْنِكَ[(١)] لَا يَمِينًا وَلَا شِمَالًا، بَلِ امْضِ عَلَى جِهَةِ[(٢)] قَصْدِكَ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ الْحَثُّ عَلَى الْإِقْدَامِ وَالْمُبَادَرَةِ إِلَى ذَلِكَ الأَمْرِ، وَحَمَلَهُ عَلِيٌّ ﭬ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ بِعَيْنِهِ حِينَ احْتَاجَ، وَفِي هَذَا حَمْلُ أَمْرِهِ ﷺ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ لَا تَنْصَرِفُ بَعْدَ لِقَاءِ عَدُوِّكَ حَتَّى يَفْتَحَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْكَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: مُعْجِزَاتٌ ظَاهِرَاتٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلِيَّةٌ وَفِعْلِيَّةٌ. فَالْقَوْلِيَّةُ إِعْلَامُهُ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ، فَكَانَ كَذَلِكَ، وَالْفِعْلِيَّةُ بُصَاقُهُ فِي عَيْنَيْهِ[(٣)]، وَكَانَ أَرْمَدَ، فَبَرَأَ مِنْ سَاعَتِهِ.

وَفِيهِ: فَضَائِلُ ظَاهِرَةٌ لِعَلِيٍّ ﭬ، وَبَيَانٌ لِشَجَاعَتِهِ[(٤)]، وَحُسْنِ مُرَاعَاتِهِ لِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَحُبِّهِ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَحُبِّهِمَا إِيَّاهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (قَاتِلْهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ تَعَالَى)، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: **(ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ)**[٦٣٠٢].

---

(١) في (ط): «بعينيك».

(٢) في (د): «وجهة».

(٣) في (ط): «عينه».

(٤) في (ط): «شجاعته».

[٦٣٠٢] |٣٤(٢٤٠٦)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ هَذَا، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: لأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا؟

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ: الدُّعَاءُ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ، وَقَدْ قَالَ بِإِيجَابِهِ طَائِفَةٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ. وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ آخَرِينَ أَنَّهُمْ إِنْ كَانُوا مِمَّنْ لَمْ تَبْلُغْهُمْ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ وَجَبَ إِنْذَارُهُمْ قَبْلَ الْقِتَالِ، وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ مَبْسُوطَةً [ط/١٥/١٧٧] فِي أَوَّلِ «الْجِهَادِ»(١)، وَلَيْسَ فِي هَذَا ذِكْرُ الْجِزْيَةِ وَقَبُولُهَا إِذَا بَذَلُوهَا، وَلَعَلَّهُ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الْجِزْيَةِ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ الْإِسْلَامِ سَوَاءٌ كَانَ فِي حَالِ الْقِتَالِ أَمْ فِي غَيْرِهِ. وَ«حِسَابُهُ عَلَى اللهِ» مَعْنَاهُ أَنَّا نَنْكَفُّ عَنْهُ فِي الظَّاهِرِ، وَأَمَّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى فَإِنْ كَانَ صَادِقًا مُؤْمِنًا بِقَلْبِهِ نَفَعَهُ ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ، وَنَجَا مِنَ النَّارِ كَمَا نَفَعَهُ فِي الدُّنْيَا، وَإِلَّا فَلَا يَنْفَعُهُ، بَلْ يَكُونُ مُنَافِقًا مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْإِسْلَامِ النُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ أَخْرَسَ، أَوْ فِي مَعْنَاهُ كَفَتْهُ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٦٣٠٢] قَوْلُهُ: (فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا) هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ النُّسَخِ وَالرِّوَايَاتِ: «يَدُوكُونَ» بِضَمِّ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْوَاوِ، أَيْ: يَخُوضُونَ وَيَتَحَدَّثُونَ فِي ذَلِكَ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «يَذْكُرُونَ» بِإِسْكَانِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالرَّاءِ.

---

(١) انظر: (١٠/ ٢٩٦).

قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ، غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟ فَقَالُوا: هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ، يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، قَالَ: فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ، حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ، فَوَاللهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ.

[٦٣٠٣] |٣٥(٢٤٠٧)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ رَمِدًا، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَخَرَجَ عَلِيٌّ، فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا اللهُ فِي صَبَاحِهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ، أَوْ لَيَأْخُذَنَّ بِالرَّايَةِ غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ وَمَا نَرْجُوهُ، فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّايَةَ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ) «حُمْرُ النَّعَمِ»: الْإِبِلُ الْحُمْرُ، وَهِيَ أَنْفَسُ أَمْوَالِ الْعَرَبِ، يَضْرِبُونَ بِهَا الْمَثَلَ فِي نَفَاسَةِ الشَّيْءِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ أَعْظَمُ مِنْهُ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ أَنَّ تَشْبِيه أُمُورِ الْآخِرَةِ بِأَعْرَاضِ الدُّنْيَا إِنَّمَا هُوَ لِلتَّقْرِيبِ إِلَى[1] الْأَفْهَامِ، وَإِلَّا فَذَرَّةٌ مِنَ الْآخِرَةِ الْبَاقِيَةِ خَيْرٌ مِنَ الْأَرْضِ بِأَسْرِهَا وَأَمْثَالِهَا مَعَهَا لَوْ تُصُوِّرَتْ.

---

(١) في (ط): «من».

[٦٣٠٤] ٣٦|(٢٤٠٨)| حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَشُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَيَّانَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ، وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ، إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ، قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا، رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ، وَغَزَوْتَ مَعَهُ، وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ، لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا، حَدِّثْنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، وَاللهِ لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَقَدُمَ عَهْدِي، وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا حَدَّثْتُكُمْ فَاقْبَلُوا، وَمَا لَا فَلَا تُكَلِّفُونِيهِ، ثُمَّ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا، بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا، بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ وَذَكَّرَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ:

وَفِي هَذَا [ط/ ١٥/ ١٧٨] الْحَدِيثِ: بَيَانُ فَضِيلَةِ الْعِلْمِ، وَالدُّعَاءِ إِلَى الْهُدَى، وَسَنِّ السُّنَنِ الْحَسَنَةِ.

[٦٣٠٤] قَوْلُهُ: (بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ) هُوَ بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ، وَهُوَ اسْمٌ لِغَيْظَةٍ[1] عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْجُحْفَةِ، عِنْدَهَا غَدِيرٌ مَشْهُورٌ [ط/ ١٥/ ١٧٩] يُضَافُ إِلَى الغَيْظَةِ فَيُقَالُ: غَدِيرُ خُمٍّ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ) فَذَكَرَ كِتَابَ اللهِ، وَأَهْلَ بَيْتِهِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: سُمِّيَا «ثَقَلَيْنِ» لِعِظَمِهِمَا وَكَبِيرِ شَأْنِهِمَا، وَقِيلَ: لِثِقَلِ[2] الْعَمَلِ بِهِمَا.

---

(١) كذا في الموضعين في عامة النسخ بالظاء، والجادة كما في (ل)، و(ط) بالضاد.
(٢) في (ع)، و(د): «الثقل».

أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللهِ، فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ، فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ؟ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٦٣٠٥] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ، يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ.

[٦٣٠٦] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَيَّانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: كِتَابُ اللهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، مَنِ اسْتَمْسَكَ بِهِ وَأَخَذَ بِهِ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ.

قَوْلُهُ: (وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ) [ط/ ١٥/ ١٨٠] هُوَ بِضَمِّ الْحَاءِ، وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ.

وَالْمُرَادُ بِـ «الصَّدَقَةِ»: الزَّكَاةُ، وَهِيَ حَرَامٌ عِنْدَنَا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ مَالِكٌ: بَنُو هَاشِمٍ فَقَطْ، وَقِيلَ: بَنُو قُصَيٍّ، وَقِيلَ: قُرَيْشٌ كُلُّهَا.

[٦٣٠٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ، يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدٍ، وَهُوَ ابْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَرْقَمَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا لَهُ: لَقَدْ رَأَيْتَ خَيْرًا، لَقَدْ صَاحَبْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي حَيَّانَ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَلَا وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَحَدُهُمَا كِتَابُ اللهِ ﷻ، هُوَ حَبْلُ اللهِ، مَنِ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَفِيهِ: فَقُلْنَا: مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ نِسَاؤُهُ؟ قَالَ: لَا،

[٦٣٠٧] وَقَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (فَقُلْنَا: مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ نِسَاؤُهُ؟ قَالَ: لَا) هَذَا دَلِيلٌ لِإِبْطَالِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: هُمْ قُرَيْشٌ كُلُّهَا، فَقَدْ كَانَ فِي نِسَائِهِ قُرَشِيَّاتٌ، وَهُنَّ عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَسَوْدَةُ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى[(١)]: (نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ)[٦٣٠٤] وَقَالَ: فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (فَقُلْنَا: مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ نِسَاؤُهُ؟ قَالَ: لَا).

فَهَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ ظَاهِرُهُمَا التَّنَاقُضُ، وَالْمَعْرُوفُ فِي مُعْظَمِ الرِّوَايَاتِ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: «نِسَاؤُهُ لَيْسَ[(٢)] مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَتُتَأَوَّلُ الرِّوَايَةُ الْأُولَى عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُنَّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الَّذِينَ يُسَاكِنُونَهُ وَيَعُولُهُمْ، وَأَمَرَ بِاحْتِرَامِهِمْ وَإِكْرَامِهِمْ، وَسَمَّاهُمْ ثَقَلًا، وَوَعَظَ فِي حِفْظِ حُقُوقِهِمْ وَذَكَّرَ، فَنِسَاؤُهُ دَاخِلَاتٌ فِي هَذَا كُلِّهِ، وَلَا يَدْخُلْنَ فِيمَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى بِقَوْلِهِ: «نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ»، فَاتَّفَقَتِ الرِّوَايَتَانِ.

---

(١) في (ط): «الأخرى».

(٢) كذا في (و)، و(ف)، و(شد)، و(ع)، و(ز): «ليس»، والجادة كما في (ط): «السن»، وليست في (د).

وَايْمُ اللهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الْعَصْرَ مِنَ الدَّهْرِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى أَبِيهَا وَقَوْمِهَا، أَهْلُ بَيْتِهِ أَصْلُهُ وَعَصَبَتُهُ، الَّذِينَ حُرِمُوا الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ.

[٦٣٠٨] |٣٨(٢٤٠٩)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: اسْتُعْمِلَ عَلَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ مِنْ آلِ مَرْوَانَ، قَالَ: فَدَعَا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتِمَ عَلِيًّا، قَالَ: فَأَبَى سَهْلٌ، فَقَالَ لَهُ: أَمَّا إِذْ أَبَيْتَ فَقُلْ: لَعَنَ اللهُ أَبَا التُّرَابِ، فَقَالَ سَهْلٌ: مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي التُّرَابِ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ إِذَا دُعِيَ بِهَا، فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْنَا عَنْ قِصَّتِهِ لِمَ سُمِّيَ أَبَا تُرَابٍ؟ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟ فَجَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ فَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: قُمْ أَبَا التُّرَابِ، قُمْ أَبَا التُّرَابِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (كِتَابُ اللهِ هُوَ حَبْلُ اللهِ) قِيلَ: الْمُرَادُ بِـ«حَبْلِ اللهِ»: عَهْدُهُ، وَقِيلَ: السَّبَبُ الْمُوَصِّلُ إِلَى رِضَاهُ وَرَحْمَتِهِ، وَقِيلَ: هُوَ نُورُهُ الَّذِي يَهْدِي بِهِ.

قَوْلُهُ: (الْمَرْأَةُ تَكُونُ [ط/ ١٥/ ١٨١] مَعَ[1] الرَّجُلِ الْعَصْرَ مِنَ الدَّهْرِ) أَيِ: الْقِطْعَةَ مِنْهُ.

[٦٣٠٨] قَوْلُهَا: (فَخَرَجَ فَلَمْ[2] يَقِلْ عِنْدِي) هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَكَسْرِ الْقَافِ، مِنَ الْقَيْلُولَةِ، وَهِيَ النَّوْمُ نِصْفَ النَّهَارِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ، وَاسْتِحْبَابُ مُلَاطَفَةِ الْغَضْبَانِ، وَمُمَازَحَتِهِ، وَالْمَشْيِ إِلَيْهِ لِاسْتِرْضَائِهِ.

---

(١) في (و): «من». (٢) في (ط): «ولم».

[٦٣٠٩] |٣٩ (٢٤١٠)| حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَرِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ، قَالَتْ: وَسَمِعْنَا صَوْتَ السِّلَاحِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ أَحْرُسُكَ.

٥ بَابٌ مِنْ فَضْلِ[1] سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه

[٦٣٠٩] قَوْلُهَا: (أَرِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ) هُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَتَخْفِيفِ الْقَافِ، أَيْ: سَهِرَ وَلَمْ يَأْتِهِ نَوْمٌ، وَالْأَرَقُ: السَّهَرُ، وَيُقَالُ: أَرَّقَنِي الْأَمْرُ بِالتَّشْدِيدِ تَأْرِيقًا أَيْ: أَسْهَرَنِي، وَرَجُلٌ أَرِقٌ عَلَى وَزْنِ فَرِحٌ.

قَوْلُهُ ﷺ: (لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا يَحْرُسُنِي) فِيهِ: جَوَازُ [ط/ ١٥/ ١٨٢] الِاحْتِرَاسِ مِنَ الْعَدُوِّ، وَالْأَخْذِ بِالْحَزْمِ، وَتَرْكِ الْإِهْمَالِ فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ إِلَى الِاحْتِيَاطِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ قَبْلَ نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧]، لِأَنَّهُ ﷺ تَرَكَ الِاحْتِرَاسَ حِينَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالِانْصِرَافِ عَنْ حِرَاسَتِهِ، وَقَدْ صَرَّحَ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ كَانَ فِي أَوَّلِ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَزْمَانٍ[2].

---

(١) في (ر)، و(ع)، و(د): «من فضائل»، وفي (ط): «في فضل».
(٢) في (ف)، و(ل)، و(ع)، و(ز)، و(د): «بزمان»، وفي نسخة على (ف) كالمثبت من بقية النسخ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ.

[٦٣١٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَهِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ لَيْلَةً، فَقَالَ: لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ سِلَاحٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجِئْتُ أَحْرُسُهُ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَامَ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ: فَقُلْنَا: مَنْ هَذَا؟

[٦٣١١] (...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَرِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

[٦٣١٢] |٤١ (٢٤١١)| حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ جَعَلَ يَقُولُ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ: ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي.

قَوْلُها: (حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ) هُوَ بِالغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ صَوْتُ النَّائِمِ الْمُرْتَفِعُ.

[٦٣١٠] قَوْلُهَا: (سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ سِلَاحٍ) أَيْ: صَوْتَ صَدْمِ بَعْضِهِ بَعْضًا.

[٦٣١٢] قَوْلُهُ: (سَمِعْتُ عَلِيًّا ﵁ يَقُولُ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ [ط/ ١٥/ ١٨٣] ﷺ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ جَعَلَ يَقُولُ: ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي).

[٦٣١٣] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٦٣١٤] |٤٢ (٢٤١٢)| حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ.

[٦٣١٥] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٦٣١٤] وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: (جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ: ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي).

فِيهِ: جَوَازُ التَّفْدِيَةِ بِالْأَبَوَيْنِ، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَكَرِهَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ﵄، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ فِي التَّفْدِيَةِ بِالْمُسْلِمِ مِنْ أَبَوَيْهِ، وَالصَّحِيحُ الْجَوَازُ مُطْلَقًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ حَقِيقَةُ فِدَاءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامُ بِرٍّ، وَإِلْطَافٌ، وَإِعْلَامٌ بِمَحَبَّتِهِ لَهُ وَمَنْزِلَتِهِ عِنْدَهُ، وَقَدْ وَرَدَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ(١) بِالتَّفْدِيَةِ مُطْلَقًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مَا جَمَعَ أَبَوَيْهِ لِغَيْرِ سَعْدٍ»، وَذَكَرَ بَعْدَهُ أَنَّهُ جَمَعَهُمَا لِلزُّبَيْرِ، وَقَدْ جَاءَ جَمْعُهُمَا لِغَيْرِهِمَا أَيْضًا، فَيُحْمَلُ قَوْلُ عَلِيٍّ ﵁ عَلَى نَفْيِ عِلْمِ نَفْسِهِ، أَيْ: لَا أَعْلَمُهُ جَمَعَهُمَا إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ [ط/ ١٥/ ١٨٤]، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ.

---

(١) في (ز): «المطلقة».

[٦٣١٦] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ لَهُ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَحْرَقَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، قَالَ: فَنَزَعْتُ لَهُ بِسَهْمٍ لَيْسَ فِيهِ نَصْلٌ، فَأَصَبْتُ جَنْبَهُ فَسَقَطَ، فَانْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى نَوَاجِذِهِ.

وَفِيهِ: فَضِيلَةُ الرَّمْيِ، وَالْحَثُّ عَلَيْهِ، وَالدُّعَاءُ لِمَنْ فَعَلَ خَيْرًا.

قَوْلُهُ: (كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَحْرَقَ الْمُسْلِمِينَ) أَيْ: أَثْخَنَ فِيهِمْ وَعَمِلَ فِيهِمْ نَحْوَ عَمَلِ النَّارِ.

[٦٣١٦] قَوْلُهُ: (فَنَزَعْتُ لَهُ بِسَهْمٍ لَيْسَ فِيهِ نَصْلٌ، فَأَصَبْتُ جَنْبَهُ فَسَقَطَ، وَانْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى نَوَاجِذِهِ) فَقَوْلُهُ: «نَزَعْتُ لَهُ بِسَهْمٍ» أَيْ: رَمَيْتُهُ بِسَهْمٍ لَيْسَ فِيهِ زُجٌّ.

وَقَوْلُهُ: «فَأَصَبْتُ جَنْبَهُ»، بِالْجِيمِ وَالنُّونِ، هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ النُّسَخِ، وَفِي بَعْضِهَا: «حَبَّتَهُ» بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ وَبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ مُشَدَّدَةٍ ثُمَّ مُثَنَّاةٍ فَوْقُ، أَيْ: حَبَّةَ قَلْبِهِ.

وَقَوْلُهُ: «فَضَحِكَ»، أَيْ: فَرَحًا بِقَتْلِهِ[1] عَدُوَّهُ، لَا لِانْكِشَافِهِ.

وَقَوْلُهُ: «نَوَاجِذُهُ»، [ط/١٥/ ١٨٥] بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ: أَنْيَابُهُ، وَقِيلَ: أَضْرَاسُهُ، وَسَبَقَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ.

قَوْلُهُ: (حدثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: ثَنَا شُعْبَةُ[2]. ح. وَحدثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحدثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ

---

(١) في (ط): «لقتله».

(٢) كذا وقع في جميع نسخنا، بإسقاط محمد بن جعفر غندر، الواسطة بين المذكورَيْن وشعبة، وهو ثابت في نص «الصحيح».

الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ (ح) وَحدثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ)[٦٣١٣].

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيُّ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ، وَغَيْرُهُمَا: «هَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، قَالُوا: وَأَسْقَطَ مِنْ رِوَايَةٍ[(١)] سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ بَيْنَ وَكِيعٍ وَمِسْعَرٍ، لِأَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ إِنَّمَا رَوَاهُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَ«الْمَغَازِي» وَغَيْرِ مَوْضِعٍ[(٢)] عَنْ وَكِيعٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مِسْعَرٍ[(٣)]»[(٤)].

وَادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّ وَكِيعًا لَمْ يُدْرِكْ مِسْعَرًا، وَهَذَا خَطَأٌ ظَاهِرٌ، فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ [ط/١٥/١٨٦] أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ وَكِيعًا فِيمَنْ رَوَى عَنْ مِسْعَرٍ، وَلِأَنَّ وَكِيعًا أَدْرَكَ نَحْوَ سِتٍّ وَعِشْرِينَ سَنَةً مِنْ حَيَاةِ مِسْعَرٍ مَعَ أَنَّهُمَا كُوفِيَّانِ.

قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَالْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُمَا: تُوُفِّيَ مِسْعَرٌ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ: وُلِدَ وَكِيعٌ سَنَةَ تِسْعٍ

---

(١) في (ط): «روايته».

(٢) كما في «المصنف» [٣٢٨٠٨].

(٣) كذا في جميع النسخ، و(ط)، ونسخة من نسخ «التقييد»، وهو تحريف، صوابه «سعد» يعني ابن إبراهيم فهو شيخ سفيان ومسعر وغيرهما في هذا الحديث، وقد جاء على الصواب عند ابن أبي شيبة في «المصنف»، وانظر الحاشية التالية، والله أعلم.

(٤) «تقييد المهمل» للغساني (٣/ ٩١٣)، ووقع في نسخة المصنف منه تحريف في العبارة أفسد معناها عنده ففهمها على خلاف المراد، ونص «التقييد» الصحيح: «قال أبو مسعود الدمشقي: هكذا رواه مسلم: حدثنا أبو بكر، نا وكيع. وأسقط منه سفيان؛ فتوهم الناس أنه: وكيع عن مسعر، وإنما رواه أبو بكر في «المسند» وفي «المغازي»، وفي غير موضع: عن وكيع، عن سفيان عن سعد»، ولذا فحديث المصنف عن إثبات سماع وكيع من مسعر، لا حاجة إليه البتة هنا حسب الصواب.

[٦٣١٧] |٤٣(١٧٤٨)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: حَلَفَتْ أُمُّ سَعْدٍ أَنْ لَا تُكَلِّمَهُ أَبَدًا حَتَّى يَكْفُرَ بِدِينِهِ، وَلَا تَأْكُلَ، وَلَا تَشْرَبَ، قَالَتْ: زَعَمْتَ أَنَّ اللهَ وَصَّاكَ بِوَالِدَيْكَ، وَأَنَا أُمُّكَ، وَأَنَا آمُرُكَ بِهَذَا، قَالَ: مَكَثَتْ ثَلَاثًا، حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْجَهْدِ، فَقَامَ ابْنٌ لَهَا، يُقَالُ لَهُ: عُمَارَةُ، فَسَقَاهَا، فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى سَعْدٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]، ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى﴾ وَفِيهَا: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

قَالَ: وَأَصَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنِيمَةً عَظِيمَةً، فَإِذَا فِيهَا سَيْفٌ فَأَخَذْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ الرَّسُولَ ﷺ، فَقُلْتُ: نَفِّلْنِي هَذَا السَّيْفَ، فَأَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ حَالَهُ، فَقَالَ: رُدَّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُلْقِيَهُ فِي الْقَبَضِ لَامَتْنِي نَفْسِي، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَعْطِنِيهِ، قَالَ: فَشَدَّ لِي صَوْتَهُ: رُدَّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال: ١].

وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ وَكِيعٌ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ مِسْعَرٍ، وَكَوْنُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ رَوَاهُ عَنْ وَكِيعٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مِسْعَرٍ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ مَنْعُ سَمَاعِهِ مِنْ مِسْعَرٍ[1]، كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي نَظَائِرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٦٣١٧] قَوْلُهُ: (أَرَدْتُ أَنْ أُلْقِيَهُ فِي الْقَبَضِ) هُوَ بِفَتْحِ الْقَافِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَبِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ الْغَنَائِمُ، وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُ أَكْثَرِ[2] هَذَا الْحَدِيثِ مُفَرَّقًا.

---

(١) انظر ترجمة مسعر، ووكيع في «تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٥٥)، و(١١/ ١٣٠)، وغيره.
(٢) «شرح أكثر» في (ف): «أكثر شرح».

قَالَ: وَمَرِضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَانِي، فَقُلْتُ: دَعْنِي أَقْسِمْ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ، قَالَ: فَأَبَى، قُلْتُ: فَالنِّصْفَ، قَالَ: فَأَبَى، قُلْتُ: فَالثُّلُثَ، قَالَ: فَسَكَتَ، فَكَانَ بَعْدُ الثُّلُثُ جَائِزًا.

قَالَ: وَأَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ، فَقَالُوا: تَعَالَ نُطْعِمْكَ وَنَسْقِيكَ خَمْرًا، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فِي حَشٍّ، وَالْحَشُّ: الْبُسْتَانُ، فَإِذَا رَأْسُ جَزُورٍ مَشْوِيٌّ عِنْدَهُمْ، وَزِقٌّ مِنْ خَمْرٍ، قَالَ: فَأَكَلْتُ، وَشَرِبْتُ مَعَهُمْ، قَالَ: فَذَكَرْتُ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرِينَ عِنْدَهُمْ، فَقُلْتُ: الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَأَخَذَ رَجُلٌ أَحَدَ لَحْيَيِ الرَّأْسِ فَضَرَبَنِي بِهِ، فَجَرَحَ بِأَنْفِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِيَّ، يَعْنِي نَفْسَهُ، شَأْنَ الْخَمْرِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠].

[٦٣١٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: أُنْزِلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ، عَنْ سِمَاكٍ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: قَالَ: فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْعِمُوهَا شَجَرُوا فَاهَا بِعَصًا، ثُمَّ أَوْجَرُوهَا.

وَ(الْحَشُّ) بِفَتْحِ الْحَاءِ وَضَمِّهَا: الْبُسْتَانُ.

[٦٣١٨] قَوْلُهُ: (شَجَرُوا فَاهَا بِعَصًا ثُمَّ أَوْجَرُوهَا) أَيْ: فَتَحُوهُ، ثُمَّ صَبُّوا فِيهِ الطَّعَامَ، وَإِنَّمَا شَجَرُوه بِالْعَصَا لِئَلَّا تُطْبِقَهُ فَيَمْتَنِعَ وُصُولُ الطَّعَامِ جَوْفَهَا.

وَهَكَذَا صَوَابُهُ: «شَجَرُوا» بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَالْجِيمِ وَالرَّاءِ، وَهَكَذَا

وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا: فَضَرَبَ بِهِ أَنْفَ سَعْدٍ فَفَزَرَهُ، وَكَانَ أَنْفُ سَعْدٍ مَفْزُورًا.

[٦٣١٩] |٤٥ (٢٤١٣)| حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ: فِيَّ نَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾ [الأنعام: ٥٢].

قَالَ: نَزَلَتْ فِي سِتَّةٍ: أَنَا، وَابْنُ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ قَالُوا لَهُ: تُدْنِي هَؤُلَاءِ.

[٦٣٢٠] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اطْرُدْ هَؤُلَاءِ، لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا.

قَالَ: وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَرَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ، وَبِلَالٌ، وَرَجُلَانِ لَسْتُ أُسَمِّيهِمَا، فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقَعَ، فَحَدَّثَ نَفْسَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الأنعام: ٥٢].

هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ، قَالَ الْقَاضِي: «وَرُوِيَ[١]: «شَحَوْا فَاهَا» بِحَاء مُهْمَلَةٍ وَحَذْفِ الرَّاءِ، وَمَعْنَاهُ قَرِيبٌ مِنَ الْأَوَّلِ، أَيْ: أَوْسَعُوهُ وَفَتَحُوهُ، وَالشَّحْوُ: التَّوْسِعَةُ، وَدَابَّةٌ شَحْوَاءُ وَاسِعَةُ الْخَطْوِ، وَيُقَالُ: أَوْجَرَهُ وَوَجَرَهُ لُغَتَانِ، الْأُولَى أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ»[٢].

قَوْلُهُ: (ضَرَبَ أَنْفَهُ فَفَزَرَهُ) هُوَ بِزَايٍ ثُمَّ [ط/١٥/١٨٧] رَاءٍ، يَعْنِي: شَقَّهُ، وَكَانَ أَنْفُهُ مَفْزُورًا، أَيْ: مَشْقُوقًا.

---

(١) في (ط): «ويروى».

(٢) «إكمال المعلم» (٧/ ٤٢٦).

[٦٣٢١] |٤٧ (٢٤١٤)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَحَامِدُ ابْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: لَمْ يَبْقَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، غَيْرُ طَلْحَةَ، وَسَعْدٍ، عَنْ حَدِيثِهِمَا.

[٦٣٢١] (عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: لَمْ يَبْقَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ) إِلَى قَوْلِهِ: (غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ، عَنْ حَدِيثِهِمَا) مَعْنَاهُ: هُمَا حَدَّثَانِي بِذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

[٦٣٢٢] |٤٨ (٢٤١٥)| حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: نَدَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ.

[٦٣٢٣] (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

[٦٣٢٤] |٤٩ (٢٤١٦)| حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ مُسْهِرٍ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ

---

٦ بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ رضي الله عنهما

[٦٣٢٢] قَوْلُهُ: (نَدَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ) أَيْ: دَعَاهُمْ لِلْجِهَادِ، وَحَرَّضَهُمْ عَلَيْهِ، فَأَجَابَهُ الزُّبَيْرُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ) قَالَ الْقَاضِي: «اخْتُلِفَ فِي ضَبْطِهِ، فَضَبَطَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ بِفَتْحِ الْيَاءِ مِنَ الثَّانِي كَمُصْرِخِيَّ، وَضَبَطَهُ أَكْثَرُهُمْ بِكَسْرِهَا، [ط/١٥/١٨٨] وَ«الْحَوَارِيُّ»: النَّاصِرُ، وَقِيلَ: الْخَاصَّةُ»[١].

[٦٣٢٤] قَوْلُهُ: (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ

---

(١) «إكمال المعلم» (٧/ ٤٢٨).

أَبِي سَلَمَةَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ مَعَ النِّسْوَةِ فِي أُطُمِ حَسَّانَ، فَكَانَ يُطَأْطِئُ لِي مَرَّةً فَأَنْظُرُ، وَأُطَأْطِئُ لَهُ مَرَّةً فَيَنْظُرُ، فَكُنْتُ أَعْرِفُ أَبِي إِذَا مَرَّ عَلَى فَرَسِهِ فِي السِّلَاحِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ.

[٦٣٢٥] قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِي، فَقَالَ: وَرَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا وَاللهِ لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ أَبَوَيْهِ، فَقَالَ: فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي.

[٦٣٢٦] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْخَنْدَقِ، كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي الْأُطُمِ الَّذِي فِيهِ النِّسْوَةُ، يَعْنِي نِسْوَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: عَبْدَ اللهِ بْنَ عُرْوَةَ فِي الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ أَدْرَجَ الْقِصَّةَ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

أَبِي سَلَمَةَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ مَعَ النِّسْوَةِ فِي أُطُمِ حَسَّانَ، فَكَانَ يُطَأْطِئُ لِي مَرَّةً فَأَنْظُرُ) إِلَى آخِرِهِ.

«**الْأُطُمُ**» بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالطَّاءِ: الْحِصْنُ، وَجَمْعُهُ: آطَامٌ، كَعُنُقٍ وَأَعْنَاقٍ، قَالَ الْقَاضِي: «وَيُقَالُ فِي الْجَمْعِ أَيْضًا: إِطَامٌ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَالْقَصْرِ، كَآكَامٍ، وإِكَامٍ»[١].

وَقَوْلُهُ: «**كَانَ يُطَأْطِئُ**» هُوَ بِهَمْزِ آخِرِهِ، وَمَعْنَاهُ: يَخْفِضُ لِي ظَهْرَهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ لِحُصُولِ ضَبْطِ الصَّبِيِّ وَتَمْيِيزِهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ سِنِينَ، فَإِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ وُلِدَ عَامَ الْهِجْرَةِ فِي الْمَدِينَةِ، وَكَانَتِ[٢] الْخَنْدَقُ

---

(١) «إكمال المعلم» (٧/ ٤٢٩).

(٢) في (ط): «وكان».

[٦٣٢٧] |٥٠ (٢٤١٧)| وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَلَى حِرَاءٍ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اهْدَأْ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ.

سَنَةَ أَرْبَعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ عَلَى الصَّحِيحِ، فَيَكُونُ لَهُ فِي وَقْتِ ضَبْطِهِ لِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ دُونَ أَرْبَعِ سِنِينَ.

وَفِي هَذَا: رَدٌّ عَلَى مَا قَالَهُ جُمْهُورُ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ سِنِينَ، وَالصَّوَابُ صِحَّتُهُ مَتَى حَصَلَ التَّمْيِيزُ، وَإِنْ كَانَ ابْنَ أَرْبَعٍ أَوْ دُونَهَا.

وَفِيهِ: مَنْقَبَةٌ [ط/ ١٥/ ١٨٩] لِابْنِ الزُّبَيْرِ لِجَوْدَةِ ضَبْطِهِ لِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ[(١)] مُفَصَّلَةً فِي هَذَا السِّنِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٦٣٢٧] قَوْلُهُ: (إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَلَى حِرَاءٍ هُوَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَعُثْمَانُ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «اهْدَأْ فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ») هَكَذَا وَقَعَ فِي مُعْظَمِ النُّسَخِ بِتَقْدِيمِ «عَلِيٍّ» عَلَى «عُثْمَانَ»، وَفِي بَعْضِهَا بِتَقْدِيمِ[(٢)] «عُثْمَانَ» عَلَى «عَلِيٍّ» كَمَا وَقَعَ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ بِاتِّفَاقِ النُّسَخِ.

وَقَوْلُهُ: «اهْدَأْ» بِهَمْزِ آخِرِهِ أَي اسْكُنْ.

وَ«حِرَاءٌ» بِكَسْرِ الْحَاءِ وَبِالْمَدِّ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ وَاضِحًا فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ»[(٣)]، وَأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ مُذَكَّرٌ مَمْدُودٌ مَصْرُوفٌ.

---

(١) في نسخة على (ف): «القصة».

(٢) في (و): «تقديم».

(٣) انظر: (٣/ ٩٣).

[٦٣٢٨] (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَلَى جَبَلِ حِرَاءٍ، فَتَحَرَّكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اسْكُنْ حِرَاءُ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ، وَعَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ.

[٦٣٢٩] [٥١ (٢٤١٨)] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَعَبْدَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: أَبَوَاكَ وَاللهِ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا للهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ.

[٦٣٣٠] (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: تَعْنِي أَبَا بَكْرٍ، وَالزُّبَيْرَ.

[٦٣٣١] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: كَانَ أَبَوَاكَ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا للهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: مُعْجِزَاتٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، مِنْهَا: إِخْبَارُهُ بِأَنَّ[1] هَؤُلَاءِ شُهَدَاءُ، وَمَاتُوا كُلُّهُمْ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ شُهَدَاءَ، فَإِنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيًّا، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ ﷺ قُتِلُوا ظُلْمًا شُهَدَاءَ، فَقَتْلُ الثَّلَاثَةِ مَشْهُورٌ.

وَقُتِلَ الزُّبَيْرُ بِوَادِي السِّبَاعِ بِقُرْبِ الْبَصْرَةِ مُنْصَرِفًا تَارِكًا لِلْقِتَالِ، وَكَذَلِكَ طَلْحَةُ اعْتَزَلَ النَّاسَ تَارِكًا لِلْقِتَالِ، فَأَصَابَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ مَنْ قُتِلَ ظُلْمًا فَهُوَ شَهِيدٌ، وَالْمُرَادُ: شُهَدَاءُ فِي أَحْكَامِ الْآخِرَةِ، وَعَظِيمِ ثَوَابِ الشُّهَدَاءِ، وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَيُغَسَّلُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ.

---

(١) في (ط): «أن».

وَفِيهِ: بَيَانُ فَضِيلَةِ هَؤُلَاءِ.

وَفِيهِ: إِثْبَاتُ التَّمْيِيزِ فِي الْحِجَارة، وَجَوَازُ التَّزْكِيَةِ وَالثَّنَاءِ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي وَجْهِهِ إِذَا لَمْ يُخَفْ[1] عَلَيْهِ فِتْنَةٌ بِإِعْجَابٍ وَنَحْوِهِ.

وَأَمَّا ذِكْرُهُ[2] سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الشُّهَدَاءِ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ الْقَاضِي: «إِنَّمَا سُمِّيَ شَهِيدًا، لِأَنَّهُ مَشْهُودٌ لَهُ بِالْجَنَّةِ»[3]. [ط/١٥/١٩٠]

❊ ❊ ❊

(١) في (ع): «تخف».
(٢) في (ط): «ذكر».
(٣) «إكمال المعلم» (٧/ ٤٣٠).

[٦٣٣٢] |٥٣ (٢٤١٩)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ (ح) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ.

[٦٣٣٣] حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا، يُعَلِّمْنَا السُّنَّةَ وَالْإِسْلَامَ، قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَقَالَ: هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

---

٧ بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه[١]

[٦٣٣٢] قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَنَا، أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ) قَالَ الْقَاضِي: «هُوَ بِالرَّفْعِ عَلَى النِّدَاءِ. قَالَ: وَالْإِعْرَابُ الْأَفْصَحُ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى الِاخْتِصَاصِ، حَكَى سِيبُوَيْهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا أَيَّتُهَا الْعِصَابَةَ»[٢].

وَأَمَّا «الْأَمِينُ» فَهُوَ الثِّقَةُ الْمَرْضِيُّ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْأَمَانَةُ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَصَّ بَعْضَهُمْ بِصِفَاتٍ غَلَبَتْ عَلَيْهِمْ، [ط/١٥/١٩١] وَكَانُوا بِهَا أَخَصَّ.

---

(١) في (و)، و(ف): «رضي الله عنهما» وهو سبق قلم فإن والد أبي عبيدة قتل يوم بدر كافرًا، ويقال إن أبا عبيدة هو الذي قتله، روي هذا مرسلا، ويقال إنه مات قبل الإسلام، والله أعلم.

(٢) «الكتاب» لسيبويه (٢/ ٢٣٢).

[٦٣٣٤] ٥٥(٢٤٢٠)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ابْعَثْ إِلَيْنَا رَجُلًا أَمِينًا، فَقَالَ: لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ، حَقَّ أَمِينٍ، قَالَ: فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ، قَالَ: فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ.

[٦٣٣٥] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[٦٣٣٤] قَوْلُهُ: (فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ) أَيْ: تَطَلَّعُوا إِلَى الْوِلَايَةِ، وَرَغِبُوا فِيهَا حِرْصًا عَلَى أَنْ يَكُونَ هُوَ الْأَمِينَ الْمَوْعُودَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ، لَا حِرْصًا عَلَى الْوِلَايَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ.

* * *

[٦٣٣٦] |٥٦ (٢٤٢١)| حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لِحَسَنٍ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ، فَأَحِبَّهُ، وَأَحْبِبْ مَنْ يُحِبُّهُ.

[٦٣٣٧] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ، لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ حَتَّى جَاءَ سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، ثُمَّ انْصَرَفَ حَتَّى أَتَى خِبَاءَ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: أَثَمَّ لُكَعُ؟ أَثَمَّ لُكَعُ؟ يَعْنِي حَسَنًا، فَظَنَنَّا أَنَّهُ إِنَّمَا تَحْبِسُهُ أُمُّهُ، لأَنْ تُغَسِّلَهُ وَتُلْبِسَهُ سِخَابًا، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ ....

---

٨ بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ﵄

[٦٣٣٦] قَوْلُهُ ﷺ لِلْحَسَنِ: (إِنِّي[١] أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ، وَأَحْبِبْ[٢] مَنْ يُحِبُّهُ) فِيهِ: حَثٌّ عَلَى حُبِّهِ، وَبَيَانٌ لِفَضِيلَتِهِ ﵁.

[٦٣٣٧] قَوْلُهُ: (فِي طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ حَتَّى جَاءَ سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، ثُمَّ انْصَرَفَ حَتَّى أَتَى خِبَاءَ [ط/١٥/١٩٢] فَاطِمَةَ، فَقَالَ: أَثَمَّ لُكَعُ؟ أَثَمَّ لُكَعُ؟ يَعْنِي: حَسَنًا، فَظَنَنَّا أَنَّهُ إِنَّمَا تَحْبِسُهُ أُمُّهُ لِأَنْ تُغَسِّلَهُ وَتُلْبِسَهُ سِخَابًا).

أَمَّا قَوْلُهُ: «طَائِفَةٌ مِنَ النَّهَارِ»، فَالْمُرَادُ[٣]: قِطْعَةٌ مِنْهُ.

وَ«قَيْنُقَاعُ»: بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِهَا وَكَسْرِهَا، سَبَقَ مَرَّاتٍ.

وَ«لُكَعُ» الْمُرَادُ بِهِ هُنَا الصَّغِيرُ.

---

(١) في (ع)، و(ز): «اللهم إني».
(٢) في (ع)، و(ف): «وأحب».
(٣) في (ع): «أي»، وفي (د): «فالمراد به».

جَاءَ يَسْعَى، حَتَّى اعْتَنَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ، وَأَحْبِبْ مَنْ يُحِبُّهُ.

[٦٣٣٨] |٥٨ (٢٤٢٢)| حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ.

وَ«**خِبَاءُ فَاطِمَةَ**»: بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالْمَدِّ أَيْ: بَيْتُهَا.

وَ«**السِّخَابُ**»: بِكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، جَمْعُهُ: سُخُبٌ، وَهُوَ قِلَادَةٌ مِنَ الْقَرَنْفُلِ وَالْمِسْكِ وَالْعُودِ وَنَحْوِهَا مِنْ أَخْلَاطِ الطِّيبِ، تُعْمَلُ عَلَى هَيْئَةِ السُّبْحَةِ، وَتُجْعَلُ قِلَادَةً لِلصِّبْيَانِ وَالْجَوَارِي، وَقِيلَ: هُوَ خَيْطٌ فِيهِ خَرَزٌ، سُمِّيَ «سِخَابًا» لِصَوْتِ خَرَزِهِ عِنْدَ حَرَكَتِهِ، مِنَ السَّخَبِ بِفَتْحِ السِّينِ وَالْخَاءِ، وَيُقَالُ: الصَّخَبُ بِالصَّادِ، وَهُوَ اخْتِلَاطُ الْأَصْوَاتِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ إِلْبَاسِ الصِّبْيَانِ الْقَلَائِدَ وَالسَّخَبَ وَنَحْوَهَا مِنَ الزِّينَةِ، وَاسْتِحْبَابُ تَنْظِيفِهِمْ لَاسِيَّمَا عِنْدَ لِقَائِهِمْ أَهْلَ الْفَضْلِ، وَاسْتِحْبَابُ النَّظَافَةِ مُطْلَقًا.

قَوْلُهُ: (**جَاءَ يَسْعَى حَتَّى اعْتَنَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ**) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ مُلَاطَفَةِ الصَّبِيِّ وَمُعَانَقَتِهِ وَمُدَاعَبَتِهِ رَحْمَةً لَهُ وَلُطْفًا، وَاسْتِحْبَابُ التَّوَاضُعِ مَعَ الْأَطْفَالِ وَغَيْرِهِمْ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مُعَانَقَةِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ[١] الْقَادِمِ مِنْ سَفَرٍ: فَكَرِهَهَا مَالِكٌ، وَقَالَ: هِيَ بِدْعَةٌ، وَاسْتَحَبَّهَا سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ وَالْمُحَقِّقُونَ. وَتَنَاظَرَ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَاحْتَجَّ سُفْيَانُ

---

(١) في (ع)، و(ف): «الرجل».

[٦٣٣٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاضِعًا الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ.

[٦٣٤٠] |٦٠ (٢٤٢٣)| حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الرُّومِيُّ الْيَمَامِيُّ، وَعَبَّاسُ ابْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِيَاسٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ قُدْتُ بِنَبِيِّ اللهِ ﷺ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ بَغْلَتَهُ الشَّهْبَاءَ، حَتَّى أَدْخَلْتُهُمْ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا قُدَّامَهُ وَهَذَا خَلْفَهُ.

بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ بِجَعْفَرٍ حِينَ قَدِمَ، فَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ خَاصٌّ لَهُ[١]، فَقَالَ سُفْيَانُ: مَا يَخُصُّهُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، فَسَكَتَ مَالِكٌ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «وَسُكُوتُ مَالِكٍ دَلِيلٌ لِتَسْلِيمِهِ قَوْلَ سُفْيَانَ وَمُوَافَقَتِهِ، وَهُوَ الصَّوَابُ حَتَّى يَدُلَّ دَلِيلٌ لِلتَّخْصِيصِ»[٢].

[٦٣٣٩] قَوْلُهُ: [ط/١٥/١٩٣] (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاضِعًا الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ) «الْعَاتِقُ»: مَا بَيْنَ الْمَنْكِبِ وَالْعُنُقِ، وَفِيهِ: مُلَاطَفَةُ الصِّبْيَانِ وَرَحْمَتُهُمْ وَمُمَاسَّتُهُمْ، وَأَنَّ رُطُوبَاتِ وَجْهِهِ وَنَحْوَهَا طَاهِرَةٌ حَتَّى تَتَحَقَّقَ نَجَاسَتُهَا، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ السَّلَفِ التَّحَفُّظُ مِنْهَا، وَلَا يَخْلُونَ مِنْهَا غَالِبًا.

[٦٣٤٠] قَوْلُهُ: (لَقَدْ قُدْتُ بِنَبِيِّ اللهِ ﷺ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ بَغْلَتَهُ الشَّهْبَاءَ، هَذَا قُدَّامَهُ وَهَذَا خَلْفَهُ) فِيهِ: دَلِيلٌ لِجَوَازِ رُكُوبِ ثَلَاثَةٍ عَلَى دَابَّةٍ إِذَا كَانَتْ مُطِيقَةً، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، وَحَكَى الْقَاضِي[٣]

---

(١) في (ط): «به». (٢) «إكمال المعلم» (٧/ ٤٣٣).

(٣) المصدر السابق (٧/ ٤٣٤).

[٦٣٤١] |٦١ (٢٤٢٤)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

عَنْ بَعْضِهِمْ مَنْعَ ذَلِكَ مُطْلَقًا، وَهَذَا[١] فَاسِدٌ[٢].

[٦٣٤١] قَوْلُهُ: (وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ) هُوَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَنَقَلَ الْقَاضِي[٣] أَنَّهُ وَقَعَ لِبَعْضِ رُوَاةِ «كِتَابِ مُسْلِمٍ» بِالْحَاءِ، وَلِبَعْضِهِمْ بِالْجِيمِ، وَ«الْمُرَحَّلُ» بِالْحَاءِ هُوَ الْمُوَشَّى الْمَنْقُوشُ عَلَيْهِ صُوَرُ رِحَالِ الْإِبِلِ، وَبِالْجِيمِ عَلَيْهِ صُوَرُ الْمَرَاجِلِ وَهِيَ[٤] الْقُدُورُ.

وَأَمَّا «الْمِرْطُ»: فَبِكَسْرِ الْمِيمِ، وَهُوَ كِسَاءٌ، [ط/١٥/١٩٤] جَمْعُهُ: مُرُوطٌ، وَسَبَقَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾)، قِيلَ: هُوَ الشَّكُّ، وَقِيلَ: الْعَذَابُ، وَقِيلَ: الْإِثْمُ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «"الرِّجْسُ" اسْمٌ لِكُلِّ مُسْتَقْذَرٍ مِنْ عَمَلٍ»[٥].

---

(١) في (ط): «وهو».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٣٩٦) معقبا: «قلت: لم يصرح أحد بالجواز مع العجز، ولا بالمنع مع الطاقة؛ بل المنقول من المطلق في المنع، والجواز محمول على المقيد».

(٣) «إكمال المعلم» (٧/ ٤٣٥).

(٤) في (و): «وهو».

(٥) «تهذيب اللغة» للأزهري (١٠/ ٣٠٦).

[٦٣٤٢] |٦٢ (٢٤٢٥)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥].

[٦٣٤٣] قَالَ الشَّيْخُ أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ الدُّوَيْرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[٦٣٤٤] (...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، بِمِثْلِهِ.

---

٩ بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَابْنِهِ أُسَامَةَ رضي الله عنهما

[٦٣٤٢] قَوْلُهُ: (مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، حَتَّى نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ تَبَنَّى زَيْدًا، وَدَعَاهُ ابْنَهُ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ، يَتَبَنَّى الرَّجُلُ مَوْلَاهُ أَوْ غَيْرَهُ، فَيَكُونُ ابْنًا لَهُ، يُوَارِثُهُ، وَيَنْتَسِبُ إِلَيْهِ، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ، فَرَجَعَ كُلُّ إِنْسَانٍ إِلَى نَسَبِهِ، إِلَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ مَعْرُوفٌ، فَيُضَافُ إِلَى مَوَالِيهِ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾. [ط/١٥/١٩٥]

[٦٣٤٥] |٦٣ (٢٤٢٦)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمْرَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ.

[٦٣٤٦] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ، يَعْنِي ابْنَ حَمْزَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ، يُرِيدُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لَهَا، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لأَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَايْمُ اللهِ إِنَّ هَذَا لَهَا لَخَلِيقٌ، يُرِيدُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لأَحَبَّهُمْ إِلَيَّ مِنْ بَعْدِهِ، فَأُوصِيكُمْ بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ صَالِحِيكُمْ.

[٦٣٤٥] قَوْلُهُ ﷺ: (وَإِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمْرَةِ[١]) أَيْ: حَقِيقٌ بِهَا.

فِيهِ: جَوَازُ إِمَارَةِ الْعَتِيقِ، وَجَوَازُ تَقْدِيمِهِ عَلَى الْعَرَبِ، وَجَوَازُ تَوْلِيَةِ الصَّغِيرِ عَلَى الْكِبَارِ، فَقَدْ كَانَ أُسَامَةُ صَغِيرًا جِدًّا، تُوُفِّيَ النَّبِيُّ[٢] ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَقِيلَ: ابْنُ عِشْرِينَ، وَجَوَازُ تَوْلِيَةِ الْمَفْضُولِ عَلَى الْفَاضِلِ لِلْمَصْلَحَةِ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: فَضَائِلُ ظَاهِرَةٌ لِزَيْدٍ وَلِأُسَامَةَ ﵄.

---

(١) في (ط): «للإمارة».

(٢) في (د): «رسول الله».

وَيُقَالُ: طَعَنَ فِي الْإِمْرَةِ وَالْعِرْضِ وَالنَّسَبِ وَنَحْوِهَا يَطْعَنُ، بِالْفَتْحِ، وَطَعَنَ بِالرُّمْحِ وَبِأُصْبُعِهِ وَغَيْرِهِمَا يَطْعُنُ، بِالضَّمِّ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَقِيلَ: لُغَتَانِ فِيهِمَا.

وَ«**الْإِمْرَةُ**»: بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ: الْوِلَايَةُ، وَكَذَلِكَ الْإِمَارَةُ[1].

***

---

(١) بعدها في (د): «والله أعلم».

[٦٣٤٧] |٦٥ (٢٤٢٧)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ لِابْنِ الزُّبَيْرِ: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ.

[٦٣٤٨] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَإِسْنَادِهِ.

[٦٣٤٩] |٦٦ (٢٤٢٨)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا، وقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، تُلُقِّيَ بِصِبْيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ،

---

١٠ بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما

[٦٣٤٧] قَوْلُهُ: (قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ لِابْنِ الزُّبَيْرِ: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَعَمْ، فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ) مَعْنَاهُ: قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ، وَتُوَضِّحُهُ الرِّوَايَاتُ بَعْدَهُ، وَقَدْ تَوَهَّمَ الْقَاضِي عِيَاضٌ[١] أَنَّ الْقَائِلَ «فَحَمَلَنَا» هُوَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَجَعَلَهُ غَلَطًا[٢] فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، بَلْ صَوَابُهُ [ط/١٥/١٩١] مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ الْقَائِلَ: «فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ»، ابْنُ جَعْفَرٍ.

[٦٣٤٩] قَوْلُهُ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِصِبْيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ) هَذِهِ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ أَنْ يَتَلَقَّى الصِّبْيَانُ الْمُسَافِرَ، وَأَنْ يُرْكِبَهُمْ وَأَنْ يُرْدِفَهُمْ، وَيُلَاطِفَهُمْ[٣]. [ط/١٥/١٩٧]

---

(١) «إكمال المعلم» (٧/ ٤٣٨-٤٣٩).

(٢) في (ط): «خلطًا»، وليست في (د).

(٣) بعدها في (ط): «والله أعلم».

قَالَ: وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَسُبِقَ بِي إِلَيْهِ فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ فَأَرْدَفَهُ خَلْفَهُ، قَالَ: فَأُدْخِلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةً عَلَى دَابَّةٍ.

[٦٣٥٠] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، حَدَّثَنِي مُوَرِّقٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِنَا، قَالَ: فَتُلُقِّيَ بِي، وَبِالْحَسَنِ، أَوْ بِالْحُسَيْنِ، قَالَ: فَحَمَلَ أَحَدَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالآخَرَ خَلْفَهُ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ.

[٦٣٥١] |٦٨ (٢٤٢٩)| حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ.

***

[٦٣٥٢] |٦٩ (٢٤٣٠)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَوَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَاللَّفْظُ حَدِيثُ أَبِي أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا بِالْكُوفَةِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ.

قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَأَشَارَ وَكِيعٌ إِلَى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

---

١١ بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ خَدِيجَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂

[٦٣٥٢] قَوْلُهُ ﷺ: (خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَأَشَارَ وَكِيعٌ إِلَى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) أَرَادَ وَكِيعٌ بِهَذِهِ الْإِشَارَةِ تَفْسِيرَ الضَّمِيرِ فِي نِسَائِهَا، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ جَمِيعُ نِسَاءِ الْأَرْضِ، أَيْ: كُلُّ مَنْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مِنَ النِّسَاءِ.

وَالْأَظْهَرُ أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا خَيْرُ نِسَاءِ الْأَرْضِ فِي عَصْرِهَا، وَأَمَّا التَّفْضِيلُ بَيْنَهُمَا فَمَسْكُوتٌ عَنْهُ، قَالَ الْقَاضِي: «وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُمَا مِنْ خَيْرِ نِسَاءِ الْأَرْضِ»[١]، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

---

(١) «إكمال المعلم» (٧/ ٤٤٠).

[٦٣٥٣] |٧١ (٢٤٣١)| وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ، وَآسِيَةَ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ،

[٦٣٥٣] قَوْلُهُ ﷺ: (كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ، وَآسِيَةَ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ) يُقَالُ: «كَمَلَ» بِفَتْحِ الْمِيمِ وَضَمِّهَا وَكَسْرِهَا ثَلَاثُ لُغَاتٍ مَشْهُورَاتٍ، الْكَسْرُ ضَعِيفَةٌ[١].

قَالَ الْقَاضِي: «هَذَا الْحَدِيثُ يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ يَقُولُ بِنُبُوَّةِ النِّسَاءِ وَنُبُوَّةِ آسِيَةَ وَمَرْيَمَ، وَالْجُمْهُورُ أَنَّهُمَا لَيْسَتَا نَبِيَّتَيْنِ، بَلْ هُمَا صِدِّيقَتَانِ وَوَلِيَّتَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ تَعَالَى، وَلَفْظَةُ «الْكَمَالِ» تُطْلَقُ لِتَمَامِ[٢] الشَّيْءِ وَتَنَاهِيهِ فِي بَابِهِ، وَالْمُرَادُ هُنَا: التَّنَاهِي فِي جَمِيعِ الْفَضَائِلِ وَخِصَالِ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى.

قَالَ الْقَاضِي: فَإِنْ قُلْنَا: هُمَا[٣] نَبِيَّتَانِ، [ط/١٥/١٩٨] فَلَا شَكَّ أَنَّ غَيْرَهُمَا لَا يُلْحَقُ بِهِمَا، وَإِنْ قُلْنَا: وَلِيَّتَانِ لَمْ[٤] يَمْتَنِعْ أَنْ يُشَارِكَهُمَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ غَيْرُهُمَا»[٥]، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَهَذَا الَّذِي نَقَلَهُ مِنَ الْقَوْلِ بِنُبُوَّتِهِمَا غَرِيبٌ ضَعِيفٌ، وَقَدْ نَقَلَ جَمَاعَةٌ الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ط): «ضعيف».
(٢) في (ط): «على تمام».
(٣) في (ز): «إنهما».
(٤) في (ف): «لا».
(٥) «إكمال المعلم» (٧/ ٤٤٠-٤٤١).

وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ.

[٦٣٥٤] |٧١ (٢٤٣٢)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْكَ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ، أَوْ طَعَامٌ، أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا ﷻ وَمِنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ أَنَّ الثَّرِيدَ مِنْ كُلِّ طَعَامٍ[١] أَفْضَلُ مِنَ الْمَرَقِ، فَثَرِيدُ اللَّحْمِ أَفْضَلُ مِنْ مَرَقِهِ بِلَا ثَرِيدٍ، وَثَرِيدُ مَا لَا لَحْمَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ مَرَقِهِ. وَالْمُرَادُ بِالْفَضِيلَةِ[٢] نَفْعُهُ، وَالشِّبَعُ مِنْهُ، وَسُهُولَةُ مَسَاغِهِ، وَالِالْتِذَاذُ بِهِ، وَتَيَسُّرُ تَنَاوُلِهِ، وَتَمَكُّنُ الْإِنْسَانِ مِنْ أَخْذِ كِفَايَتِهِ مِنْهُ بِسُرْعَةٍ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَرَقِ كُلِّهِ، وَمِنْ سَائِرِ الْأَطْعِمَةِ.

وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ زَائِدٌ كَزِيَادَةِ فَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا تَصْرِيحٌ بِتَفْضِيلِهَا عَلَى مَرْيَمَ وَآسِيَةَ، لِاحْتِمَالِ أَنَّ الْمُرَادَ تَفْضِيلُهَا عَلَى نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

[٦٣٥٤] قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْكَ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ، أَوْ[٣] طَعَامٌ، أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ، فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ[٤]، لَا صَخَبَ فِيهِ، وَلَا نَصَبَ).

---

(١) في (ع)، و(ف)، و(د): «الطعام».

(٢) في (ف): «بالفضل».

(٣) في (ف): «و».

(٤) في (ز): «فضة» تصحيف.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ، وَلَمْ يَقُلْ فِي الْحَدِيثِ: وَمِنِّي.

[٦٣٥٥] |٧٢(٢٤٣٣)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَشَّرَ خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَشَّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ.

[٦٣٥٦] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَجَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٦٣٥٧] |٧٣(٢٤٣٤)| حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَشَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ.

هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مَرَاسِيلِ الصَّحَابَةِ -وَهِيَ حُجَّةٌ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ كَمَا سَبَقَ، وَخَالَفَ فِيهِ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ [ط/ ١٥/ ١٩٩] الْإِسْفَرَائِنِيُّ- لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يُدْرِكْ أَيَّامَ خَدِيجَةَ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مِنْ صَحَابِيٍّ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو هُرَيْرَةَ هُنَا سَمَاعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَوْلُهُ أَوَّلًا: «قَدْ أَتَتْكَ»، مَعْنَاهُ: تَوَجَّهَتْ[1] إِلَيْكَ.

وَقَوْلُهُ: «فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ»، أَيْ: وَصَلَتْكَ.

«فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ» أَيْ: سَلِّمْ عَلَيْهَا.

وَهَذِهِ[2] فَضَائِلُ ظَاهِرَةٌ لِخَدِيجَةَ ﵂.

---

(١) في (ف): «قد توجهت». (٢) في (ف): «وهذه من».

وَقَوْلُهُ: «بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ»، قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: الْمُرَادُ بِهِ قَصَبُ اللُّؤْلُؤِ الْمُجَوَّفِ كَالْقَصْرِ الْمُنِيفِ، وَقِيلَ: قَصَبٌ مِنْ ذَهَبٍ مَنْظُومٍ بِالْجَوْهَرِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْقَصَبُ مِنَ الْجَوْهَرِ مَا اسْتَطَالَ مِنْهُ فِي تَجْوِيفٍ، قَالُوا: وَيُقَالُ لِكُلِّ مُجَوَّفٍ قَصَبٌ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مُفَسَّرًا بِـ «بَيْتٍ[(١)] مِنْ لُؤْلُؤَةٍ مُجَبَّاةٍ[(٢)]»[(٣)]، وَفَسَّرُوهُ بِمُجَوَّفَةٍ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: «الْمُرَادُ بِالْبَيْتِ هُنَا الْقَصْرُ»[(٤)].

وَأَمَّا «**الصَّخَبُ**»: فَبِفَتْحِ الصَّادِ وَالْخَاءِ، وَهُوَ الصَّوْتُ الْمُخْتَلِطُ الْمُرْتَفِعُ.

«**وَالنَّصَبُ**»: الْمَشَقَّةُ وَالتَّعَبُ، وَيُقَالُ فِيهِ: «نُصْبٌ» بِضَمِّ النُّونِ وَإِسْكَانِ الصَّادِ وَبِفَتْحِهِمَا، لُغَتَانِ، حَكَاهُمَا الْقَاضِي[(٥)] وَغَيْرُهُ، كَالْحَزَنِ، وَالْحُزْنِ، وَالْفَتْحُ أَشْهَرُ وَأَفْصَحُ، وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ، وَقَدْ نَصِبَ الرَّجُلُ بِفَتْحِ النُّونِ [ط/١٥/ ٢٠٠] وَكَسْرِ الصَّادِ إِذَا أَعْيَا.

---

(١) في (و): «بيت».

(٢) في (ل): «مخباه»، وفي (ط): «محياة» وكله تصحيف، ورسمت «مجبأة» بالهمز في «غريب الخطابي» و«النهاية»، وما أثبتناه فمن سائر النسخ، و«لسان العرب»، و«تاج العروس».

(٣) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» [٢٤١]، والخطابي في «غريب الحديث» (١/ ٤٩٥) من طريق ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَوْهَبٍ رَفَعَهُ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: «مُجَبَّاةٌ: مُجوَّفَةٌ»، وفي إسناده نظر، قال الخطابي: «وهذا لا يستقيم عَلَى ما قاله ابنُ وَهْب إلا أن تَجعَلَه من المقلوب فيكون مُجوَّبة من الجَوْبِ وهو القَطْعُ».

(٤) «أعلام الحديث» (٢/ ٩١١)، و«الغريب» كلاهما للخطابي.

(٥) «إكمال المعلم» (٧/ ٤٤١).

[٦٣٥٨] |٧٤(٢٤٣٥)| حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ ﷻ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِيهَا إِلَى خَلَائِلِهَا.

[٦٣٥٩] حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا عَلَى خَدِيجَةَ، وَإِنِّي لَمْ أُدْرِكْهَا.

قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ، فَيَقُولُ: أَرْسِلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ، قَالَتْ: فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا، فَقُلْتُ: خَدِيجَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا.

[٦٣٦٠] (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، إِلَى قِصَّةِ الشَّاةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ بَعْدَهَا.

[٦٣٦١] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا غِرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، لِكَثْرَةِ ذِكْرِهِ إِيَّاهَا، وَمَا رَأَيْتُهَا قَطُّ.

[٦٣٥٨] قَوْلُهُ: (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: هَلَكَتْ خَدِيجَةُ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ) تَعْنِي: قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، لَا قَبْلَ الْعَقْدِ، وَإِنَّمَا كَانَ قَبْلَ الْعَقْدِ بِنَحْوِ سَنَةٍ وَنِصْفٍ.

قَوْلُهُ: (يُهْدِيهَا إِلَى خَلَائِلِهَا) أَيْ: صَدَائِقِهَا، جَمْعُ خَلِيلَةٍ، وَهِيَ الصَّدِيقَةُ.

[٦٣٥٩] قَوْلُهُ ﷺ: (رُزِقْتُ حُبَّهَا) فِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ حُبَّهَا فَضِيلَةٌ حَصَلَتْ لِي. [ط/١٥/ ٢٠١]

[٦٣٦٢] |٧٧(٢٤٣٦)| حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ يَتَزَوَّجِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَدِيجَةَ حَتَّى مَاتَتْ.

[٦٣٦٣] |٧٨(٢٤٣٧)| حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ، فَارْتَاحَ لِذَلِكَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، فَغِرْتُ فَقُلْتُ: وَمَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ، هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ، فَأَبْدَلَكَ اللهُ خَيْرًا مِنْهَا.

[٦٣٦٣] قَوْلُهَا: (فَارْتَاحَ لِذَلِكَ) أَيْ: هَشَّ لِمَجِيئِهَا، وَسُرَّ بِهَا لِتَذَكُّرِهِ بِهَا خَدِيجَةَ وَأَيَّامَهَا.

وَفِي هَذَا كُلِّهِ: دَلِيلٌ لِحُسْنِ الْعَهْدِ، وَحِفْظِ الْوُدِّ، وَرِعَايَةِ حُرْمَةِ الصَّاحِبِ وَالْعَشِيرِ فِي حَيَاتِهِ وَوَفَاتِهِ، وَإِكْرَامِ أَهْلِ ذَلِكَ الصَّاحِبِ.

قَوْلُهَا: (عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ) مَعْنَاهُ: عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ جِدًّا حَتَّى قَدْ سَقَطَتْ أَسْنَانُهَا مِنَ الْكِبَرِ، وَلَمْ يَبْقَ لِشِدْقِهَا بَيَاضُ شَيْءٍ مِنَ الْأَسْنَانِ، إِنَّمَا بَقِيَ فِيهِ حُمْرَةُ لَثَاتِهَا.

قَالَ الْقَاضِي: «قَالَ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: الْغَيْرَةُ مُسَامَحٌ لِلنِّسَاءِ فِيهَا، لَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِنَّ فِيهَا، لِمَا جُبِلْنَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، وَلِهَذَا لَمْ يَزْجُرْ عَائِشَةَ عَنْهَا، قَالَ الْقَاضِي: وَعِنْدِي أَنَّ ذَلِكَ جَرَى مِنْ عَائِشَةَ لِصِغَرِ سِنِّهَا، وَأَوَّلِ شَبِيبَتِهَا، وَلَعَلَّهَا لَمْ تَكُنْ بَلَغَتْ حِينَئِذٍ»(١).

❁ ❁ ❁

---

(١) «إكمال المعلم» (٧/ ٤٤٣-٤٤٤).

[٦٣٦٤] |٧٩ (٢٤٣٨)| حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، جَاءَنِي بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكِ، فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ.

[٦٣٦٥] (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

---

١٢ بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها

[٦٣٦٤] قَوْلُهُ ﷺ: (جَاءَنِي بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ) هِيَ بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ، وَهِيَ الشُّقَقُ الْبِيضُ مِنَ الْحَرِيرِ، قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ[1] وَغَيْرُهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ) قَالَ الْقَاضِي: «إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الرُّؤْيَا قَبْلَ النُّبُوَّةِ، وَقَبْلَ تَخْلِيصِ أَحْلَامِهِ ﷺ [ط/ ١٥/ ٢٠٢] مِنَ الْأَضْغَاثِ، فَمَعْنَاهَا: إِنْ كَانَتْ رُؤْيَا حَقٍّ. وإِنْ كَانَتْ بَعْدَ النُّبُوَّةِ فَلَهَا ثَلَاثَةُ مَعَانٍ:

أَحَدُهَا: الْمُرَادُ إِنْ تَكُنِ الرُّؤْيَا عَلَى وَجْهِهَا وَظَاهِرِهَا لَا تَحْتَاجُ إِلَى تَعْبِيرٍ وَتَفْسِيرٍ، فَسَيُمْضِيهِ[2] اللهُ تَعَالَى وَيُنَجِّزُهُ، فَالشَّكُّ عَائِدٌ إِلَى أَنَّهَا رُؤْيَا عَلَى ظَاهِرِهَا، أَمْ تَحْتَاجُ إِلَى تَعْبِيرٍ وَصَرْفٍ عَنْ ظَاهِرِهَا.

---

(١) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٤/ ٢٤١).

(٢) في (ف)، و(ز)، و(ط): «فسيمضه».

[٦٣٦٦] |٨٠ (٢٤٣٩)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَى قُلْتِ: لَا، وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ، قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ.

الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الزَّوْجِيَّةُ فِي الدُّنْيَا يُمْضِهَا اللهُ، فَالشَّكُّ فِي أَنَّهَا زَوْجَتُهُ[1] فِي الدُّنْيَا أَمْ فِي الْجَنَّةِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَمْ يَشُكَّ، وَلَكِنْ أَخْبَرَ عَلَى[2] التَّحْقِيقِ، وَأَتَى بِصُورَةِ الشَّكِّ كَمَا قَالَ[3]:

آأَنْتِ أَمْ أُمُّ سَالِمٍ؟

وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْبَدِيعِ عِنْدَ أَهْلِ الْبَلَاغَةِ يُسَمُّونَهُ تَجَاهُلُ الْعَارِفِ، وَسَمَّاهُ بَعْضُهُمْ مَزْجَ الشَّكِّ بِالْيَقِينِ»[4].

[٦٣٦٦] قَوْلُهُ ﷺ لِعَائِشَةَ: (إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى) إِلَى قَوْلِهَا: (وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ) قَالَ الْقَاضِي: «مُغَاضَبَةُ عَائِشَةَ لِلنَّبِيِّ[5] ﷺ هُوَ[6] مِمَّا سَبَقَ مِنَ الْغَيْرَةِ الَّتِي عُفِيَ عَنْهَا لِلنِّسَاءِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ كَمَا سَبَقَ، لِعَدَمِ انْفِكَاكِهِنَّ مِنْهَا،

---

(١) في (ع): «زوجة»، وفي (و): «زوجية». (٢) في (و): «عن».

(٣) قائله ذو الرمة، وهو في «ديوانه» بشرح الباهلي (٢/ ٧٦٧) وتمامه:

أَيَا ظَبْيَةَ الوَعْسَاءِ بَيْنَ جُلاجِلٍ ... وَبَيْنَ النَّقَا آأَنْتِ أَمْ أُمُّ سَالِمِ.

يعني أأنت أحسن أم أم سالم؟ وقيل: هل أنت ظبية أم أم سالم؟

(٤) «إكمال المعلم» (٧/ ٤٤٥).

(٥) في (ف): «النبي». (٦) في (ط): «هي».

[٦٣٦٧] (...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

حَتَّى قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ: يَسْقُطُ عَنْهَا الْحَدُّ إِذَا قَذَفَتْ زَوْجَهَا بِالْفَاحِشَةِ عَلَى جِهَةِ الْغَيْرَةِ.

قَالَ: وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَدْرِي الْغَيْرَاءُ أَعْلَى الْوَادِي مِنْ أَسْفَلِهِ»(١)، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ عَلَى عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَرَجِ مَا فِيهِ، لِأَنَّ الْغَضَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهَجْرَهُ كَبِيرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَلِهَذَا قَالَتْ: لَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قَلْبَهَا وَحُبَّهَا كَمَا كَانَ، وَإِنَّمَا الْغَيْرَةُ فِي النِّسَاءِ لِفَرْطِ الْمَحَبَّةِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِهَذَا عَلَى أَنَّ الِاسْمَ غَيْرُ الْمُسَمَّى فِي الْمَخْلُوقِينَ، وَأَمَّا فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى فَالِاسْمُ هُوَ الْمُسَمَّى.

قَالَ الْقَاضِي: هَذَا كَلَامُ مَنْ لَا تَحْقِيقَ [ط/ ١٥/ ٢٠٣] عِنْدَهُ مِنْ مَعْنَى الْمَسْأَلَةِ لُغَةً وَ(٢)نَظَرًا، وَلَا شَكَّ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الِاسْمَ هُوَ الْمُسَمَّى -مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَجَمَاهِيرِ أَئِمَّةِ أَهْلِ اللُّغَةِ، أَوْ مُخَالِفِيهِمْ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ- أَنَّ الِاسْمَ قَدْ يَقَعُ أَحْيَانًا وَالْمُرَادُ بِهِ التَّسْمِيَةُ حَيْثُ كَانَ فِي خَالِقٍ أَوْ مَخْلُوقٍ، فَفِي حَقِّ الْخَالِقِ تَسْمِيَةُ الْمَخْلُوقِ لَهُ بِاسْمِهِ، وَفِعْلُ الْمَخْلُوقِ ذَلِكَ بِعِبَارَاتِهِ الْمَخْلُوقَةِ. وَأَمَّا أَسْمَاؤُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الَّتِي سَمَّى بِهَا نَفْسَهُ فَقَدِيمَةٌ، كَمَا أَنَّ ذَاتَهُ وَصِفَاتَهُ قَدِيمَةٌ.

---

(١) أخرجه أبو يعلى في «المسند» [٤٦٧٠] من طريق محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد ابن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة. قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٢٣٧) عن إسناده: «لا بأس به»، وقال البوصيري في «الإتحاف» (٤/ ٣٠): «إسناده ضعيف لتدليس ابن إسحاق» وهو أقرب إلى الصواب. وله شاهد ضعيف على إرساله عند ابن أبي الدنيا في «العيال» [٥٥٢].

(٢) في (ط): «ولا».

[٦٣٦٨] |٨١(٢٤٤٠)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: وَكَانَتْ تَأْتِينِي صَوَاحِبِي، فَكُنَّ يَنْقَمِعْنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ.

وَكَذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ لَفْظَةَ الِاسْمِ إِذَا تَكَلَّمَ بِهَا الْمَخْلُوقُ، فَتِلْكَ اللَّفْظَةُ وَالْحُرُوفُ وَالْأَصْوَاتُ الْمُقَطَّعَةُ الْمُنْفَهِمُ مِنْهَا الِاسْمُ؛ أَنَّهَا غَيْرُ الذَّاتِ؛ هِيَ[١] التَّسْمِيَةُ، وَإِنَّمَا الِاسْمُ الَّذِي هُوَ الذَّاتُ مَا يُفْهَمُ مِنْهُ مِنْ خَالِقٍ أو مَخْلُوقٍ»[٢]، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي.

[٦٣٦٨] قَوْلُهُ: (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «فِيهِ: جَوَازُ اللَّعِبِ بِهِنَّ، قَالَ: وَهُنَّ مَخْصُوصَاتٌ مِنَ الصُّوَرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ تَدْرِيبِ النِّسَاءِ فِي صِغَرِهِنَّ لِأَمْرِ أَنْفُسِهِنَّ وَبُيُوتِهِنَّ وَأَوْلَادِهِنَّ.

قَالَ: وَقَدْ أَجَازَ الْعُلَمَاءُ بَيْعَهُنَّ وَشِرَاءَهُنَّ، وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ كَرَاهَةُ شِرَائِهِنَّ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَرَاهَةِ الِاكْتِسَابِ بِهَا، وَتَنْزِيهِ ذَوِي الْمُرُوءَاتِ عَنْ تَوَلِّي بَيْعِ ذَلِكَ، لَا كَرَاهَةِ اللَّعِبِ. قَالَ: وَمَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ جَوَازُ اللَّعِبِ بِهِنَّ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ مَنْسُوخٌ بِالنَّهْيِ عَنِ الصُّوَرِ»[٣]، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

قَوْلُهَا: (وَكَانَتْ تَأْتِينِي صَوَاحِبِي، فَكُنَّ يَنْقَمِعْنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ) مَعْنَى «يَنْقَمِعْنَ»: يَتَغَيَّبْنَ حَيَاءً مِنْهُ وَهَيْبَةً،

---

(١) في (ط): «بل هي».

(٢) «إكمال المعلم» (٧/ ٤٤٦-٤٤٧).

(٣) المصدر السابق (٧/ ٤٤٧-٤٤٨).

[٦٣٦٩] (...) حَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فِي بَيْتِهِ، وَهُنَّ اللُّعَبُ.

[٦٣٧٠] |٨٢ (٢٤٤١)| حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[٦٣٧١] |٨٣ (٢٤٤٢)| حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ النَّضْرِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِي فِي مِرْطِي، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ، يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ،

وَقِيلَ[١]: يَدْخُلْنَ فِي بَيْتٍ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْأَوَّلِ.

وَ«يُسَرِّبُهُنَّ» بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ، أَيْ: يُرْسِلُهُنَّ، وَهَذَا [ط/١٥/٢٠٤] مِنْ لُطْفِهِ ﷺ وَحُسْنِ مُعَاشَرَتِهِ.

[٦٣٧١] قَوْلُهَا: (يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ[٢] أَبِي قُحَافَةَ) مَعْنَاهُ: يَسْأَلْنَكَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُنَّ فِي مَحَبَّةِ الْقَلْبِ. وَكَانَ ﷺ[٣] يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْأَفْعَالِ

---

(١) في (ط): «وقد».
(٢) في (ف): «في بنت»، وفي (د): «على بنت».
(٣) في (ف): «رسول الله ﷺ».

وَأَنَا سَاكِتَةٌ، قَالَتْ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيْ بُنَيَّةُ، أَلَسْتِ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟ فَقَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَأَحِبِّي هَذِهِ، قَالَتْ: فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ، وَبِالَّذِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَ لَهَا: مَا نُرَاكِ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ، فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُولِي لَهُ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاللهِ لَا أُكَلِّمُهُ فِيهَا أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ،

وَالْمَبِيتِ وَنَحْوِهِ، وَأَمَّا مَحَبَّةُ الْقَلْبِ فَكَانَ يُحِبُّ عَائِشَةَ أَكْثَرَ مِنْهُنَّ. وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَحَبَّتَهُنَّ لَا تَكْلِيفَ فِيهَا، وَلَا يَلْزَمُهُ التَّسْوِيَةُ فِيهَا، لِأَنَّهُ لَا قُدْرَةَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا إِلَّا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالْعَدْلِ فِي الْأَفْعَالِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّهُ ﷺ هَلْ كَانَ يَلْزَمُهُ الْقَسْمُ بَيْنَهُنَّ فِي الدَّوَامِ، وَالْمُوَاسَاةِ[1] فِي ذَلِكَ كَمَا يَلْزَمُ غَيْرَهُ أَمْ لَا يَلْزَمُهُ، بَلْ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ مِنْ إِيثَارٍ وَحِرْمَانٍ؟ فَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ طَلَبُ الْمُوَاسَاةِ[2] فِي مَحَبَّةِ الْقَلْبِ لَا الْعَدْلُ فِي الْأَفْعَالِ، فَإِنَّهُ كَانَ حَاصِلًا قَطْعًا، وَلِهَذَا كَانَ يُطَافُ بِهِ [ط/ ١٥/ ٢٠٥] ﷺ فِي مَرَضِهِ عَلَيْهِنَّ، حَتَّى ضَعُفَ، فَاسْتَأْذَنَهُنَّ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَأَذِنَّ لَهُ.

قَوْلُهَا: (يُنَاشِدْنَكَ) أَيْ: يَسْأَلْنَكَ.

قَوْلُهَا: (هِيَ الَّتِي تُسَامِينِي) أَيْ: تُعَادِلُنِي وَتُضَاهِينِي فِي الْحَظْوَةِ وَالْمَنْزِلَةِ الرَّفِيعَةِ، مَأْخُوذٌ مِنَ السُّمُوِّ، وَهُوَ الِارْتِفَاعُ.

---

(١) في (ل)، و(ط): «والمساواة».

(٢) في (ط): «المساواة».

وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ، وَأَتْقَى للهِ، وَأَصْدَقَ حَدِيثًا، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً، وَأَشَدَّ ابْتِذَالًا لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ، وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ حِدَّةٍ كَانَتْ فِيهَا، تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ، قَالَتْ: فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا، عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا وَهُوَ بِهَا، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ وَقَعَتْ بِي، فَاسْتَطَالَتْ عَلَيَّ، وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ،

قَوْلُهَا: (مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ حَدٍّ كَانَتْ فِيهَا تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ) هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ النُّسَخِ: «سَوْرَةً مِنْ حَدٍّ» بِفَتْحِ الْحَاءِ بِلَا هَاءٍ، وَفِي بَعْضِهَا: «مِنْ حِدَّةٍ» بِكَسْرِ الْحَاءِ وَبِالْهَاءِ.

وَقَوْلُهَا: «سَوْرَةً» هِيَ بِسِينٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ وَاوٍ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ رَاءٍ، ثُمَّ هَاءٍ[1]، وَ«السَّوْرَةُ»: الثَّوَرَانُ وَعَجَلَةُ الْغَضَبِ.

وَأَمَّا «الْحِدَّةُ» فَهِيَ شِدَّةُ الْخُلُقِ وَثَوَرَانُهُ.

وَمَعْنَى الْكَلَامِ: أَنَّهَا كَامِلَةُ الْأَوْصَافِ إِلَّا أَنَّ فِيهَا شِدَّةَ خُلُقٍ وَسُرْعَةَ غَضَبٍ تُسْرِعُ مِنْهَا «الْفَيْئَةَ» بِفَتْحِ الْفَاءِ وَبِالْهَمْزِ وَهِيَ الرُّجُوعُ، أَيْ: إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهَا رَجَعَتْ عَنْهُ سَرِيعًا، وَلَا تُصِرُّ عَلَيْهِ.

وَقَدْ صَحَّفَ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَصْحِيفًا قَبِيحًا جِدًّا، فَقَالَ: «مَا عَدَا سَوْدَةَ» بِالدَّالِ، [ط/ ٢٠٦/١٥] وَجَعَلَهَا سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ، وَهَذَا مِنَ فَاحِشِ الْغَلَطِ[2] نَبَّهْتُ عَلَيْهِ لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِهِ.

قَوْلُهَا: (ثُمَّ وَقَعَتْ بِي، فَاسْتَطَالَتْ عَلَيَّ، وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ،

---

(١) في (ط): «تاء».

(٢) «فاحش الغلط» في (ط): «الغلط الفاحش».

وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ، هَلْ يَأْذَنُ لِي فِيهَا، قَالَتْ: فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ، حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ، قَالَتْ: فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا، لَمْ أَنْشَبْهَا حَتَّى أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَبَسَّمَ: إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ.

[٦٣٧٢] (...) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ فِي الْمَعْنَى، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا أَنْ أَثْخَنْتُهَا غَلَبَةً.

وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ هَلْ يَأْذَنُ لِي فِيهَا؟ فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ، فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا حِينَ أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا).

أَمَّا «أَنْحَيْتُ» فَبِالنُّونِ وَالحَاءِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ: قَصَدْتُهَا وَاعْتَمَدْتُهَا بِالْمُعَارَضَةِ.

وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «حَتَّى» بدلَ «حِينَ»، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَرَجَّحَ الْقَاضِي[١] «حِينَ» بِالنُّونِ. وَمَعْنَى «لَمْ أَنْشَبْهَا» أَيْ: لَمْ أُمْهِلْهَا.

[٦٣٧٢] وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: (لَمْ أَنْشَبْهَا أَن[٢] أَثْخَنْتُهَا عَلَيْهِ) بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «غَلَبَةً» بَالغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ.

وَ«أَثْخَنْتُهَا» بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، أَيْ: قَطَعْتُهَا[٣] وَقَهَرْتُهَا.

وَقَوْلُهَا أَوَّلًا: «وَقَعَتْ[٤] بِي»، أَيِ: اسْتَطَالَتْ عَلَيَّ، وَنَالَتْ مِنِّي بِالْوَقِيعَةِ فِيَّ.

---

(١) «إكمال المعلم» (٧/ ٤٥١).

(٢) في (د): «أني».

(٣) في (ط): «قمعتها».

(٤) في (ط): «ثم وقعت».

[٦٣٧٣] |٨٤ (٢٤٤٣)| وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَتَفَقَّدُ، يَقُولُ: أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي، قَبَضَهُ اللهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي.

[٦٣٧٤] |٨٥ (٢٤٤٤)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَى صَدْرِهَا، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ[1] النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِعَائِشَةَ فِي ذَلِكَ، وَلَا أَشَارَ بِعَيْنِهِ وَلَا غَيْرِهَا، بَلْ لَا يَحِلُّ اعْتِقَادُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ ﷺ تَحْرُمُ عَلَيْهِ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهَا انْتَصَرَتْ لِنَفْسِهَا فَلَمْ يَنْهَهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (**إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ**) فَمَعْنَاهُ: الْإِشَارَةُ إِلَى كَمَالِ فَهْمِهَا، وَحُسْنِ نَظَرِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/ ١٥/ ٢٠٧]

[٦٣٧٣] قَوْلُهَا: (**قَبَضَهُ اللهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي**) «**السَّحْرُ**»: بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَضَمِّهَا وَإِسْكَانِ الْحَاءِ، وَهِيَ الرِّئَةُ وَمَا تَعَلَّقَ بِهَا، قَالَ الْقَاضِي: «وَقِيلَ: إِنَّمَا هُوَ «شَجَرِي» بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَالْجِيمِ، وَشَبَّكَ هَذَا الْقَائِلُ أَصَابِعَهُ، وَأَوْمَأَ إِلَى أَنَّهَا ضَمَّتْهُ إِلَى نَحْرِهَا مُشَبِّكَةً يَدَيْهَا عَلَيْهِ، وَالصَّوَابُ الْمَعْرُوفُ هُوَ الْأَوَّلُ»[2].

[٦٣٧٤] قَوْلُهَا: (**فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللهُ**) أَيْ: يَوْمُهَا الْأَصِيلُ بِحِسَابِ الدَّوْرِ وَالْقَسْمِ، وَإِلَّا فَقَدْ كَانَ صَارَ جَمِيعَ الْأَيَّامِ فِي بَيْتِهَا.

---

(١) في (ط): «على أن».

(٢) «إكمال المعلم» (٧/ ٤٥١).

[٦٣٧٥] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٦٣٧٦] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، قَالَتْ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ، يَقُولُ: مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ، وَالصَّالِحِينَ، وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا. قَالَتْ: فَظَنَنْتُهُ خُيِّرَ حِينَئِذٍ.

[٦٣٧٧] (...) حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٦٣٧٨] حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يُرَى مَقْعَدُهُ فِي الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي، غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى.

[٦٣٧٦] قَوْلُهَا: (وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ) هِيَ بِضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَتَشْدِيدِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَهِيَ غِلَظٌ فِي الصَّوْتِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ)[٦٣٧٤].

[٦٣٧٨] وَفِي رِوَايَةٍ: (الرَّفِيقِ الْأَعْلَى) الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ

قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِذًا لَا يَخْتَارُنَا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَرَفْتُ الْحَدِيثَ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ، فِي قَوْلِهِ: إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَوْلَهُ: اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى.

[٦٣٧٩] |٨٨ (٢٤٤٥)| حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ،

أَنَّ الْمُرَادَ بِـ «الرَّفِيقِ الْأَعْلَى»: الْأَنْبِيَاءُ السَّاكِنُونَ أَعْلَى عِلِّيِّينَ، وَلَفْظَةُ «رَفِيقٍ» تُطْلَقُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَحَسُنَ أُولَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النِّساء: ٦٩].

وَقِيلَ: هُوَ اللهُ تَعَالَى، يُقَالُ: اللهُ رَفِيقٌ بِعِبَادِهِ، مِنَ الرِّفْقِ وَالرَّأْفَةِ، فَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، وَأَنْكَرَ الْأَزْهَرِيُّ(١) هَذَا الْقَوْلَ، وَقِيلَ: أَرَادَ مُرْتَفَقَ الْجَنَّةِ. [ط/١٥/٢٠٨]

قَوْلُهَا: (فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ) هُوَ بِفَتْحِ الْخَاءِ، أَيْ: رَفَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَلَمْ يَطْرِفْ(٢).

[٦٣٧٩] قَوْلُهَا: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ) أَيْ: خَرَجَتِ الْقُرْعَةُ لَهُمَا.

---

(١) ينظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٩/ ١٠٠-١٠١).

(٢) في (و): «يطرق».

فَخَرَجَتَا مَعَهُ جَمِيعًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ مَعَهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: أَلَا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ، فَتَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ؟ قَالَتْ: بَلَى، فَرَكِبَتْ عَائِشَةُ عَلَى بَعِيرِ حَفْصَةَ، وَرَكِبَتْ حَفْصَةُ عَلَى بَعِيرِ عَائِشَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ ثُمَّ سَارَ مَعَهَا حَتَّى نَزَلُوا، فَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ فَغَارَتْ، فَلَمَّا نَزَلُوا

فَفِيهِ: صِحَّةُ الْإِقْرَاعِ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، وَفِي الْأَمْوَالِ، وَفِي الْعِتْقِ، وَنَحْوِ [ط/ ١٥/ ٢٠٩] ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ مِمَّا فِي مَعْنَى هَذَا، وَبِإِثْبَاتِ الْقُرْعَةِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ.

وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ أَرَادَ سَفَرًا بِبَعْضِ نِسَائِهِ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ لِذَلِكَ[١]، وَهَذَا الْإِقْرَاعُ عِنْدَنَا وَاجِبٌ فِي حَقِّ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَفِي وُجُوبِ الْقَسْمِ فِي حَقِّهِ خِلَافٌ قَدَّمْنَاهُ مَرَّاتٍ، فَمَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْقَسْمِ يَجْعَلُ إِقْرَاعَهُ وَاجِبًا، وَمَنْ لَمْ يُوجِبْهُ يَقُولُ: إِقْرَاعُهُ ﷺ مِنْ حُسْنِ عِشْرَتِهِ وَمَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ.

قَوْلُهَا: (**إِنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَلَّا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ**) قَالَ الْقَاضِي: «قَالَ الْمُهَلَّبُ: هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَسْمَ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ ﷺ، فَلِهَذَا تَحَيَّلَتْ حَفْصَةُ عَلَى عَائِشَةَ بِمَا فَعَلَتْ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَحَرُمَ ذَلِكَ عَلَى حَفْصَةَ»[٢].

وَهَذَا الَّذِي ادَّعَاهُ[٣] لَيْسَ بِلَازِمٍ، فَإِنَّ الْقَائِلَ بِأَنَّ الْقَسْمَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ لَا يَمْنَعُ حَدِيثَ الْأُخْرَى فِي غَيْرِ وَقْتِ عِمَادِ الْقَسْمِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: يَجُوزُ

---

(١) في (ط): «كذلك».

(٢) «إكمال المعلم» (٧/ ٤٥٤).

(٣) في (ع): «قاله».

جَعَلَتْ تَجْعَلُ رِجْلَهَا بَيْنَ الْإِذْخِرِ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا، أَوْ حَيَّةً، تَلْدَغُنِي، رَسُولُكَ وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا.

[٦٣٨٠] |٨٩ (٢٤٤٦)| حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ.

[٦٣٨١] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

وَفِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.

[٦٣٨٢] |٩٠ (٢٤٤٧)| وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ

أَنْ يَدْخُلَ فِي غَيْرِ وَقْتِ عِمَادِ الْقَسْمِ إِلَى غَيْرِ صَاحِبَةِ النَّوْبَةِ، فَيَأْخُذُ الْمَتَاعَ أَوْ يَضَعُهُ، أَوْ نَحْوَهُ مِنَ الْحَاجَاتِ، وَلَهُ أَنْ يُقَبِّلَهَا وَيَلْمِسَهَا مِنْ غَيْرِ إِطَالَةٍ، وَعِمَادُ الْقَسْمِ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ هُوَ وَقْتُ النُّزُولِ، فَحَالَةُ السَّيْرِ لَيْسَتْ مِنْهُ، سَوَاءٌ كَانَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهَا: (جَعَلَتْ رِجْلَهَا بَيْنَ الْإِذْخِرِ وَتَقُولُ) إِلَى آخِرِهِ، هَذَا الَّذِي فَعَلَتْهُ وَقَالَتْهُ حَمَلَهَا عَلَيْهِ فَرْطُ الْغَيْرَةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ أَمْرَ الْغَيْرَةِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ.

[٦٣٨٢] قَوْلُهُ ﷺ [ط/ ١٥/ ٢١٠] لِعَائِشَةَ ﵂: (إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ

السَّلَامَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ.

[٦٣٨٣] (...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُلَائِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

[٦٣٨٤] (...) وحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

السَّلَامَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَة اللهِ) فِيهِ: فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِعَائِشَةَ.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ بَعْثِ السَّلَامِ، وَيَجِبُ عَلَى الرَّسُولِ تَبْلِيغُهُ.

وَفِيهِ: بَعْثُ الْأَجْنَبِيِّ السَّلَامَ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ الصَّالِحَةِ إِذَا لَمْ يُخَفْ تَرَتُّبُ مَفْسَدَةٍ، وَأَنَّ الَّذِي يَبْلُغُهُ سَلَامٌ يَرُدُّ عَلَيْهِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَهَذَا الرَّدُّ وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ، وَكَذَا لَوْ بَلَغَهُ سَلَامٌ فِي وَرَقَةٍ مِنْ غَائِبٍ لَزِمَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِاللَّفْظِ عَلَى الْفَوْرِ إِذَا قَرَأَهُ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِي الرَّدِّ أَنْ يَقُولَ: «وَعَلَيْكَ» أَوْ «وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ» بِالْوَاوِ، فَلَوْ قَالَ: «عَلَيْكَ السَّلَامُ» أَوْ «عَلَيْكُمْ السَّلَامُ» أَجْزَأَهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَكَانَ تَارِكًا لِلْأَفْضَلِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يُجْزِئُهُ، وَسَبَقَتْ مَسَائِلُ السَّلَامِ[١] فِي بَابِهِ مُسْتَوْفَاةً[٢]، وَمَعْنَى «**يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ**» [ط/ ١٥/ ٢١١] يُسَلِّمُ عَلَيْكِ.

---

(١) في (و): «الباب».

(٢) انظر: (١٢/ ٢١١).

[٦٣٨٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا عَائِشُ، هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ.

قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لَا أَرَى.

[٦٣٨٥] قَوْلُهُ ﷺ: (يَا عَائِشُ) دَلِيلٌ لِجَوَازِ التَّرْخِيمِ، وَيَجُوزُ فَتْحُ الشِّينِ وَضَمُّهَا.

***

[٦٣٨٦] |٩٢ (٢٤٤٨)| حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عِيسَى، وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ:

---

١٣ حَدِيثُ[١] أُمِّ زَرْعٍ

[٦٣٨٦] قَوْلُهُ: (أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ) بِالْجِيمِ وَالنُّونِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ[٢] «الْمُبْهَمَاتِ»: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا سَمَّى النِّسْوَةَ الْمَذْكُورَاتِ فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ إِلَّا مِنَ الطَّرِيقِ الَّذِي أَذْكُرُهُ، وَهُوَ غَرِيبٌ جِدًّا»[٣] فَذَكَرَهُ، وَفِيهِ: أَنَّ الثَّانِيَةَ اسْمُهَا: عَمْرَةُ بِنْتُ عَمْرٍو، وَاسْمُ الثَّالِثَةِ: حُبَّى[٤] بِنْتُ كَعْبٍ، وَالرَّابِعَةُ: مَهْدَدُ بِنْتُ أَبِي هَزُومَةَ، وَالْخَامِسَةُ: كَبْشَةُ، وَالسَّادِسَةُ: هِنْدٌ، وَالسَّابِعَةُ: حُبَّى[٥] بِنْتُ عَلْقَمَةَ، وَالثَّامِنَةُ: بِنْتُ أَوْسِ بْنِ عَبْدٍ، وَالْعَاشِرَةُ: كَبْشَةُ بِنْتُ الْأَرْقَمِ، وَالْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أُمُّ زَرْعٍ بِنْتُ أُكَيْهِلَ[٦] بْنِ سَاعِدَةَ[٧][٨].

---

(١) في العامرة: «باب ذكر حديث أم زرع»، وفي بعض نسخ «الصحيح»: «باب منه، وذكر حديث أم زرع»، والمثبت من جميع نسخنا، و(ط).

(٢) في (ع): «كتاب».

(٣) «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» للخطيب (١٣٢).

(٤) كذا ضبطها في (و)، و(شد)، و(ف)، وهو «بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ مَقْصُورٌ» كما قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٦٨)، وفي (ط): «حنى»، وفي (ع): «جي»، وفي «الأسماء المبهمة»: «حيي»، وانظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٢/ ٥٨٤).

(٥) كذا ضبطها في (و)، و(ف)، وفي (شد)، و(ط): «حنى»، وفي «الأسماء المبهمة»: «حيي».

(٦) الضبط من (و)، وفي «الأسماء المبهمة»: «أكيمل».

(٧) في (ط): «ساعد».

(٨) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٢٥٨) بعد نقل ما سبق عن النووي: «ولم يسم =

جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ، وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا.

قَالَتِ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ، لَا سَهْلٌ فَيُرْتَقَى، وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقَلَ.

قَوْلُهَا: (جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً) هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ النُّسَخِ: «جَلَسَ»، وَفِي بَعْضِهَا: «جَلَسْنَ» بِزِيَادَةِ نُونٍ، وَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ سَبَقَ بَيَانُهَا فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا حَدِيثُ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ»[١].

وَ«إِحْدَى عَشْرَةَ»، وَ«تِسْعَ عَشْرَةَ» وَمَا بَيْنَهُمَا يَجُوزُ فِيهِ[٢] إِسْكَانُ الشِّينِ وَكَسْرُهَا وَفَتْحُهَا، الْإِسْكَانُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ.

قَوْلُهَا: (زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ[٣]، لَا سَهْلٌ فَيُرْتَقَى، وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقَلُ) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[٤]، وَسَائِرُ أَهْلِ الْغَرِيبِ، وَالشُّرَّاحُ:

= الأولى، ولا التاسعة، ولا أزواجهن، ولا ابنة أبي زرع، ولا أمه، ولا الجارية، ولا المرأة التي تزوجها أبو زرع، ولا الرجل الذي تزوجته أم زرع. وقد تبعه جماعة من الشراح بعده، وكلامهم يوهم أن ترتيبهن في رواية الزبير [وهي إحدى طريقي الخطيب في سرده الأسماء] كترتيب رواية «الصحيحين»، وليس كذلك فإن الأولى عند الزبير -وهي التي لم يسمها- هي الرابعة هنا، والثانية في رواية الزبير هي الثامنة هنا، والثالثة عند الزبير هي العاشرة هنا، والرابعة عند الزبير هي الأولى هنا، والخامسة عنده هي التاسعة هنا، والسادسة عنده هي السابعة هنا، والسابعة عنده هي الخامسة هنا، والثامنة عنده هي السادسة هنا، والتاسعة عنده هي الثانية هنا، والعاشرة عنده هي الثالثة هنا. وقد اختلف كثير من رواة الحديث في ترتيبهن ولا ضير في ذلك، ولا أثر للتقديم والتأخير فيه إذ لم يقع تسميتهن. نعم في رواية سعيد بن سلمة مناسبة، وهي سياق الخمسة اللاتي ذممن أزواجهن على حدة، والخمسة اللاتي مدحن أزواجهن على حدة».

(١) انظر: (٥/ ٢٦٦).

(٢) في (ع): «فيها»، ومكانها بياض في (و).

(٣) في (ط): «جبل وعر».

(٤) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٢/ ٢٨٩).

[ط/١٥/٢١٢] الْمُرَادُ بِـ «**الْغَثِّ**»: الْمَهْزُولُ.

وَقَوْلُهَا: «**عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ**[١]»، أَيْ: صَعْبُ الْوُصُولِ إِلَيْهِ، فَالْمَعْنَى أَنَّهُ قَلِيلُ الْخَيْرِ مِنْ أَوْجُهٍ: مِنْهَا: كَوْنُهُ كَلَحْمِ الجَمَلِ لَا كَلَحْمِ الضَّأْنِ. وَمِنْهَا: أَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ غَثٌّ مَهْزُولٌ رَدِيءٌ. وَمِنْهَا: أَنَّهُ صَعْبُ الْمُتَنَاوَلِ[٢] لَا يُوصَلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، هَكَذَا فَسَّرَهُ الْجُمْهُورُ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: «قَوْلُهَا: «**عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ**»، أَيْ: يَتَرَفَّعُ وَيَتَكَبَّرُ، وَيَسْمُو بِنَفْسِهِ فَوْقَ مَوْضِعِهَا كَثِيرًا، أَيْ: أَنَّهُ يَجْمَعُ إِلَى قِلَّةِ خَيْرِهِ تَكَبُّرَهُ وَسُوءَ الْخُلُقِ»[٣].

قَالُوا: وَقَوْلُهَا: «**وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقَلُ**»، أَيْ: يَنْقُلُهُ النَّاسُ إِلَى بُيُوتِهِمْ لِيَأْكُلُوهُ، بَلْ يَتْرُكُونَهُ رَغْبَةً عَنْهُ لِرَدَاءَتِهِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «لَيْسَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ يُحْتَمَلُ سُوءُ عِشْرَتِهِ بِسَبَبِهَا، يُقَالُ: أَنَقَلْتُ الشَّيْءَ بِمَعْنَى نَقَلْتُهُ»[٤].

وَرُوِيَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: «وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقَى»[٥]، قَالُوا: أَيْ: يُسْتَخْرَجُ نِقْيُهُ، وَالنِّقْيُ بِكَسْرِ النُّونِ وَإِسْكَانِ الْقَافِ هُوَ الْمُخُّ، يُقَالُ: نَقَوْتُ الْعَظْمَ، وَنَقَّيْتُهُ، وَأَنْقَيْتُهُ[٦]، إِذَا اسْتَخْرَجْتُ نِقْيَهُ.

---

(١) في (ط): «جبل وعر».

(٢) في (ط): «التناول».

(٣) «أعلام الحديث» للخطابي (٣/ ١٩٨٨).

(٤) المصدر السابق (٣/ ١٩٨٩).

(٥) قال الحميدي في «الجمع» (٤/ ٨٩): «وفي رواية البخاري: «فينتقى»»، ونقله ابن الأثير في «جامع الأصول» (٦/ ٥٠٧) عنه ثم قال: «هكذا قال الحميديُّ، ولم أجدها في كتاب البخاري». قلت: وقد أخرجها الزبير بن بكار في «الموفقيات» [٢٩٧]، والرافعي في «أخبار قزوين» (١/ ٣٥١)، وانظر: «شرح السنة» للبغوي (٩/ ١٧٢).

(٦) في (ط): «وانتقيته»، وليست في (ع).

قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ.

قَوْلُهَا: (**قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ إِنِّي أَخَافُ أَلَّا أَذَرَهُ، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ**) فَقَوْلُهَا: «**لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ**»، أَيْ: لَا أَنْشُرُهُ وَأُشِيعُهُ.

«**إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ**» فِيهِ تَأْوِيلَانِ: أَحَدُهُمَا: لِابْنِ السِّكِّيتِ وَغَيْرِهِ أَنَّ الْهَاءَ عَائِدَةٌ عَلَى خَبَرِهِ، فَالْمَعْنَى أَنَّ خَبَرَهُ طَوِيلٌ إِنْ شَرَعْتُ فِي تَفْصِيلِهِ لَا أَقْدِرُ عَلَى إِتْمَامِهِ لِكَثْرَتِهِ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْهَاءَ عَائِدَةٌ عَلَى الزَّوْجِ، وَتَكُونُ «لَا» زَائِدَةً كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢]، وَمَعْنَاهُ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُطَلِّقَنِي فَأَذَرَهُ.

وَأَمَّا «**عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ**» فَالْمُرَادُ بِهِمَا: عُيُوبُهُ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: «أَرَادَتْ بِهِمَا عُيُوبَهُ الْبَاطِنَةَ، وَأَسْرَارَهُ الْكَامِنَةَ، قَالُوا: وَأَصْلُ الْعُجَرِ أَنْ يَتَعَقَّدَ الْعَصَبُ[١] أَوِ الْعُرُوقُ حَتَّى تَرَاهَا نَاتِئَةً مِنَ الْجَسَدِ، وَالْبُجَرُ نَحْوُهَا إِلَّا أَنَّهَا فِي الْبَطْنِ خَاصَّةً، وَاحِدَتُهَا بُجْرَةٌ، وَمِنْهُ قِيلَ: رَجُلٌ أَبْجَرُ إِذَا كَانَ نَاتِئَ السُّرَّةِ عَظِيمَهَا، وَيُقَالُ أَيْضًا: رَجُلٌ أَبْجَرُ إِذَا كَانَ عَظِيمَ الْبَطْنِ، وَامْرَأَةٌ بَجْرَاءُ، وَالْجَمْعُ بُجَرٌ»[٢].

وَقَالَ الْهَرَوِيُّ: «قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْعُجْرَةُ نَفْخَةٌ فِي الظَّهْرِ[٣]، فَإِنْ كَانَتْ فِي السُّرَّةِ فَهِيَ بُجْرَةٌ»[٤].

---

(١) في (و): «يتعقد الغضب»، وفي (ر)، و(ز)، و(ع): «ينعقد العصب».
(٢) «أعلام الحديث» للخطابي (٣/ ١٩٨٩).
(٣) في (د): «البطن».
(٤) «الغريبين» للهروي (١/ ١٤٣) مادة (ب ج ر).

قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنَّقُ، إِنْ أَنطِقْ أُطَلَّقْ، وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ.

قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ، وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَآمَةَ.

قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ.

قَوْلُهَا: (قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنَّقُ، إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ، وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ) فَـ «الْعَشَنَّقُ» بِعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ شِينٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ نُونٍ مُشَدَّدَةٍ، ثُمَّ قَافٍ، وَهُوَ الطَّوِيلُ، وَمَعْنَاهُ: لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ طُولِهِ[١] بِلَا نَفْعٍ، فَإِنْ ذَكَرْتُ عُيُوبَهُ طَلَّقَنِي، وَإِنْ سَكَتُّ عَنْهَا عَلَّقَنِي، فَتَرَكَنِي[٢] لَا عَزْبَاءَ وَلَا مُزَوَّجَةً. [ط/ ١٥/ ٢١٣]

(قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ، لَا حَرَّ وَلَا قَرَّ، وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَآمَةَ) هَذَا مَدْحٌ بَلِيغٌ، وَمَعْنَاهُ: لَيْسَ فِيهِ أَذًى، بَلْ هُوَ رَاحَةٌ وَلَذَاذَةُ عَيْشٍ، كَلَيْلِ تِهَامَةَ لَذِيذٌ مُعْتَدِلٌ، لَيْسَ فِيهِ حَرٌّ وَلَا بَرْدٌ مُفْرِطٌ، وَلَا أَخَافُ لَهُ غَائِلَةً لِكَرَمِ أَخْلَاقِهِ، وَلَا يَسْأَمُنِي وَيَمَلُّ صُحْبَتِي.

(قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ) هَذَا أَيْضًا مَدْحٌ بَلِيغٌ، فَقَوْلُهَا: «فَهِدَ» بِفَتْحِ الْفَاءِ وَكَسْرِ الْهَاءِ، تَصِفُهُ إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ بِكَثْرَةِ النَّوْمِ وَالْغَفْلَةِ فِي مَنْزِلِهِ عَنْ تَعَهُّدِ مَا ذَهَبَ مِنْ مَتَاعِهِ وَمَا بَقِيَ، وَشَبَّهَتْهُ بِالْفَهْدِ لِكَثْرَةِ نَوْمِهِ، يُقَالُ: أَنْوَمُ مِنْ فَهْدٍ.

وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهَا: «وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ»، أَيْ: لَا يَسْأَلُ عَمَّا كَانَ عَهِدَهُ[٣] فِي الْبَيْتِ مِنْ مَالِهِ وَمَتَاعِهِ.

---

(١) في (ط): «طول».

(٢) في (ف): «فيتركني».

(٣) في (ف): «عهد».

قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنِ اضْطَجَعَ الْتَفَّ، وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ، لِيَعْلَمَ الْبَثَّ.

«**وَإِذَا خَرَجَ أَسِدَ**»: بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَكَسْرِ السِّينِ، وَهُوَ وَصْفٌ لَهُ بِالشَّجَاعَةِ، وَمَعْنَاهُ: إِذَا صَارَ بَيْنَ النَّاسِ أَوْ خَالَطَ الْحَرْبَ كَانَ كَالْأَسَدِ، يُقَالُ: أَسِدَ وَاسْتَأْسَدَ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَقَالَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: مَعْنَى «**فَهِدَ**» إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ وَثَبَ عَلَيَّ وُثُوبَ الْفَهِدِ، فَكَأَنَّهَا تُرِيدُ ضَرْبَهَا[١]، وَالْمُبَادَرَةَ لِجِمَاعِهَا[٢]»[٣]، وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ التَّفْسِيرُ الْأَوَّلُ.

(**قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنِ اضْطَجَعَ الْتَفَّ، وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ، لِيَعْلَمَ الْبَثَّ**) قَالَ الْعُلَمَاءُ: «**اللَّفُّ**» فِي الطَّعَامِ الْإِكْثَارُ مِنْهُ مَعَ التَّخْلِيطِ مِنْ صُنُوفِهِ حَتَّى لَا يُبْقِي مِنْه شَيْئًا.

وَ«**الِاشْتِفَافُ**» فِي الشَّرَابِ[٤] أَنْ يَسْتَوْعِبَ جَمِيعَ مَا فِي الْإِنَاءِ، مَأْخُوذٌ مِنَ الشُّفَافَةِ بِضَمِّ الشِّينِ، وَهِيَ مَا بَقِيَ فِي الْإِنَاءِ مِنَ الشَّرَابِ، فَإِذَا شَرِبَهَا قِيلَ: اشْتَفَّهَا، وَتَشَافَّهَا.

وَقَوْلُهَا: «**وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ**»، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «أَحْسِبُهُ كَانَ بِجَسَدِهَا عَيْبٌ أَوْ دَاءٌ تَكْتَئِبُ[٥] بِهِ، لِأَنَّ الْبَثَّ الْحُزْنُ، فَكَانَ لَا يُدْخِلُ يَدِهِ فِي ثَوْبِهَا لِيَمَسَّ ذَلِكَ فَيَشُقَّ عَلَيْهَا، فَوَصَفَتْهُ بِالْمُرُوءَةِ وَكَرَمِ الْخُلُقِ»[٦].

---

(١) كذا في النسخ، والأنسب للسياق ما في «الإكمال»: «ضِرَابَها».
(٢) في (ط): «بجماعها».
(٣) «إكمال المعلم» (٧/ ٤٥٨).
(٤) في (ز)، و(ط): «الشرب».
(٥) في (ط): «كَنَتْ».
(٦) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٢/ ٢٩٣).

قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ، أَوْ عَيَايَاءُ، طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكِ، أَوْ فَلَّكِ، أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ.

وَقَالَ الْهَرَوِيُّ: «قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: هَذَا ذَمٌّ لَهُ، أَرَادَتْ: وَإِنِ اضْطَجَعَ وَرَقَدَ الْتَفَّ فِي ثِيَابِهِ فِي نَاحِيَةٍ، وَلَمْ يُضَاجِعْنِي لِيَعْلَمَ مَا عِنْدِي مِنْ مَحَبَّتِهِ. قَالَ: وَلَا بَثَّ هُنَاكَ إِلَّا مَحَبَّتُهَا الدُّنُوَّ مِنْ زَوْجِهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: أَرَادَتْ أَنَّهُ لَا يَفْتَقِدُ(١) أُمُورِي وَمَصَالِحِي.

قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: رَدَّ ابْنُ قُتَيْبَةَ عَلَى أَبِي عُبَيْدٍ تَأْوِيلَهُ لِهَذَا الْحَرْفِ، وَقَالَ: كَيْفَ تَمْدَحُهُ بِهَذَا، وَقَدْ ذَمَّتْهُ فِي صَدْرِ الْكَلَامِ؟ قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: وَلَا رَدَّ عَلَى أَبِي عُبَيْدٍ، [ط/ ١٥/ ٢١٤] لِأَنَّ النِّسْوَةَ تَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ شَيْئًا مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ، فَمِنْهُنَّ مَنْ كَانَتْ أَوْصَافُ زَوْجِهَا كُلُّهَا حَسَنَةً فَوَصَفَتْهَا، وَمِنْهُنَّ مَنْ كَانَتْ أَوْصَافُهُ(٢) قَبِيحَةً فَذَكَرَتْهَا، وَمِنْهُنَّ مَنْ كَانَتْ أَوْصَافُهُ فِيهَا حَسَنٌ وَقَبِيحٌ فَذَكَرَتْهُمَا»(٣).

وَإِلَى قَوْلِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَابْنِ قُتَيْبَةَ ذَهَبَ الْخَطَّابِيُّ(٤) وَغَيْرُهُ، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ(٥).

(قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ، أَوْ عَيَايَاءُ، طَبَاقَاءُ(٦)، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكِ، أَوْ فَلَّكِ، أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ) هَكَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: **«غَيَايَاءُ»** بَالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، **«أَوْ عَيَايَاءُ»** بِالْمُهْمَلَةِ، وَفِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ: **«غَيَايَاءُ»**

---

(١) كذا في النسخ الخطية، والصواب ما في «الغريبين»: «يتفقد».

(٢) في (ط): «أوصاف زوجها».

(٣) «الغريبين» للهروي (١/ ١٤٠-١٤١) مادة (ب ث ث).

(٤) «أعلام الحديث» للخطابي (٣/ ١٩٩١).

(٥) «إكمال المعلم» (٧/ ٤٥٩).

(٦) في (و): «غيابًا أو عيابًا طباقًا» هنا وحيث تكررت، وهو تصحيف.

بِالْمُعْجَمَةِ. وَأَنْكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ[(١)] وَغَيْرُهُ الْمُعْجَمَةَ، وَقَالُوا: الصَّوَابُ الْمُهْمَلَةُ، وَهُوَ الَّذِي لَا يُلْقِحُ، وَقِيلَ: هُوَ الْعِنِّينُ الَّذِي تُعْيِيهِ مُبَاضَعَةُ النِّسَاءِ، وَيَعْجِزُ عَنْهَا.

وَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: «"غَيَايَاءُ" بِالْمُعْجَمَةِ صَحِيحٌ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْغَيَايَةِ، وَهِيَ الظُّلْمَةُ وَكُلُّ مَا أَظَلَّ الشَّخْصَ، وَمَعْنَاهُ: لَا يَهْتَدِي إِلَى مَسْلَكٍ، أَوْ أَنَّهَا وَصَفَتْهُ بِثِقَلِ الرُّوحِ، وَأَنَّهُ[(٢)] كَالظِّلِّ الْمُتَكَاثِفِ الْمُظْلِمِ الَّذِي لَا إِشْرَاقَ فِيهِ، أَوْ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنَّهُ غُطِّيَتْ عَلَيْهِ أُمُورُهُ، أَوْ يَكُونُ غَيَايَاءُ مِنَ الْغَيِّ، وَهُوَ الِانْهِمَاكُ فِي الشَّرِّ، أَوْ مِنَ الْغَيِّ الَّذِي هُوَ الْخَيْبَةُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩]»[(٣)].

وَأَمَّا «**طَبَاقَاءُ**» فَمَعْنَاهُ: الْمُطْبَقَةُ[(٤)] عَلَيْهِ أُمُورُهُ حُمْقًا، وَقِيلَ: الَّذِي[(٥)] يَعْجِزُ عَنِ الْكَلَامِ، فَتَنْطَبِقُ شَفَتَاهُ، وَقِيلَ: هُوَ الْعَيِيُّ[(٦)] الْأَحْمَقُ الْفَدْمُ.

وَقَوْلُهَا: «**شَجَّكِ**»، أَيْ: جَرَحَكِ فِي الرَّأْسِ، فَالشِّجَاجُ جِرَاحَاتُ الرَّأْسِ، وَالْجِرَاحُ فِيهِ وَفِي الْجَسَدِ.

وَقَوْلُهَا: «**فَلَّكِ**»، الْفَلُّ[(٧)]: الْكَسْرُ وَالضَّرْبُ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهَا مَعَهُ بَيْنَ شَجِّ رَأْسٍ، أَوْ ضَرْبٍ وَكَسْرِ عُضْوٍ، أَوْ جَمْعٍ بَيْنَهُمَا، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْفَلِّ هُنَا الْخُصُومَةُ.

---

(١) «غريب الحديث» (٢/ ٢٩٤).

(٢) في (د): «وأنه كان».

(٣) «إكمال المعلم» (٧/ ٤٦٠).

(٤) في نسخة على (ف): «المطبق».

(٥) في (ف): «هو الذي».

(٦) في (ف)، و(ز): «الغبي»، وف (ع): «الغي».

(٧) بعدها في (ف): «هو».

قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ، وَالْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ.

قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النِّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ.

وَقَوْلُهَا: «**كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ**» أَيْ: جَمِيعُ أَدْوَاءِ النَّاسِ مُجْتَمِعَةٌ فِيهِ.

(**قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ، وَالْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ**) «**الزَّرْنَبُ**»: نَوْعٌ مِنَ الطِّيبِ مَعْرُوفٌ. قِيلَ: أَرَادَتْ طِيبَ رِيحِ جَسَدِهِ، وَقِيلَ: طِيبُ ثَنَائِهِ[1] فِي النَّاسِ، وَقِيلَ: لِينُ خُلُقِهِ وَحُسْنُ عِشْرَتِهِ.

وَ«**الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ**» صَرِيحٌ فِي لِينِ الْجَانِبِ، وَكَرَمِ الْخُلُقِ.

(**قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النِّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِي**) هَكَذَا هُوَ فِي النُّسَخِ: «**النَّادِي**» بِالْيَاءِ، وَهُوَ الْفَصِيحُ فِي الْعَرَبِيَّةِ، لَكِنَّ الْمَشْهُورَ فِي الرِّوَايَةِ حَذْفُهَا لِيَتِمَّ السَّجْعُ.

قَالَ [ط/ ١٥/ ٢١٥] الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى[2] «**رَفِيعِ الْعِمَادِ**» وَصْفُهُ بِالشَّرَفِ، وَسَنَاءِ الذِّكْرِ، وَأَصْلُ الْعِمَادِ عِمَادُ الْبَيْتِ، وَجَمْعُهُ عُمُدٌ، وَهِيَ الْعِيدَانُ الَّتِي تُعْمَدُ بِهَا الْبُيُوتُ، أَيْ: بَيْتُهُ فِي الْحَسَبِ رَفِيعٌ فِي قَوْمِهِ، وَقِيلَ: إِنَّ بَيْتَهُ الَّذِي يَسْكُنُهُ رَفِيعُ الْعِمَادِ لِيَرَاهُ الضِّيفَانُ وَأَصْحَابُ الْحَوَائِجِ فَيَقْصِدُوهُ، وَهَكَذَا بُيُوتُ الْأَجْوَادِ.

وَقَوْلُهَا: «**طَوِيلُ النِّجَادِ**» بِكَسْرِ النُّونِ تَصِفُهُ بِطُولِ الْقَامَةِ، وَ«النِّجَادُ»: حَمَائِلُ السَّيْفِ، فَالطَّوِيلُ يَحْتَاجُ إِلَى طُولِ حَمَائِلِ سَيْفِهِ، وَالْعَرَبُ تَمْدَحُ بِذَلِكَ.

وقَوْلُهَا: «**عَظِيمُ الرَّمَادِ**» تَصِفُهُ بِالْجُودِ وَكَثْرَةِ الضِّيَافَةِ مِنَ اللُّحُومِ

---

(١) في (ع)، و(ز): «ثيابه».

(٢) «العلماء: معنى» في (ع): «القاضي: معناه».

قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ، وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ، أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ.

وَالْخُبْزِ، فَيَكْثُرُ وَقُودُهُ، فَيَكْثُرُ رَمَادُهُ، وَقِيلَ: لِأَنَّ نَارَهُ لَا تُطْفَأُ فِي اللَّيْلِ لِيَهْتَدِيَ بِهَا الضِّيفَانُ، وَالْأَجْوَادُ يُعَظِّمُونَ النِّيرَانَ فِي ظَلَامِ اللَّيْلِ، وَيُوقِدُونَهَا عَلَى التِّلَالِ وَمَشَارِفِ الْأَرْضِ، وَيَرْفَعُونَ الْأَقْبَاسَ عَلَى الْأَيْدِي لِيَهْتَدِيَ بِهَا الضِّيفَانُ.

وَقَوْلُهَا: «**قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ**[(١)]»، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: النَّادِي وَالنَّادِ وَالنَّدَى وَالْمُنْتَدَى: مَجْلِسُ الْقَوْمِ. وَصَفَتْهُ بِالْكَرَمِ وَالسُّؤْدُدِ، لِأَنَّهُ لَا يُقَرِّبُ الْبَيْتَ مِنَ النَّادِي إِلَّا مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ، لِأَنَّ الضِّيفَانَ يَقْصِدُونَ النَّادِي، وَلِأَنَّ أَصْحَابَ النَّادِي يَأْخُذُونَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي مَجْلِسِهِمْ مِنْ بَيْتٍ قَرِيبِ النَّادِي، وَاللِّئَامُ يَتَبَاعَدُونَ مِنَ النَّادِي.

(قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ، فَمَا مَالِكٌ؟! مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ) مَعْنَاهُ: أَنَّ لَهُ إِبِلًا كَثِيرة فَهِيَ بَارِكَةٌ بِفِنَائِهِ، لَا يُوَجِّهُهَا تَسْرَحُ إِلَّا قَلِيلًا قَدْرَ الضَّرُورَةِ، وَمُعْظَمُ أَوْقَاتِهَا تَكُونُ بَارِكَةً بِفِنَائِهِ، فَإِذَا نَزَلَ بِهِ الضِّيفَانُ كَانَتِ الْإِبِلُ حَاضِرَةً، فَيُقْرِيهِمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَلُحُومِهَا.

وَ«**الْمِزْهَرُ**»: بِكَسْرِ الْمِيمِ، الْعُودُ الَّذِي يُضْرَبُ[(٢)]، أَرَادَتْ أَنَّ زَوْجَهَا عَوَّدَ إِبِلَهُ إِذَا نَزَلَ بِهِ الضِّيفَانُ نَحَرَ لَهُمْ مِنْهَا، وَأَتَاهُمْ بِالْعِيدَانِ وَالْمَعَازِفِ

---

(١) كذا في النسخ، على اللغة الفصيحة ولكنه خلاف الرواية كما نص المصنف قبل قليل، وفي (ط): «النادي» موافقا للرواية، وسبق التنبيه على أن المصنف قد يتصرف في بعض العبارات أحيانا.

(٢) كتب فوقها في (و) بخط دقيق: «به في الأفراح»، وفي (ع): «يضرب به».

وَالشَّرَابِ، فَإِذَا سَمِعَتِ الْإِبِلُ صَوْتَ الْمِزْهَرِ عَلِمْنَ أَنَّهُ قَدْ جَاءَهُ الضِّيفَانُ، وَأَنَّهُنَّ مَنْحُورَاتٌ هَوَالِكُ، هَذَا تَفْسِيرُ أَبِي عُبَيْدٍ[(١)] وَالْجُمْهُورِ.

وَقِيلَ: مَبَارِكُهَا كَثِيرَةٌ لِكَثْرَةِ مَا يُنْحَرُ مِنْهَا لِلْأَضْيَافِ[(٢)]، قَالَ هَؤُلَاءِ: وَلَوْ كَانَتْ كَمَا قَالَ الْأَوَّلُونَ لَمَاتَتْ هُزَالًا. وَهَذَا لَيْسَ بِلَازِمٍ، فَإِنَّهَا تَسْرَحُ وَقْتًا تَأْخُذُ فِيهِ حَاجَتَهَا، ثُمَّ تَبْرُكُ بِالْفِنَاءِ.

وَقِيلَ: «**كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ**»، أَيْ: مَبَارِكُهَا فِي الْحُقُوقِ وَالْعَطَايَا وَالْحِمَالَاتِ وَالضِّيفَانِ كَثِيرَةٌ، ومَرَاعِيهَا قَلِيلَةٌ، لِأَنَّهَا [ط/١٥/٢١٦] تُصْرَفُ فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ، قَالَهُ ابْنُ السِّكِّيتِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ النَّيْسَابُورِيُّ: إِنَّمَا هُوَ «إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمُزْهِرِ» -بِضَمِّ الْمِيمِ- وَهُوَ مُوقِدُ النَّارِ لِلْأَضْيَافِ، قَالَ: وَلَمْ تَكُنِ الْعَرَبُ تَعْرِفُ «الْمِزْهَرَ» -بِكَسْرِ الْمِيمِ- الَّذِي هُوَ الْعُودُ إِلَّا مَنْ خَالَطَ الْحَضَرَ.

قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا خَطَأٌ مِنْهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ بِضَمِّ الْمِيمِ، وَلِأَنَّ «الْمِزْهَرَ» بِالْكَسْرِ[(٣)] مَشْهُورٌ فِي أَشْعَارِ الْعَرَبِ، وَلِأَنَّهُ لَا يُسَلَّمُ لَهُ أَنَّ هَؤُلَاءِ النِّسْوَةَ مِنْ غَيْرِ الْحَاضِرَةِ، فَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ[(٤)] أَنَّهُنَّ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْيُمْنِ»[(٥)].

---

(١) «غريب الحديث» (٢/ ٢٩٩).

(٢) في (ف): «للضيفان».

(٣) في (ط): «بكسر الميم».

(٤) أخرجها الزبير بن بكار في «الموفقيات» [٢٩٧] ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ١٧٦)، وابن طبرزد في «جزئه» [٨]، وابن حذلم في «جزئه» [٥٨].

(٥) «إكمال المعلم» (٧/ ٤٦٢-٤٦٣).

قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، فَمَا أَبُو زَرْعٍ؟ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وَبَجَّحَنِي، فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ، وَأَطِيطٍ، وَدَائِسٍ، وَمُنَقٍّ،

(**قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ**) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «**الْحَادِي عَشْرَةَ**» وَفِي بَعْضِهَا: «**الْحَادِيَةَ عَشْرَ**»، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

قَوْلُهَا: (**أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ**) هُوَ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ مِنْ «**أُذُنَيَّ**» عَلَى التَّثْنِيَةِ.

وَ«**الْحُلِيُّ**» بِضَمِّ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ.

وَ«**النَّوْسُ**» بِالنُّونِ وَالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ: الْحَرَكَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مُتَدَلٍّ، يُقَالُ مِنْهُ: نَاسَ يَنُوسُ نَوْسًا، وَأَنَاسَهُ غَيْرُهُ إِنَاسَةً، وَمَعْنَاهُ: حَلَّانِي قِرَطَةً وَشُنُوفًا فَهِيَ تَنَوَّسُ، أَيْ: تَتَحَرَّكُ لِكَثْرَتِهَا.

قَوْلُهَا: (**وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ**) قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: أَسْمَنَنِي[1]، وَمَلَأَ بَدَنِي شَحْمًا، وَلَمْ تُرِدِ اخْتِصَاصَ الْعَضُدَيْنِ، لَكِنْ إِذَا سَمِنَا سَمِنَ غَيْرُهُمَا.

قَوْلُهَا: (**وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي**) هُوَ بِتَشْدِيدِ جِيمِ «**بَجَّحَنِي**»، «**فَبَجِحَتْ**» بِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، أَفْصَحُهُمَا الْكَسْرُ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «الْفَتْحُ ضَعِيفَةٌ»[2]، وَمَعْنَاهُ: فَرَّحَنِي فَفَرِحْتُ، وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: مَعْنَاهُ: عَظَّمَنِي فَعَظُمْتُ عِنْدَ نَفْسِي، يُقَالُ: فُلَانٌ يَتَبَجَّحُ بِكَذَا، أَيْ: يَتَعَظَّمُ وَيَفْتَخِرُ.

قَوْلُهَا: (**وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ**) أَمَّا قَوْلُهَا: «**فِي غُنَيْمَةٍ**» فَبِضَمِّ الْغَيْنِ تَصْغِيرُ: الْغَنَمِ، أَرَادَتْ أَنَّ

---

(١) في (د): «سمنني».

(٢) «الصحاح» للجوهري (١/ ٣٥٣) مادة (ب ج ح).

أَهْلَهَا كَانُوا أَصْحَابَ غَنَمٍ لَا أَصْحَابَ خَيْلٍ وَإِبِلٍ، لِأَنَّ الصَّهِيلَ: أَصْوَاتُ الْخَيْلِ، وَالْأَطِيطَ: أَصْوَاتُ الْإِبِلِ وَحَنِينُهَا، وَالْعَرَبُ لَا تَعْتَدُّ بِأَصْحَابِ الْغَنَمِ، وَإِنَّمَا يَعْتَدُّونَ بِأَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ.

وَأَمَّا قَوْلُهَا: «بِشِقٍّ»، فَهُوَ بِكَسْرِ الشِّينِ وَفَتْحِهَا، فَالْمَعْرُوفُ فِي رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ، وَالْمَشْهُورُ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ كَسْرُهَا، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ فَتْحُهَا، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «هُوَ بِالْفَتْحِ. قَالَ: وَالْمُحَدِّثُونَ يَكْسِرُونَهُ. قَالَ: وَهُوَ مَوْضِعٌ»[(١)]، وَقَالَ الْهَرَوِيُّ: «الصَّوَابُ الْفَتْحُ»[(٢)]، قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: هُوَ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ[(٣)]، وَهُوَ مَوْضِعٌ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وَابْنُ حَبِيبٍ: يَعْنِي: بِشِقِّ جَبَلٍ، لِقِلَّتِهِمْ وَقِلَّةِ غَنَمِهِمْ، وَشِقُّ الْجَبَلِ نَاحِيَتُهُ.

وَقَالَ الْقُتَيْبِيُّ[(٤)] وَنِفْطَوَيْهِ[(٥)]: بِشِقٍّ، بِالْكَسْرِ، أَيْ: بِشَظَفٍ مِنَ الْعَيْشِ وَجَهْدٍ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «هَذَا عِنْدِي أَرْجَحُ»[(٦)]، وَاخْتَارَهُ أَيْضًا غَيْرُهُ، فَحَصَلَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ.

وَقَوْلُهَا: «**وَدَائِسٌ**» هُوَ الَّذِي يَدُوسُ الزَّرْعَ فِي بَيْدَرِهِ، قَالَ الْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُ: «يُقَالُ: دَاسَ [ط/١٥/٢١٧] الطَّعَامَ وَدَرَسَهُ، وَقِيلَ: الدَّائِسُ

(١) «غريب الحديث» (٢/ ٣٠١).
(٢) «الغريبين» للهروي (٣/ ١٠٢٢) مادة (ش ق ق).
(٣) في (ع): «بالفتح والكسر».
(٤) في (ف): «القنبي»، وفي (ز): «القبتي»، وفي (ع): «القتيي»، وفي «الإكمال»: «القتبي»، وكله تصحيف، والصواب ما أثبتناه، والقتيبي هو ابن قتيبة، وقوله هذا في «تفسير غريب القرآن» له (٢٤١).
(٥) في مطبوعة «الإكمال»: «قال القتبي: ويقطونه»!!.
(٦) «إكمال المعلم» (٧/ ٤٦٤).

فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقَبَّحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ.

الأَنْدَرُ[(١)]»[(٢)].

وَقَوْلُهَا: «**وَمُنَقٍّ**» هُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ النُّونِ، وَتَشْدِيدِ الْقَافِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْسِرُ النُّونَ، وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ فَتْحُهَا، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «هُوَ بِفَتْحِهَا. قَالَ: وَالْمُحَدِّثُونَ يَكْسِرُونَهَا، وَلَا أَدْرِي مَا مَعْنَاهُ»[(٣)].

قَالَ الْقَاضِي: «رِوَايَتُنَا فِيهِ بِالْفَتْحِ»، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: «وقاله ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ بِالْكَسْرِ، وَهُوَ مِنَ النَّقِيقِ، وَهُوَ أَصْوَاتُ الْمَوَاشِي، تَصِفُهُ بِكَثْرَةِ أَمْوَالِهِ، وَيَكُونُ مُنِقٍّ مِنْ أَنَقَّ إِذَا صَارَ ذَا نَقِيقٍ، أَوْ دَخَلَ فِي النَّقِيقِ»[(٤)].

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ فَتْحُهَا، وَالْمُرَادُ بِهِ: الَّذِي يُنَقِّي الطَّعَامَ، أَيْ: يُخْرِجُهُ مِنْ تِبْنِهِ[(٥)] وَقُشُورِهِ، وَهَذَا أَجْوَدُ مِنْ قَوْلِ الْهَرَوِيِّ: هُوَ الَّذِي يُنَقِّيهِ بِالْغِرْبَالِ. وَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ صَاحِبُ زَرْعٍ يَدُوسُهُ وَيُنَقِّيهِ.

قَوْلُهَا (**فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقَبَّحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ**) مَعْنَاهُ: لَا يُقَبَّحُ قَوْلِي فَيُرَدُّ، بَلْ يُقْبَلُ مِنِّي.

وَمَعْنَى «**أَتَصَبَّحُ**»: أَنَامُ الصُّبْحَةَ، وَهِيَ بَعْدَ الصَّبَاحِ، أَيْ: أَنَّهَا مَكْفِيَّةٌ بِمَنْ يَخْدُمُهَا فَتَنَامُ.

وَقَوْلُهَا: «**فَأَتَقَنَّحُ**» هُوَ بِالنُّونِ بَعْدَ الْقَافِ، هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ

---

(١) في (ع): «الأبدر»، وفي (ط): «الأبدك» وهما تصحيف، والأندر: هو البيدر، أو الجرن، أو المربد، وهو الموضع الذي يداس فيه حبوب الحصيد.

(٢) «الغريبين» للهروي (٢/ ٦٥٧) مادة (د و س).

(٣) «غريب الحديث» (٢/ ٣٠٣).

(٤) «إكمال المعلم» (٧/ ٤٦٤).

(٥) في (ط): «بيته».

أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ؟ عُكُومُهَا رَدَاحٌ،

بِالنُّونِ، قَالَ الْقَاضِي: «لَمْ نَرْوِهِ فِي «صَحِيْحَي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ» إِلَّا بِالنُّونِ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «قَالَ بَعْضُهُمْ: «فَأَتَقَمَّحُ» بِالْمِيمِ، قَالَ: وَهُوَ أَصَحُّ»[1]»[2].

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «هُوَ بِالْمِيمِ. قَالَ: وَبَعْضُ النَّاسِ يَرْوِيهِ بِالنُّونِ، وَلَا أَدْرِي مَا هَذَا؟»[3] وقَالَ آخَرُونَ: النُّونُ وَالْمِيمُ صَحِيحَتَانِ[4]، فَالمِيمُ مَعْنَاهُ: أَرْوَى حَتَّى أَدَعَ الشَّرَابَ مِنَ شِدَّةِ الرِّيِّ، وَمِنْهُ: قَمَحَ الْبَعِيرُ يَقْمَحُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الْمَاءِ بَعْدَ الرِّيِّ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «وَلَا أُرَاهَا قَالَتْ هَذَا إِلَّا لِعِزَّةِ الْمَاءِ عِنْدَهُمْ، وَمَنْ قَالَهُ بِالنُّونِ فَمَعْنَاهُ أَقْطَعُ الشُّرْبَ، وَأَتَمَهَّلُ فِيهِ، وَقِيلَ: هُوَ الشُّرْبُ بَعْدَ[5] الرِّيِّ»[6]، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: قَنَحَتِ الْإِبِلُ المَاءَ إِذَا تَكَارَهَتْ، وَتَقَنَّحَتْهُ[7] أَيْضًا.

قَوْلُهَا: (**عُكُومُهَا رَدَاحٌ**) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ: ««**الْعُكُومُ**» الْأَعْدَالُ وَالْأَوْعِيَةُ الَّتِي فِيهَا الطَّعَامُ وَالْأَمْتِعَةُ، وَاحِدُهَا عِكْمٌ بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَ«**رَدَاحٌ**» أَيْ: عِظَامٌ كَبِيرَةٌ[8]، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْمَرْأَةِ: رَدَاحٌ، إِذَا كَانَتْ عَظِيمَةَ الْأَكْفَالِ»[9].

---

(١) «صحيح البخاري» عقب [٥١٨٩].
(٢) «إكمال المعلم» (٧/ ٤٦٥).
(٣) «غريب الحديث» (٢/ ٣٠٤).
(٤) في (ف)، و(ز): «صحيحان».
(٥) في (د): «من بعد».
(٦) «غريب الحديث» (٢/ ٣٠٤).
(٧) في (ع): «وتقنحت»، وفي (ف): «ونقحته».
(٨) في (ع)، و(ف): «كثيرة»، وفي «غريب أبي عبيد»: «كثيرة الحشو».
(٩) «غريب الحديث» (٢/ ٣٠٥).

وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ.

ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ؟ مَضْجِعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: «رَدَاحٌ» مُفْرَدٌ[1]، فَكَيْفَ وَصَفَ بِهَا «الْعُكُومَ»، وَالْجَمْعُ لَا يَجُوزُ وَصْفُهُ بِالْمُفْرَدِ؟ قَالَ الْقَاضِي: «جَوَابُهُ أَنَّهُ أَرَادَ: كُلُّ عِكْمٍ مِنْهَا رَدَاحٌ، أَوْ يَكُونُ رَدَاحٌ هُنَا مَصْدَرًا كَالذَّهَابِ»[2].

قَوْلُهَا: (**وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ**) بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَتَخْفِيفِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، أَيْ: وَاسِعٌ، وَالْفَسِيحُ مِثْلُهُ، هَكَذَا فَسَّرَهُ الْجُمْهُورُ، قَالَ الْقَاضِي: «وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا أَرَادَتْ كَثْرَةَ الْخَيْرِ وَالنِّعْمَةِ»[3].

قَوْلُهَا: (**مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ** [ط/ ١٥/ ٢١٨] **شَطْبَةٍ**) «**الْمَسَلُّ**» بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ اللَّامِ.

وَ«**شَطْبَةٌ**» بِشِينٍ مُعْجَمَةٍ، ثُمَّ طَاءٍ مُهْمَلَةٍ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ مُوَحَّدَةٍ، ثُمَّ هَاءٍ، وَهِيَ مَا شُطِبَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، أَيْ: شُقَّ، وَهِيَ السَّعَفَةُ، لِأَنَّ الْجَرِيدَةَ تُشَقَّقُ مِنْهَا قُضْبَانٌ رِقَاقٌ، وَمُرَادُهَا أَنَّهُ مُهَفْهَفٌ خَفِيفُ اللَّحْمِ كَالشَّطْبَةِ، وَهُوَ مِمَّا يُمْدَحُ بِهِ الرَّجُلُ.

وَ«**الْمَسَلُّ**» هُنَا مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْمَسْلُولِ، أَيْ: مَا سُلَّ مِنْ قِشْرِهِ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَغَيْرُهُ: أَرَادَتْ بِقَوْلِهَا: «كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ»، أَنَّهُ كَالسَّيْفِ يُسَلُّ[4] مِنْ غِمْدِهِ.

قَوْلُهَا: (**وَتُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ**) «**الذِّرَاعُ**» مُؤَنَّثَةٌ، وَقَدْ تُذَكَّرُ.

---

(١) في (ط): «مفردة».

(٢) «إكمال المعلم» (٧/ ٤٦٥).

(٣) المصدر السابق (٧/ ٤٦٦).

(٤) في (ط): «سل».

بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلْءُ كِسَائِهَا، وَغَيْظُ جَارَتِهَا.

وَ«**الْجَفْرَةُ**» بِفَتْحِ الْجِيمِ وَهِيَ الْأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْزِ، وَقِيلَ: مِنَ الضَّأْنِ، وَهِيَ مَا بَلَغَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَفُصِلَتْ عَنْ أُمِّهَا، وَالذَّكَرُ جَفْرٌ، لِأَنَّهُ جَفَرَ جَنْبَاهُ، أَيْ: عَظُمَا، قَالَ الْقَاضِي: «قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ: الْجَفْرَةُ(١) مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْزِ. وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ وَابْنُ دُرَيْدٍ: مِنْ أَوْلَادِ الضَّأْنِ، وَالْمُرَادُ: أَنَّهُ قَلِيلُ الْأَكْلِ، وَالْعَرَبُ تَمْدَحُ بِهِ»(٢).

قَوْلُهَا: (**طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا**) أَيْ: مُطِيعَةٌ لَهُمَا مُنْقَادَةٌ لِأَمْرِهِمَا.

قَوْلُهَا: (**وَمِلْءُ كِسَائِهَا**) أَيْ: مُمْتَلِئَةُ الْجِسْمِ سَمِينَةٌ(٣)، وَقَالَتْ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (**صِفْرُ رِدَائِهَا**)[٦٣٨٧] بِكَسْرِ الصَّادِ، وَ«**الصِّفْرُ**»: الْخَالِي، قَالَ الْهَرَوِيُّ: «أَيْ: ضَامِرَةُ الْبَطْنِ، وَالرِّدَاءُ يَنْتَهِي إِلَى الْبَطْنِ»(٤)، وَقَالَ غَيْرُهُ: مَعْنَاهُ: أَنَّهَا خَفِيفَةُ أَعْلَى الْبَدَنِ، وَهُوَ مَوْضِعُ الرِّدَاءِ، مُمْتَلِئَةُ أَسْفَلِهِ، وَهُوَ مَوْضِعُ الْكِسَاءِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ: «وَمِلْءُ إِزَارِهَا»(٥).

قَالَ الْقَاضِي: «وَالْأَوْلَى أَنَّ الْمُرَادَ امْتِلَاءُ مَنْكِبَيْهَا، وَقِيَامُ نَهْدَيْهَا بِحَيْثُ يَرْفَعَانِ الرِّدَاءَ عَنْ أَعْلَى جَسَدِهَا فَلَا يَمَسُّهُ، فَيَصِيرُ خَالِيًا بِخِلَافِ أَسْفَلِهَا»(٦).

قَوْلُهَا: (**وَغَيْظُ جَارَتِهَا**) قَالُوا: الْمُرَادُ بِـ «**جَارَتِهَا**»: ضَرَّتُهَا، يَغِيظُهَا مَا تَرَى مِنْ حُسْنِهَا وَجَمَالِهَا وَعِفَّتِهَا وَأَدَبِهَا.

---

(١) في (د): «الجفر». (٢) «إكمال المعلم» (٧/ ٤٦٦). (٣) في (ط): «سمينته».

(٤) «الغريبين» (٤/ ١٠٨٣) مادة (ص ف ر).

(٥) أخرجها الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ١٧٦).

(٦) «إكمال المعلم» (٧/ ٤٦٦).

جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ؟ لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا،

وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (**وَعَقْرُ جَارَتِهَا**)[٦٣٨٧] هَكَذَا هُوَ فِي النَّسْخِ: «**عَقْرُ**» بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ[(١)] الْقَافِ، قَالَ الْقَاضِي: «كَذَا ضَبَطْنَاهُ عَنْ جَمِيعِ شُيُوخِنَا. قَالَ: وَضَبَطَهُ الْجَيَّانِيُّ: «عُبْرُ» بِضَمِّ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ[(٢)]، وَكَأَنَّ الْجَيَّانِيَّ أَصْلَحَهُ مِنْ كِتَابِ[(٣)] الْأَنْبَارِيِّ، وَفَسَّرَهُ الْأَنْبَارِيِّ بِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مِنَ الِاعْتِبَارِ، أَيْ: تَرَى مِنْ حُسْنِهَا وَعِفَّتِهَا وَعَقْلِهَا مَا تَعْتَبِرُ بِهِ.

وَالثَّانِي: مِنَ الْعَبْرَةِ، وَهِيَ الْبُكَاءُ، أَيْ: تَرَى مِنْ ذَلِكَ مَا يُبْكِيهَا لِغَيْظِهَا وَحَسَدِهَا، وَمَنْ رَوَاهُ بِالْقَافِ فَمَعْنَاهُ: تَغِيظُهَا فَتَصِيرُ كَمَعْقُورَةٍ، وَقِيلَ: تُدْهِشُهَا، مِنْ قَوْلِهِمْ: عَقِرَ إِذَا دَهِشَ»[(٤)].

قَوْلُهَا: (**لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا**) هُوَ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ بَيْنَ الْمُثَنَّاةِ وَالْمُثَلَّثَةِ، أَيْ: لَا تُشِيعُهُ [ط/١٥/٢١٩] وَتُظْهِرُهُ، بَلْ تَكْتُمُ سِرَّنَا وَحَدِيثَنَا كُلَّهُ، وَرُوِيَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ: «تَنُثُّ»[(٥)] بِالنُّونِ[(٦)]، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْأَوَّلِ، أَيْ: لَا تُظْهِرُهُ.

---

(١) في (ط): «وسكون».

(٢) كذا في جميع النسخ، و(ط): «ابن الأعرابي»، والظاهر أنه وهم، والصواب «ابن الأنباري» كما في «الإكمال»، والنقل منه، وكذا في «المشارق» (٢/ ٦٤)، والسياق يؤكده، وقد نبَّه كذلك في أول «المشارق» (١/ ٥) على شهرة ابن الأنباري بهذه الرواية، واتباع مشايخه له فيها، ويؤيد ذلك أن لابن الأنباري شرحًا على حديث أم زرع هذا، ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٥٦).

(٣) بعدها في (ع): «ابن».

(٤) «إكمال المعلم» (٧/ ٤٦٧).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢٧١).

(٦) في (ف): «وهو بالنون».

وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا، وَلَا تَمْلأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا.

قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ، وَالْأَوْطَابُ تُمْخَضُ،

قَوْلُهَا: (وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا) «الْمِيرَةُ»: الطَّعَامُ الْمَجْلُوبُ، وَمَعْنَاهُ: لَا تُفْسِدُهُ، وَلَا تُفَرِّقُهُ، وَلَا تَذْهَبُ بِهِ. وَمَعْنَاهُ: وَصْفُهَا بِالْأَمَانَةِ.

قَوْلُهَا: (وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا) هُوَ بِالْعَيْنِ بِالْمُهْمَلَةِ، أَيْ: لَا تَتْرُكُ الْكُنَاسَةَ وَالْقُمَامَةَ فِيهِ مُفَرَّقَةً كَعُشِّ الطَّائِرِ، بَلْ هِيَ مُصْلِحَةٌ لِلْبَيْتِ، مُعْتَنِيَةٌ بِتَنْظِيفِهِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: لَا تَخُونُنَا فِي طَعَامِنَا فَتَخْبَؤُهُ فِي زَوَايَا الْبَيْتِ كَأَعْشَاشِ الطَّيْرِ، وَرُوِيَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ: «تَغْشِيشًا»[1] بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ مِنَ الْغِشِّ، قِيلَ فِي الطَّعَامِ، وَقِيلَ: مِنَ النَّمِيمَةِ، أَيْ: لَا تَتَحَدَّثُ بِنَمِيمَةٍ.

قَوْلُهَا: (وَالْأَوْطَابُ تُمْخَضُ) هُوَ جَمْعُ: وَطْبٍ بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَإِسْكَانِ الطَّاءِ، وَهُوَ جَمْعٌ قَلِيلُ النَّظِيرِ، وَفِي رِوَايَةٍ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ: «وَالْوِطَابُ»[2]،

---

(١) أخرجه الخطابي في «أعلام الحديث» (٣/ ١٩٨٨).

(٢) أخرجه الرامهرمزي في «أمثال الحديث» (١٣١)، وقال ابن قُرْقُول في «المطالع» (٦/ ٢٠٠): «وقد جاء كذلك في النسائي: «وَالْوِطَابُ تُمْخَضُ»، وكذا ذكره ابن السِّكِّيت في بعض نسخ «الألفاظ»، وكذا كان في كتاب شيخنا أبي عبد الله بن سليمان، أصلِ خاله غانم بن الوليد اللغوي»، وهي عبارة شيخه في «المشارق»، غير أن في مطبوعة «المشارق» (٢/ ٢٨٥): « ... وَقد جَاءَ فِي بعض الرِّوَايَات فِي مُصَنف النَّسَائِيّ «الوطاب» على الأَصْل ...»، وعنه نقل المصنف النووي، والمقصود بالأصل: أصل جمعه قياسا على «وطاب»، إلا أن الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٧٣) قال: «قَالَ عِيَاضٌ: وَرَأَيْتُ فِي رِوَايَةِ حَمْزَةَ عَنِ النَّسَائِيِّ «وَالإِطَابُ» بِغَيْرِ وَاوٍ فَإِنْ كَانَ مَضْبُوطًا فَهُوَ عَلَى إِبْدَالِ الْوَاوِ هَمْزَةً كَمَا قَالُوا إِكَافٌ وَوِكَافٌ»، وعبارة القاضي في «الإكمال» (٧/ ٤٦٨) قد تحل بعض الإشكال، ففيها: «وقد جاء في رواية ابن السِّكِّيت: «وِطاب» على الأصل، وفى النسائى: «إطاب» بالهمز، كأنه بدل من الواو، وكما قالوا: وِشاح وإِشاح، ووِكاف وإِكاف» إلا أن «المشارق» قد صنف بعد «الإكمال» فكأن عبارته فيه هي المعتمدة، والأمر يحوج تحريرا، والله أعلم.

فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا،

وَهُوَ الْجَمْعُ الْأَصْلِيُّ، وَهِيَ أَسَقِيَّةُ اللَّبَنِ الَّتِي يُمْخَضُ فِيهَا، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «هُوَ جَمْعُ وَطْبَةٍ[(١)]»[(٢)].

قَوْلُهَا: (يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «مَعْنَاهُ: أَنَّهَا ذَاتُ كِفْلٍ عَظِيمٍ، فَإِذَا اسْتَلْقَتْ عَلَى قَفَاهَا نَتَأَ[(٣)] الْكِفْلُ بِهَا مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَصِيرَ تَحْتَهَا فَجْوَةٌ يَجْرِي فِيهَا الرُّمَّانُ»[(٤)].

قَالَ الْقَاضِي: «قَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُرَادُ بِـ «الرُّمَّانَتَيْنِ» هُنَا: ثَدْيَاهَا، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ لَهَا نَهْدَيْنِ حَسَنَيْنِ صَغِيرَيْنِ كَالرُّمَّانَتَيْنِ، قَالَ الْقَاضِي: هَذَا أَرْجَحُ[(٥)]، لَا سِيَّمَا وَقَدْ رُوِيَ: «مِنْ تَحْتِ صَدْرِهَا»، وَ«مَنْ تَحْتِ دِرْعِهَا»، وَلِأَنَّ الْعَادَةَ لَمْ تَجْرِ بِرَمْيِ الصِّبْيَانِ الرُّمَّانَ تَحْتَ ظُهُورِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَلَا جَرَتِ الْعَادَةُ أَيْضًا بِاسْتِلْقَاءِ النِّسَاءِ كَذَلِكَ حَتَّى يُشَاهِدَهُ مِنْهُنَّ الرِّجَالُ»[(٦)].

قَوْلُهَا: (فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا) أَمَّا الْأَوَّلُ: فَبِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَحَكَى الْقَاضِي[(٧)] عَنِ ابْنِ السِّكِّيتِ أَنَّهُ حَكَى فِيهِ الْمُهْمَلَةَ وَالْمُعْجَمَةَ. وَأَمَّا الثَّانِي: فَبِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ بِلَا خِلَافٍ، فَالْأَوَّلُ مَعْنَاهُ: سَيِّدًا شَرِيفًا، وَقِيلَ: سَخِيًّا، وَالثَّانِي هُوَ الْفَرَسُ الَّذِي يَسْتَشْرِي

---

(١) كذا في جميع النسخ، و(ط)، وفي «غريب أبي عبيد»: «وَطْب» وهو الصواب الموافق لما في كتب اللغة.

(٢) «غريب الحديث» (٢/ ٣٠٨).

(٣) كذا في النسخ، و(ط)، وفي «غريب أبي عبيد»: «نبا»، وهما متقاربان معنى.

(٤) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٢/ ٣٠٨).

(٥) في (ط): «الأرجح».

(٦) «إكمال المعلم» (٧/ ٤٦٨).

(٧) المصدر السابق (٧/ ٤٦٩).

وَأَخَذَ خَطِّيًّا، وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا،

فِي سَيْرِهِ، أَيْ: يَلَجُّ[1] وَيَمْضِي، بِلَا فُتُورٍ وَلَا انْكِسَارٍ، وَقَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: هُوَ الْفَرَسُ الْفَائِقُ الْخِيَارُ.

قَوْلُهَا: (**وَأَخَذَ خَطِّيًّا**) هُوَ بِفَتْحِ الْخَاءِ وَكَسْرِهَا، وَالْفَتْحُ أَشْهَرُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَكْثَرُونَ[2] غَيْرَهُ، وَمِمَّنْ حَكَى الْكَسْرَ أَبُو الْفَتْحِ الْهَمْدَانِيُّ فِي «كِتَابِ الِاشْتِقَاقِ»، قَالُوا: وَالْخَطِّيُّ الرُّمْحُ مَنْسُوبٌ إِلَى الْخَطِّ، قَرْيَةٍ[3] فِي سِيْفِ الْبَحْرِ، أَيْ: سَاحِلِهِ عِنْدَ عُمَانَ وَالْبَحْرَيْنِ.

قَالَ أَبُو الْفَتْحِ: قِيلَ لَهَا: [ط/ ١٥/ ٢٢٠] الْخَطُّ، لِأَنَّهَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، وَالسَّاحِلُ يُقَالُ له الْخَطُّ، لِأَنَّهُ فَاصِلٌ بَيْنَ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ، وَسُمِّيَتِ الرِّمَاحُ خَطِّيَّةٌ لِأَنَّهَا تُحْمَلُ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، وَتُثَقَّفُ فِيهِ، قَالَ الْقَاضِي: «وَلَا يَصِحُّ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْخَطَّ مَنْبِتُ الرِّمَاحِ»[4].

قَوْلُهَا: (**وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا**) أَيْ: أَتَى بِهَا إِلَى مُرَاحِهَا بِضَمِّ الْمِيمِ، وَهُوَ مَوْضِعُ مَبِيتِهَا.

وَ«**النَّعَمُ**»: الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا بَعْضُهَا وَهِيَ الْإِبِلُ، وَادَّعَى الْقَاضِي عِيَاضٌ[5] أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّ النَّعَمَ مُخْتَصَّةٌ بِالْإِبِلِ.

وَ«**الثَّرِيُّ**» بِالْمُثَلَّثَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ: الْكَثِيرُ مِنَ الْمَالِ وَغَيْرِهِ، وَمِنْهُ: الثَّرْوَةُ فِي الْمَالِ، وَهِيَ كَثْرَتُهُ.

---

(١) في (ز)، و(د)، و(ط): «يُلِحّ».

(٢) في (ط): «الأكثر».

(٣) في (د): «وهي قرية».

(٤) «إكمال المعلم» (٧/ ٤٦٩).

(٥) المصدر السابق.

وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا، قَالَ: كُلِي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكِ.

فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِي، مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ.

قَوْلُهَا: (وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا) فَقَوْلُهَا: «مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ»، أَيْ: مِمَّا يَرُوحُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْعَبِيدِ.

وَقَوْلُهَا: «زَوْجًا»، أَيِ: اثْنَيْنِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا أَرَادَتْ صِنْفًا، وَالزَّوْجُ يَقَعُ عَلَى الصِّنْفِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُنتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً ۝٧﴾ [الواقعة: ٧].

قَوْلُهَا فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: (وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ ذَابِحَةٍ زَوْجًا)[٦٣٨٧] هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ: «ذَابِحَةٍ» بِالذَّالِ[(١)] وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، أَيْ: مِنْ كُلِّ مَا يَجُوزُ ذَبْحُهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَغَيْرِهَا، وَهِيَ فَاعِلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ.

قَوْلُهُ: (مِيرِي أَهْلَكِ) بِكَسْرِ الْمِيمِ مِنَ الْمِيرَةِ، أَيْ: أَعْطِيهِمْ وَأَفْضِلِي عَلَيْهِمْ وَصِلِيهِمْ.

قَوْلُهَا فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: (وَلَا تَنْقُثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا)[٦٣٨٧] فَقَوْلُهَا: «تَنْقُثُ» بِفَتْحِ التَّاءِ، وَإِسْكَانِ النُّونِ، وَضَمِّ الْقَافِ، وَجَاءَ قَوْلُهَا: «تَنْقِيثًا» مَصْدَرًا عَلَى غَيْرِ الصَّدْرِ[(٢)]، وَهُوَ جَائِزٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ [آل عمران: ٣٧]، وَمُرَادُهُ: أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ وَقَعَتْ بِالتَّخْفِيفِ كَمَا ضَبَطْنَاهُ، وَفِي الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ: «تُنَقِّثُ» بِضَمِّ التَّاءِ، وَفَتْحِ النُّونِ، وَكَسْرِ الْقَافِ الْمُشَدَّدَةِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

قَوْلُهُ ﷺ لِعَائِشَةَ ﵂: (كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: هُوَ تَطْيِيبٌ لِنَفْسِهَا، وَإِيضَاحٌ لِحُسْنِ عِشْرَتِهِ إِيَّاهَا، وَمَعْنَاهُ: أَنَا لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ.

---

(١) بعدها في (ط): «المعجمة».

(٢) في (ط): «المصدر».

[٦٣٨٧] (...) وحَدَّثَنِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عَيَايَاءُ، طَبَاقَاءُ، وَلَمْ يَشُكَّ، وَقَالَ: قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، وَقَالَ: وَصِفْرُ رِدَائِهَا، وَخَيْرُ نِسَائِهَا، وَعَقْرُ جَارَتِهَا، وَقَالَ: وَلَا تَنْقُثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا، وَقَالَ: وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ ذَابِحَةٍ زَوْجًا.

وَ«كَانَ» زَائِدَةٌ، أَوْ لِلدَّوَامِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النِّساء: ٩٦]، أَيْ: كَانَ[١] فِيمَا مَضَى، وَهُوَ بَاقٍ كَذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ هَذَا فَوَائِدُ، مِنْهَا: اسْتِحْبَابُ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ[٢] لِلْأَهْلِ، وَجَوَازُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأُمَمِ الْخَالِيَةِ، وَأَنَّ الْمُشَبَّهَ بِالشَّيْءِ لَا يَلْزَمُ كَوْنُهُ مِثْلَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

وَمِنْهَا: أَنَّ كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ لَا يَقَعُ بِهَا طَلَاقٌ إِلَّا بِالنِّيَّةِ[٣] لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: «**كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ**»، وَمِنْ جُمْلَةِ أَفْعَالِ أَبِي زَرْعٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أُمَّ زَرْعٍ [ط/ ١٥/ ٢٢١] كَمَا سَبَقَ، وَلَمْ يَقَعْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ طَلَاقٌ بِتَشْبِيهِهِ لِكَوْنِهِ لَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ.

قَالَ الْمَازَرِيُّ: «قَالَ بَعْضُهُمْ: وَفِيهِ: أَنَّ هَؤُلَاءِ النِّسْوَةَ ذَكَرَ بَعْضُهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ بِمَا يَكْرَهُ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ غِيبَةً لِكَوْنِهِمْ لَا يُعْرَفُونَ بِأَعْيَانِهِمْ وَ[٤]أَسْمَائِهِمْ، وَإِنَّمَا الْغِيبَةُ الْمُحَرَّمَةُ أَنْ يَذْكُرَ إِنْسَانًا بِعَيْنِهِ، أَوْ جَمَاعَةً بِأَعْيَانِهِمْ.

قَالَ الْمَازَرِيُّ: وَإِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَى هَذَا الِاعْتِذَارِ لَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَمِعَ

---

(١) في (ف): «كائن».

(٢) في (و): «العشرة».

(٣) في (ف): «بنية»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٤) في (ف)، و(ط): «أو».

امْرَأَةً تَغْتَابُ زَوْجَهَا، وَهُوَ مَجْهُولٌ، فَأَقَرَّهَا عَلَى ذَلِكَ، وَأَمَّا هَذِهِ الْقَضِيَّةُ فَإِنَّمَا حَكَتْهَا عَائِشَةُ عَنْ نِسْوَةٍ مَجْهُولَاتٍ غَائِبَاتٍ، لَكِنْ لَوْ وَصَفَتِ الْيَوْمَ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا بِمَا يَكْرَهُهُ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ السَّامِعِينَ كَانَ غِيبَةً مُحَرَّمَةً، فَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا لَا يُعْرَفُ بَعْدَ الْبَحْثِ[١] فَهَذَا لَا حَرَجَ[٢] فِيهِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، وَنَجْعَلُهُ كَمَنْ قَالَ: فِي الْعَالَمِ مَنْ يَشْرَبُ أَوْ يَسْرِقُ. قَالَ الْمَازَرِيُّ: وَفِيمَا قَالَهُ هَذَا الْقَائِلُ احْتِمَالٌ»[٣].

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «صَدَقَ الْقَائِلُ الْمَذْكُورُ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ مَجْهُولًا عِنْدَ السَّامِعِ أَوْ[٤] مَنْ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ غِيبَةً، لِأَنَّهُ لَا يَتَأَذَّى إِلَّا بِتَعْيِينِهِ. قَالَ: وَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «لَا تَكُونُ غِيبَةً مَا لَمْ يُسَمِّ صَاحِبَهَا بِاسْمِهِ»[٥]، أَوْ يُنَبِّهْ عَلَيْهِ بِمَا يُفْهِمُ بِهِ عَيْنَهُ[٦]، وَهَؤُلَاءِ النِّسْوَةُ مَجْهُولَاتُ الْأَعْيَانِ وَالْأَزْوَاجِ، لَمْ يَثْبُتْ لَهُنَّ إِسْلَامٌ، يُحْكَمُ[٧] فِيهِنَّ بِالْغِيبَةِ لَوْ تَعَيَّنَّ، فَكَيْفَ مَعَ الْجَهَالَةِ؟»[٨]، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/ ١٥/ ٢٢٢]

***

---

(١) «بعد البحث» في (د): «إلا ببحث».

(٢) في (و)، و(ز): «جرح».

(٣) «المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٢٦٢).

(٤) في (د)، و(ط): «و».

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» [٢٢٧]، وفي «ذم الغيبة» [٩١] من طريق الأعمش، عن إبراهيم.

(٦) في (ف)، و(ط): «عنه»، ولفظ عبارة القاضي في «الإكمال»: «يريد أن ينبه بأمر يفهم عينه»، ولو صحت فظاهر أنها تفسير لعبارة إبراهيم، بخلاف ما هنا فإنه يوهم أنه من كلام إبراهيم، وليس كذلك.

(٧) في (ط): «فيحكم».

(٨) «إكمال المعلم» (٧/ ٤٧٠).

[٦٣٨٨] |٩٣ (٢٤٤٩)| حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يُحِبَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي، يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا.

[٦٣٨٩] حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهُذَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُؤْذِينِي مَا آذَاهَا.

[٦٣٩٠] حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيُّ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، مَقْتَلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ﵄، لَقِيَهُ

١٤ بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ فَاطِمَةَ ﵂

[٦٣٨٨] قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يُحِبَّ ابْنُ[١] أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي، يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا).

(١) في (ف): «علي بن».

الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: لَا، قَالَ لَهُ: هَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ سَيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، وَايْمُ اللهِ لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِ أَبَدًا حَتَّى تَبْلُغَ نَفْسِي، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ، فَقَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَإِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا.

قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَأَوْفَى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا.

[٦٣٩١] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحًا ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ.

قَالَ الْمِسْوَرُ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ مُضْغَةٌ مِنِّي، وَإِنَّمَا أَكْرَهُ

[٦٣٩٠] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا، وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا).

[٦٣٩١] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (إِنَّ فَاطِمَةَ مُضْغَةٌ مِنِّي، وَأَنَا أَكْرَهُ

أَنْ يَفْتِنُوهَا، وَإِنَّهَا وَاللهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا.

قَالَ: فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ.

[٦٣٩٢] (...) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ، يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

أَنْ يَفْتِنُوهَا[(١)].

أَمَّا «الْبَضْعَةُ» فَبِفَتْحِ الْبَاءِ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ، وَهِيَ قِطْعَةُ اللَّحْمِ، وَكَذَلِكَ الْمُضْغَةُ بِضَمِّ الْمِيمِ.

وَأَمَّا «يَرِيبُنِي» فَبِفَتْحِ الْيَاءِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: الرَّيْبُ مَا رَابَكَ مِنْ شَيْءٍ خِفْتَ عُقْبَاهُ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ: رَابَ وَأَرَابَ بِمَعْنًى، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: رَابَنِي الْأَمْرُ تَيَقَّنْتُ مِنْهُ الرِّيبَةَ، وَأَرَابَنِي شَكَّكَنِي وَأَوْهَمَنِي، وَحُكِيَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ أَيْضًا وَغَيْرِهِ كَقَوْلِ الْفَرَّاءِ[(٢)].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ [ط/١٦/٢] تَحْرِيمُ إِيذَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِكُلِّ حَالٍ، وَعَلَى كُلِّ وَجْهٍ، وَإِنْ تَوَلَّدَ ذَلِكَ الْإِيذَاءُ مِمَّا كَانَ أَصْلُهُ مُبَاحًا، وَهُوَ فِي[(٣)] هَذَا بِخِلَافِ غَيْرِهِ. قَالُوا: وَقَدْ أَعْلَمَ ﷺ[(٤)] بِإِبَاحَةِ نِكَاحِ بِنْتِ أَبِي جَهْلٍ لِعَلِيٍّ، بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا»، وَلَكِنْ نَهَى عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا لِعِلَّتَيْنِ مَنْصُوصَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى أَذَى فَاطِمَةَ، فَيَتَأَذَّى حِينَئِذٍ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَهْلِكُ مَنْ آذَاهُ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ لِكَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَى عَلِيٍّ، وَعَلَى فَاطِمَةَ.

---

(١) في (ع): «يغيرها».

(٢) حكى هذه الأقوال كلها القاضي في «الإكمال» (٧/ ٤٧٤).

(٣) في (ف): «حي و».

(٤) في (ف): «النبي ﷺ».

[٦٣٩٣] |٩٧(٢٤٥٠)| حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ (ح) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ، فَسَارَّهَا فَبَكَتْ، ثُمَّ سَارَّهَا فَضَحِكَتْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِفَاطِمَةَ: مَا هَذَا الَّذِي سَارَّكِ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَكَيْتِ، ثُمَّ سَارَّكِ فَضَحِكْتِ؟ قَالَتْ: سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي بِمَوْتِهِ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ مَنْ يَتْبَعُهُ مِنْ أَهْلِهِ فَضَحِكْتُ.

وَالثَّانِيَةُ[(١)]: خَوْفُ الْفِتْنَةِ عَلَيْهَا بِسَبَبِ الْغَيْرَةِ، وَقِيلَ: لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ النَّهْيَ عَنْ جَمْعِهِمَا، بَلْ مَعْنَاهُ أَعْلَمُ مِنْ فَضْلِ اللهِ أَنَّهُمَا لَا تَجْتَمِعَانِ، كَمَا قَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: «وَاللهِ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ»[(٢)].

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ تَحْرِيمُ جَمْعِهِمَا، وَيكُونُ مَعْنَى «لَا أُحَرِّمُ حَلَالًا»، أَيْ: لَا أَقُولُ شَيْئًا يُخَالِفُ حُكْمَ اللهِ، فَإِذَا أَحَلَّ شَيْئًا لَمْ أُحَرِّمْهُ، وَإِذَا حَرَّمَهُ لَمْ أُحِلَّهُ[(٣)]، وَلَمْ أَسْكُتْ عَنْ تَحْرِيمِهِ، لِأَنَّ سُكُوتِي تَحْلِيلٌ لَهُ، وَيَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ مُحَرَّمَاتِ النِّكَاحِ الْجَمْعُ بَيْنَ بِنْتِ نَبِيِّ [ط/١٦/٣] اللهِ وَبِنْتِ عَدُوِّ اللهِ.

قَوْلُهُ: (**ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ**)[٦٣٩٠] هُوَ أَبُو الْعَاصِي[(٤)] ابْنُ الرَّبِيعِ، [ط/١٦/٤] زَوْجُ زَيْنَبَ ﵂ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَ«**الصِّهْرُ**» يُطْلَقُ عَلَى الزَّوْجِ وَأَقَارِبِهِ، وَأَقَارِبِ الْمَرْأَةِ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ صَهَرْتُ الشَّيْءَ وَأَصْهَرْتُهُ إِذَا قَرَّبْتُهُ، وَالْمُصَاهَرَةُ مُقَارَبَةٌ بَيْنَ الْأَجَانِبِ وَالْمُتَبَاعِدِينَ.

[٦٣٩٣] قَوْلُهَا: (فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ مَنْ يَلْحَقُ بِهِ مِنْ أَهْلِهِ، فَضَحِكْتُ)

---

(١) في (و): «والثاني».

(٢) أخرجه البخاري [٢٧٠٣]، ومسلم [١٦٧٥].

(٣) في (ط): «أحلله».

(٤) في (ف)، و(ع)، و(د)، و(ط): «العاص».

[٦٣٩٤] حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ، لَمْ يُغَادِرْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي، مَا تُخْطِئُ مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا، فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ بِهَا، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِابْنَتِي، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ فَضَحِكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا: خَصَّكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسِّرَارِ، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ؟ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، سَأَلْتُهَا: مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ أُفْشِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سِرَّهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: عَزَمْتُ عَلَيْكِ بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الْحَقِّ، لَمَا حَدَّثْتِنِي مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: أَمَّا الآنَ فَنَعَمْ، أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَإِنَّهُ عَارَضَهُ الآنَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنِّي لَا أُرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي، فَإِنَّهُ نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ،

هَذِهِ مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ لَهُ ﷺ، بَلْ مُعْجِزَتَانِ، فَأَخْبَرَ بِبَقَائِهَا بَعْدَهُ، وَبِأَنَّهَا أَوَّلُ أَهْلِهِ لَحَاقًا بِهِ، وَوَقَعَ كَذَلِكَ. [ط/١٦/٥] وَضَحِكَتْ سُرُورًا بِسُرْعَةِ لَحَاقِهَا بِهِ. وَفِيهِ: إِيثَارُهُمُ الْآخِرَةَ، وَسُرُورُهُمْ بِالِانْتِقَالِ إِلَيْهَا وَالْخَلَاصِ مِنَ الدُّنْيَا.

[٦٣٩٤] قَوْلُهَا: (فَأَخْبَرَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ[١] الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ) هَكَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَذِكْرُ الْمَرَّتَيْنِ شَكٌّ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَالصَّوَابُ حَذْفُهَا كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَاقِي الرِّوَايَاتِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (لَا أُرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي، فَإِنَّهُ نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ) «أُرَى» [ط/١٦/٦] بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، أَيْ: أَظُنُّ.

---

(١) هنا ينتهي السقط المشار إليه سابقًا في (هـ).

قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ أَمَا تَرْضِيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، قَالَتْ: فَضَحِكْتُ ضَحِكِي الَّذِي رَأَيْتِ.

[٦٣٩٥] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُغَادِرْ مِنْهُنَّ امْرَأَةً، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي، كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مِشْيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِابْنَتِي، فَأَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ فَاطِمَةُ، ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّهَا فَضَحِكَتْ أَيْضًا، فَقُلْتُ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ، فَقُلْتُ لَهَا حِينَ بَكَتْ: أَخَصَّكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَدِيثِهِ دُونَنَا، ثُمَّ تَبْكِينَ؟ وَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا قُبِضَ سَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ حَدَّثَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارَضَهُ بِهِ فِي الْعَامِ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجَلِي، وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِي لُحُوقًا بِي، وَنِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ، فَبَكَيْتُ لِذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّنِي فَقَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ.

وَ«السَّلَفُ»: الْمُتَقَدِّمُ. وَمَعْنَاهُ: أَنَا مُتَقَدِّمٌ قُدَّامَكِ فَتَرِدِينَ عَلَيَّ.

وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: (أَمَا تَرْضَيْ) هَكَذَا هُوَ فِي[1] النُّسَخِ: «تَرْضَيْ»، وَهُوَ لُغَةٌ، وَالْمَشْهُورُ «تَرْضَيْنَ»[2].

---

(١) في (ع): «في جميع».

(٢) بعدها في (هـ): «والله أعلم».

[٦٣٩٦ - ٦٣٩٧] |١٠٠ (٢٤٥١)| حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُعْتَمِرِ، قَالَ ابْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: لَا تَكُونَنَّ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ، وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَنْصِبُ رَايَتَهُ.

---

١٥ بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂

[٦٣٩٦ - ٦٣٩٧] قَوْلُهُ فِي السُّوقِ: (إِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْمَعْرَكَةُ بِفَتْحِ الرَّاءِ مَوْضِعُ الْقِتَالِ، لِمُعَارَكَةِ الْأَبْطَالِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا فِيهَا وَمُصَارَعَتِهِمْ، فَشَبَّهَ السُّوقَ وَفِعْلَ الشَّيْطَانِ بِأَهْلِهَا وَنَيْلَهُ مِنْهُمْ بِالْمَعْرَكَةِ، لِكَثْرَةِ مَا يَقَعُ فِيهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَاطِلِ، كَالْغِشِّ وَالْخِدَاعِ، وَالْأَيْمَانِ الْحَانِثَةِ، وَالْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ، وَالنَّجْشِ، وَالْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَالشِّرَى عَلَى شِرَاهُ[1]، وَالسَّوْمِ عَلَى سَوْمِهِ، وَبَخْسِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ.

قَوْلُهُ: (وَبِهَا يَنْصِبُ[2] رَايَتَهُ) إِشَارَةٌ إِلَى ثُبُوتِهِ هُنَاكَ، وَاجْتِمَاعِ أَعْوَانِهِ إِلَيْهِ لِلتَّحْرِيشِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَمْلِهِمْ عَلَى هَذِهِ الْمَفَاسِدِ الْمَذْكُورَةِ، وَنَحْوِهَا، فَهِيَ مَوْضِعُهُ وَمَوْضِعُ أَعْوَانِهِ.

وَ«السُّوقُ» تُؤَنَّثُ وَتُذَكَّرُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِقِيَامِ النَّاسِ فِيهَا عَلَى [ط/١٦/٧] سُوقِهِمْ.

---

(١) في (ع)، و(ط): «والشراء على شرائه»، وكلاهما صحيح فالشراء يجوز فيه المد والقصر.
(٢) في (ط): «تنصب».

قَالَ: وَأُنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَتَى نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ قَالَ: فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ: مَنْ هَذَا؟ أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ، قَالَ: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: ايْمُ اللهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ يُخْبِرُ خَبَرَنَا، أَوْ كَمَا قَالَ: قَالَ: فَقُلْتُ لأَبِي عُثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَوْلُهُ: (أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَأَتْ جِبْرِيلَ فِي صُورَةِ دِحْيَةَ) هُوَ بِفَتْحِ الدَّالِ وَكَسْرِهَا. وَفِيهِ: مَنْقَبَةٌ لِأُمِّ سَلَمَة.

وَفِيهِ: جَوَازُ رُؤْيَةِ الْبَشَرِ الْمَلَائِكَةَ[١]، وَوُقُوعُ ذَلِكَ، وَيَرَوْنَهُمْ عَلَى صُورَةِ[٢] الْآدَمِيِّينَ، لِأَنَّهُمْ لَا يَقْوَوْنَ[٣] عَلَى رُؤْيَتِهِمْ عَلَى صُوَرِهِمْ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرَى جِبْرِيلَ عَلَى صُورَةِ دِحْيَةَ غَالِبًا، وَرَآهُ مَرَّتَيْنِ عَلَى صُورَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ.

قَوْلُهَا: (يُخْبِرُ خَبَرَنَا[٤]) هَكَذَا هُوَ فِي نُسَخِ بِلَادِنَا، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ وَالنُّسَخِ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ: «يُخْبِرُ خَبَرَ جِبْرِيلَ»، قَالَ: «وَهُوَ الصَّوَابُ، وَقَدْ وَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ[٥] عَلَى الصَّوَابِ»[٦].

* * *

---

(١) في (د): «للملائكة».

(٢) في (هـ): «صور».

(٣) في (ط): «يقدرون».

(٤) في (و): «جبريل».

(٥) البخاري [٣٦٣٤].

(٦) «إكمال المعلم» (٧/ ٤٧٨).

[٦٣٩٨] |١٠١ (٢٤٥٢)| حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّينَانِيُّ، أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِي، أَطْوَلُكُنَّ يَدًا.

قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا.

قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ، لأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ.

١٦ بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ زَيْنَبَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂

[٦٣٩٨] قَوْلُهَا: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا»، فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّهُنَّ[١] أَطْوَلُ يَدًا، فَكَانَتْ[٢] أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ).

مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُنَّ ظَنَنَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِطُولِ الْيَدِ طُولَ الْيَدِ الْحَقِيقِيَّةِ، وَهِيَ الْجَارِحَةُ، فَكُنَّ يَذْرَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ بِقَصَبَةٍ، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ جَارِحَةً، وَكَانَتْ زَيْنَبُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا فِي الصَّدَقَةِ وَفِعْلِ الْخَيْرِ، فَمَاتَتْ زَيْنَبُ أَوَّلَهُنَّ، فَعَلِمُوا أَنَّ الْمُرَادَ طُولُ الْيَدِ فِي الصَّدَقَةِ وَالْجُودِ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: فُلَانٌ طَوِيلُ [ط/١٦/٨] الْيَدِ، وَطَوِيلُ الْبَاعِ، إِذَا كَانَ سَمْحًا جَوَادًا، وَضِدُّهُ قَصِيرُ الْيَدِ وَالْبَاعِ، وَجَعْدُ الْأَنَامِلِ، وَفِيهِ: مُعْجِزَةٌ بَاهِرَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَنْقَبَةٌ ظَاهِرَةٌ لِزَيْنَبَ، وَوَقَعَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي «كِتَابِ الزَّكَاةِ» مِنَ[٣] الْبُخَارِيِّ[٤] بِلَفْظٍ مُتَعَقِّدٍ[٥] يُوهِمُ أَنَّ أَسْرَعَهُنَّ لَحَاقًا سَوْدَةُ، وَهَذَا الْوَهَمُ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ.

---

(١) في (ط): «أيتهن».
(٢) في (ط): «قالت: فكانت».
(٣) في (هـ): «في».
(٤) البخاري [١٤٢٠].
(٥) في (هـ): «منعقد».

[٦٣٩٩] |١٠٢ (٢٤٥٣)| حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَنَاوَلَتْهُ إِنَاءً فِيهِ شَرَابٌ، قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَصَادَفَتْهُ صَائِمًا، أَوْ لَمْ يُرِدْهُ، فَجَعَلَتْ تَصْخَبُ عَلَيْهِ، وَتَذَمَّرُ عَلَيْهِ.

---

١٧ بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أُمِّ أَيْمَنَ ﵂

[٦٣٩٩] قَوْلُهُ: (انْطَلَقَ رَسُولُ اللهُ ﷺ إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ، فَنَاوَلَتْهُ إِنَاءً فِيهِ شَرَابٌ، فَلَا[١] أَدْرِي أَصَادَفَتْهُ صَائِمًا أَوْ لَمْ يُرِدْهُ، فَجَعَلَتْ تَصْخَبُ عَلَيْهِ، وَتَذْمُرُ عَلَيْهِ) قَوْلُهُ[٢]: «تَصْخَبُ»، أَيْ: تَصِيحُ وَتَرْفَعُ صَوْتَهَا إِنْكَارًا لِإِمْسَاكِهِ عَنْ شُرْبِ الشَّرَابِ.

وَقَوْلُهُ: «تَذْمُرُ» هُوَ بِفَتْحِ التَّاءِ، وَإِسْكَانِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَضَمِّ الْمِيمِ، وَيُقَالُ: «تَذَمَّرُ» بِفَتْحِ التَّاءِ وَالذَّالِ وَالْمِيمِ[٣]، أَيْ: تَتَذَمَّرُ وَتَتَكَلَّمُ بِالْغَضَبِ، يُقَالُ: ذَمَرَ يَذْمُرُ كَقَتَلَ يَقْتُلُ إِذَا غَضِبَ، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِالْغَضَبِ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الشَّرَابَ عَلَيْهَا إِمَّا لِصِيَامٍ، وَإِمَّا لِغَيْرِهِ، فَغَضِبَتْ، وَتَكَلَّمَتْ بِالْإِنْكَارِ وَالْغَضَبِ، وَكَانَتْ تَدِلُّ عَلَيْهِ ﷺ لِكَوْنِهَا حَضَنَتْهُ وَرَبَّتْهُ ﷺ، وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «أُمُّ أَيْمَنَ أُمِّي بَعْدَ أُمِّي»[٤].

---

(١) في (هـ): «فما».

(٢) في (هـ): «قولها».

(٣) في (هـ): «وتشديد الميم».

(٤) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨/ ٥١) عن سليمان بن أبي شيخ معضلًا، وانظر: «السلسلة الضعيفة» [٧٠٥٩].

[٦٤٠٠] ١٠٣ (٢٤٥٤)| حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَاصِمِ الْكِلَابِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعُمَرَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُهَا، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالَا لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: مَا أَبْكِي أَنْ لَا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ، فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا.

وَفِيهِ: أَنَّ لِلضَّيْفِ الِامْتِنَاعَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ الَّذِي يُحْضِرُهُ الْمُضِيفُ، إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ صَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ، مِمَّا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ.

[٦٤٠٠] قَوْلُهُ: (قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعُمَرَ ﷺ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ [ط/١٦/٩] ﷺ يَزُورُهَا).

فِيهِ: زِيَارَةُ الصَّالِحِينَ، وَفَضْلُهَا، وَزِيَارَةُ الصَّالِحِ لِمَنْ هُوَ دُونَهُ، وَزِيَارَةُ الْإِنْسَانِ لِمَنْ كَانَ صَدِيقُهُ يَزُورُهُ، وَلِأَهْلِ وُدِّ صَدِيقِهِ، وَزِيَارَةُ جَمَاعَةٍ مِنَ الرِّجَالِ لِلْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ، وَسَمَاعُ كَلَامِهَا، وَاسْتِصْحَابُ الْعَالِمِ وَالْكَبِيرِ صَاحِبًا لَهُ فِي الزِّيَارَةِ، وَالْعِيَادَةِ، وَنَحْوِهِمَا، وَالْبُكَاءُ حُزْنًا عَلَى فِرَاقِ الصَّالِحِينَ وَالْأَصْحَابِ، وَإِنْ كَانُوا قَدِ انْتَقَلُوا إِلَى أَفْضَلَ مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❊ ❊ ❊

[٦٤٠١] |١٠٤ (٢٤٥٥)| حَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخُلُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ، إِلَّا أُمِّ سُلَيْمٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي.

---

١٨ بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أُمِّ سُلَيْمٍ أُمِّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَبِلَالٍ رضي الله عنهما

[٦٤٠١] قَوْلُهُ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَدْخُلُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ، إِلَّا أُمِّ سُلَيْمٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهَا قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي»).

قَدْ قَدَّمْنَا فِي «كِتَابِ الْجِهَادِ»(١) عِنْدَ ذِكْرِ أُمِّ حَرَامٍ(٢) أُخْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، أَنَّهُمَا كَانَتَا خَالَتَيْنِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَحْرَمَيْنِ إِمَّا مِنَ الرَّضَاعِ، وَإِمَّا مِنَ النَّسَبِ، فَتَحِلُّ لَهُ الْخَلْوَةُ بِهِمَا، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمَا خَاصَّةً، لَا يَدْخُلُ عَلَى غَيْرِهِمَا مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا أَزْوَاجَهُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: فَفِيهِ دُخُولُ(٣) الْمَحْرَمِ عَلَى مَحْرَمِهِ.

وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى مَنْعِ دُخُولِ الرَّجُلِ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ وَإِنْ كَانَ صَالِحًا، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ فِي تَحْرِيمِ الْخَلْوَةِ بالْأَجْنَبِيَّةِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: أَرَادَ امْتِنَاعَ الْأُمَّةِ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى الْأَجْنَبِيَّاتِ.

---

(١) انظر: (١١/ ١٨٤).

(٢) بعدها في (و): «أم» وهو سبق قلم.

(٣) في (ط): «جواز دخول».

[٦٤٠٢] |١٠٥ (٢٤٥٦)| وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، يَعْنِي ابْنَ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَسَمِعْتُ خَشْفَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذِهِ الْغُمَيْصَاءُ بِنْتُ مِلْحَانَ، أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

وَفِيهِ: بَيَانُ مَا كَانَ عَلَيْهِ ﷺ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالتَّوَاضُعِ وَمُلَاطَفَةِ الضُّعَفَاءِ.

وَفِيهِ: صِحَّةُ الِاسْتِثْنَاءِ مِنَ الِاسْتِثْنَاءِ، وَقَدْ رَتَّبَ أَصْحَابُنَا عَلَيْهِ مَسَائِلَ فِي الطَّلَاقِ وَالْإِقْرَارِ، وَمِثْلُه فِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ۝٥٨ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٥٩ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ﴾ [الحجر: ٥٨-٦٠]. [ط/١٦/١٠]

[٦٤٠٢] قَوْلُهُ ﷺ: (دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَسَمِعْتُ[١] خَشْفَةً، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذِهِ الْغُمَيْصَاءُ بِنْتُ مِلْحَانَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) أَمَّا «**الْخَشْفَةُ**» فَبِخَاءٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ شِينٍ سَاكِنَةٍ مُعْجَمَتَيْنِ، وَهِيَ حَرَكَةُ الْمَشْيِ وَصَوْتُهُ، وَيُقَالُ أَيْضًا بِفَتْحِ الشِّينِ.

وَ«**الْغُمَيْصَاءُ**» بِضَمِّ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ مَمْدُودَةٌ، وَيُقَالُ لَهَا[٢]: «**الرُّمَيْصَاءُ**» أَيْضًا، وَيُقَالُ: بِالشِّينِ[٣]، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «أُمُّ سُلَيْمٍ هِيَ الرُّمَيْصَاءُ وَالْغُمَيْصَاءُ»[٤]، وَالْمَشْهُورُ فِيهَا الْغَيْنُ، وَأُخْتُهَا أُمُّ حَرَامٍ الرُّمَيْصَاءُ، وَمَعْنَاهُمَا مُتَقَارِبٌ، وَالرَّمْصُ وَالْغَمْصُ قَذًى[٥] يَابِسٌ وَغَيْرُ يَابِسٍ يَكُونُ فِي أَطْرَافِ الْعَيْنِ، وَهَذِه مَنْقَبَةٌ ظَاهِرَةٌ لِأُمِّ سُلَيْمٍ.

---

(١) في (هـ): «فوجدت».
(٢) في (و): «له».
(٣) في (ع)، و(د)، و(ط): «بالسين».
(٤) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٩٤٠).
(٥) في (ف): «قذاء».

[٦٤٠٣] |١٠٦ (٢٤٥٧)| حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أُرِيتُ الْجَنَّةَ، فَرَأَيْتُ امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ، ثُمَّ سَمِعْتُ خَشْخَشَةً أَمَامِي، فَإِذَا بِلَالٌ.

[٦٤٠٤] |١٠٧ (٢١٤٤)| حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَاتَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا: لَا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِابْنِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُحَدِّثُهُ، قَالَ: فَجَاءَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عَشَاءً فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَقَالَ: ثُمَّ تَصَنَّعَتْ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ تَصَنَّعُ قَبْلَ ذَلِكَ فَوَقَعَ بِهَا، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا، قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ، فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ، أَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ، قَالَ: فَغَضِبَ، وَقَالَ: تَرَكْتِنِي حَتَّى تَلَطَّخْتُ، ثُمَّ أَخْبَرْتِنِي بِابْنِي، فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بَارَكَ اللهُ لَكُمَا فِي غَابِرِ لَيْلَتِكُمَا، قَالَ: فَحَمَلَتْ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ،

[٦٤٠٣] قَوْلُهُ ﷺ: (سَمِعْتُ خَشْخَشَةً أَمَامِي فَإِذَا بِلَالٌ) هِيَ صَوْتُ الشَّيْءِ الْيَابِسِ إِذَا حَكَّ بَعْضُهُ بَعْضًا.

[٦٤٠٤] قَوْلُهُ (فِي حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ مَعَ زَوْجِهَا أَبِي طَلْحَةَ حِينَ مَاتَ ابْنُهُمَا) هَذَا الْحَدِيثُ سَبَقَ شَرْحُهُ فِي «كِتَابِ الْأَدَبِ»، وَضَرْبُهَا الْمَثَلَ بِالْعَارِيَةِ دَلِيلٌ لِكَمَالِ عِلْمِهَا وَفَضْلِهَا، وَعِظَمِ إِيمَانِهَا وَطُمَأْنِينَتِهَا، قَالُوا: وَهَذَا الْغُلَامُ الَّذِي تُوُفِّيَ هُوَ أَبُو عُمَيْرٍ صَاحِبُ النُّغَيْرِ.

وَ(غَابِرِ لَيْلَتِكُمَا) أَيْ: مَاضِيهَا.

لَا يَطْرُقُهَا طُرُوقًا، فَدَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ، فَاحْتُبِسَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ، وَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ يَا رَبِّ إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أَخْرُجَ مَعَ رَسُولِكَ إِذَا خَرَجَ، وَأَدْخُلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ، وَقَدِ احْتُبِسْتُ بِمَا تَرَى، قَالَ: تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا أَبَا طَلْحَةَ مَا أَجِدُ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ، انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، قَالَ: وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَدِمَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: يَا أَنَسُ لَا يُرْضِعُهُ أَحَدٌ، حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ احْتَمَلْتُهُ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَصَادَفْتُهُ وَمَعَهُ مِيسَمٌ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: لَعَلَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَوَضَعَ الْمِيسَمَ، قَالَ: وَجِئْتُ بِهِ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَجْوَةٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ، فَلَاكَهَا فِي فِيهِ حَتَّى ذَابَتْ، ثُمَّ قَذَفَهَا فِي فِيِّ الصَّبِيِّ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: انْظُرُوا إِلَى حُبِّ الْأَنْصَارِ التَّمْرَ، قَالَ: فَمَسَحَ وَجْهَهُ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ.

وَقَوْلُهُ: (لَا يَطْرُقُهَا طُرُوقًا) أَيْ: لَا [ط/١٦/١١] يَدْخُلُهَا فِي اللَّيْلِ.

وَقَوْلُهُ: (فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ) هُوَ الطَّلْقُ وَوَجَعُ الْوِلَادَةِ. وَفِيهِ: اسْتِجَابَةُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَمَلَتْ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَجَاءَ مِنْ وَلَدِهِ عَشَرَةُ رِجَالٍ عُلَمَاءُ أَخْيَارٌ.

وَفِيهِ: كَرَامَةٌ ظَاهِرَةٌ لِأَبِي طَلْحَةَ، وَفَضَائِلُ ظَاهِرَةٌ لِأُمِّ سُلَيْمٍ.

وَفِيهِ: تَحْنِيكُ الْمَوْلُودِ، وَأَنَّهُ يُحْمَلُ إِلَى صَالِحٍ لِيُحَنِّكَهُ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ تَسْمِيَتُهُ فِي يَوْمِ وِلَادَتِهِ، وَاسْتِحْبَابُ التَّسْمِيَةِ بِعَبْدِ اللهِ، وَكَرَاهَةُ الطُّرُوقِ لِلْقَادِمِ مِنْ سَفَرٍ [ط/١٦/١٢] إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَهْلُهُ بِقُدُومِهِ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَفِيهِ: جَوَازُ وَسْمِ الْحَيَوَانِ لِيَتَمَيَّزَ، وَلِتُعْرَفَ فَيَرُدَّهَا مَنْ وَجَدَهَا.

وَفِيهِ: تَوَاضُعُ النَّبِيِّ ﷺ، وَوَسْمُهُ بِيَدِهِ.

[٦٤٠٥] (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: مَاتَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، بِمِثْلِهِ.

[٦٤٠٦] |١٠٨ (٢٤٥٨)| حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ: يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ عِنْدَكَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْفَعَةً، فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشْفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ بِلَالٌ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا فِي الْإِسْلَامِ أَرْجَى عِنْدِي مَنْفَعَةً، مِنْ أَنِّي لَا أَتَطَهَّرُ طُهُورًا تَامًّا، فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كَتَبَ اللهُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ.

[٦٤٠٦] قَوْلُهُ: (لَا[١] أَتَطَهَّرُ طُهُورًا تَامًّا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا[٢] نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كَتَبَ اللهُ أَنْ أُصَلِّيَ) مَعْنَاهُ: مَا قَدَّرَ اللهُ لِي.

وَفِيهِ: فَضِيلَةُ الصَّلَاةِ عَقِبَ الْوُضُوءِ، وَأَنَّهَا سُنَّةٌ، وَأَنَّهَا تُبَاحُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَاسْتِوَائِهَا وَغُرُوبِهَا، وَبَعْدَ الصُّبْحِ[٣] وَالْعَصْرِ، لِأَنَّهَا ذَاتُ سَبَبٍ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا. [ط/١٦/١٣]

❀ ❀ ❀

---

(١) في (هـ): «أني لا».
(٢) في (هـ): «أو».
(٣) في (ط): «صلاة الصبح».

[٦٤٠٧] ١٠٩ (٢٤٥٩)| حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ الْحَضْرَمِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَ سَهْلٌ، وَمِنْجَابٌ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ﴾ [المائدة: ٩٣] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: قِيلَ لِي: أَنْتَ مِنْهُمْ.

[٦٤٠٨] ١١٠ (٢٤٦٠)| حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَكُنَّا حِينًا وَمَا نُرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَلُزُومِهِمْ لَهُ.

---

١٩ بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأُمِّهِ ﵄

[٦٤٠٧] قَوْلُهُ: (لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ﴾ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قِيلَ لِي: أَنْتَ مِنْهُمْ») مَعْنَاهُ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ.

[٦٤٠٨] قَوْلُهُ: (فَكُنَّا حِينًا وَمَا نَرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَلُزُومِهِمْ لَهُ) أَمَّا قَوْلُهُ: «كُنَّا» فَمَعْنَاهُ: مَكَثْنَا.

وَقَوْلُهُ: «حِينًا»، أَيْ: زَمَانًا، قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَمُحَقِّقُو أَهْلِ اللُّغَةِ، وَغَيْرُهُمْ: «الْحِينُ» يَقَعُ عَلَى الْقِطْعَةِ مِنَ الدَّهْرِ طَالَتْ أَمْ قَصُرَتْ.

[٦٤٠٩] (...) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّهُ سَمِعَ الْأَسْوَدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: لَقَدْ قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

[٦٤١٠] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَنَا أُرَى أَنَّ عَبْدَ اللهِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، أَوْ مَا ذَكَرَ مِنْ نَحْوِ هَذَا.

[٦٤١١] ١١٢|(٢٤٦١)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا مُوسَى، وَأَبَا مَسْعُودٍ حِينَ مَاتَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَتُرَاهُ تَرَكَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ؟ فَقَالَ: إِنْ قُلْتَ ذَاكَ، إِنْ كَانَ لَيُؤْذَنُ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا، وَيَشْهَدُ إِذَا غِبْنَا.

وقَوْلُهُ: «مَا نُرَى» بِضَمِّ النُّونِ، أَيْ: مَا نَظُنُّ.

وَقَوْلُهُ: «كَثْرَةِ» بِفَتْحِ الْكَافِ عَلَى الْفَصِيحِ الْمَشْهُورِ، وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ، وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ كَسْرَهَا[1].

وَقَوْلُهُ: (دُخُولِهِمْ وَلُزُومِهِمْ) جَمَعَهُمَا، وَهُمَا اثْنَانِ هُوَ وَأُمُّهُ، لِأَنَّ الِاثْنَيْنِ يَجُوزُ جَمْعُهُمَا [ط/١٦/ ١٤] بِالِاتِّفَاقِ لَكِنَّ الْجُمْهُورَ يَقُولُونَ: أَقَلُّ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ، فَجَمْعُ الِاثْنَيْنِ مَجَازٌ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: أَقَلُّهُ اثْنَانِ، [ط/١٦/ ١٥] فَجَمْعُهُمَا حَقِيقَةٌ.

---

(١) «الصحاح» للجوهري (٢/ ٨٠٢) مادة (ك ث ر)، وقال: «لغة رديئة».

[٦٤١٢] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا قُطْبَةُ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: كُنَّا فِي دَارِ أَبِي مُوسَى، مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ، وَهُمْ يَنْظُرُونَ فِي مُصْحَفٍ، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ بَعْدَهُ أَعْلَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ هَذَا الْقَائِمِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، لَقَدْ كَانَ يَشْهَدُ إِذَا غِبْنَا، وَيُؤْذَنُ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا.

[٦٤١٣] (...) وحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، هُوَ ابْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا مُوسَى، فَوَجَدْتُ عَبْدَ اللهِ وَأَبَا مُوسَى (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ حُذَيْفَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَحَدِيثُ قُطْبَةَ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ.

[٦٤١٤] |١١٤ (٢٤٦٢)| حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] ثُمَّ قَالَ: عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونِي أَنْ أَقْرَأَ؟ فَلَقَدْ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً،

[٦٤١٤] قَوْلُهُ: (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾، ثُمَّ قَالَ: عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونَنِي أَنْ أَقْرَأَ) إِلَى آخِرِهِ.

فِيهِ مَحْذُوفٌ، وَهُوَ مُخْتَصَرٌ[١] مِمَّا جَاءَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، مَعْنَاهُ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ مُصْحَفُهُ يُخَالِفُ مُصْحَفَ الْجُمْهُورِ، وَكَانَتْ مَصَاحِفُ

---

(١) في (و): «مختص» تصحيف.

وَلَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَعْلَمُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنِّي، لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ.

قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي حَلَقِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلَا يَعِيبُهُ.

أَصْحَابِهِ كَمُصْحَفِهِ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ النَّاسُ، وَأَمَرُوهُ بِتَرْكِ مُصْحَفِهِ، وَبِمُوَافَقَةِ مُصْحَفِ الْجُمْهُورِ، وَطَلَبُوا مُصْحَفَهُ أَنْ يُحْرِقُوهُ كَمَا فَعَلُوا بِغَيْرِهِ، فَامْتَنَعَ، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «غُلُّوا مَصَاحِفَكُمْ»، أَيِ: اكْتُمُوهَا، ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾، يَعْنِي: فَإِذَا غَلَلْتُمُوهَا جِئْتُمْ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ، وَكَفَى لَكُمْ بِذَلِكَ[١] شَرَفًا، ثُمَّ قَالَ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ: وَمَنْ هُوَ الَّذِي تَأْمُرُونَنِي أَنْ آخُذَ بِقِرَاءَتِهِ وَأَتْرُكَ مُصْحَفِي الَّذِي أَخَذْتُهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ؟!

قَوْلُهُ: (**وَلَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَعْلَمُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنِّي لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ. قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي حَلَقِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلَا يَعِيبُهُ**).

«**الْحَلَقُ**» بِفَتْحِ الْحَاءِ وَاللَّامِ، وَيُقَالُ: بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِ اللَّامِ، قَالَ الْقَاضِي: «وَقَالَهَا الْحَرْبِيُّ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ، وَهُوَ جَمْعُ حَلْقَةٍ بِإِسْكَانِ اللَّامِ عَلَى الْمَشْهُورِ. وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ[٢] وَغَيْرُهُ فَتْحَهَا أَيْضًا، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ فَتْحَهَا ضَعِيفٌ، فَعَلَى قَوْلِ الْحَرْبِيِّ هُوَ كَتَمْرَةٍ وَتَمْرٍ»[٣].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ بِالْفَضِيلَةِ وَالْعِلْمِ وَنَحْوِهِ لِلْحَاجَةِ، وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ تَزْكِيَةِ النَّفْسِ فَإِنَّمَا هُوَ لِمَنْ زَكَّاهَا وَمَدَحَهَا

---

(١) في (د): «بها».

(٢) «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٤٦٢) مادة (ح ل ق).

(٣) «إكمال المعلم» (٧/ ٤٨٨).

لِغَيْرِ حَاجَةٍ، بَلْ لِلْفَخْرِ وَالْإِعْجَابِ، وَقَدْ كَثُرَ[1] [ط/١٦/١٦] تَزْكِيَةُ النَّفْسِ مِنَ الْأَمَاثِلِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، كَدَفْعِ شَرٍّ عَنْهُ بِذَلِكَ، أَوْ تَحْصِيلِ مَصْلَحَةٍ لِلنَّاسِ، أَوْ تَرْغِيبٍ فِي أَخْذِ الْعِلْمِ عَنْهُ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

فَمِنَ الْمَصْلَحَةِ: قَوْلُ يُوسُفَ ﷺ: ﴿ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يُوسُف: ٥٥]، وَمِنْ دَفْعِ الشَّرِّ: قَوْلُ عُثْمَانَ ﷺ فِي وَقْتِ حِصَارِهِ «أَنَّهُ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، وَحَفَرَ بِئْرَ رُومَةَ»[2]، وَمِنَ التَّرْغِيبِ: قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا، وَقَوْلُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: «مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي»[3]، وَقَوْلُ غَيْرِهِ: «عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ»[4]، وَأَشْبَاهُهُ.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ الرِّحْلَةِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَالذَّهَابِ إِلَى الْفُضَلَاءِ حَيْثُ كَانُوا.

وَفِيهِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يُنْكِرُوا قَوْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ أَعْلَمُهُمْ، وَالْمُرَادُ: أَعْلَمُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ، فَلَا[5] يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَغَيْرِهِمْ بِالسُّنَّةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنْهُمْ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، فَقَدْ يَكُونُ وَاحِدٌ أَعْلَم مِنْ آخَرَ بِبَابٍ مِنَ الْعِلْمِ، أَوْ بِنَوْعٍ، وَالْآخَرُ أَعْلَمُ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ، وَقَدْ يَكُونُ وَاحِدٌ أَعْلَم مِنْ آخَرَ، وَذَاكَ أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى بِزِيَادَةِ تَقْوَاهُ وَخَشْيَتِهِ وَوَرَعِهِ، وَزُهْدِهِ وَطَهَارَةِ قَلْبِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ[6]. وَلَا شَكَّ أَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ الْأَرْبَعَةَ كُلٌّ مِنْهُمْ أَفْضَلُ مِنَ ابْنِ مَسْعُودٍ.

---

(١) في (ط): «كثرت».
(٢) كما عند النسائي [٣١٨٢]، وابن خزيمة [٢٣٨٧] وغيرهما.
(٣) أخرجه البخاري [٢٤٣]، ومسلم [١٧٩٠] وهذا لفظ البخاري.
(٤) منه قول عائشة ﷺ عند مسلم [٣٤٩].
(٥) في (هـ): «فلم».
(٦) «وغير ذلك» في (هـ): «وغيره».

[٦٤١٥] |١١٥ (٢٤٦٣)| حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا قُطْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا مِنْ كِتَابِ اللهِ سُورَةٌ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ حَيْثُ نَزَلَتْ، وَمَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَا أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا هُوَ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللهِ مِنِّي تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ، لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ.

[٦٤١٦] |١١٦ (٢٤٦٤)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، فَنَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: عِنْدَهُ، فَذَكَرْنَا يَوْمًا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَقَدْ ذَكَرْتُمْ رَجُلًا لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ، بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ، فَبَدَأَ بِهِ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ.

[٦٤١٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ

[٦٤١٦] قَوْلُهُ ﷺ: «خُذُوا الْقُرْآنَ عَنْ[١] أَرْبَعَةٍ»، وَذَكَرَ مِنْهُمُ ابْنَ مَسْعُودٍ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: سَبَبُهُ أَنَّ هَؤُلَاءِ أَكْثَرُ ضَبْطًا لِأَلْفَاظِهِ، وَأَتْقَنُ لِآدَابِهِ[٢]، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمْ أَفْقَهَ فِي مَعَانِيهِ مِنْهُمْ، أَوْ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةَ تَفَرَّغُوا لِأَخْذِهِ مِنْهُ [ط/١٦/١٧] ﷺ مُشَافَهَةً، وَغَيْرُهُمُ اقْتَصَرُوا عَلَى أَخْذِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، أَوْ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ تَفَرَّغُوا لِأَنْ يُؤْخَذَ عَنْهُمْ، أَوْ أَنَّهُ ﷺ أَرَادَ الْإِعْلَامَ بِمَا يَكُونُ بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ مِنْ تَقَدُّمِ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَتَمَكُّنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ أَقْعَدُ مِنْ غَيْرِهِمْ فِي ذَلِكَ، فَلْيُؤْخَذْ عَنْهُمْ. [ط/١٦/١٨]

---

(١) في (ط): «من».

(٢) كذا في عامة النسخ، وفي (ر)، و(ع)، و(ط): «لأدائه» ولعلها أنسب.

مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَذَكَرْنَا حَدِيثًا عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: مِنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ، فَبَدَأَ بِهِ، وَمِنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمِنْ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَمِنْ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ.

وَحَرْفٌ لَمْ يَذْكُرْهُ زُهَيْرٌ، قَوْلُهُ: يَقُولُهُ.

[٦٤١٨] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ، وَوَكِيعٍ.

فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: قَدَّمَ مُعَاذًا قَبْلَ أُبَيٍّ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: أُبَيٌّ قَبْلَ مُعَاذٍ.

[٦٤١٩] (...) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح) وحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِهِمْ، وَاخْتَلَفَا عَنْ شُعْبَةَ فِي تَنْسِيقِ الْأَرْبَعَةِ.

[٦٤٢٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: ذَكَرُوا ابْنَ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

[٦٤٢١] (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: قَالَ شُعْبَةُ: بَدَأَ بِهَذَيْنِ، لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا بَدَأَ.

[٦٤٢٢] |١١٩ (٢٤٦٥)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ.

---

٢٠ بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ﭫ

[٦٤٢٢] قَوْلُهُ: (جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ) قَالَ الْمَازَرِيُّ: «هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا تَعَلَّق بِهِ بَعْضُ الْمَلَاحِدَةِ فِي تَوَاتُرِ الْقُرْآنِ، وَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ غَيْرَ الْأَرْبَعَةِ لَمْ يَجْمَعْهُ، فَقَدْ يَكُونُ مُرَادُهُ الَّذِينَ عَلِمَهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَمِنَ الْأَنْصَارِ الَّذِينَ لَمْ يَعْلَمْهُمْ فَلَمْ يَنْفِهِمْ، وَلَوْ نَفَاهُمْ كَانَ الْمُرَادُ نَفْيَ عِلْمِهِ.

وَمَعَ هَذَا فَقَدْ رَوَى غَيْرُ مُسْلِمٍ حِفْظَ جَمَاعَةٍ[١] مِنَ الصَّحَابَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ -وَذَكَرَ مِنْهُمُ الْمَازَرِيُّ خَمْسَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا- وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ[٢] أَنَّهُ قُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ سَبْعُونَ مِمَّنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ، وَكَانَتِ الْيَمَامَةُ قَرِيبًا مِنْ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ قُتِلُوا مِنْ جَامِعِيهِ يَوْمَئِذٍ، فَكَيْفَ الظَّنُّ بِمَنْ لَمْ يُقْتَلْ مِمَّنْ حَضَرَهَا، وَمَنْ[٣] لَمْ يَحْضُرْهَا وَبَقِيَ بِالْمَدِينَةِ أو بِمَكَّةَ أَوْ غَيْرِهِمَا؟

وَلَمْ يُذْكَرْ فِي هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَنَحْوُهُمْ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ، الَّذِينَ يَبْعُدُ كُلُّ الْبُعْدِ أَنَّهُمْ لَمْ يَجْمَعُوهُ،

---

(١) في (د)، و(ط): «جماعات».

(٢) أخرجه البخاري [٤٠٩٦]، ومسلم [٦٧٧] من حديث أنس ﭬ.

(٣) في (ع): «وممن».

قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي.

مَعَ كَثْرَةِ رَغْبَتِهِمْ فِي الْخَيْرِ، وَحِرْصِهِمْ عَلَى مَا[(١)] دُونَ ذَلِكَ مِنَ الطَّاعَاتِ، وَكَيْفَ يُظَنُّ هَذَا بِهِمْ؟

وَنَحْنُ نَرَى أَهْلَ عَصْرِنَا يَحْفَظُهُ[(٢)] مِنْهُمْ فِي كُلِّ بَلْدَةٍ أُلُوفٌ، مَعَ بُعْدِ رَغْبَتِهِمْ فِي الْخَيْرِ عَنْ دَرَجَةِ الصَّحَابَةِ، مَعَ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَحْكَامٌ مُقَرَّرَةٌ يَعْتَمِدُونَهَا فِي سَفَرِهِمْ وَحَضَرِهِمْ إِلَّا الْقُرْآنَ، وَمَا سَمِعُوهُ مِنَ النَّبِيِّ[(٣)] ﷺ، فَكَيْفَ يُظَنُّ[(٤)] بِهِمْ إِهْمَالُهُ؟ فَكُلُّ هَذَا وَشِبْهُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَحَدٌ يَجْمَعُ الْقُرْآنَ إِلَّا الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورُونَ.

الْجَوَابُ [ط/١٦/ ١٩] **الثَّانِي**: أَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَمْ يَجْمَعْهُ[(٥)] إِلَّا الْأَرْبَعَةُ لَمْ يَقْدَحْ فِي تَوَاتُرِهِ، فَإِنَّ أَجْزَاءَهُ حَفِظَ كُلَّ جُزْءٍ مِنْهَا خَلَائِقُ لَا يُحْصَوْنَ، يَحْصُلُ التَّوَاتُرُ بِبَعْضِهِمْ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ التَّوَاتُرِ أَنْ يَنْقُلَ جَمِيعُهُمْ جَمِيعَهُ، بَلْ إِذَا نَقَلَ كُلَّ جُزْءٍ عَدَدُ التَّوَاتُرِ صَارَتِ الْجُمْلَةُ مُتَوَاتِرَةً بِلَا شَكٍّ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي هَذَا مُسْلِمٌ وَلَا مُلْحِدٌ»[(٦)]، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

قَوْلُهُ: (**قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي**) أَبُو زَيْدٍ هَذَا هُوَ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ النُّعْمَانَ الْأَوْسِيُّ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، بَدْرِيٌّ يُعْرَفُ بِسَعْدٍ الْقَارِئِ، اسْتُشْهِدَ بِالْقَادِسِيَّةِ سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

---

(١) في (د): «ما هو».
(٢) في (ط): «حفظه».
(٣) في (ع): «رسول الله».
(٤) في (ط): «نظن».
(٥) في (ع): «يحفظه».
(٦) «المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٢٦٣-٢٦٤) بتصرف.

[٦٤٢٣] حَدَّثني أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ، حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ هَمَّامٌ: حَدَّثنا قَتَادَةُ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُكْنَى أَبَا زَيْدٍ.

[٦٤٢٤] |١٢١ (٧٩٩)| حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأُبَيٍّ: إِنَّ اللهَ ﷻ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ، قَالَ: آللهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: اللهُ سَمَّاكَ لِي، قَالَ: فَجَعَلَ أُبَيٌّ يَبْكِي.

[٦٤٢٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [البَيِّنَة: ١] قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَبَكَى.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «هَذَا هُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَخَالَفَهُمْ غَيْرُهُمْ فَقَالُوا: هُوَ قَيْسُ بْنُ السَّكَنِ الْخَزْرَجِيُّ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ، بَدْرِيٌّ»(١)، قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: اسْتُشْهِدَ يَوْمَ جِسْرِ أَبِي عُبَيْدٍ بِالْعِرَاقِ سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ أَيْضًا.

[٦٤٢٥] قَوْلُهُ ﷺ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵁: («إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾»، قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَبَكَى).

[٦٤٢٤] وَفِي رِوَايَةٍ: (فَجَعَلَ [ط/١٦/٢٠] يَبْكِي).

أَمَّا بُكَاؤُهُ فَبُكَاءُ سُرُورٍ وَاسْتِصْغَارٍ لِنَفْسِهِ عَنْ تَأْهِيلِهِ(٢) لِهَذِهِ النِّعْمَةِ، وَإِعْطَائِهِ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، وَالنِّعْمَةُ فِيهَا مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: كَوْنُهُ مَنْصُوصًا

---

(١) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٢١٦).

(٢) في (ع)، و(د)، و(ط): «تأهله».

[٦٤٢٦] (...) حَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأُبَيٍّ، بِمِثْلِهِ.

عَلَيْهِ بِعَيْنِهِ، وَلِهَذَا قَالَ: وَسَمَّانِي؟ مَعْنَاهُ نَصَّ عَلَيَّ بِعَيْنِي، أَوْ قَالَ: اقْرَأْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِكَ، قَالَ: بَلْ سَمَّاكَ، فَتَزَايَدَتِ النِّعْمَةُ. وَالثَّانِي: قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهَا مَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ لَهُ لَمْ يُشَارِكْهُ فِيهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. وَقِيلَ: إِنَّمَا بَكَى خَوْفًا مِنْ تَقْصِيرِهِ فِي شُكْرِ هَذِهِ النِّعْمَةِ.

وَأَمَّا تَخْصِيصُ هَذِهِ السُّورَةِ بِالْقِرَاءَةِ فَلِأَنَّهَا مَعَ وَجَازَتِهَا جَامِعَةٌ لِأُصُولٍ وَقَوَاعِدَ وَمُهِمَّاتٍ عَظِيمَةٍ، وَكَانَ الْحَالُ يَقْتَضِي الِاخْتِصَارَ.

وَأَمَّا الْحِكْمَةُ فِي أَمْرِهِ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى أُبَيٍّ، فَقَالَ الْمَازَرِيُّ، وَالْقَاضِي: «هِيَ أَنْ يَتَعَلَّمَ أُبَيٌّ أَلْفَاظَهُ، وَصِيغَةَ أَدَائِهِ[١]، وَمَوَاضِعَ الْوُقُوفِ، وَصِيَغَ النَّغَمِ، فَإِنَّ نَغَمَاتِ الْقُرْآنِ عَلَى أُسْلُوبٍ أَلَّفَهُ الشَّرْعُ وَقَدَّرَهُ[٢]، بِخِلَافِ مَا سِوَاهُ مِنَ النَّغَمِ الْمُسْتَعْمَلَةِ[٣] فِي غَيْرِهِ، وَلِكُلِّ ضَرْبٍ مِنَ النَّغَمِ أَثَرٌ مَخْصُوصٌ فِي النُّفُوسِ، فَكَانَتِ الْقِرَاءَةُ عَلَيْهِ لِيُعَلِّمَهُ لَا لِيَتَعَلَّمَ مِنْهُ»[٤].

وَقِيلَ: قَرَأَ عَلَيْهِ لِيَسُنَّ عَرْضَ الْقُرْآنِ عَلَى حُفَّاظِهِ الْبَارِعِينَ فِيهِ، الْمُجِيدِينَ لِأَدَائِهِ، وَلِيَسُنَّ التَّوَاضُعَ فِي أَخْذِ الْإِنْسَانِ الْقُرْآنَ وَغَيْرَه مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ عَنْ[٥] أَهْلِهَا، وَإِنْ كَانُوا دُونَهُ فِي النَّسَبِ وَالدِّينِ وَالْفَضِيلَةِ وَالْمَرْتَبَةِ وَالشُّهْرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلِيُنَبِّهَ النَّاسَ عَلَى فَضِيلَةِ أُبَيٍّ

---

(١) في (و)، و(ر)، و(ف): «آدابه».

(٢) في (ل)، و(هـ)، و(ع): «وقرّره».

(٣) في (ط): «المستعمل».

(٤) «المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٢٦٦)، و«إكمال المعلم» (٧/ ٤٩٤-٤٩٥) بتصرف.

(٥) في (ط): «من».

فِي ذَلِكَ، وَيَحُثُّهُمْ عَلَى الْأَخْذِ عَنْهُ[(١)] وَتَقْدِيمِهِ فِي ذَلِكَ، وَكَانَ كَذَلِكَ فَكَانَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَأْسًا وَإِمَامًا مَقْصُودًا فِي ذَلِكَ مَشْهُورًا بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[ط/١٦/٢١]

* * *

(١) في (ط): «منه».

[٦٤٢٧] |١٢٣ (٢٤٦٦)| حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ: اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ.

[٦٤٢٨] حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ.

---

٢١ بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه

[٦٤٢٨] قَوْلُهُ ﷺ: (اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِهِ: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَاهْتِزَازُ الْعَرْشِ تَحَرُّكُهُ فَرَحًا بِقُدُومِ رُوحِ سَعْدٍ[١]، وَجَعَلَ اللهُ تَعَالَى فِي الْعَرْشِ تَمْيِيزًا حَصَلَ بِهِ هَذَا، وَلَا مَانِعَ مِنْهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ٧٤]، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ[٢] ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ.

وَقَالَ الْمَازَرِيُّ: «قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَأَنَّ الْعَرْشَ تَحَرَّكَ لِمَوْتِهِ، قَالَ: وَهَذَا لَا يُنْكَرُ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ، لِأَنَّ الْعَرْشَ جِسْمٌ مِنَ الْأَجْسَامِ يَقْبَلُ الْحَرَكَةَ وَالسُّكُونَ. قَالَ: لَكِنْ لَا تَحْصُلُ فَضِيلَةُ سَعْدٍ بِذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ حَرَكَتَهُ عَلَامَةً لِلْمَلَائِكَةِ عَلَى مَوْتِهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: الْمُرَادُ اهْتِزَازُ أَهْلِ الْعَرْشِ، وَهُمْ حَمَلَتُهُ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَحَذَفَ الْمُضَافَ، وَالْمُرَادُ بِالِاهْتِزَازِ الِاسْتِبْشَارُ وَالْقَبُولُ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْعَرَبِ: فُلَانٌ يَهْتَزُّ لِلْمَكَارِمِ، لَا يُرِيدُونَ اضْطِرَابَ جِسْمِهِ وَحَرَكَتَهُ،

---

(١) بعدها في (ع): «بن معاذ».
(٢) في (د): «هو على».

[٦٤٢٩] |١٢٥ (٢٤٦٧)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرُّزِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ الْخَفَّافُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ، وَجَنَازَتُهُ مَوْضُوعَةٌ، يَعْنِي سَعْدًا: اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ.

[٦٤٣٠] |١٢٦ (٢٤٦٨)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةُ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَلْمِسُونَهَا، وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا وَأَلْيَنُ.

وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ ارْتِيَاحَهُ إِلَيْهَا، وَإِقْبَالَهُ عَلَيْهَا»[١].

وَقَالَ الْحَرْبِيُّ: هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ تَعْظِيمِ شَأْنِ وَفَاتِهِ، وَالْعَرَبُ تَنْسُبُ الشَّيْءَ الْمُعَظَّمَ إِلَى أَعْظَمِ الْأَشْيَاءِ، فَيَقُولُونَ: أَظْلَمَتْ لِمَوْتِ فُلَانٍ الْأَرْضُ، وَقَامَتْ لَهُ الْقِيَامَةُ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ: الْمُرَادُ اهْتِزَازُ سَرِيرِ الْجِنَازَةِ، وَهُوَ النَّعْشُ، وَهَذَا الْقَوْلُ بَاطِلٌ، يَرُدُّهُ صَرِيحُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ: «**اهْتَزَّ لِمَوْتِهِ عَرْشُ الرَّحْمَنِ**»، وَإِنَّمَا قَالَ هَؤُلَاءِ هَذَا التَّأْوِيلَ، لِكَوْنِهِمْ لَمْ تَبْلُغْهُمْ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ الَّتِي فِي مُسْلِمٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٦٤٣٠] قَوْلُهُ: (**فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَلْمُسُونَهَا**[٢]) هُوَ بِضَمِّ [ط/١٦/٢٢] الْمِيمِ وَكَسْرِهَا.

قَوْلُهُ ﷺ: (**لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا وَأَلْيَنُ**) «**الْمَنَادِيلُ**» جَمْعُ: مِنْدِيلٍ بِكَسْرِ الْمِيمِ فِي الْمُفْرَدِ، وَهُوَ هَذَا الَّذِي

---

(١) «المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٢٦٧).

(٢) كذا في نسخنا، و(ط)، والطبعة العامرة، وفي ط التأصيل تبعا لنسخها: «يمسونها».

[٦٤٣١] (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنْبَأَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَوْبِ حَرِيرٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

[٦٤٣٢] ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ هَذَا، أَوْ بِمِثْلِهِ.

[٦٤٣٣] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، كَرِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ.

يُحْمَلُ(١) فِي الْيَدِ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَابْنُ فَارِسٍ وَغَيْرُهُمَا: «هُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ النَّدْلِ، وَهُوَ النَّقْلُ، لِأَنَّهُ يُنْقَلُ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى وَاحِدٍ، وَقِيلَ: مِنَ النَّدْلِ، وَهُوَ الْوَسَخُ لِأَنَّهُ يُنْدَل بِهِ»(٢).

قَالَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ: يُقَالُ مِنْهُ: تَنَدَّلْتُ بِالْمِنْدِيلِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «وَيُقَالُ أَيْضًا: تَمَنْدَلْتُ. قَالَ: وَأَنْكَرَهَا الْكَسَائِيُّ. قَالَ: وَيُقَالُ أَيْضًا: تَمَدَّلْتُ»(٣)، قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا(٤) إِشَارَةٌ إِلَى عَظِيمِ مَنْزِلَةِ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَّ أَدْنَى ثِيَابِهِ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ هَذِهِ، لِأَنَّ الْمِنْدِيلَ(٥) أَدْنَى الثِّيَابِ، لِأَنَّهُ مُعَدٌّ لِلْوَسَخِ وَالِامْتِهَانِ، فَغَيْرُهُ أَفْضَلُ. وَفِيهِ: إِثْبَاتُ الْجَنَّةِ لِسَعْدٍ(٦).

قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: (أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةُ حَرِيرٍ).

[٦٤٣١] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (ثَوْبُ حَرِيرٍ).

---

(١) في (ع): «يجعل».
(٢) ينظر: «مجمل اللغة» لابن فارس (٨٦٢).
(٣) «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٨٢٨) مادة (ن د ل)، (٥/ ١٨١٨) مادة (م د ل).
(٤) في (ع)، و(ط): «هذه».
(٥) في (هـ): «المناديل».
(٦) بعدها في (ع): «بن معاذ».

[٦٤٣٤] |١٢٧ (٢٤٦٩)| حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جُبَّةٌ مِنْ سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَنَادِيلَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا.

[٦٤٣٥] (...) حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةِ الْجَنْدَلِ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةً، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ.

[٦٤٣٤] وَفِي الْأُخْرَى: (جُبَّةٌ).

قَالَ الْقَاضِي: «رِوَايَةُ «الْجُبَّةِ» بِالْجِيمِ وَالْبَاءِ أَوْجَهُ، لِأَنَّهُ [ط/١٦/ ٢٣] كَانَ ثَوْبًا وَاحِدًا كَمَا صُرِّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَالْأَكْثَرُونَ يَقُولُونَ: الْحُلَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا ثَوْبَيْنِ، يَحُلُّ[١] أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، فَلَا تَصِحُّ الْحُلَّةُ هُنَا. وَأَمَّا مَنْ يَقُولُ: الْحُلَّةُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ جَدِيدٌ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِحَلِّهِ مِنْ طَيِّهِ، فَيَصِحُّ[٢]، وَقَدْ جَاءَ فِي كُتُبِ السِّيَرِ أَنَّهَا كَانَتْ قَبَاءً»[٣].

[٦٤٣٥] وَأَمَّا قَوْلُهُ: (أَهْدَى أُكَيْدِرُ دَوْمَةِ الْجَنْدَلِ) فَسَبَقَ بَيَانُ حَالِ أُكَيْدِرٍ، وَاخْتِلَافُهُمْ فِي إِسْلَامِهِ وَنَسَبِهِ، وَأَنَّ «دَوْمَةَ» بِفَتْحِ الدَّالِ وَضَمِّهَا، وَذَكَرْنَا مَوْضِعَهَا فِي «كِتَابِ الْمَغَازِي»[٤]، وَسَبَقَ بَيَانُ أَحْكَامِ الْحَرِيرِ فِي «كِتَابِ اللِّبَاسِ»[٥].

---

(١) في (هـ): «لحل».

(٢) في (ز): «فصح».

(٣) «إكمال المعلم» (٧/ ٤٩٧).

(٤) انظر: (١٢/ ٤٨).

(٥) بعدها في (ط): «والله أعلم»، وانظر: (١٢/ ١٥).

[٦٤٣٦] |١٢٨ (٢٤٧٠)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ سَيْفًا يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي هَذَا؟ فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ، كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ: أَنَا، أَنَا، قَالَ: فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ؟ قَالَ: فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ سِمَاكُ بْنُ خَرَشَةَ أَبُو دُجَانَةَ: أَنَا آخُذُهُ بِحَقِّهِ.

قَالَ: فَأَخَذَهُ، فَفَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ.

---

٢٢ بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي دُجَانَةَ سِمَاكِ بْنِ خَرَشَةَ ﭬ

هُوَ بِضَمِّ الدَّالِ، وَتَخْفِيفِ الْجِيمِ.

[٦٤٣٦] قَوْلُهُ: (فَأَحْجَمَ[١] الْقَوْمُ) هُوَ بِحَاءٍ[٢] ثُمَّ جِيمٍ، هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ نُسَخِ بِلَادِنَا، وَفِي بَعْضِهَا بِتَقْدِيمِ الْجِيمِ عَلَى الْحَاءِ، وَادَّعَى الْقَاضِي عِيَاضٌ أَنَّ الرِّوَايَةَ بِتَقْدِيمِ الْجِيمِ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَهُ، قَالَ: «لَكِنَّهُمَا[٣] لُغَتَانِ، وَمَعْنَاهُمَا تَأَخَّرُوا وَكَفُّوا»[٤].

قَوْلُهُ: (فَفَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ) أَيْ: شَقَّ رُءُوسَهُمْ.

❊ ❊ ❊

---

(١) في (و): «أحجم».
(٢) في (ز): «بحاء مهملة».
(٣) في (هـ)، و(ز)، و(ع): «لكنها»، وفي (ط): «فهما».
(٤) «إكمال المعلم» (٧/ ٤٩٩).

[٦٤٣٧] |١٢٩ (٢٤٧١)| حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، جِيءَ بِأَبِي مُسَجًّى، وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، قَالَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثَّوْبَ، فَنَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثَّوْبَ، فَنَهَانِي قَوْمِي، فَرَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَرُفِعَ، فَسَمِعَ صَوْتَ بَاكِيَةٍ، أَوْ صَائِحَةٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالُوا: بِنْتُ عَمْرٍو، أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو، فَقَالَ: وَلِمَ تَبْكِي؟ فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ.

---

٢٣ بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ، وَالِدِ جَابِرٍ رضي الله عنهما

[٦٤٣٧] قَوْلُهُ: (جِيءَ بِأَبِي مُسَجًّى، وَقَدْ مُثِلَ بِهِ) «الْمُسَجَّى»: الْمُغَطَّى.

وَ«مُثِلَ» بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ الثَّاءِ الْمُخَفَّفَةِ، يُقَالُ: [ط/١٦/ ٢٤] مَثَلَ بِالْقَتِيلِ وَالْحَيَوَانِ يَمْثُلُ مَثْلًا كَقَتَلَ يَقْتُلُ قَتْلًا إِذَا قَطَعَ أَطْرَافَهُ، أَوْ أَنْفَهُ، أَوْ أُذُنَهُ، أَوْ مَذَاكِيرَهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَالِاسْمُ الْمُثْلَةُ. وَأَمَّا «مَثَّلَ» بِالتَّشْدِيدِ فَهُوَ لِلْمُبَالَغَةِ، وَالرِّوَايَةُ هُنَا بِالتَّخْفِيفِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ) قَالَ الْقَاضِي: «يَحْتَمِلُ أَنَّ ذَلِكَ لِتَزَاحُمِها[١] عَلَيْهِ لِبِشَارَتِهِ بِفَضْلِ اللهِ عَلَيْهِ، وَرِضَاهُ عَنْهُ، وَمَا أَعَدَّ لَهُ مِنَ الْكَرَامَةِ. أو ازْدَحَمُوا عَلَيْهِ إِكْرَامًا لَهُ، وَفَرَحًا بِهِ. أَوْ أَظَلُّوهُ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ، لِئَلَّا يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ جِسْمُهُ»[٢].

---

(١) في (ط): «لتزاحمهم».

(٢) «إكمال المعلم» (٧/ ٥٠٠-٥٠١).

[٦٤٣٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أُصِيبَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ وَأَبْكِي، وَجَعَلُوا يَنْهَوْنَنِي، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَنْهَانِي، قَالَ: وَجَعَلَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ عَمْرٍو تَبْكِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَبْكِيهِ أَوْ لَا تَبْكِيهِ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ.

[٦٤٣٩] (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ الْمَلَائِكَةِ، وَبُكَاءُ الْبَاكِيَةِ.

[٦٤٤٠] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ

[٦٤٣٨] قَوْلُهُ: (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَبْكِيهِ أَوْ لَا تَبْكِيهِ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ) مَعْنَاهُ: سَوَاءٌ بَكَتْ[١] عَلَيْهِ أَمْ لَا، فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ، أَيْ: فَقَدْ حَصَلَ[٢] مِنَ الْكَرَامَةِ هَذَا وَغَيْرُهُ، فَلَا يَنْبَغِي الْبُكَاءُ عَلَى مِثْلِ هَذَا، [ط/١٦/٢٥] وَفِي هَذَا تَسْلِيَةٌ لَهَا[٣].

[٦٤٤٠] قَوْلُهُ: (عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ بِلَادِنَا، قَالَ الْقَاضِي: «وَوَقَعَ فِي نُسْخَةِ ابْنِ مَاهَانَ: «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَابِرٍ» بَدَلَ «مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ»،

---

(١) في (ع)، و(ف): «بكيت».

(٢) بعدها في (ط): «له».

(٣) في (ع): «تسلية له»، وفي (د): «التسلية لها».

قَالَ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ مُجَدَّعًا، فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

قَالَ الْجَيَّانِيُّ: «الصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيُّ»[1][2].

قَوْلُهُ: (جِيءَ بِأَبِي مُجَدَّعًا) أَيْ: مَقْطُوعَ الْأَنْفِ وَالْأُذُنَيْنِ، قَالَ الْخَلِيلُ: «الْجَدْعُ قَطْعُ الْأَنْفِ وَالْأُذُنِ»[3].

***

---

(١) «تقييد المهمل» (٢/ ٩١٤).

(٢) «إكمال المعلم» (٧/ ٥٠١).

(٣) «العين» للخليل (١/ ٢١٩)، وبعدها في (ط): «والله أعلم».

[٦٤٤١] ‌|١٣١ (٢٤٧٢)| حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيطٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَغْزًى لَهُ فَأَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فُلَانًا، وَفُلَانًا، وَفُلَانًا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فُلَانًا، وَفُلَانًا، وَفُلَانًا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيبًا فَاطْلُبُوهُ، فَطُلِبَ فِي الْقَتْلَى، فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: قَتَلَ سَبْعَةً، ثُمَّ قَتَلُوهُ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، قَالَ: فَوَضَعَهُ عَلَى سَاعِدَيْهِ، لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَاعِدَا النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَحُفِرَ لَهُ، وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلًا.

---

٢٤ بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ جُلَيْبِيبٍ ﵁

هُوَ بِضَمِّ الْجِيمِ.

[٦٤٤١] قَوْلُهُ: (كَانَ فِي مَغْزًى لَهُ) أَيْ: فِي سَفَرِ غَزْوٍ، وَفِي حَدِيثِهِ: أَنَّ الشَّهِيدَ لَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (هذا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ) مَعْنَاهُ: الْمُبَالَغَةُ فِي اتِّحَادِ طَرِيقَتِهِمَا، وَاتِّفَاقِهِمَا فِي طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى. [ط/١٦/٢٦]

❁ ❁ ❁

[٦٤٤٢] ١٣٢ (٢٤٧٣) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَرَجْنَا مِنْ قَوْمِنَا غِفَارٍ، وَكَانُوا يُحِلُّونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأَخِي أُنَيْسٌ وَأُمُّنَا، فَنَزَلْنَا عَلَى خَالٍ لَنَا، فَأَكْرَمَنَا خَالُنَا وَأَحْسَنَ إِلَيْنَا، فَحَسَدَنَا قَوْمُهُ، فَقَالُوا: إِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ عَنْ أَهْلِكَ خَالَفَ إِلَيْهِمْ أُنَيْسٌ، فَجَاءَ خَالُنَا فَنَثَا عَلَيْنَا الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقُلْتُ: أَمَّا مَا مَضَى مِنْ مَعْرُوفِكَ فَقَدْ كَدَّرْتَهُ، وَلَا جِمَاعَ لَكَ فِيمَا بَعْدُ، فَقَرَّبْنَا صِرْمَتَنَا فَاحْتَمَلْنَا عَلَيْهَا، وَتَغَطَّى خَالُنَا ثَوْبَهُ فَجَعَلَ يَبْكِي، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى نَزَلْنَا بِحَضْرَةِ مَكَّةَ، فَنَافَرَ أُنَيْسٌ عَنْ صِرْمَتِنَا وَعَنْ مِثْلِهَا، فَأَتَيَا الْكَاهِنَ، فَخَيَّرَ أُنَيْسًا، فَأَتَانَا أُنَيْسٌ بِصِرْمَتِنَا وَمِثْلِهَا مَعَهَا.

---

٢٥ بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه

[٦٤٤٢] قَوْلُهُ: (فَنَثَا عَلَيْنَا الَّذِي قِيلَ لَهُ) هُوَ بِنُونٍ ثُمَّ مُثَلَّثَةٍ، أَيْ: أَشَاعَهُ وَأَفْشَاهُ.

قَوْلُهُ: (فَقَرَّبْنَا صِرْمَتَنَا) هِيَ بِكَسْرِ الصَّادِ[١]، وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْإِبِلِ، وَتُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْقِطْعَةِ مِنَ الْغَنَمِ.

قَوْلُهُ: (فَنَافَرَ أُنَيْسٌ عَنْ صِرْمَتِنَا وَعَنْ مِثْلِهَا، فَأَتَيَا الْكَاهِنَ فَخَيَّرَ أُنَيْسًا، فَأَتَانَا أُنَيْسٌ بِصِرْمَتِنَا، وَمِثْلِهَا مَعَهَا) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ فِي شَرْحِ هَذَا: «الْمُنَافَرَةُ: الْمُفَاخَرَةُ وَالْمُحَاكَمَةُ، فَيَفْخَرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّجُلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، ثُمَّ يَتَحَاكَمَا[٢] إِلَى رَجُلٍ لِيَحْكُمَ أَيُّهُمَا خَيْرٌ[٣]

---

(١) في (هـ): «هي بكسر الميم»، وكتب حيالها في الحاشية: «صوابه: بكسر الصاد».
(٢) كذا في النسخ، وفي (ط): «يتحاكمان» وهو الجادة.
(٣) في (هـ): «أخير».

قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ يَا ابْنَ أَخِي قَبْلَ أَنْ أَلْقَى رَسُولَ اللهِ ﷺ بِثَلَاثِ سِنِينَ، قُلْتُ: لِمَنْ؟ قَالَ: للهِ، قُلْتُ: فَأَيْنَ تَوَجَّهُ؟ قَالَ: أَتَوَجَّهُ حَيْثُ يُوَجِّهُنِي رَبِّي، أُصَلِّي عِشَاءً حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أُلْقِيتُ كَأَنِّي خِفَاءٌ، حَتَّى تَعْلُوَنِي الشَّمْسُ.

فَقَالَ أُنَيْسٌ: إِنَّ لِي حَاجَةً بِمَكَّةَ فَاكْفِنِي، فَانْطَلَقَ أُنَيْسٌ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ، فَرَاثَ عَلَيَّ، ثُمَّ جَاءَ، فَقُلْتُ: مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا بِمَكَّةَ عَلَى

وَأَعَزُّ نَفَرًا»[1]، وَكَانَتْ هَذِهِ الْمُفَاخَرَةُ فِي الشِّعْرِ أَيُّهُمَا[2] أَشْعَرُ، كَمَا بَيَّنَهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى.

وَقَوْلُهُ: «نَافَرَ عَنْ صِرْمَتِنَا وَعَنْ مِثْلِهَا» مَعْنَاهُ: تَرَاهَنَ هُوَ وَآخَرُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ، وَكَانَ الرَّهْنُ صِرْمَة ذَا، وَصِرْمَةَ ذَاكَ، فَأَيُّهُمَا كَانَ أَفْضَلُ أَخَذَ الصِّرْمَتَيْنِ، فَتَحَاكَمَا إِلَى الْكَاهِنِ، فَحَكَمَ بِأَنَّ أُنَيْسًا[3] أَفْضَلُ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «فَخَيَّرَ أُنَيْسًا»، أَيْ: جَعَلَهُ الْخِيَارَ الْأَفْضَلَ[4].

قَوْلُهُ: (حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أُلْقِيْتُ كَأَنِّي [ط/١٦/٢٧] خِفَاءٌ) هُوَ بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَخْفِيفِ الْفَاءِ، وَبِالْمَدِّ، وَهُوَ الْكِسَاءُ، وَجَمْعُهُ: أَخْفِيَةٌ، كَكِسَاءٍ وَأَكْسِيَةٍ، قَالَ الْقَاضِي: «وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ مَاهَانَ: «جُفَاءٌ» بِجِيمٍ مَضْمُومَةٍ، وَهُوَ غُثَاءُ السَّيْلِ، وَالصَّوَابُ الْمَعْرُوفُ هُوَ الْأَوَّلُ»[5].

قَوْلُهُ: (فَرَاثَ عَلَيَّ) أَيْ: أَبْطَأَ.

---

(١) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٤/ ٤٠).
(٢) بعدها في (ع): «أفخر».
(٣) في (ف): «أويسًا».
(٤) في (ط): «والأفضل».
(٥) «إكمال المعلم» (٧/ ٥٠٥).

دِينِكَ، يَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَهُ، قُلْتُ: فَمَا يَقُولُ النَّاسُ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: شَاعِرٌ، كَاهِنٌ، سَاحِرٌ، وَكَانَ أُنَيْسٌ أَحَدَ الشُّعَرَاءِ.

قَالَ أُنَيْسٌ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ، فَمَا هُوَ بِقَوْلِهِمْ، وَلَقَدْ وَضَعْتُ قَوْلَهُ عَلَى أَقْرَاءِ الشِّعْرِ، فَمَا يَلْتَئِمُ عَلَى لِسَانِ أَحَدٍ بَعْدِي أَنَّهُ شِعْرٌ، وَاللهِ إِنَّهُ لَصَادِقٌ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ.

قَالَ: قُلْتُ: فَاكْفِنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَنْظُرَ، قَالَ: فَأَتَيْتُ مَكَّةَ، فَتَضَعَّفْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَقُلْتُ: أَيْنَ هَذَا الَّذِي تَدْعُونَهُ الصَّابِئَ؟ فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: الصَّابِئَ، فَمَالَ عَلَيَّ أَهْلُ الْوَادِي بِكُلِّ مَدَرَةٍ وَعَظْمٍ، حَتَّى خَرَرْتُ مَغْشِيًّا عَلَيَّ، قَالَ: فَارْتَفَعْتُ حِينَ ارْتَفَعْتُ كَأَنِّي نُصُبٌ أَحْمَرُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ زَمْزَمَ، فَغَسَلْتُ عَنِّي الدِّمَاءَ، وَشَرِبْتُ مِنْ مَائِهَا، وَلَقَدْ لَبِثْتُ يَا ابْنَ أَخِي

قَوْلُهُ: (أَقْرَاءِ الشِّعْرِ) أَيْ: طُرُقُهُ وَأَنْوَاعُهُ، وَهِيَ بِالْقَافِ وَالرَّاءِ وَبِالْمَدِّ.

قَوْلُهُ: (أَتَيْتُ مَكَّةَ فَتَضَعَّفْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ) يَعْنِي[(١)]: نَظَرْتُ إِلَى أَضْعَفِهِمْ فَسَأَلْتُهُ، لِأَنَّ الضَّعِيفَ مَأْمُونُ الْغَائِلَةِ غَالِبًا، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاهَانَ: «فَتَضَيَّفْتُ» بِالْيَاءِ، وَأَنْكَرَهَا الْقَاضِي[(٢)] وَغَيْرُهُ[(٣)]، قَالُوا: لَا وَجْهَ لَهَا هُنَا.

قَوْلُهُ: (كَأَنِّي نُصُبٌ أَحْمَرُ) يَعْنِي: مِنْ كَثْرَةِ الدِّمَاءِ الَّتِي سَالَتْ مِنِّي بِضَرْبِهِمْ. وَ«النُّصُبُ»: الصَّنَمُ وَالْحَجَرُ كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَنْصِبُهُ وَتَذْبَحُ عِنْدَهُ، فَيَحْمَرُّ بِالدَّمِ، وَهُوَ بِضَمِّ الصَّادِ وَإِسْكَانِهَا، وَجَمْعُهُ: أَنْصَابٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المَائدة: ٣].

---

(١) في (ف): «أي».
(٢) «إكمال المعلم» (٧/ ٥٠٦).
(٣) في (و): «وغيرها».

ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ، فَسَمِنْتُ، حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي، وَمَا وَجَدْتُ عَلَى كَبِدِي سَخْفَةَ جُوعٍ، قَالَ: فَبَيْنَا أَهْلُ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ قَمْرَاءَ إِضْحِيَانٍ، إِذْ ضُرِبَ عَلَى أَسْمِخَتِهِمْ، فَمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَحَدٌ، وَامْرَأَتَانِ مِنْهُمْ تَدْعُوَانِ إِسَافًا وَنَائِلَةَ، قَالَ: فَأَتَتَا عَلَيَّ فِي طَوَافِهِمَا، فَقُلْتُ: أَنْكِحَا أَحَدَهُمَا الْأُخْرَى، قَالَ:

قَوْلُهُ: (حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي) يَعْنِي: انْثَنَتْ لِكَثْرَةِ السِّمَنِ وَانْطَوَتْ.

قَوْلُهُ: (وَمَا وَجَدْتُ عَلَى[1] كَبِدِي سَخْفَةَ جُوعٍ) هِيَ[2] بِفَتْحِ السِّينِ [ط/١٦/٢٨] الْمُهْمَلَةِ وَضَمِّهَا، وَإِسْكَانِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَهِيَ رِقَّةُ الْجُوعِ وَضَعْفُهُ وَهُزَالُهُ.

قَوْلُهُ: (فَبَيْنَا أَهْلُ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ قَمْرَاءَ إِضْحِيَانٍ، إِذْ ضُرِبَ عَلَى أَسْمِخَتِهِمْ[3]، فَمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَحَدٌ، وَامْرَأَتَيْنِ مِنْهُمْ تَدْعُوَانِ إِسَافًا وَنَائِلَةَ) أَمَّا قَوْلُهُ: «قَمْرَاءَ» فَمَعْنَاهُ: مُقْمِرَةٌ طَالِعٌ قَمَرُهَا.

وَ«الْإِضْحِيَانُ» بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَالْحَاءِ، وَإِسْكَانِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ بَيْنَهُمَا، وَهِيَ الْمُضِيئَةُ، وَيُقَالُ: لَيْلَةٌ إِضْحِيَانٌ وَإِضْحِيَانَةٌ وَضَحْيَانَةٌ وَضَحْيَاءُ وَيَوْمٌ ضَحْيَانٌ.

وَقَوْلُهُ: «عَلَى أَسْمِخَتِهِمْ» هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ، وَهُوَ جَمْعُ سِمَاخٍ، وَهُوَ الْخَرْقُ الَّذِي فِي الْأُذُنِ يُفْضِي إِلَى الرَّأْسِ، يُقَالُ: صِمَاخٌ وَسِمَاخٌ بِالصَّادِ وَالسِّينِ، الصَّادُ أَفصَحُ وَأَشْهَرُ. وَالْمُرَادُ بِأَصْمِخَتِهِمْ هُنَا آذَانُهُمْ، أَيْ: نَامُوا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ﴾ [الكهف: ١١] أَيْ: أَنَمْنَاهُمْ.

---

(١) في (هـ): «في».

(٢) في (د): «هو».

(٣) في (هـ): «أصمختهم».

فَمَا تَنَاهَتَا عَنْ قَوْلِهِمَا، قَالَ: فَأَتَتَا عَلَيَّ، فَقُلْتُ: هَنٌ مِثْلُ الْخَشَبَةِ، غَيْرَ أَنِّي لَا أَكْنِي، فَانْطَلَقَتَا تُوَلْوِلَانِ، وَتَقُولَانِ: لَوْ كَانَ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَنْفَارِنَا، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا هَابِطَانِ، قَالَ: مَا لَكُمَا؟ قَالَتَا: الصَّابِئُ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَأَسْتَارِهَا، قَالَ: مَا قَالَ لَكُمَا؟ قَالَتَا: إِنَّهُ قَالَ لَنَا كَلِمَةً تَمْلَأُ الْفَمَ،

وَقَوْلُهُ: «وَامْرَأَتَيْنِ» هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ النُّسَخِ بِالْيَاءِ، وَفِي بَعْضِهَا: «وَامْرَأَتَانِ» بِالْأَلِفِ، وَالْأَوَّلُ مَنْصُوبٌ بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ، أَيْ: وَرَأَيْتُ امْرَأَتَيْنِ.

قَوْلُهُ: (فَمَا تَنَاهَتَا عَنْ قَوْلِهِمَا) أَيْ: مَا انْتَهَتَا عَنْ قَوْلِهِمَا، بَلْ دَامَتَا عَلَيْهِ، وَوَقَعَ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ: «فَمَا تَنَاهَتَا عَلَى قَوْلِهِمَا»، وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا، وَتَقْدِيرُهُ مَا تَنَاهَتَا مِنَ الدَّوَامِ عَلَى قَوْلِهِمَا.

قَوْلُهُ: (فَقُلْتُ: هَنٌ مِثْلُ الْخَشَبَةِ، غَيْرَ أَنِّي لَا أَكْنِي) «الْهَنُ» وَ«الْهَنَةُ» بِتَخْفِيفِ نُونِهِمَا هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ كِنَايَةً عَنِ الْفَرْجِ وَالذَّكَرِ، فَقَالَ لَهُمَا: ذَكَرٌ مِثْلُ الْخَشَبَةِ، أَيْ: فِي الْفَرْجِ، وَأَرَادَ بِذَلِكَ سَبَّ إِسَافٍ وَنَائِلَةَ، وَغَيْظَ الْكُفَّارِ بِذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (فَانْطَلَقَتَا تُوَلْوِلَانِ، وَتَقُولَانِ: لَوْ كَانَ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَنْفَارِنَا).

«الْوَلْوَلَةُ»: الدُّعَاءُ بِالْوَيْلِ.

وَ«الْأَنْفَارُ» جَمْعُ نَفَرٍ أَوْ نَفِيرٍ، وَهُوَ الَّذِي يَنْفِرُ عِنْدَ الِاسْتِغَاثَةِ بِهِ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: «أَنْصَارِنَا»، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ، وَتَقْدِيرُهُ: لَوْ كَانَ هُنَا أَحَدٌ مِنْ أَنْصَارِنَا لَانْتَصَرَ لَنَا.

قَوْلُهُ: (كَلِمَةً تَمْلَأُ الْفَمَ) أَيْ: عَظِيمَةٌ لَا شَيْءَ أَقْبَحُ مِنْهَا كَالشَّيْءِ [ط/١٦/٢٩] الَّذِي يَمْلَأُ الشَّيْءَ وَلَا يَسَعُ[١] غَيْرَهُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ لَا يُمْكِنُ

---

(١) في (ع)، و(ف)، و(ز): «فلا يسع»، وفي (و): «ولا يمنع».

وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ هُوَ وَصَاحِبُهُ، ثُمَّ صَلَّى، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَكُنْتُ أَنَا أَوَّلَ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: مِنْ غِفَارٍ، قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: كَرِهَ أَنِ انْتَمَيْتُ إِلَى غِفَارٍ، فَذَهَبْتُ آخُذُ بِيَدِهِ، فَقَدَعَنِي صَاحِبُهُ، وَكَانَ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَتَى كُنْتَ هَاهُنَا؟ قَالَ: قُلْتُ: قَدْ كُنْتُ هَاهُنَا مُنْذُ ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، قَالَ: فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ، فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي، وَمَا أَجِدُ عَلَى كَبِدِي سَخْفَةَ جُوعٍ،

ذِكْرُهَا وَحِكَايَتُهَا، كَأَنَّهَا[(١)] تَسُدُّ فَمَ حَاكِيهَا وَتَمْلَؤُهُ لِاسْتِعْظَامِهَا.

قَوْلُهُ: (فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ حَيَّاهُ[(٢)] بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ») هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ: «وَعَلَيْكَ» مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ «السَّلَامِ». وَفِيهِ: دَلَالَةٌ لِأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا أَنَّهُ إِذَا قَالَ فِي رَدِّ السَّلَامِ: «وَعَلَيْكَ» يُجْزِئُهُ[(٣)]، لِأَنَّ الْعَطْفَ يَقْتَضِي كَوْنَهُ جَوَابًا، وَالْمَشْهُورُ مِنْ أَحْوَالِهِ ﷺ وَأَحْوَالِ السَّلَفِ رَدُّ السَّلَامِ بِكَمَالِهِ، فَيَقُولُ: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ، أَوْ رَحْمَةُ اللهِ[(٤)] وَبَرَكَاتُهُ، وَسَبَقَ إِيضَاحُهُ فِي بَابِهِ.

قَوْلُهُ: (فَقَدَعَنِي صَاحِبُهُ) أَيْ: كَفَّنِي، يُقَالُ: قَدَعَهُ وَأَقْدَعَهُ إِذَا كَفَّهُ وَمَنَعَهُ، وَهُوَ بِدَالٍ مُهْمَلَةٍ.

---

(١) في (د): «لأنها».
(٢) في (هـ): «حيى».
(٣) في (ع): «فإنه يجزئه».
(٤) «أو رحمة الله» في (ط): «ورحمته»، وليست في (و).

قَالَ: إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِي طَعَامِهِ اللَّيْلَةَ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، فَفَتَحَ أَبُو بَكْرٍ بَابًا، فَجَعَلَ يَقْبِضُ لَنَا مِنْ زَبِيبِ الطَّائِفِ، وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ طَعَامٍ أَكَلْتُهُ بِهَا، ثُمَّ غَبَرْتُ مَا غَبَرْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ وُجِّهَتْ لِي أَرْضٌ ذَاتُ نَخْلٍ، لَا أُرَاهَا إِلَّا يَثْرِبَ، فَهَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي قَوْمَكَ؟ عَسَى اللهُ أَنْ يَنْفَعَهُمْ بِكَ، وَيَأْجُرَكَ فِيهِمْ، فَأَتَيْتُ أُنَيْسًا، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: صَنَعْتُ أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، قَالَ: مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكَ، فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، فَأَتَيْنَا أُمَّنَا، فَقَالَتْ: مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكُمَا، فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، فَاحْتَمَلْنَا

قَوْلُهُ ﷺ فِي زَمْزَمَ: (إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ) هُوَ بِضَمِّ الطَّاءِ، وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ، أَيْ: تُشْبِعُ[1] شَارِبَهَا كَمَا يُشْبِعُهُ الطَّعَامُ.

قَوْلُهُ: (غَبَرْتُ مَا غَبَرْتُ) أَيْ: بَقِيتُ مَا بَقِيتُ.

قَوْلُهُ ﷺ: [ط/١٦/٣٠] (إِنَّهُ قَدْ وُجِّهَتْ لِي أَرْضٌ) أَيْ: أُرِيتُ جِهَتَهَا.

قَوْلُهُ ﷺ: (لَا أُرَاهَا إِلَّا يَثْرِبَ) ضَبَطُوهُ «أُرَاهَا» بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِهَا، وَهَذَا كَانَ قَبْلَ تَسْمِيَةِ الْمَدِينَةِ طَابَةَ وَطَيْبَةَ، وَقَدْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ حَدِيثٌ[2] فِي النَّهْيِ عَنْ تَسْمِيَتِهَا «يَثْرِبَ»، أو أَنَّهُ سَمَّاهَا بِاسْمِهَا الْمَعْرُوفِ عِنْدَ النَّاسِ حِينَئِذٍ.

قَوْلُهُ: (مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكُمَا) أَيْ: لَا أَكْرَهُهُ بَلْ أَدْخُلُ فِيهِ.

قَوْلُهُ: (فَاحْتَمَلْنَا) يَعْنِي: حَمَلْنَا أَنْفُسَنَا وَمَتَاعَنَا عَلَى إِبِلِنَا وَسِرْنَا.

---

(١) في (ف): «يشبع».

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٥).

حَتَّى أَتَيْنَا قَوْمَنَا غِفَارًا، فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمْ، وَكَانَ يَؤُمُّهُمْ أَيْمَاءُ بْنُ رَحَضَةَ الْغِفَارِيُّ، وَكَانَ سَيِّدَهُمْ.

وَقَالَ نِصْفُهُمْ: إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَسْلَمْنَا، فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمُ الْبَاقِي، وَجَاءَتْ أَسْلَمُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِخْوَتُنَا نُسْلِمُ عَلَى الَّذِي أَسْلَمُوا عَلَيْهِ فَأَسْلَمُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ.

[٦٤٤٣] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: قُلْتُ: فَاكْفِنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَنْظُرَ: قَالَ: نَعَمْ، وَكُنْ عَلَى حَذَرٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ شَنِفُوا لَهُ وَتَجَهَّمُوا.

قَوْلُهُ: (إِيْمَاءُ بْنُ رَحَضَةَ الْغِفَارِيُّ) هو: «إِيْمَاءُ» مَمْدُودٌ، وَالْهَمْزَةُ فِي أَوَّلِهِ مَكْسُورَةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَحَكَى الْقَاضِي[1] فَتْحَهَا أَيْضًا، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِهِ، وَلَيْسَ بِرَاجِحٍ.

وَ«رَحَضَةَ» بِرَاءٍ وَحَاءٍ مُهْمَلَةٍ وَضَادٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَاتٍ.

[٦٤٤٣] قَوْلُهُ: (شَنِفُوا لَهُ وَتَجَهَّمُوا) هُوَ بِشِينٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ نُونٍ مَكْسُورَةٍ، ثُمَّ فَاءٍ، [ط/١٦/٣١] أَيْ: أَبْغَضُوهُ، وَيُقَالُ: رَجُلٌ شَنِفٌ مِثَالُ[2] حَذِرٍ، أَيْ: شَانِئٌ مُبْغِضٌ.

وَقَوْلُهُ: «تَجَهَّمُوهُ[3]»، أَيْ: قَابَلُوهُ بِوُجُوهٍ غَلِيظَةٍ كَرِيهَةٍ.

---

(١) «إكمال المعلم» (٧/ ٥٠٨).

(٢) في (ع): «مثل».

(٣) كذا في جميع النسخ، وفي (ط): «تجهموا» موافقا لفظ الرواية.

[٦٤٤٤] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا ابْنَ أَخِي، صَلَّيْتُ سَنَتَيْنِ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ كُنْتَ تَوَجَّهُ؟ قَالَ: حَيْثُ وَجَّهَنِيَ اللهُ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، بِنَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَتَنَافَرَا إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْكُهَّانِ، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ أَخِي أُنَيْسٌ يَمْدَحُهُ حَتَّى غَلَبَهُ، قَالَ: فَأَخَذْنَا صِرْمَتَهُ فَضَمَمْنَاهَا إِلَى صِرْمَتِنَا.

وَقَالَ أَيْضًا فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَإِنِّي لَأَوَّلُ النَّاسِ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: قُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، مَنْ أَنْتَ؟

وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا: فَقَالَ: مُنْذُ كَمْ أَنْتَ هَاهُنَا؟ قَالَ: قُلْتُ: مُنْذُ خَمْسَ عَشْرَةَ.

وَفِيهِ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْحِقْنِي بِضِيَافَتِهِ اللَّيْلَةَ.

[٦٤٤٥] |١٣٣ (٢٤٧٤)| وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ السَّامِيُّ،

[٦٤٤٤] قَوْلُهُ: (فَأَيْنَ كُنْتَ تَوَجَّهُ) هُوَ بِفَتْحِ التَّاءِ وَالْجِيمِ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «تُوَجِّهُ» بِضَمِّ التَّاءِ وَكَسْرِ الْجِيمِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

قَوْلُهُ: (فَتَنَافَرَا إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْكُهَّانِ)، أَيْ: تَحَاكَمَا إِلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (أَتْحِفْنِي بِضِيَافَتِهِ)، أَيْ: خُصَّنِي بِهَا، وَأَكْرِمْنِي بِذَلِكَ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: التُّحْفَةُ والتُّحَفَةُ بِإِسْكَانِ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا هُوَ مَا يُكْرَمُ بِهِ الْإِنْسَانُ، وَالْفِعْلُ مِنْهُ: أَتْحَفَهُ.

[٦٤٤٥] قَوْلُهُ: (إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ السَّامِي) هُوَ بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ مَنْسُوبٌ إِلَى سَامَةَ بْنِ لُؤَيٍّ، [ط/١٦/٣٢] وَ«عَرْعَرَةُ» بِعَيْنَيْنِ مُهْمَلَتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ بَيْنَهُمَا رَاءٌ سَاكِنَةٌ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَتَقَارَبَا فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ، وَاللَّفْظُ لابْنِ حَاتِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، قَالَ لأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي، فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ، فَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ ائْتِنِي، فَانْطَلَقَ الآخَرُ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ، فَقَالَ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الأَخْلَاقِ، وَكَلَامًا مَا هُوَ بِالشِّعْرِ، فَقَالَ: مَا شَفَيْتَنِي فِيمَا أَرَدْتُ، فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً لَهُ فِيهَا مَاءٌ، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يَعْرِفُهُ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ، حَتَّى أَدْرَكَهُ، يَعْنِي اللَّيْلَ، فَاضْطَجَعَ، فَرَآهُ عَلِيٌّ، فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَلَمَّا رَآهُ تَبِعَهُ، فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى أَصْبَحَ،

قَوْلُهُ: (فَانْطَلَقَ الْآخَرُ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ) هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ، وَفِي بَعْضِهَا: «الْأَخُ» بَدَلَ الآخَرِ، وَهُوَ هُوَ، فَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

قَوْلُهُ: (مَا شَفَيْتَنِي فِيمَا أَرَدْتُ) كَذَا فِي جَمِيعِ نُسَخِ مُسْلِمٍ: «فِيمَا» بِالْفَاءِ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «مِمَّا»[1] بِالْمِيمِ، وَهُوَ أَجْوَدُ، أَيْ: مَا بَلَّغْتَنِي غَرَضِي وَأَزَلْتَ عَنِّي هَمَّ كَشْفِ هَذَا الْأَمْرِ.

قَوْلُهُ: (وَحَمَلَ شَنَّةً) هِيَ[2] بِفَتْحِ الشِّينِ، وَهِيَ الْقِرْبَةُ الْبَالِيَةُ.

قَوْلُهُ: (فَرَآهُ عَلِيٌّ، فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَلَمَّا رَآهُ تَبِعَهُ) كَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ مُسْلِمٍ: «تَبِعَهُ»، وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ[3]: «أَتْبَعَهُ»، قَالَ الْقَاضِي: «هِيَ

---

(١) البخاري [٣٨٦١].

(٢) في (و): «هو».

(٣) في (ف)، و(ز)، و(ع)، و(د)، و(ط): «البخاري»، والذي في مطبوعة البخاري موافق للفظ مسلم، ولم يشر الحافظ في «الفتح» إلى رواية ثانية، والله أعلم.

ثُمَّ احْتَمَلَ قِرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَلَا يَرَى النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَمْسَى، فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ، فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ، فَقَالَ: مَا آنَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ؟ فَأَقَامَهُ فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ، وَلَا يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَقَامَهُ عَلِيٌّ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَلَا تُحَدِّثُنِي مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ هَذَا الْبَلَدَ؟ قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي عَهْدًا وَمِيثَاقًا لَتُرْشِدَنِّي فَعَلْتُ، فَفَعَلَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ وَهُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتَّبِعْنِي، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ، قُمْتُ كَأَنِّي أُرِيقُ الْمَاءَ، فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتَّبِعْنِي، حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي، فَفَعَلَ، فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَخَلَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ أَمْرِي، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ،

أَحْسَنُ وَأَشْبَهُ بِمَسَاقِ الْكَلَامِ، وَتَكُونُ بِإِسْكَانِ التَّاءِ، أَيْ: قَالَ لَهُ: اتْبَعْنِي»[١].

قَوْلُهُ: (احْتَمَلَ قُرَيْبَتَهُ) بِضَمِّ الْقَافِ عَلَى التَّصْغِيرِ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «قِرْبَتَهُ» بِالتَّكْبِيرِ، وَهِيَ الشَّنَّةُ الْمَذْكُورَةُ قَبْلَهُ.

قَوْلُهُ: (مَا أَنَا لِلرَّجُلِ)، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «آنَ»، وَهُمَا لُغَتَانِ، أَيْ: مَا حَانَ؟ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «أَمَا» بِزِيَادَةِ أَلِفِ [ط/١٦/٣٣] الِاسْتِفْهَامِ، وَهِيَ مُرَادَةٌ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى، وَلَكِنْ حُذِفَتْ، وَهُوَ جَائِزٌ.

قَوْلُهُ: (فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ) أَيْ: يَتْبَعُهُ.

قَوْلُهُ: (لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ) هُوَ بِضَمِّ الرَّاءِ مِنْ «لَأَصْرُخَنَّ»، أَيْ: لَأَرْفَعَنَّ صَوْتِي بِهَا.

---

(١) «إكمال المعلم» (٧/ ٥١١).

فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَثَارَ الْقَوْمُ فَضَرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ، فَأَتَى الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: وَيْلَكُمْ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ، وَأَنَّ طَرِيقَ تُجَّارِكُمْ إِلَى الشَّامِ عَلَيْهِمْ، فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ عَادَ مِنَ الْغَدِ بِمِثْلِهَا، وَثَارُوا إِلَيْهِ فَضَرَبُوهُ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ الْعَبَّاسُ فَأَنْقَذَهُ.

وَقَوْلُهُ: «بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ»، أَيْ: بَيْنَهُمْ، وَهُوَ بِفَتْحِ النُّونِ، وَيُقَالُ: بَيْنَ ظَهْرَيْهِمْ.

❊ ❊ ❊

[٦٤٤٦] |١٣٤ (٢٤٧٥)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

(ح) وحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ بَيَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ يَقُولُ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَآنِي إِلَّا ضَحِكَ.

[٦٤٤٧] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي.

زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ: وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا.

---

٢٦ بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ

[٦٤٤٦] قَوْلُهُ: (مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَآنِي إِلَّا ضَحِكَ)، مَعْنَاهُ: مَا مَنَعَنِي [ط/١٦/٣٤] الدُّخُولَ عَلَيْهِ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ.

وَمَعْنَى «ضَحِكَ» تَبَسَّمَ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، وَفَعَلَ ذَلِكَ إِكْرَامًا[١] وَلُطْفًا وَبَشَاشَةً. فَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ هَذَا اللُّطْفِ[٢] لِلْوَارِدِ.

وَفِيهِ: فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِجَرِيرٍ.

---

(١) بعدها في (ع): «له».

(٢) في (د): «اللفظ».

[٦٤٤٨] |١٣٦ (٢٤٧٦)| حَدَّثَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْخَلَصَةِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَةُ، وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ، وَالْكَعْبَةِ الْيَمَانِيَةِ، وَالشَّامِيَّةِ؟

[٦٤٤٨] قَوْلُهُ: (ذُو الْخَلَصَةِ) بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَاللَّامِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَحَكَى الْقَاضِي[١] أَيْضًا ضَمَّ الْخَاءِ مَعَ فَتْحِ اللَّامِ، وَحَكَى أَيْضًا فَتْحَ الْخَاءِ وَ[٢]سُكُونَ اللَّامِ، وَهُوَ بَيْتٌ فِي الْيَمَنِ كَانَ فِيهِ أَصْنَامٌ يَعْبُدُونَهَا.

قَوْلُهُ: (وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَةُ، وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَةُ، الْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ» بِغَيْرِ وَاوٍ. هَذَا اللَّفْظُ فِيهِ إِيهَامٌ، وَالْمُرَادُ: أَنَّ ذَا الْخَلَصَةِ كَانُوا يُسَمُّونَهُ[٣] الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَةَ، وَكَانَتِ الْكَعْبَةُ الْكَرِيمَةُ الَّتِي بِمَكَّةَ تُسَمَّى الْكَعْبَةَ الشَّامِيَّةَ، فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا لِلتَّمْيِيزِ. هَذَا هُوَ الْمُرَادُ، فَيُتَأَوَّلُ اللَّفْظُ عَلَيْهِ، وَتَقْدِيرُهُ: يُقَالُ لَهُ: الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَةُ، وَيُقَالُ لِلَّتِي بِمَكَّةَ: الشَّامِيَّةُ. وَأَمَّا مَنْ رَوَاهُ «الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَةُ، الْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ» بِحَذْفِ الْوَاوِ، فَمَعْنَاهُ: كَانَ يُقَالُ هَذَانِ اللَّفْظَانِ، أَحَدُهُمَا لِمَوْضِعٍ، وَالْآخَرُ لِآخَرَ[٤].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ، وَالْكَعْبَةِ الْيَمَانِيَةِ، وَالشَّامِيَّةِ؟) فَقَالَ الْقَاضِي عياض: «ذِكْرُ «الشَّامِيَّةِ» وَهَمٌ وَغَلَطٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَالصَّوَابُ حَذْفُهُ. وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ[٥] بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِيهِ

---

(١) «إكمال المعلم» (٧/ ٥١٢).
(٢) في (ع): «مع».
(٣) في (ط): «يسمونها».
(٤) في (ف)، و(ز)، و(د)، و(ط): «للآخر».
(٥) البخاري [٣٨٢٣].

فَنَفَرْتُ إِلَيْهِ فِي مِئَةٍ وَخَمْسِينَ مِنْ أَحْمَسَ، فَكَسَرْنَاهُ، وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَدَعَا لَنَا وَلأَحْمَسَ.

[٦٤٤٩] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا جَرِيرُ، أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ، بَيْتٍ لِخَثْعَمَ كَانَ يُدْعَى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ، قَالَ: فَنَفَرْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِئَةِ فَارِسٍ، وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَضَرَبَ يَدَهُ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا.

قَالَ: فَانْطَلَقَ، فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ، ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلًا يُبَشِّرُهُ، يُكْنَى: أَبَا أَرْطَاةَ مِنَّا، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: مَا جِئْتُكَ، حَتَّى تَرَكْنَاهَا

هَذِهِ الزِّيَادَةُ وَالْوَهَمُ»[١]، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ، بَلْ يُمْكِنُ تَأْوِيلُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ[٢]، وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ قَوْلِهِمْ: الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَةُ وَالشَّامِيَّةُ، وَوُجُودُ هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِي [ط/١٦/ ٣٥] يَلْزَمُ مِنْهُ هَذِهِ التَّسْمِيَةُ.

قَوْلُهُ: (فَنَفَرْتُ) أَيْ: خَرَجْتُ لِلْقِتَالِ.

[٦٤٤٩] قَوْلُهُ: (تُدْعَى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ، وَهُوَ مِنْ إِضَافَةِ الْمَوْصُوفِ إِلَى صِفَتِهِ، وَأَجَازَهُ الْكُوفِيُّونَ، وَقَدَّرَ الْبَصْرِيُّونَ فِيهِ حَذْفًا، أَيْ: كَعْبَةَ الْجِهَةِ الْيَمَانِيَةِ.

وَ«الْيَمَانِيَةُ» بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَحُكِيَ تَشْدِيدُهَا، وَسَبَقَ إِيضَاحُهُ فِي «كِتَابِ الْحَجِّ»[٣].

---

(١) «إكمال المعلم» (٧/ ٥١٣).

(٢) «هذه اللفظة» في (ط): «هذا اللفظ».

(٣) انظر: (٧/ ٢٤٧).

كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ، فَبَرَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ، وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.

[٦٤٥٠] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، يَعْنِي الْفَزَارِيَّ (ح) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ فِي حَدِيثِ مَرْوَانَ: فَجَاءَ بَشِيرُ جَرِيرٍ أَبُو أَرْطَاةَ حُصَيْنُ بْنُ رَبِيعَةَ، يُبَشِّرُ النَّبِيَّ ﷺ.

قَوْلُهُ: (كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ) قَالَ الْقَاضِي: «مَعْنَاهُ: مَطْلِيٌّ بِالْقَطِرَانِ لِمَا بِهِ مِنَ الْجَرَبِ، فَصَارَ أَسْوَدَ لِذَلِكَ، يَعْنِي: صَارَتْ سَوْدَاءَ مِنْ إِحْرَاقِهَا»(١).

وَفِيهِ: النِّكَايَةُ بِآثَارِ الْبَاطِلِ، وَالْمُبَالَغَةُ [ط/١٦/٣٦] فِي إِزَالَتِهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ إِرْسَالِ الْبَشِيرِ بِالْفُتُوحِ وَنَحْوِهَا.

[٦٤٥٠] قَوْلُهُ: (فَجَاءَ بَشِيرُ جَرِيرٍ أَبُو أَرْطَاةَ حُصَيْنُ بْنُ رَبِيعَةَ) هَكَذَا هُوَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ: «حُصَيْنٌ» بِالصَّادِ، وَفِي أَكْثَرِهَا: «حُسَيْنٌ» بِالسِّينِ، وَذَكَرَ الْقَاضِي الْوَجْهَيْنِ، قَالَ: «وَالصَّوَابُ الصَّادُ، وَهُوَ الْمَوْجُودُ فِي نُسْخَةِ ابْنِ مَاهَانَ»(٢).

***

---

(١) «إكمال المعلم» (٧/ ٥١٣).

(٢) «إكمال المعلم» (٧/ ٥١٤).

[٦٤٥١] |١٣٨ (٢٤٧٧)| حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ الْيَشْكُرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ أَبِي يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْخَلَاءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: مَنْ وَضَعَ هَذَا؟ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: قَالُوا، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: قُلْتُ: ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ.

---

٢٧ بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

[٦٤٥١] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ بِلَادِنَا: «أَبُو بَكْرِ بْنِ النَّضْرِ»، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ جُمْهُورِ رُوَاةِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَفِي نُسْخَةِ الْعُذْرِيِّ: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ»، قَالَ: «وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، هُوَ أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ هَاشِمِ بْنِ الْقَاسِمِ، سَمَّاهُ[١] الْحَاكِمُ أَحْمَدَ[٢]، وَسَمَّاهُ الْكَلَابَاذِيُّ مُحَمَّدًا»[٣]، هَذَا مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي.

وَمِمَّنْ قَالَ اسْمُهُ: أَحْمَدُ، عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ الدَّوْرَقِيُّ، وَقَالَ السَّرَّاجُ: سَأَلْتُهُ عَنِ اسْمِهِ فَقَالَ: اسْمِي كُنْيَتِي، وَهَذَا هُوَ الْأَشْهَرُ[٤]، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ فِي كِتَابِهِ «الْكُنَى»[٥] غَيْرَهُ، وَالْمَشْهُورُ فِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ.

قَوْلُهُ ﷺ فِي ابْنِ عَبَّاسٍ: (اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ[٦]) فِيهِ: فَضِيلَةُ الْفِقْهِ،

---

(١) «سماه» في (هـ)، و«الإكمال»: «واختلف في اسمه فسماه».
(٢) كذا في جميع النسخ، و(ط)، والذي في «المدخل إلى الصحيح» للحاكم [١٩٢٠] تسميته محمدا.
(٣) «إكمال المعلم» (٧/ ٥١٥).
(٤) في (ع): «المشهور».
(٥) «الأسامي والكنى» للحاكم (٢/ ١٧٩).
(٦) بعدها في (ز): «في الدين».

وَاسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، وَاسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ لِمَنْ عَمِلَ[١] خَيرًا مَعَ الْإِنْسَانِ.

وَفِيهِ: إِجَابَةُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ، فَكَانَ مِنَ الْفِقْهِ بِالْمَحَلِّ الْأَعْلَى.

[ط/ ١٦/ ٣٧]

* * *

(١) في (ط): «عمل عملًا».

[٦٤٥٢] |١٣٩ (٢٤٧٨)| حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ، وَلَيْسَ مَكَانٌ أُرِيدُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَقَصَصْتُهُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهُ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَرَى عَبْدَ اللهِ رَجُلًا صَالِحًا.

[٦٤٥٣] |١٤٠ (٢٤٧٩)| حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَقُصُّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا، عَزَبًا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ،

---

٢٨ بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ ابْنِ(١) عُمَرَ ﷺ

[٦٤٥٢] قَوْلُهُ: (قِطْعَةُ إِسْتَبْرَقٍ) هُوَ مَا غَلُظَ مِنَ الدِّيبَاجِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (أَرَى عَبْدَ اللهِ رَجُلًا صَالِحًا) هُوَ بِفَتْحِ هَمْزَةِ «أَرَى»، أَيْ: أَعْلَمُهُ، وَأَعْتَقِدُهُ صَالِحًا.

وَ«**الصَّالِحُ**» هُوَ الْقَائِمُ بِحُقُوقِ اللهِ تَعَالَى وَحُقُوقِ الْعِبَادِ.

[٦٤٥٣] قَوْلُهُ: (وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) فِيهِ: دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَمُوَافِقِيهِمْ أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ.

---

(١) في (ف): «عبد الله بن».

فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي، فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيِ الْبِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ، فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ.

قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا.

[٦٤٥٤] (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ خَتَنُ الْفِرْيَابِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ،

قَوْلُهُ: (قَرْنَانِ[١] كَقَرْنَيِ الْبِئْرِ) «هُمَا الْخَشَبَتَانِ اللَّتَانِ عَلَيْهِمَا الْخُطَّافُ»[٢]، وَهُوَ[٣] الْحَدِيدَةُ الَّتِي فِي جَانِبِ الْبَكْرَةِ، قَالَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ، وَقَالَ الْخَلِيلُ: «هُوَ مَا يُبْنَى حَوْلَ الْبِئْرِ، وَتُوضَعُ عَلَيْهِ الْخَشَبَةُ الَّتِي يَدُورُ عَلَيْهَا المِحْوَرُ، وَهِيَ الْحَدِيدَةُ الَّتِي تَدُورُ عَلَيْهَا الْبَكْرَةُ»[٤].

قَوْلُهُ: (لَمْ تُرَعْ)، أَيْ: لَا رَوْعَ عَلَيْكَ وَلَا ضَرَرَ. [ط/١٦/٣٨]

قَوْلُهُ ﷺ: (نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ) فِيهِ: فَضِيلَةُ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

[٦٤٥٤] قَوْلُهُ: (أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ خَتَنُ الْفِرْيَابِيِّ) «الْخَتَنُ» بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمُثَنَّاةِ فَوْقُ، أَيْ: زَوْجُ بِنْتِهِ.

---

(١) قبلها في (هـ)، و(ف): «لها» كما في الرواية، وفي (ز): «بها»، وفي (د): «لهما»، وفي (ط): «له» وكله تصحيف.

(٢) «الجمهرة» (٢/ ٧٩٤).

(٣) في (ز)، و(ط): «وهي».

(٤) «العين» للخليل (٥/ ١٤١).

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَهْلٌ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّمَا انْطُلِقَ بِي إِلَى بِئْرٍ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

وَ«الْفِرْيَابِيُّ» بِكَسْرِ الْفَاءِ، وَيُقَالُ لَهُ: «الْفِيرْيَابِيُّ»، وَ«الفَارِيَابِيُّ» ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ مَشْهُورَةٍ، مَنْسُوبٌ إِلَى فِرْيَابَ مَدِينَةٍ مَعْرُوفَةٍ.

❁ ❁ ❁

[٦٤٥٥] |١٤١ (٢٤٨٠)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ خَادِمُكَ أَنَسٌ، ادْعُ اللهَ لَهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ.

[٦٤٥٦] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ خَادِمُكَ أَنَسٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

[٦٤٥٧] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

[٦٤٥٨] |١٤٢ (٢٤٨١)| وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي، فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللهِ خُوَيْدِمُكَ، ادْعُ اللهَ لَهُ، قَالَ: فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ، أَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ.

---

٢٩ بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه

[٦٤٥٥] قَوْلُهُ ﷺ فِي دُعَائِهِ لِأَنَسٍ[١] رضي الله عنه: (اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ) وَذَكَرَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى كَثْرَةَ مَالِهِ وَوَلَدِهِ، هَذَا مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ ﷺ فِي[٢] إِجَابَةِ دُعَائِهِ. وَفِيهِ: فَضَائِلُ لِأَنَسٍ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِمَنْ يُفَضِّلُ الْغِنَى عَلَى الْفَقْرِ[٣]. وَمَنْ قَالَ بِتَفْضِيلِ الفَقْرِ

---

(١) بعدها في (ط): «بن مالك».

(٢) في (هـ): «و».

(٣) في (ط): «الغني ...الفقير».

[٦٤٥٩] حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: جَاءَتْ بِي أُمِّي أُمُّ أَنَسٍ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ أَزَّرَتْنِي بِنِصْفِ خِمَارِهَا، وَرَدَّتْنِي بِنِصْفِهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا أُنَيْسٌ ابْنِي، أَتَيْتُكَ بِهِ يَخْدُمُكَ، فَادْعُ اللهَ لَهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ.

قَالَ أَنَسٌ: فَوَاللهِ إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ، وَإِنَّ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي لَيَتَعَادُّونَ عَلَى نَحْوِ الْمِائَةِ الْيَوْمَ.

[٦٤٦٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَمِعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ صَوْتَهُ، فَقَالَتْ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، أُنَيْسٌ،

أَجَابَ عَنْ هَذَا بِأَنَّ هَذَا قَدْ دَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ يُبَارَكَ لَهُ فِيهِ، وَمَتَى بُورِكَ فِيهِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فِتْنَةٌ، وَلَمْ يَحْصُلْ بِسَبَبِهِ ضَرَرٌ وَلَا تَقْصِيرٌ فِي حَقٍّ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْآفَاتِ الَّتِي تَتَطَرَّقُ إِلَى سَائِرِ الْأَغْنِيَاءِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

وَفِيهِ: هَذَا الْأَدَبُ [ط/١٦/٣٩] الْبَدِيعُ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا دَعَا بِشَيْءٍ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالدُّنْيَا يَنْبَغِي أَنْ يَضُمَّ إِلَى دُعَائِهِ طَلَبَ الْبَرَكَةِ فِيهِ وَالصِّيَانَةِ وَنَحْوِهِمَا. وَكَانَ مَالُ[١] أَنَسٍ وَوَلَدُهُ رَحْمَةً وَخَيْرًا وَنَفْعًا بِلَا ضَرَرٍ بِسَبَبِ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[٦٤٥٩] قَوْلُهُ: (وَإِنَّ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي لَيَتَعَادُّونَ عَلَى نَحْوِ الْمِائَةِ الْيَوْمَ) مَعْنَاهُ: يَبْلُغُ عَدَدُهُمْ نَحْوَ [ط/١٦/٤٠] الْمِائَةِ، وَثَبَتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»[٢] عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ دَفَنَ مِنْ أَوْلَادِهِ قَبْلَ مَقْدَمِ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ مِائَةً وَعِشْرِينَ.

---

(١) في (هـ)، و(د): «مالك بن»، وهو تصحيف.
(٢) البخاري [١٩٨٢].

فَدَعَا لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ، قَدْ رَأَيْتُ مِنْهَا اثْنَتَيْنِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَرْجُو الثَّالِثَةَ فِي الآخِرَةِ.

[٦٤٦١] ١٤٥ (٢٤٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، قَالَ: فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي، فَلَمَّا جِئْتُ، قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَةٍ، قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ، قَالَتْ: لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَدًا.

قَالَ أَنَسٌ: وَاللهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ يَا ثَابِتُ.

[٦٤٦٢] حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَسَرَّ إِلَيَّ نَبِيُّ اللهِ ﷺ سِرًّا، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدُ، وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي عَنْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ.

***

[٦٤٦٣] |١٤٧ (٢٤٨٣)| حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِحَيٍّ يَمْشِي: إِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ، إِلَّا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ.

---

٣٠ بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه

[٦٤٦٣] قَوْلُهُ: (عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِحَيٍّ يَمْشِي: إِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ، إِلَّا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ).

قَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ»(١) إِلَى آخِرِ الْعَشَرَةِ، وَثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ بِأَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ(٢)، وَأَنَّ عُكَّاشَةَ مِنْهُمْ(٣)، وَثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ(٤)، وَغَيْرَهُمْ. [ط/١٦/٤١] وَلَيْسَ هَذَا مُخَالِفًا قَوْلَ(٥) سَعْدٍ، فَإِنَّ سَعْدًا قَالَ: «مَا سَمِعْتُهُ»، وَلَمْ يَنْفِ أَصْلَ الْإِخْبَارِ بِالْجَنَّةِ لِغَيْرِهِ، وَلَوْ نَفَاهُ كَانَ الْإِثْبَاتُ مُقَدَّمًا عَلَيْهِ.

---

(١) أخرجه الترمذي [٣٧٤٧]، والنسائي في «الكبرى» [٨١٣٨]، وغيرهما من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي [٣٧٦٨]، والنسائي في «الكبرى» [٨١١٣]، وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٣) أخرجه البخاري [٥٧٥٢]، ومسلم [٢٢٠] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري [٣٦١٣]، ومسلم [١١٩] من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) في (ط): «لقول».

[٦٤٦٤] ١٤٨ (٢٤٨٤)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فِي نَاسٍ فِيهِمْ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فِي وَجْهِهِ أَثَرٌ مِنْ خُشُوعٍ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا، ثُمَّ خَرَجَ، فَاتَّبَعْتُهُ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ وَدَخَلْتُ فَتَحَدَّثْنَا، فَلَمَّا اسْتَأْنَسَ قُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ لَمَّا دَخَلْتَ قَبْلُ، قَالَ رَجُلٌ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ، وَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ ذَاكَ؟ رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، رَأَيْتُنِي فِي رَوْضَةٍ، ذَكَرَ سَعَتَهَا، وَعُشْبَهَا، وَخُضْرَتَهَا، وَوَسْطَ الرَّوْضَةِ عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ،

[٦٤٦٤] قَوْلُهُ: (عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ) بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ.

قَوْلُهُ: (فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِيهَا ثُمَّ خَرَجَ) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِيهِمَا ثُمَّ خَرَجَ»، وَفِي بَعْضِهَا: «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ»، فَهَذِهِ الْأَخِيرَةُ ظَاهِرَةٌ، وَأَمَّا إِثْبَاتُ «فِيهَا»، أَوْ «فِيهِمَا» فَهُوَ الْمَوْجُودُ لِمُعْظَمِ رُوَاةِ كِتَابِ مُسْلِمٍ، وَفِيهِ نَقْصٌ، وَتَمَامُهُ مَا ثَبَتَ فِي الْبُخَارِيِّ: «رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزَ فِيهِمَا»[١].

قَوْلُهُ: (مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ) هَذَا إِنْكَارٌ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ عَلَيْهِمْ حَيْثُ قَطَعُوا لَهُ بِالْجَنَّةِ، فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ بَلَغَهُمْ خَبَرُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ السَّابِقُ بِأَنَّ ابْنَ سَلَامٍ مِنْ أَهْلِ[٢] الْجَنَّةِ، وَلَمْ يَسْمَعْ هُوَ ذلك، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَرِهَ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ تَوَاضُعًا، وَإِيثَارًا لِلْخُمُولِ، وَكَرَاهَةً لِلشُّهْرَةِ.

---

(١) البخاري [٣٨١٣].

(٢) «من أهل» في (ز): «في».

وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ، فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لِي: ارْقَهْ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَسْتَطِيعُ، فَجَاءَنِي مِنْصَفٌ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَالْمِنْصَفُ: الْخَادِمُ، فَقَالَ بِثِيَابِي مِنْ خَلْفِي، وَصَفَ أَنَّهُ رَفَعَهُ مِنْ خَلْفِهِ بِيَدِهِ، فَرَقِيتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى الْعَمُودِ، فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقِيلَ لِيَ: اسْتَمْسِكْ.

فَلَقَدِ اسْتَيْقَظْتُ، وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: تِلْكَ الرَّوْضَةُ: الْإِسْلَامُ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ: عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ: عُرْوَةُ الْوُثْقَى، وَأَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ.

قَالَ: وَالرَّجُلُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ.

[٦٤٦٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَابْنُ عُمَرَ، فَمَرَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ، فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَقُمْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا

قَوْلُهُ: (فَجَاءَنِي مِنْصَفٌ[1]) هُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الصَّادِ، قَالَ الْقَاضِي: «وَيُقَالُ بِفَتْحِ الْمِيمِ أَيْضًا، وَقَدْ فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيثِ بِالْخَادِمِ وَالْوَصِيفِ، وَهُوَ صَحِيحٌ، قَالُوا: هُوَ الْوَصِيفُ الصَّغِيرُ الْمُدْرِكُ لِلْخِدْمَةِ»[2].

قَوْلُهُ: (فَرَقِيتُ) هُوَ بِكَسْرِ الْقَافِ عَلَى اللُّغَةِ الْمَشْهُورَةِ الْفَصِيحَةِ[3]، وَحُكِيَ فَتْحُهَا، قَالَ الْقَاضِي: «وَقَدْ جَاءَ بِالرِّوَايَتَيْنِ فِي [ط/١٦/ ٤٢] «مُسْلِمٍ» وَ«الْمُوَطَّإِ» وَغَيْرِهِمَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ»[4]. [ط/١٦/ ٤٣]

---

(١) بعدها في (ع): «أي: خادم، و».
(٢) «إكمال المعلم» (٧/ ٥٢٠).
(٣) في (ع)، و(د): «والفصيحة»، وفي (ط): «الصحيحة».
(٤) «إكمال المعلم» (٧/ ٥٢١).

مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ، إِنَّمَا رَأَيْتُ كَأَنَّ عَمُودًا وُضِعَ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فَنُصِبَ فِيهَا، وَفِي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ، وَفِي أَسْفَلِهَا مِنْصَفٌ، وَالْمِنْصَفُ: الْوَصِيفُ، فَقِيلَ لِيَ: ارْقَهْ، فَرَقِيتُ، حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَمُوتُ عَبْدُ اللهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى.

[٦٤٦٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي حَلْقَةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: وَفِيهَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ حَدِيثًا حَسَنًا، قَالَ: فَلَمَّا قَامَ، قَالَ الْقَوْمُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللهِ لَأَتْبَعَنَّهُ فَلَأَعْلَمَنَّ مَكَانَ بَيْتِهِ، قَالَ: فَتَبِعْتُهُ، فَانْطَلَقَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لِي، فَقَالَ: مَا حَاجَتُكَ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُ الْقَوْمَ يَقُولُونَ لَكَ لَمَّا قُمْتَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا، فَأَعْجَبَنِي أَنْ أَكُونَ مَعَكَ، قَالَ: اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ، وَسَأُحَدِّثُكَ مِمَّ قَالُوا ذَاكَ، إِنِّي بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ، فَقَالَ لِي: قُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: فَإِذَا أَنَا بِجَوَادَّ عَنْ شِمَالِي، قَالَ: فَأَخَذْتُ لِآخُذَ فِيهَا، فَقَالَ لِي: لَا تَأْخُذْ فِيهَا، فَإِنَّهَا طُرُقُ أَصْحَابِ الشِّمَالِ، قَالَ:

[٦٤٦٦] قَوْلُهُ: (فَإِذَا أَنَا بِجَوَادٍّ عَنْ شِمَالِي) «الْجَوَادُّ» جَمْعُ جَادَّةٍ، وَهِيَ الطَّرِيقُ الْبَيِّنَةُ الْمَسْلُوكَةُ، وَالْمَشْهُورُ فِيهَا «جَوَادُّ» بِتَشْدِيدِ الدَّالِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «وَقَدْ تُخَفَّفُ، قَالَهُ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»(١)»(٢).

---

(١) «العين» للخليل (٦/ ٩).

(٢) «إكمال المعلم» (٧/ ٥٢٢).

فَإِذَا جَوَادٌّ مَنْهَجٌ عَلَى يَمِينِي، فَقَالَ لِي: خُذْ هَاهُنَا، فَأَتَى بِي جَبَلًا فَقَالَ لِيَ: اصْعَدْ، قَالَ: فَجَعَلْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَصْعَدَ خَرَرْتُ عَلَى اسْتِي، قَالَ: حَتَّى فَعَلْتُ ذَلِكَ مِرَارًا، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى أَتَى بِي عَمُودًا، رَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ وَأَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ، فِي أَعْلَاهُ حَلْقَةٌ، فَقَالَ لِيَ: اصْعَدْ فَوْقَ هَذَا، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْعَدُ هَذَا وَرَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي فَزَجَلَ بِي، قَالَ: فَإِذَا أَنَا مُتَعَلِّقٌ بِالْحَلْقَةِ، قَالَ: ثُمَّ ضَرَبَ الْعَمُودَ فَخَرَّ، قَالَ: وَبَقِيتُ مُتَعَلِّقًا بِالْحَلْقَةِ حَتَّى أَصْبَحْتُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَمَّا الطُّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَسَارِكَ فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الشِّمَالِ، قَالَ: وَأَمَّا الطُّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَمِينِكَ فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الْيَمِينِ، وَأَمَّا الْجَبَلُ فَهُوَ مَنْزِلُ الشُّهَدَاءِ وَلَنْ تَنَالَهُ، وَأَمَّا الْعَمُودُ فَهُوَ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا الْعُرْوَةُ فَهِيَ عُرْوَةُ الْإِسْلَامِ، وَلَنْ تَزَالَ مُتَمَسِّكًا بِهَا حَتَّى تَمُوتَ.

قَوْلُهُ: (وَإِذَا جَوَادٌّ مَنْهَجٌ عَنْ يَمِينِي) أَيْ: طُرُقٌ وَاضِحَةٌ بَيِّنَةٌ مُسْتَقِيمَةٌ. وَ«النَّهْجُ» الطَّرِيقُ الْمُسْتَقِيمُ، وَنَهَجَ الْأَمْرُ وَأَنْهَجَ إِذَا وَضَحَ، وَطَرِيقٌ مَنْهَجٌ وَمِنْهَاجٌ وَنَهْجٌ، أَيْ: بَيِّنٌ وَاضِحٌ.

قَوْلُهُ: (فَزَجَلَ بِي) هُوَ بِالزَّايِ وَالْجِيمِ، أَيْ: رَمَى بِي[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[ط/١٦/٤٤]

***

---

(١) في (هـ): «به».

[٦٤٦٧] |١٥١ (٢٤٨٥)| حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ الشِّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

---

٣١ بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه

هُوَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَاشَ هُوَ وَآبَاؤُهُ الثَّلَاثَةُ كُلُّ وَاحِدٍ[١] مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَعَاشَ حَسَّانُ سِتِّينَ سَنَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَسِتِّينَ فِي الْإِسْلَامِ.

[٦٤٦٧] قَوْلُهُ: (إِنَّ حَسَّانَ أَنْشَدَ الشِّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ بِإِذْنِ النَّبِيِّ[٢] ﷺ) فِيهِ: جَوَازُ إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ مُبَاحًا، وَاسْتِحْبَابُهُ إِذَا كَانَ [ط/١٦/٤٥] فِي مَمَادِحِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، أَوْ فِي هِجَاءِ الْكُفَّارِ، وَالتَّحْرِيضِ عَلَى قِتَالِهِمْ، أَوْ تَحْقِيرِهِمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَكَذَا كَانَ شِعْرُ حَسَّانَ.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ لِمَنْ قَالَ شِعْرًا مِنْ هَذَا النَّوْعِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ الِانْتِصَارِ مِنَ الْكُفَّارِ، وَيَجُوزُ أَيْضًا مِنْ غَيْرِهِمْ بِشَرْطِهِ.

وَ(رُوحُ الْقُدُسِ) جِبْرِيلُ ﷺ.

---

(١) بعدها في (ز): «منهم».

(٢) في (د): «رسول الله».

[٦٤٦٨] (...) حَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ حَسَّانَ قَالَ فِي حَلْقَةٍ فِيهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنْشُدُكَ اللهَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

[٦٤٦٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنْشُدُكَ اللهَ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: يَا حَسَّانُ أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

[٦٤٧٠] ١٥٣ (٢٤٨٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: اهْجُهُمْ، أَوْ هَاجِهِمْ وَجِبْرِيلُ مَعَكَ.

[٦٤٧١] (...) حَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (ح) وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٦٤٧٢] ١٥٤ (٢٤٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ مِمَّنْ كَثَّرَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَبَبْتُهُ، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي دَعْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[٦٤٧٢] قَوْلُهُ: (يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) أَيْ: يُدَافِعُ وَيُنَاضِلُ.

[٦٤٧٣] (...) حَدَّثَنَاهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٦٤٧٤] ١٥٥ (٢٤٨٨)| حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، وَعِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يُنْشِدُهَا شِعْرًا، يُشَبِّبُ بِأَبْيَاتٍ لَهُ، فَقَالَ:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ.

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ، قَالَ مَسْرُوقٌ: فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَأْذَنِينَ لَهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ؟ وَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النُّور: ١١] فَقَالَتْ: فَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى؟ إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ، أَوْ يُهَاجِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[٦٤٧٥] (...) حَدَّثَنَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: قَالَتْ: كَانَ يَذُبُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ: حَصَانٌ رَزَانٌ.

[٦٤٧٤] قَوْلُهُ: (يُشَبِّبُ بِأَبْيَاتٍ لَهُ، فَقَالَ:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ)

أَمَّا قَوْلُهُ: «يُشَبِّبُ»، فَمَعْنَاهُ: يَتَغَزَّلُ، كَذَا فَسَّرَهُ فِي «الْمَشَارِقِ»[١].

وَ«حَصَانٌ» بِفَتْحِ الْحَاءِ، أَيْ: مُحْصَنَةٌ عَفِيفَةٌ.

وَ«رَزَانٌ» كَامِلَةُ الْعَقْلِ، وَرَجُلٌ رَزِينٌ.

وَقَوْلُهُ: «مَا تُزَنُّ[٢]»، أَيْ: لَا[٣] تُتَّهَمُ، يُقَالُ: زَنَنْتُهُ وَأَزْنَنْتُهُ إِذَا ظَنَنْتُ بِهِ خَيْرًا أَوْ شَرًّا. [ط/١٦/٤٦]

---

(١) «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٤٣).

(٢) في (هـ): «لا تزن»، وفي (ع): «ما تزن بريبة». (٣) في (ط): «ما».

[٦٤٧٦] |١٥٦ (٢٤٨٩)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ حَسَّانُ: يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِي فِي أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: كَيْفَ بِقَرَابَتِي مِنْهُ؟ قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنَ الْخَمِيرِ، فَقَالَ حَسَّانُ:

وَإِنَّ سَنَامَ الْمَجْدِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ بَنُو بِنْتِ مَخْزُومٍ وَوَالِدُكَ الْعَبْدُ

قَصِيدَتَهُ هَذِهِ.

وَ«غَرْثَى» بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ وَبِالْمُثَلَّثَةِ، أَيْ: جَائِعَةٌ، وَرَجُلٌ غَرْثَانُ، وَامْرَأَةٌ غَرْثَى، مَعْنَاهُ[1]: لَا تَغْتَابُ النَّاسَ، لأَنَّهَا لَوْ اغْتَابَتْهُمْ شَبِعَتْ مِنْ لُحُومِهِمْ.

[٦٤٧٦] قَوْلُهُ: (يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِي فِي أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ: «كَيْفَ بِقَرَابَتِي مِنْهُ؟» قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنَ الْخَمِيرِ، فَقَالَ حَسَّانُ:

إِنَّ[2] سَنَامَ الْمَجْدِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ بَنُو بِنْتِ مَخْزُومٍ، وَوَالِدُكَ الْعَبْدُ)

وَبَعْدَ هَذَا بَيْتٌ لَمْ يَذْكُرْهُ مُسْلِمٌ، وَبِذِكْرِهِ تَتِمُّ الْفَائِدَةُ وَالْمُرَادُ[3]:

وَمَنْ وَلَدَتْ أَبْنَاءُ زُهْرَةَ مِنْهُمُ كِرَامٌ، وَلَمْ يَقْرَبْ عَجَائِزَكَ الْمَجْدُ[4]

---

(١) في (ف): «أي».

(٢) كذا في عامة النسخ عندنا، موافقا بعض نسخ «الصحيح»: «إن» وبه يقع الخرم في بحر الطويل، وفي (ع)، و(ط): «وإن» وهو الموافق لرواية «ديوان حسان» ﷺ (٧٩)، ولا خرم فيه.

(٣) بعدها في (ط): «وهو».

(٤) في رواية «الديوان»: «أفناء» بدلا من «أبناء»، و«كراما» بدلا من «كرام»، وما عندنا موافق لما في «الأغاني» للأصبهاني (٤/ ١٤٨)، و«زهر الآداب» للحصري (١/ ٣٧)، ورفع «كرام» كما عندنا هو الصواب المناسب للسياق، ووقع في «جمهرة أشعار العرب» (٣٥):

«وما ولدت أبناء زهرة منهمُ صميما ولم يلحق عجائزَك المجدُ».

[٦٤٧٧] (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ النَّبِيَّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: أَبَا سُفْيَانَ، وَقَالَ بَدَلَ الْخَمِيرِ: الْعَجِينِ.

الْمُرَادُ بِـ «بِنْتِ مَخْزُومٍ»: فَاطِمَةُ بِنْتُ عَمْرِو بْنِ عَائِذِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مَخْزُومٍ، أُمُّ عَبْدِ اللهِ، وَالزُّبَيْرِ، وَأَبِي طَالِبٍ.

وَمُرَادُهُ [ط/١٦/٤٧] بِـ «أَبِي سُفْيَانَ» هَذَا الْمَذْكُورُ الْمَهْجُوُّ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ.

وَقَوْلُهُ: «وَلَدَتْ أَبْنَاءُ زُهْرَةَ مِنْهُم»، مُرَادُهُ: هَالَةُ بِنْتُ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ وَهْبٍ، أُمُّ حَمْزَةَ وَصفيَّةَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَوَالِدُكَ الْعَبْدُ»، فَهُوَ سَبٌّ لِأَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ أُمَّ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالِدِ أَبِي سُفْيَانَ هَذَا هِيَ سُمَيَّةُ بِنْتُ مَوْهِبٍ، وَمُوهِبٌ غُلَامٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَذَا أُمُّ أَبِي أَبِي سُفْيَانَ الْحَارِثِ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَهُوَ مُرَادُهُ[١] بِقَوْلِهِ: «وَلَمْ يَقْرَبْ عَجَائِزَكَ الْمَجْد».

قَوْلُهُ: «لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنَ الْخَمِيرِ»، الْمُرَادُ بِـ «الْخَمِيرِ»: الْعَجِينُ، كَمَا قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى. وَمَعْنَاهُ: لَأَتَلَطَّفَنَّ فِي تَخْلِيصِ نَسَبِكَ مِنْ هَجْوِهِ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى جُزْءٌ مِنْ نَسَبِكَ فِي نَسَبِهِ[٢] الَّذِي نَالَهُ الْهَجْوُ، كَمَا أَنَّ الشَّعْرَةَ إِذَا سُلَّتْ مِنَ الْعَجِينِ لَا يَبْقَى مِنْهَا شَيْءٌ فِيهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ سُلَّتْ مِنْ شَيْءٍ صُلْبٍ فَإِنَّهَا رُبَّمَا انْقَطَعَتْ فَبَقِيَتْ فِيهِ مِنْهَا بَقِيَّةٌ.

---

(١) في (ف): «المراد».

(٢) في (ف)، و(ط): «نسبهم».

[٦٤٧٨] |١٥٧ (٢٤٩٠)| حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: اهْجُوا قُرَيْشًا، فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقٍ بِالنَّبْلِ، فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ فَقَالَ: اهْجُهُمْ، فَهَجَاهُمْ، فَلَمْ يُرْضِ، فَأَرْسَلَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ حَسَّانُ:

[٦٤٧٨] قَوْلُهُ ﷺ: (اهْجُوَا قُرَيْشًا، فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقٍ بِالنَّبْلِ) هُوَ بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَهُوَ الرَّمْيُ بِهَا. وَأَمَّا «الرِّشْقُ» بِالْكَسْرِ فَهُوَ اسْمٌ لِلنَّبْلِ الَّتِي تُرْمَى دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «رَشْقِ النَّبْلِ».

وَفِيهِ: جَوَازُ هَجْوِ[١] الْكُفَّارِ وَأَذَاهُمْ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَمَانٌ، وَأَنَّهُ لَا غِيبَةَ[٢].

وَأَمَّا أَمْرُهُ ﷺ بِهِجَائِهِمْ، وَطَلَبُهُ ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَاحِدٍ[٣] بَعْدَ وَاحِدٍ، وَلَمْ يُرْضِهِ قَوْلُ[٤] الْأَوَّلِ وَالثَّانِي حَتَّى أَمَرَ حَسَّانَ، فَالْمَقْصُودُ مِنْهُ النِّكَايَةُ فِي الْكُفَّارِ، وَقَدْ أَمَرَهُ[٥] اللهُ تَعَالَى بِالْجِهَادِ فِي الْكُفَّارِ وَالْإِغْلَاظِ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ هَذَا الْهَجْوُ أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنْ رَشْقِ النَّبْلِ، فَكَانَ مَنْدُوبًا لِذَلِكَ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ كَفِّ أَذَاهُمْ، وَبَيَانِ نَقْصِهِمْ، وَالِانْتِصَارِ لِهِجَائِهِمُ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُبْدَأَ الْمُشْرِكُونَ بِالسَّبِّ وَالْهِجَاءِ مَخَافَةَ مِنْ سَبِّهِمُ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ

---

(١) في (ف): «هجاء».
(٢) بعدها في (ع)، و(ط): «فيه»، وبعدها في (ف): «لهم».
(٣) في (ع): «واحدًا».
(٤) «يرضه قول» في (د): «يرضه فعل»، وفي (ط): «يرض قول».
(٥) في (ع)، و(ط): «أمر».

قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا إِلَى هَذَا الْأَسَدِ الضَّارِبِ بِذَنَبِهِ، ثُمَّ أَدْلَعَ لِسَانَهُ فَجَعَلَ يُحَرِّكُهُ، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لأَفْرِينَّهُمْ بِلِسَانِي فَرْيَ الْأَدِيمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَعْجَلْ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا، وَإِنَّ لِي فِيهِمْ نَسَبًا، حَتَّى يُلَخِّصَ لَكَ نَسَبِي، فَأَتَاهُ حَسَّانُ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ لَخَّصَ لِي نَسَبَكَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ: إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ، مَا نَافَحْتَ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

﴿فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، وَلِتَنْزِيهِ أَلْسِنَةِ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْفُحْشِ، إِلَّا أَنْ تَدْعُوَ إِلَى ذَلِكَ ضَرُورَةٌ لِابْتِدَائِهِمْ بِهِ، فَيُكَفُّ أَذَاهُمْ أَوْ[(١)] نَحْوُهُ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

قَوْلُهُ: (قَدْ آنَ لَكُمْ) أَيْ: حَانَ لَكُمْ (أَنْ تُرْسِلُوا إِلَى هَذَا الْأَسَدِ الضَّارِبِ بِذَنَبِهِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُرَادُ بِـ «ذَنَبِهِ» هُنَا: لِسَانُهُ، فَشَبَّهَ نَفْسَهُ بِالْأَسَدِ فِي انْتِقَامِهِ وَبَطْشِهِ[(٢)] إِذَا اغْتَاظَ، وَحِينَئِذٍ يَضْرِبُ بِذَنَبِهِ جَنْبَيْهِ كَمَا فَعَلَ حَسَّانُ بِلِسَانِهِ حِينَ أَدْلَعَهُ، فَجَعَلَ يُحَرِّكُهُ، فَشَبَّهَ نَفْسَهُ بِالْأَسَدِ، وَلِسَانَهُ بِذَنَبِهِ.

وَقَوْلُهُ: (ثُمَّ أَدْلَعَ لِسَانَهُ) أَيْ: أَخْرَجَهُ عَنِ الشَّفَتَيْنِ، يُقَالُ: دَلَعَ لِسَانَهُ وَأَدْلَعَهُ، وَدَلَعَ[(٣)] اللِّسَانُ بِنَفْسِهِ[(٤)].

قَوْلُهُ: (لَأَفْرِينَّهُمْ بِلِسَانِي فَرْيَ الْأَدِيمِ) أَيْ: لَأُمَزِّقَنَّ أَعْرَاضَهُمْ تَمْزِيقَ الْجِلْدِ[(٥)].

---

(١) في (ف)، و(ز)، و(ط): «و». (٢) في (و): «وبسطه».
(٣) في (ع): «وأدلع». (٤) في نسخة على (ف): «نفسه».
(٥) بعدها في (ع) زيادة لم ترد في غيرها من النسخ وهي: «الفَرْيُ: القطع للإصلاح،

هَجَاهُمْ حَسَّانُ، فَشَفَى وَاشْتَفَى.

قَالَ حَسَّانُ:

هَجَوْتَ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ وَعِنْدَ اللهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءُ

هَجَوْتَ مُحَمَّدًا بَرًّا حَنِيفًا رَسُولَ اللهِ شِيمَتُهُ الْوَفَاءُ

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ

قَوْلُهُ ﷺ: (هَجَاهُمْ حَسَّانُ فَشَفَى وَاشْتَفَى) أَيْ: شَفَى الْمُؤْمِنِينَ، وَاشْتَفَى هُوَ[١] بِمَا نَالَهُ مِنْ أَعْرَاضِ الْكُفَّارِ، وَمَزَّقَهَا، وَنَافَحَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.

قَوْلُهُ: (هَجَوْتَ مُحَمَّدًا بَرًّا تَقِيًّا)، وَفِي كَثِيرٍ مِنَ النُّسَخِ: «حَنِيفًا» بَدَلُ «تَقِيًّا»، فَـ «الْبَرُّ» بِفَتْحِ الْبَاءِ: الْوَاسِعُ الْخَيْرِ وَالنَّفْعِ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْبِرِّ بِكَسْرِ الْبَاءِ، وَهُوَ الِاتِّسَاعُ فِي الْإِحْسَانِ، وَهُوَ اسْمٌ جَامِعٌ لِلْخَيْرِ، وَقِيلَ: الْبَرُّ هُنَا [ط/١٦/٤٩] بِمَعْنَى: الْمُنَزَّهِ[٢] عَنِ الْمَآثِمِ.

وَأَمَّا «الْحَنِيفُ» فَقِيلَ: هُوَ الْمُسْتَقِيمُ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ الْمَائِلُ إِلَى الْخَيْرِ، وَقِيلَ: الْحَنِيفُ التَّابِعُ[٣] مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ.

قَوْلُهُ: (شِيمَتُهُ الْوَفَاءُ) أَيْ: خُلُقُهُ.

قَوْلُهُ:

(فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ)

= واستعمله هنا في الهجاء وتمزيق الأعراض، لأنه لما كان جبرًا لقلوب المسلمين بما نالهم من هجاء الكفار، كما قال: «شفى واشتفى» ونافح عن المسلمين؛ كان إصلاحًا».

(١) «هو» ليست في (و)، و(د).

(٢) في (ط): «المتنزه».

(٣) في (هـ): «المتابع».

ثَكِلْتُ بُنَيَّتِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا ... تُثِيرُ النَّقْعَ مِنْ كَنَفَيْ كَدَاءِ
يُبَارِينَ الْأَعِنَّةَ مُصْعِدَاتٍ ... عَلَى أَكْتَافِهَا الْأَسَلُ الظِّمَاءُ

هَذَا مِمَّا احْتَجَّ بِهِ ابْنُ قُتَيْبَةَ لِمَذْهَبِهِ أَنَّ عِرْضَ الْإِنْسَانِ هُوَ نَفْسُهُ لَا أَسْلَافُهُ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ عِرْضَهُ وَأَسْلَافَهُ بِالْعَطْفِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: عِرْضُ الرَّجُلِ أُمُورُهُ كُلُّهَا الَّتِي[1] يُحْمَدُ بِهَا وَيُذَمُّ، مِنْ نَفْسِهِ وَأَسْلَافِهِ، وَكُلُّ مَا لَحِقَهُ نَقْصٌ يَعِيبُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**وِقَاءُ**» فَبِكَسْرِ الْوَاوِ وَبِالْمَدِّ، وَهُوَ مَا وَقَيْتَ بِهِ الشَّيْءَ.

قَوْلُهُ: (**ثَكِلْتُ بُنَيَّتِي**) مَعْنَى «**ثَكِلْتُ**»: فَقَدْتُ، وَ«**بُنَيَّتِي**» أَيْ: نَفْسِي.

وقَوْلُهُ: (**تُثِيرُ النَّقْعَ**) أَيْ: تَرْفَعُ الْغُبَارَ وَتُهَيِّجُهُ.

قَوْلُهُ: (**مِنْ كَنَفَيْ كَدَاءِ**) هُوَ بِفَتْحِ النُّونِ، أَيْ: جَانِبَيْ «**كَدَاءِ**» بِفَتْحِ الْكَافِ وَالْمَدِّ، وَهِيَ ثَنِيَّةٌ عَلَى بَابِ مَكَّةَ، سَبَقَ بَيَانُهَا فِي «كتاب الْحَجِّ»[2]. وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ هَذَا إِقْوَاءٌ[3] مُخَالِفٌ لِبَاقِيهَا. وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «غَايَتُهَا كَدَاءُ»، وَفِي بَعْضِهَا: «مَوْعِدُهَا كَدَاءُ».

قَوْلُهُ: (**يُبَارِينَ الْأَعِنَّةَ**) وَيُرْوَى: «**يُنَازِعْنَ الْأَعِنَّةَ**» قَالَ الْقَاضِي: «الْأَوَّلُ هُوَ رِوَايَةُ الْأَكْثَرِينَ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهَا لِصَرَامَتِهَا وَقُوَّةِ نُفُوسِهَا تُضَاهِي أَعِنَّتَهَا بِقُوَّةِ جَبْذِهَا[4] لَهَا، وَهِيَ مُنَازَعَتُهَا لَهَا أَيْضًا. قَالَ الْقَاضِي: وَوقع فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْحَذَّاءِ: «**يُبَارِينَ الْأَسِنَّةَ**»، وَهِيَ الرِّمَاحُ، قَالَ: فَإِنْ صَحَّتْ هَذِهِ

---

(١) في (هـ)، و(ز): «الذي». (٢) انظر: (٧/ ٥٠٥).

(٣) كذا من (و) وهي أجل وأثبت النسخ، وقد كانت «هذا البيت إقواء» كما (ف)، و(ل)، و(ر)، و(د)، ولكنه ضرب على «البيت» في (و). وفي (هـ)، و(ز)، و(ع): «هذا البيت أقوى»، وفي «ط»: «وفي هذا البيت إقواء»، والإقواء: «اختلاف حركة الرَّوِيّ [آخر حرف في القافية] في قصيدة واحدة، وهو أن يجيئ بيت مرفوعا وآخر مجرورا» وهكذا، وانظر: «الوافي في العروض» (٢١٥).

(٤) في نسخة على (ف): «جذبها».

تَظَلُّ جِيَادُنَا مُتَمَطِّرَاتٍ تُلَطِّمُهُنَّ بِالْخُمُرِ النِّسَاءُ
فَإِنْ أَعْرَضْتُمُو عَنَّا اعْتَمَرْنَا وَكَانَ الْفَتْحُ وَانْكَشَفَ الْغِطَاءُ
وَإِلَّا فَاصْبِرُوا لِضِرَابِ يَوْمٍ يُعِزُّ اللهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ
وَقَالَ اللهُ: قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْدًا يَقُولُ الْحَقَّ لَيْسَ بِهِ خَفَاءُ

الرِّوَايَةُ فَمَعْنَاهَا أَنَّهُنَّ يُضَاهِينَ قَوَامَهَا وَاعْتِدَالَهَا»[١].

قَوْلُهُ: (مُصْعِدَاتٍ) أَيْ: مُقْبِلَاتٍ إِلَيْكُمْ، وَمُتَوَجِّهَاتٍ، يُقَالُ: أَصْعَدَ فِي الْأَرْضِ إِذَا ذَهَبَ فِيهَا مُبْتَدِئًا، وَلَا يُقَالُ لِلرَّاجِعِ.

قَوْلُهُ: (عَلَى أَكْتَافِهَا الْأَسَلُ الظِّمَاءُ) أَمَّا «أَكْتَافُهَا» فَبِالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ فَوْقُ.

وَ«الْأَسَلُ» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَبَعْدَهَا لَامٌ، هَذِهِ رِوَايَةُ الْجُمْهُورِ، وَ«الْأَسَلُ»: الرِّمَاحُ.

وَ«الظِّمَاءُ»: الرِّقَاقُ، فَكَأَنَّهَا لِقِلَّةِ مَائِهَا[٢] عِطَاشٌ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِـ «الظِّمَاءِ»: الْعِطَاشُ لِدِمَاءِ الْأَعْدَاءِ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «الْأُسْدُ الظِّمَاءُ»[٣] بِالدَّالِ، أَيِ: الرِّجَالُ الْمُشْبِهُونَ لِلْأُسْدِ الْعِطَاشِ إِلَى دِمَائِكُمْ.

قَوْلُهُ: (تَظَلُّ جِيَادُنَا مُتَمَطِّرَاتٍ) أَيْ: تَظَلُّ خُيُولُنَا مُسْرِعَاتٍ [ط/١٦/ ٥٠] يَسْبِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَجَاءَتِ الخَيْلُ مُتَمَطِّرَةً، أَيْ: يَسْبِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

قَوْلُهُ: (يُلَطِّمُهُنَّ بِالْخُمُرِ النِّسَاءُ) أَيْ: يَمْسَحُهُنَّ النِّسَاءُ بِخُمُرِهِنَّ -بِضَمِّ الْخَاءِ وَالْمِيمِ، جَمْعُ خِمَارٍ- لِيُزِلْنَ[٤] عَنْهُنَّ الْغُبَارَ، وَهَذَا لِعَزَّتِهَا وَكَرَامَتِهَا

---

(١) «إكمال المعلم» (٧/ ٥٣٠-٥٣١).
(٢) في (و): «ما بها».
(٣) هي رواية بعضهم عن ابن ماهان، كما في «المشارق» (١/ ٤٩) وعنه في «المطالع» (١/ ٣٣٥).
(٤) في (ط): «أي ليزلن».

وَقَـالَ اللهُ: قَـدْ يَـسَّـرْتُ جُـنْـدًا ... هُـمُ الْأَنْـصَـارُ عُـرْضَـتُـهَـا اللِّـقَـاءُ
يُـلَاقِـي كُـلَّ يَـوْمٍ مِـنْ مَـعَـدٍّ ... سِـبَـابٌ، أَوْ قِـتَـالٌ، أَوْ هِـجَـاءُ
فَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللهِ مِنْكُمْ ... وَيَـمْـدَحُـهُ وَيَـنْـصُـرُهُ سَـوَاءُ
وَجِـبْـرِيـلٌ رَسُـولُ اللهِ فِـيـنَـا ... وَرُوحُ الْقُدُسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ

عِنْدَهُمْ. وَحَكَى الْقَاضِي[1] أَنَّهُ رُوِيَ: «بِالْخُمَرِ» بِفَتْحِ الْمِيمِ جَمْعُ: خُمْرَةٍ، وَهُوَ صَحِيحُ الْمَعْنَى، لَكِنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الْمَعْرُوفُ، وَهُوَ أَبْلَغُ[2] فِي إِكْرَامِهَا.

قَوْلُهُ: (وَقَالَ اللهُ: قَدْ يَسَّرْتُ جُنْدًا) أَيْ: هَيَّأْتُهُمْ وَأَرْصَدْتُهُمْ.

قَوْلُهُ: (عُرْضَتُهَا اللِّقَاءُ) هُوَ بِضَمِّ الْعَيْنِ، أَيْ: مَقْصُودُهَا وَمَطْلُوبُهَا.

قَوْلُهُ: (لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ) أَيْ: مُمَاثِلٌ وَلَا مُقَاوِمٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/١٦/ ٥١]

***

---

(١) «إكمال المعلم» (٧/ ٥٣٢).
(٢) في (ط): «الأبلغ».

[٦٤٧٩] ١٥٨ (٢٤٩١)| حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا، فَأَسْمَعَتْنِي فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَكْرَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الْإِسْلَامِ فَتَأْبَى عَلَيَّ، فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَأَسْمَعَتْنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا جِئْتُ فَصِرْتُ إِلَى الْبَابِ، فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ، فَسَمِعَتْ أُمِّي خَشْفَ قَدَمَيَّ فَقَالَتْ: مَكَانَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ، قَالَ: فَاغْتَسَلَتْ، وَلَبِسَتْ دِرْعَهَا، وَعَجِلَتْ عَنْ خِمَارِهَا، فَفَتَحَتِ الْبَابَ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ.

---

٣٢ بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

[٦٤٧٩] قَوْلُهُ: (فَصِرْتُ إِلَى الْبَابِ فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ) أَيْ: مُغْلَقٌ.

قَوْلُهُ: (خَشْفَ قَدَمَيَّ) أَيْ: صَوْتَهُمَا فِي الْأَرْضِ.

وَ(خَضْخَضَةَ الْمَاءِ) صَوْتُ[١] تَحْرِيكِهِ.

وَفِيهِ: اسْتِجَابَةُ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْفَوْرِ بِعَيْنِ الْمَسْئُولِ، وَهُوَ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ ﷺ، وَاسْتِحْبَابُ حَمْدِ اللهِ عِنْدَ حُصُولِ النِّعَمِ. [ط/١٦/٥٢]

---

(١) في (ف): «أي: صوت»، وفي (د): «أي».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَبْشِرْ، قَدِ اسْتَجَابَ اللهُ دَعْوَتَكَ، وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ خَيْرًا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يُحَبِّبَنِي أَنَا وَأُمِّي إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَيُحَبِّبَهُمْ إِلَيْنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ حَبِّبْ عُبَيْدَكَ هَذَا، يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ، فَمَا خُلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي وَلَا يَرَانِي إِلَّا أَحَبَّنِي.

[٦٤٨٠] |١٥٩ (٢٤٩٢)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللهُ الْمَوْعِدُ، كُنْتُ رَجُلًا مِسْكِينًا، أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ يَبْسُطْ ثَوْبَهُ فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي، فَبَسَطْتُ ثَوْبِي حَتَّى قَضَى حَدِيثَهُ ثُمَّ ضَمَمْتُهُ إِلَيَّ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

[٦٤٨٠] قَوْلُهُ: (كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي) أَيْ: أُلَازِمُهُ وَأَقْنَعُ بِقُوتِي، وَلَا أَجْمَعُ مَالًا لِذَخِيرَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، وَلَا أَزِيدُ عَلَى قُوتِي، وَالْمُرَادُ مِنْ حَيْثُ حَصَلَ الْقُوتُ مِنَ الْوُجُوهِ الْمُبَاحَةِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْخِدْمَةِ بِالْأُجْرَةِ.

قَوْلُهُ: (يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ، وَاللهُ الْمَوْعِدُ) [ط/١٦/ ٥٣] مَعْنَاهُ: فَيُحَاسِبُنِي إِنْ تَعَمَّدْتُ كَذِبًا، وَيُحَاسِبُ مَنْ ظَنَّ بِي السُّوءَ.

قَوْلُهُ: (يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ) هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ مِنْ «يَشْغَلُهُمْ»، وَحُكِيَ ضَمُّهَا، وَهُوَ غَرِيبٌ.

[٦٤٨١] (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مَعْنٌ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ مَالِكًا انْتَهَى حَدِيثُهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ الرِّوَايَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ يَبْسُطْ ثَوْبَهُ، إِلَى آخِرِهِ.

[٦٤٨٢] | ١٦٠ (٢٤٩٣) | وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يُسْمِعُنِي ذَلِكَ، وَكُنْتُ أُسَبِّحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ.

وَ«الصَّفْقُ» هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ التَّبَايُعِ، وَكَانُوا يُصَفِّقُونَ بِالْأَيْدِي مِنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ بَعْضِهَا[١] عَلَى بَعْضٍ.

وَ«السُّوقُ» مُؤَنَّثَةٌ وَتُذَكَّرُ، سُمِّيَتْ بِهِ[٢] لِقِيَامِ النَّاسِ فِيهَا عَلَى سُوقِهِمْ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَسْطِ ثَوْبِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[٦٤٨٢] قَوْلُهُ: (كُنْتُ أُسَبِّحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي) مَعْنَى «أُسَبِّحُ»: أُصَلِّي نَافِلَةً، وَهِيَ السُّبْحَةُ بِضَمِّ السِّينِ، قِيلَ: الْمُرَادُ هُنَا صَلَاةُ الضُّحَى.

قَوْلُهُ: (لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ) أَيْ: يُكْثِرُهُ وَيُتَابِعُهُ[٣].

[ط/١٦/٥٤]

---

(١) في (د): «بعضهم».
(٢) في (ع)، ونسخة على (ف): «بذلك».
(٣) بعدها في (ط): «والله أعلم».

[٦٤٨٣] (٢٤٩٢) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ أَكْثَرَ، وَاللهُ الْمَوْعِدُ، وَيَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يَتَحَدَّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟ وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: إِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَرَضِيهِمْ، وَإِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا: أَيُّكُمْ يَبْسُطُ ثَوْبَهُ فَيَأْخُذُ مِنْ حَدِيثِي هَذَا ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْسَ شَيْئًا سَمِعَهُ، فَبَسَطْتُ بُرْدَةً عَلَيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَدِيثِهِ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي فَمَا نَسِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ شَيْئًا حَدَّثَنِي بِهِ، وَلَوْلَا آيَتَانِ أَنْزَلَهُمَا اللهُ فِي كِتَابِهِ مَا حَدَّثْتُ شَيْئًا أَبَدًا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ [البَقَرَة: ١٥٩] إِلَى آخِرِ الآيَتَيْنِ.

[٦٤٨٤] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

***

[٦٤٨٥] |١٦١ (٢٤٩٤)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، وَهُوَ كَاتِبُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ، فَقَالَ: ائْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا،

---

٣٣ بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، وأَهْلِ بَدْرٍ ﷺ

[٦٤٨٥] قَوْلُهُ: (رَوْضَةَ خَاخٍ) هِيَ بِخَاءَيْنِ مُعْجَمَتَيْنِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي قَالَهُ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ، وَفِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ وَالْكُتُبِ. وَوَقَعَ فِي «الْبُخَارِيِّ» مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ: «حَاجٍّ»[١] بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ وَجِيمٍ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ غَلَطٌ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ، وَإِنَّمَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ بِـ «ذَاتِ حَاجٍّ» بِالْمُهْمَلَةِ وَالْجِيمِ، وَهِيَ[٢] مَوْضِعٌ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ عَلَى طَرِيقِ الْحَجِيجِ.

وَأَمَّا «رَوْضَةُ خَاخٍ» فَبَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ، قَالَ صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»: «وَقَالَ الصَّائِدِيُّ: هِيَ بِقُرْبِ مَكَّةَ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ»[٣].

قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ) «الظَّعِينَةُ» هُنَا: الْجَارِيَةُ، وَأَصْلُهَا الْهَوْدَجُ، وَسُمِّيَتْ بِهَا الْجَارِيَةُ، لِأَنَّهَا تَكُونُ فِيهِ. وَاسْمُ هَذِهِ الظَّعِينَةِ سَارَةُ، مَوْلَاةٌ لِعِمْرَانَ[٤] بْنِ أَبِي صَيْفِيٍّ الْقُرَشِيِّ.

---

(١) البخاري [٦٩٣٩].
(٢) في (و): «وهو».
(٣) «مطالع الأنوار» (٢/ ٤٩٦).
(٤) كذا في عامة النسخ: «لعمران»، وفي (هـ)، و(ع): «لعمر»، وفي «نسب قريش» للزبيري =

وَفِي هَذَا: مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَفِيهِ: هَتْكُ أَسْتَارِ الْجَوَاسِيسِ، وقِرَاءَةُ[1] كُتُبِهِمْ سَوَاءٌ كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً.

وَفِيهِ: هَتْكُ سِتْرِ المُفْسِدِ[2] إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، أَوْ كَانَ فِي السِّتْرِ مَفْسَدَةٌ، وَإِنَّمَا يُنْدَبُ[3] السِّتْرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَفْسَدَةٌ، وَلَا تَفُوتُ بِهِ مَصْلَحَةٌ، وَعَلَى هَذَا تُحْمَلُ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي النَّدْبِ إِلَى السِّتْرِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْجَاسُوسَ وَغَيْرَهُ مِنْ أَصْحَابِ الذُّنُوبِ الْكَبَائِرِ[4] لَا يَكْفُرُونَ بِذَلِكَ، وَهَذَا الجَسُّ[5] كَبِيرَةٌ قَطْعًا، لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِيْذَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ كَبِيرَةٌ بِلَا شَكٍّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [الأحزاب: ٥٧][6] الْآيَةَ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا يُحَدُّ الْعَاصِي، وَلَا يُعَزَّرُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ.

= (٩١): «عمرو»، وفي «مغازي الواقدي» (٢/ ٨٢٥)، و«الإصابة» (١٣/ ٤٥٥)، و«الفتح» (١/ ٢٩١) كلاهما لابن حجر: أن سارة مولاة عمرو بن هاشم بن المطلب، وقال في «فتح الباري» (١٢/ ٣٠٧): «وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّهَا مِنْ مُزَيْنَةَ، وَأَنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْعَرَجِ، بِفَتْحِ الرَّاءِ بَعْدَهَا جِيمٌ، يَعْنِي قَرْيَةً بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَذَكَرَ الثَّعْلَبِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ أَنَّهَا كَانَتْ مَوْلَاةَ أَبِي صَيْفِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَقِيلَ: عِمْرَانُ بَدَلَ عَمْرٍو، وَقِيلَ: مَوْلَاةُ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، وَقِيلَ: كَانَتْ مِنْ مَوَالِي الْعَبَّاسِ، وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ الَّذِي أَشَرْتُ إِلَيْهِ عِنْدَ بن مَرْدُويَهِ: أَنَّهَا مَوْلَاةٌ لِقُرَيْشٍ». والله أعلم.

(١) في (ط): «بقراءة».

(٢) «ستر المفسد» في (ف): «أستار المفسد»، وفي (ط): «ستر المفسدة».

(٣) بعدها في (ع): «إلى».

(٤) في (هـ): «الكبار».

(٥) في (ط): «الجنس».

(٦) بعدها في (ع): «﴿فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾ [البَقَرَة: ٢١٧]».

فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا، فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لَتُلْقِيِنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟ قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ امْرَءًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ -قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ حَلِيفًا لَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا- وَكَانَ مِمَّنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا، وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ، فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ

وَفِيهِ: إِشَارَةُ جُلَسَاءِ الْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ بِمَا يَرَوْنَهُ، كَمَا أَشَارَ عُمَرُ بِضَرْبِ عُنُقِ حَاطِبٍ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةٍ أَنَّ الْجَاسُوسَ الْمُسْلِمَ يُعَزَّرُ، وَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ. وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: يُقْتَلُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، وَبَعْضُهُمْ: يُقْتَلُ وَإِنْ تَابَ، [ط/١٦/ ٥٥] وَقَالَ مَالِكٌ: يَجْتَهِدُ فِيهِ الْإِمَامُ.

قَوْلُهُ: (تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا) هُوَ بِفَتْحِ التَّاءِ، أَيْ: تَجْرِي.

قَوْلُهُ: (فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا) هُوَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ، أَيْ: شَعْرِهَا[1] الْمَضْفُورِ[2] عَقِيصَةً.

---

(١) في نسخة على (ف): «من شعرها».

(٢) بعدها في (ع): «جمع»، وبعدها في (ط): «وهو جمع».

لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المُمتحنة: ١].

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ، وَزُهَيْرٍ، ذِكْرُ الآيَةِ، وَجَعَلَهَا إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ تِلَاوَةِ سُفْيَانَ.

[٦٤٨٦] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ (ح) وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ، كُلُّهُمْ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ، فَقَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبٍ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ.

قَوْلُهُ ﷺ: (لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ[١] غَفَرْتُ لَكُمْ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: الْغُفْرَانُ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ، وَإِلَّا فلو تَوَجَّهَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ حَدٌّ أَوْ غَيْرُهُ أُقِيمَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ الْإِجْمَاعَ عَلَى إِقَامَةِ الْحَدِّ، [ط/١٦/٥٦] وَأَقَامَهُ عُمَرُ عَلَى بَعْضِهِمْ، قَالَ: «وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ مِسْطَحًا الْحَدَّ، وَكَانَ بَدْرِيًّا»[٢]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٦٤٨٦] قَوْلُهُ: (عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَامِّ)، وَفِي الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ: (الْمِقْدَادَ)[٦٤٨٥] بَدَلَ (أَبِي مَرْثَدٍ) وَلَا مُنَافَاةَ، بَلْ بَعَثَ الْأَرْبَعَةَ عَلِيًّا، وَالزُّبَيْرَ، وَالْمِقْدَادَ، وَأَبَا مَرْثَدٍ.

---

(١) في (هـ): «قد».

(٢) «إكمال المعلم» (٧/ ٥٣٩).

[٦٤٨٧] |١٦٢ (٢٤٩٥)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَشْكُو حَاطِبًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَيَدْخُلَنَّ حَاطِبٌ النَّارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَذَبْتَ، لَا يَدْخُلُهَا فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَةَ.

[٦٤٨٧] قَوْلُهُ: (يَا رَسُولَ اللهِ، لَيَدْخُلَنَّ حَاطِبٌ النَّارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَذَبْتَ، لَا يَدْخُلُهَا فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَةَ) فِيهِ: فَضِيلَةُ أَهْلِ بَدْرٍ وَالْحُدَيْبِيَةِ، وَفَضِيلَةُ حَاطِبٍ لِكَوْنِهِ مِنْهُمْ.

وَفِيهِ: أَنَّ لَفْظَةَ الْكَذِبِ هِيَ الْإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا، سَوَاءٌ كَانَ الْإِخْبَارُ عَنْ مَاضٍ أَوْ مُسْتَقْبَلٍ، وَخَصَّتْهُ الْمُعْتَزِلَةُ بِالْعَمْدِ، وَهَذَا يَرُدُّ عَلَيْهِمْ، وَسَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ»(١).

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: لَا يُسْتَعْمَلُ الكَذِبُ إِلَّا فِي الْإِخْبَارِ عَنِ الْمَاضِي بِخِلَافِ مَا هُوَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَيْهِ(٢)، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/١٦/٥٧]

❀ ❀ ❀

---

(١) بل في «مقدمة مسلم» (١/ ٤٨٣)، وقد عزاه إليها في (٧/ ٢٤٤) على الصواب.

(٢) في (ف): «عليهم».

[٦٤٨٨] |١٦٣ (٢٤٩٦)| حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ مُبَشِّرٍ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ حَفْصَةَ: لَا يَدْخُلُ النَّارَ، إِنْ شَاءَ اللهُ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ، الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا، قَالَتْ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فَانْتَهَرَهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾﴾ [مريم: ٧٢].

---

٣٤ بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ ﷺ

[٦٤٨٨] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ، الَّذِينَ[١] بَايَعُوا تَحْتَهَا) قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ قَطْعًا، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ حَدِيثِ حَاطِبٍ، وَإِنَّمَا قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللهُ» لِلتَّبَرُّكِ لَا لِلشَّكِّ.

وَأَمَّا قَوْلُ حَفْصَةَ: (بَلَى)، وَانْتِهَارُ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا، فَقَالَتْ: (﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١])، فَقَالَ ﷺ[٢]: (وَقَدْ قَالَ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا﴾ [مريم: ٧٢]) فِيهِ: دَلِيلٌ لِلْمُنَاظَرَةِ، وَالِاعْتِرَاضِ، وَالْجَوَابِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِرْشَادِ، وَهُوَ مَقْصُودُ حَفْصَةَ، لَا أَنَّهَا أَرَادَتْ رَدَّ مَقَالَتِهِ ﷺ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوُرُودِ فِي الْآيَةِ الْمُرُورُ عَلَى الصِّرَاطِ، وَهُوَ جِسْرٌ مَنْصُوبٌ عَلَى جَهَنَّمَ، فَيَقَعُ فِيهَا أَهْلُهَا، وَيَنْجُو الْآخَرُونَ[٣].

❋ ❋ ❋

---

(١) في (ط): «من الذين».
(٢) في (ف)، و(ط): «النبي ﷺ»، وبعدها في (د): «ثَمَّ».
(٣) في (ف): «آخرون».

[٦٤٨٩] |١٦٤ (٢٤٩٧)| حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ، بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَا تُنْجِزُ لِي يَا مُحَمَّدُ مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَبْشِرْ، فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبْشِرْ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي مُوسَى، وَبِلَالٍ، كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا قَدْ رَدَّ الْبُشْرَى، فَاقْبَلَا أَنْتُمَا، فَقَالَا: قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا، وَأَبْشِرَا، فَأَخَذَا الْقَدَحَ، فَفَعَلَا مَا أَمَرَهُمَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَادَتْهُمَا أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: أَفْضِلَا لِأُمِّكُمَا مِمَّا فِي إِنَائِكُمَا، فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً.

---

٣٥ بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي مُوسَى، وَأَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيَّيْنِ رضي الله عنهما

فِي الحَدِيثِ الأَوَّلِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِأَبِي مُوسَى، وَبِلَالٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهم.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ [ط/١٦/٥٨] الْبِشَارَةِ، وَاسْتِحْبَابُ الِازْدِحَامِ[(١)] فِيمَا يُتَبَرَّكُ بِهِ، وَطَلَبُهُ مِمَّنْ هُوَ مَعَهُ، وَالْمُشَارَكَةُ[(٢)] فِيهِ.

---

(١) في (هـ): «الزحام».

(٢) في (هـ): «أو لمشاركه».

[٦٤٩٠] ١٦٥ (٢٤٩٨)| حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ، أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ، فَقُتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللهُ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ، قَالَ: فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي جُشَمٍ بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا عَمِّ مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ أَبُو عَامِرٍ إِلَى أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: إِنَّ ذَاكَ قَاتِلِي، تَرَاهُ ذَلِكَ الَّذِي رَمَانِي، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَقَصَدْتُ لَهُ فَاعْتَمَدْتُهُ فَلَحِقْتُهُ، فَلَمَّا رَآنِي وَلَّى عَنِّي ذَاهِبًا، فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحْيِي؟ أَلَسْتَ عَرَبِيًّا؟ أَلَا تَثْبُتُ؟ فَكَفَّ، فَالْتَقَيْتُ أَنَا وَهُوَ، فَاخْتَلَفْنَا أَنَا وَهُوَ ضَرْبَتَيْنِ، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَبِي عَامِرٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ اللهَ قَدْ قَتَلَ صَاحِبَكَ، قَالَ: فَانْزِعْ هَذَا السَّهْمَ فَنَزَعْتُهُ، فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ أَبُو عَامِرٍ: اسْتَغْفِرْ لِي.

قَالَ: وَاسْتَعْمَلَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ وَمَكَثَ يَسِيرًا، ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي بَيْتٍ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ، وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ، وَقَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَنْبَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ، وَقُلْتُ لَهُ: قَالَ: قُلْ لَهُ: يَسْتَغْفِرْ لِي،

[٦٤٩٠] قَوْلُهُ: (فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ) [ط/١٦/٥٩] هُوَ بِالنُّونِ وَالزَّايِ، أَيْ: ظَهَرَ وَارْتَفَعَ، وَجَرَى وَلَمْ يَنْقَطِعْ.

قَوْلُهُ: (عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ، وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ، وَقَدْ أَثَّرَ رِمَالُ[1] السَّرِيرِ بِظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) أَمَّا قَوْلُهُ: «مُرْمَلٍ» فَبِإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ،

---

(١) في (ع): «ذلك».

فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ، حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ مِنَ النَّاسِ، فَقُلْتُ: وَلِي يَا رَسُولَ اللهِ فَاسْتَغْفِرْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا.

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِحْدَاهُمَا لأَبِي عَامِرٍ، وَالْأُخْرَى لأَبِي مُوسَى.

وَ«**رِمَالُهُ**»[(١)] بِكَسْرِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا، وَهُوَ الَّذِي يُنْسَجُ فِي وَجْهِهِ بِالسَّعَفِ وَنَحْوِهِ، وَيُشَدُّ بِشَرِيطٍ[(٢)] وَنَحْوِهِ، يُقَالُ مِنْهُ: أَرْمَلْتُهُ فَهُوَ مُرْمَلٌ، وَحُكِيَ رَمَلْتُهُ فَهُوَ مَرْمُولٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ**» فَكَذَا وَقَعَ فِي «صَحِيحَي» الْبُخَارِيِّ[(٣)] وَمُسْلِمٍ، قَالَ الْقَابِسِيُّ: الَّذِي أَحْفَظُ فِي غَيْرِ هَذَا السَّنَدِ: «مَا عَلَيْهِ فِرَاشٌ»، قَالَ: وَأَظُنُّ لَفْظَةَ «مَا» سَقَطَتْ لِبَعْضِ الرُّوَاةِ، وَتَابَعَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ[(٤)] وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّ لَفْظَةَ «مَا» سَاقِطَةٌ، وَأَنَّ الصَّوَابَ إِثْبَاتُهَا، قَالُوا: وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ فِي تَخْيِيرِ النَّبِيِّ ﷺ أَزْوَاجَهُ: «عَلَى رِمَالِ سَرِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ[(٥)]»[(٦)].

قَوْلُهُ: (ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ، حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ») إِلَى آخِرِهِ.

---

(١) في (ط): «ورمال».
(٢) في (ع)، و(ف): «بالشريط».
(٣) البخاري [٤٣٢٣].
(٤) «إكمال المعلم» (٧/ ٥٤٤).
(٥) في (ط): «بجنبيه».
(٦) أخرجه البخاري [٢٤٦٧]، ومسلم [١٤٧٩].

فِيهِ: اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ، وَاسْتِحْبَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِيهِ، وَأَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ أَنَسٌ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ[1] إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ، وَإِلَّا فَقَدْ ثَبَتَ الرَّفْعُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ فَوْقَ ثَلَاثِينَ مَوْطِنًا. [ط/١٦/٦٠]

***

(١) بعدها في (ع)، و(ط): «يديه».

[٦٤٩١] ١٦٦ (٢٤٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي لأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ،

---

٣٦ بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ الْأَشْعَرِيِّينَ ﷺ

[٦٤٩١] قَوْلُهُ ﷺ: (إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ).

أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «يَدْخُلُونَ» فبِالدَّالِ مِنَ الدُّخُولِ، هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ بِلَادِنَا، وَنَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ جُمْهُورِ الرُّوَاةِ فِي «مُسْلِمٍ» وَفِي «الْبُخَارِيِّ»[١]، قَالَ: «وَوَقَعَ لِبَعْضِ رُوَاةِ الْكِتَابَيْنِ: «يَرْحَلُونَ» بِالرَّاءِ وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ مِنَ الرَّحِيلِ. قَالَ: وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ»[٢].

قُلْتُ: وَالْأُولَى صَحِيحَةٌ أَوْ أَصَحُّ، وَالْمُرَادُ يَدْخُلُونَ مَنَازِلَهُمْ إِذَا خَرَجُوا لِشُغْلٍ ثُمَّ رَجَعُوا.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِفَضِيلَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْجَهْرَ بِالْقُرْآنِ فِي اللَّيْلِ فَضِيلَةٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِيذَاءٌ لِنَائِمٍ[٣] أَوْ مُصَلٍّ[٤] أَوْ غَيْرِهِمَا، وَلَا رِيَاءٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) البخاري [٤٢٣٢].
(٢) «إكمال المعلم» (٧/ ٥٤٥).
(٣) في (ع): «نائم».
(٤) في (ط): «المصل».

وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ، أَوْ قَالَ: الْعَدُوَّ، قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ.

[٦٤٩٢] |١٦٧ (٢٥٠٠)| حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ،

وَ«الرُّفْقَةُ» بِضَمِّ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا[1].

قَوْلُهُ ﷺ: (وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ، أَوْ قَالَ: الْعَدُوَّ، قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ) أَيْ: تَنْتَظِرُوهُمْ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣].

قَالَ الْقَاضِي: «وَاخْتَلَفَ شُيُوخُنَا فِي الْمُرَادِ بِـ «حَكِيم» هُنَا، فَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَيَّانِيُّ: هُوَ اسْمُ عَلَمٍ لِرَجُلٍ، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الصَّدَفِيُّ: هُوَ صِفَةٌ مِنَ الْحِكْمَةِ»[2].

[٦٤٩٢] قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ) إِلَى آخِرِهِ، [ط/١٦/٦١] مَعْنَى «أَرْمَلُوا» فَنِيَ طَعَامُهُمْ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَضِيلَةُ الْأَشْعَرِيِّينَ، وَفَضِيلَةُ الْإِيثَارِ وَالْمُوَاسَاةِ، وَفَضِيلَةُ خَلْطِ الْأَزْوَادِ فِي السَّفَرِ، وَفَضِيلَةُ جَمْعِهَا فِي شَيْءٍ عِنْدَ قِلَّتِهَا فِي الْحَضَرِ ثُمَّ تُقَسَّمُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْقِسْمَةَ الْمَعْرُوفَةَ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ بِشُرُوطِهَا، وَمَنْعِهَا فِي الرِّبَوِيَّاتِ، وَاشْتِرَاطِ الْمُوَاسَاةِ وَغَيْرِهَا، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ هُنَا إِبَاحَةُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَمُوَاسَاتُهُمْ بِالْمَوْجُودِ.

---

(١) في (هـ)، و(د): «وفتحها»، وليست في (ز)، وكتب بعدها في (د): «لعله: «وكسرها»، وتقدم كذلك».

(٢) «إكمال المعلم».

أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ) سَبَقَ تَفْسِيرُهُ فِي «بَابِ فَضَائِلِ جُلَيْبِيبَ»[1].

* * *

---

(١) بعدها في (هـ): «والله أعلم»، وفي (ز): «رضي الله عنه وعنهم»، وانظر: (١٣/ ٣٥٧).

[٦٤٩٣] |١٦٨ (٢٥٠١)| حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ، وَلَا يُقَاعِدُونَهُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللهِ ثَلَاثٌ أَعْطِنِيهِنَّ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، أُزَوِّجُكَهَا، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَمُعَاوِيَةُ تَجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَتُؤَمِّرُنِي حَتَّى أُقَاتِلَ الْكُفَّارَ، كَمَا كُنْتُ أُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: وَلَوْلَا أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ، لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا قَالَ: نَعَمْ.

---

٣٧ بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي سُفْيَانَ صَخْر بْنِ حَرْبٍ رضي الله عنه

[٦٤٩٣] قَوْلُهُ: (أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ) هُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الْقَافِ، مَنْسُوبٌ إِلَى «مَعْقِرٍ»، وَهِيَ نَاحِيَةٌ مِنَ الْيَمَنِ[١].

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ، وَلَا يُقَاعِدُونَهُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللهِ ثَلَاثٌ أَعْطِنِيهِنَّ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أُزَوِّجُكَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَمُعَاوِيَةُ تَجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ، قَالَ: «نَعَمْ»[٢]، وَتُؤَمِّرُنِي حَتَّى أُقَاتِلَ الْكُفَّارَ كَمَا كُنْتُ أُقَاتِلَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: «نَعَمْ». [ط/١٦/٦٢] قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: وَلَوْلَا أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا قَالَ: «نَعَمْ»).

---

(١) «من اليمن» في (ف): «باليمن». (٢) بعدها في (ط): «قال».

أَمَّا «**أَبُو زُمَيْلٍ**» فَبِضَمِّ الزَّايِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الْيَاءِ، وَاسْمُهُ سِمَاكُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحَنَفِيُّ الْيَمَامِيُّ ثُمَّ الْكُوفِيُّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ**»، فَهُوَ كَقَوْلِهِ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا وَأَحْسَنَهُ خَلْقًا»، وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ فِي «فَضَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ»[(١)]، وَمِثْلُهُ الْحَدِيثُ بَعْدَهُ فِي[(٢)] نِسَاءِ قُرَيْشٍ: «أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ، وَأَرْعَاهُ لِزَوْجٍ».

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ السِّجِسْتَانِيُّ وَغَيْرُهُ: أَيْ: وَأَجْمَلُهُمْ، وَأَحْسَنُهُمْ، وَأَرْعَاهُمْ، لَكِنْ لَا يَتَكَلَّمُونَ بِهِ إِلَّا مُفْرَدًا. قَالَ النَّحْوِيُّونَ: مَعْنَاهُ: وَأَجْمَلُ مَنْ هُنَاكَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ بِالْإِشْكَالِ، وَوَجْهُ الْإِشْكَالِ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ إِنَّمَا أَسْلَمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ سَنَةَ ثَمَانٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَهَذَا مَشْهُورٌ لَا[(٣)] خِلَافَ فِيهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ تَزَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ قَبْلَ ذَلِكَ بِزَمَانٍ طَوِيلٍ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ، وَخَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ[(٤)]، وَابْنُ الْبَرْقِيِّ، وَالْجُمْهُورُ: تَزَوَّجَهَا سَنَةَ سِتٍّ، وَقِيلَ: سَنَةَ سَبْعٍ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «وَاخْتَلَفُوا أَيْنَ تَزَوَّجَهَا؟ فَقِيلَ: بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ قُدُومِهَا مِنَ الْحَبَشَةِ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ. قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ عَقَدَهُ[(٥)] عَلَيْهَا هُنَاكَ؟ فَقِيلَ: عُثْمَانُ، وَقِيلَ: خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي بِإِذْنِهَا، وَقِيلَ: النَّجَاشِيُّ، لِأَنَّهُ كَانَ أَمِيرَ الْمَوْضِعِ وَسُلْطَانَهُ.

---

(١) انظر: (١٣/ ١٠٠).

(٢) بعدها في (ع): «فضائل».

(٣) في (د): «بلا».

(٤) «تاريخ خليفة» (٧٩).

(٥) في (ف)، و(ز)، و (ل)، و(ع): «عقد»، وفي (د)، و(ط): «عقد له».

قَالَ الْقَاضِي: وَالَّذِي فِي مُسْلِمٍ هُنَا أَنَّهُ زَوَّجَهَا أَبُو سُفْيَانَ[١] غَرِيبٌ جِدًّا، وَخَبَرُهَا مَعَ أَبِي سُفْيَانَ حِينَ وَرَدَ الْمَدِينَةَ فِي حَالِ كُفْرِهِ مَشْهُورٌ»[٢]، وَلَمْ يَزِدِ الْقَاضِي عَلَى هَذَا.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «هَذَا الْحَدِيثُ وَهَمٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ النَّاسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ قَبْلَ الْفَتْحِ بِدَهْرٍ، وَهِيَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَأَبُوهَا كَافِرٌ»، وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ حَزْمٍ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: «هُوَ[٣] مَوْضُوعٌ، قَالَ: وَالْآفَةُ فِيهِ مِنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ الرَّاوِي عَنْ أَبِي زُمَيْلٍ»[٤].

وَأَنْكَرَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ هَذَا عَلَى ابْنِ حَزْمٍ، وَبَالَغَ فِي الشَّنَاعَةِ عَلَيْهِ، قَالَ: «وَهَذَا الْقَوْلُ مِنْ جَسَارَتِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ هَجُومًا عَلَى تَخْطِئَةِ الْأَئِمَّةِ الْكِبَارِ، وَإِطْلَاقِ اللِّسَانِ فِيهِمْ. قَالَ: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ نَسَبَ عِكْرِمَةَ بْنَ عَمَّارٍ إِلَى وَضْعِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ وَثَّقَهُ وَكِيعٌ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُهُمَا، وَكَانَ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ.

قَالَ: وَمَا تَوَهَّمَهُ ابْنُ حَزْمٍ مِنْ مُنَافَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ لِتَقَدُّمِ زَوَاجِهَا غَلَطٌ مِنْهُ وَغَفْلَةٌ وَجَهْلٌ، لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ سَأَلَهُ تَجْدِيدَ عَقْدِ النِّكَاحِ تَطْيِيبًا لِقَلْبِهِ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ يَرَى عَلَيْهَا[٥] غَضَاضَةً مِنْ رِيَاسَتِهِ وَنَسَبِهِ أَنْ تُزَوَّجَ[٦] بِنْتُهُ بِغَيْرِ رِضَاهُ، أَوْ أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ إِسْلَامَ الْأَبِ فِي مِثْلِ هَذَا [ط/١٦/٦٣] يَقْتَضِي تَجْدِيدَ

(١) بعدها في (ع): «هو».
(٢) «إكمال المعلم» (٧/ ٥٤٦).
(٣) في (ع): «إنه»، وليست في (هـ)، و(ط).
(٤) «الإحكام» لابن حزم (٦/ ١٩٩).
(٥) في (ع): «عليه».
(٦) «ونسبه أن تزوج»، في (ف): «ونسبته أن تتزوج».

الْعَقْدِ، وَقَدْ خَفِيَ أَوْضَحُ مِنْ هَذَا عَلَى أَكْبَرَ مَرْتَبَةً[١] مِنْ أَبِي سُفْيَانَ، مِمَّنْ كَثُرَ عِلْمُهُ وَطَالَتْ صُحْبَتُهُ»، هَذَا كَلَامُ أَبِي عَمْرٍو ﵀، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَدَّدَ الْعَقْدَ، وَلَا قَالَ لِأَبِي سُفْيَانَ: إِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِهِ، فَلَعَلَّهُ ﷺ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «نَعَمْ»: أَنَّ مَقْصُودَكَ يَحْصُلُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِحَقِيقَةِ عَقْدٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❊ ❊ ❊

(١) «أكبر مرتبة» في (ع): «أكبر رتبة»، وفي (و): «أكثر مرتبة».

[٦٤٩٤ - ٦٤٩٥] |١٦٩ (٢٥٠٢)| حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ، أَنَا وَأَخَوَانِ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمَا، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ، وَالآخَرُ أَبُو رُهْمٍ، إِمَّا قَالَ: بِضْعًا، وَإِمَّا قَالَ: ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، أَوِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، قَالَ: فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَنَا هَاهُنَا، وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا، فَأَقَمْنَا مَعَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، قَالَ: فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ: أَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ

---

٣٨ بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ جَعْفَرَ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، وَأَهْلِ سَفِينَتِهِمْ ﷺ

[٦٤٩٤ - ٦٤٩٥] قَوْلُهُ: (أَنَا وَأَخَوَانِ لِي، أَنَا أَصْغَرُهُما) هكذا هُوَ فِي النُّسَخِ: «أَصْغَرُهُمَا[١]»، وَالْوَجْهُ «أَصْغَرُ مِنْهُمَا».

قَوْلُهُ: (فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ: أعطانا مِنْهَا) هَذَا الْإِعْطَاءُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ بِرِضَا الْغَانِمِينَ، وَقَدْ جَاءَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»[٢] مَا يُؤَيِّدُهُ، وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ[٣] التَّصْرِيحُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَشْرَكُوهُمْ فِي سُهْمَانِهِمْ[٤]. [ط/١٦/٦٤]

---

(١) في (هـ)، و(ع): «أنا أصغرهما».

(٢) البخاري [٣١٣٦].

(٣) «السنن الكبير» للبيهقي [١٣٠٤٦].

(٤) «فأشركوهم في سهمانهم» في (ع): «فأشركوهم في سهامهم»، وفي (ط): «فشركوهم في سهمانهم».

عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا لأَصْحَابِ سَفِينَتِنَا، مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ، قَالَ: فَكَانَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا، يَعْنِي لأَهْلِ السَّفِينَةِ: نَحْنُ سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ.

(٢٥٠٣) قَالَ: فَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا، عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ، فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، قَالَ عُمَرُ: الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ؟ الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ؟ فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكُمْ، فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ كَلِمَةً: كَذَبْتَ يَا عُمَرُ، كَلَّا وَاللهِ كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ، وَيَعِظُ جَاهِلَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارٍ، أَوْ فِي أَرْضِ الْبُعَدَاءِ الْبُغَضَاءِ فِي الْحَبَشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللهِ وَفِي رَسُولِهِ، وَايْمُ اللهِ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا، وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا، حَتَّى أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَى وَنُخَافُ، وَسَأَذْكُرُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَسْأَلُهُ، وَوَاللهِ لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ.

قَوْلُهَا لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (كَذَبْتَ)، مَعْنَاهُ[١]: أَخْطَأْتَ، وَقَدِ اسْتَعْمَلُوا «كَذَبَ» بِمَعْنَى «أَخْطَأَ».

قَوْلُهَا: (وَكُنَّا فِي دَارِ الْبُعَدَاءِ الْبُغَضَاءِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: أَي: الْبُعَدَاءِ[٢] فِي النَّسَبِ، الْبُغَضَاءِ فِي الدِّينِ، لِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ إِلَّا النَّجَاشِيَّ، وَكَانَ يَسْتَخْفِي بِإِسْلَامِهِ عَنْ قَوْمِهِ وَيُوَرِّي لَهُمْ.

---

(١) في (ط): «أي».
(٢) في (د): «البعد».

قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا، يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ، وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي.

قَوْلُهَا: (يَأْتُونِي أَرْسَالًا) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، أَيْ: أَفْوَاجًا، [ط/١٦/٦٥] فَوْجًا بَعْدَ فَوْجٍ، يُقَالُ: أَوْرَدَ إِبِلَهُ أَرْسَالًا أَيْ: مُتَقَطِّعَةً مُتَتَابِعَةً، وَأَوْرَدَهَا عِرَاكًا أَيْ: مُجْتَمِعَةً(١).

***

(١) بعدها في (ط): «والله أعلم».

[٦٤٩٦] |١٧٠ (٢٥٠٤)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ، وَصُهَيْبٍ، وَبِلَالٍ فِي نَفَرٍ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا أَخَذَتْ سُيُوفُ اللهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللهِ مَأْخَذَهَا، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ، لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ.

فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهْ، أَغْضَبْتُكُمْ؟ قَالُوا: لَا، يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أَخِيِّ.

---

٣٩ بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ سَلْمَانَ، وَبِلَالٍ، وَصُهَيْبٍ ﷺ

[٦٤٩٦] قَوْلُهُ: (إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ، وَصُهَيْبٍ، وَبِلَالٍ فِي نَفَرٍ، فَقَالُوا: مَا أَخَذَتْ سُيُوفُ اللهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللهِ مَأْخَذَهَا) ضَبَطُوهُ بِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: «مَأْخَذَهَا» بِالْقَصْرِ وَفَتْحِ الْخَاءِ. وَالثَّانِي: بِالْمَدِّ وَكَسْرِهَا، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَهَذَا الْإِتْيَانُ لِأَبِي سُفْيَانَ كَانَ وَهُوَ كَافِرٌ فِي الْهُدْنَةِ بَعْدَ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِسَلْمَانَ وَرُفْقَتِهِ هَؤُلَاءِ.

وَفِيهِ: مُرَاعَاةُ قُلُوبِ الضُّعَفَاءِ وَأَهْلِ الدِّينِ، وَإِكْرَامُهُمْ وَمُلَاطَفَتُهُمْ.

قَوْلُهُ: (يَا إِخْوَتَاهُ أَغْضَبْتُكُمْ؟ قَالُوا: لَا، يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أُخَيَّ) أَمَّا قَوْلُهُمْ: «يَا أُخَيَّ» فَضَبَطُوهُ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ عَلَى التَّصْغِيرِ، وَهُوَ تَصْغِيرُ تَحْبِيبٍ وَتَرْقِيقٍ وَمُلَاطَفَةٍ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ بِفَتْحِهَا.

قَالَ الْقَاضِي: «قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الصِّيغَةِ، وَقَالَ: «قُلْ: عَافَاكَ اللهُ، رَحِمَكَ اللهُ، لَا تَزِدْ»، أَيْ: لَا تَقُلْ

قَبْلَ الدُّعَاءِ: «لَا»، فَتَصِيرُ صُورَتُهُ صُورَةَ نَفْيِ الدُّعَاءِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: قُلْ: «لَا، وَيَغْفِرُ اللهُ لَكَ»»(١). [ط/١٦/٦٦]

❊ ❊ ❊

(١) «إكمال المعلم» (٧/ ٥٤٩).

[٦٤٩٧] ١٧١ (٢٥٠٥)| حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، وَاللَّفْظُ لإِسْحَاقَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَاۗ﴾ [آل عمران: ١٢٢] بَنُو سَلِمَةَ، وَبَنُو حَارِثَةَ، وَمَا نُحِبُّ أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ، لِقَوْلِ اللهِ ﷻ ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَاۗ﴾ [آل عمران: ١٢٢].

[٦٤٩٨] ١٧٢ (٢٥٠٦)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ، وَلأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ.

[٦٤٩٩] (...) وحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

[٦٥٠٠] ١٧٣ (٢٥٠٧)| حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَغْفَرَ لِلأَنْصَارِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلِذَرَارِيِّ الأَنْصَارِ، وَلِمَوَالِي الأَنْصَارِ، لَا أَشُكُّ فِيهِ.

---

٤٠ بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ الأَنْصَارِ ﵃

[٦٤٩٧] قَوْلُهُ: (بَنُو سَلِمَةَ) هُوَ بِكَسْرِ اللَّامِ قَبِيلَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ.

[٦٥٠١] |١٧٤ (٢٥٠٨)| حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صِبْيَانًا وَنِسَاءً مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ مُمْثِلًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، يَعْنِي الْأَنْصَارَ.

[٦٥٠٢] |١٧٥ (٢٥٠٩)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَخَلَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[٦٥٠١] قَوْلُهُ: (فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ مُمْثَلًا) هُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ الْأُولَى، وَإِسْكَانِ الثَّانِيَةِ، وَبِفَتْحِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَكَسْرِهَا، كَذَا رُوِيَ بِالْوَجْهَيْنِ، وَهُمَا مَشْهُورَانِ، قَالَ الْقَاضِي: «جُمْهُورُ الرُّوَاةِ بِالْفَتْحِ، قَالَ: وَصَحَّحَهُ بَعْضُهُمْ، قَالَ: وَلِبَعْضِهِمْ هُنَا، وَفِي الْبُخَارِيِّ[١] [ط/١٦/٦٧] بِالْكَسْرِ، وَمَعْنَاهُ: قَائِمًا مُنْتَصِبًا.

قَالَ: وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ: «مُقْبِلًا»، وَلِلْبُخَارِيِّ فِي «كِتَابِ النِّكَاحِ»: «مُمْتَنًّا»[٢] بِتَاءٍ مُثَنَّاةٍ فَوْقُ وَنُونٍ، مِنَ الْمِنَّةِ، أَيْ: مُتَفَضِّلًا عَلَيْهِمْ. قَالَ: وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ هَذَا، وَضَبَطَهُ بَعْضُ الْمُتْقِنِينَ: «مُمْتِنًا» بِكَسْرِ التَّاءِ وَتَخْفِيفِ النُّونِ، أَيْ: قِيَامًا طَوِيلًا. قَالَ الْقَاضِي: وَالْمُخْتَارُ مَا قَدَّمْنَاهُ عَنِ الْجُمْهُورِ»[٣].

[٦٥٠٢] قَوْلُهُ: (جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَلَا بِهَا) هَذِهِ

---

(١) البخاري [٣٧٨٥]. (٢) البخاري [٥١٨٠].
(٣) «إكمال المعلم» (٧/ ٥٥٠).

[٦٥٠٣] (...) حَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٦٥٠٤] |١٧٦ (٢٥١٠)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْأَنْصَارَ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْثُرُونَ وَيَقِلُّونَ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ.

الْمَرْأَةُ إِمَّا مَحْرَمٌ لَهُ كَأُمِّ سُلَيْمٍ وَأُخْتِهَا[١]، وَإِمَّا الْمُرَادُ بِالْخَلْوَةِ أَنَّهَا سَأَلَتْهُ سُؤَالًا خَفِيًّا بِحَضْرَةِ نَاسٍ، بِحَيْثُ[٢] لَمْ تكُنْ خَلْوَةً مُطْلَقَةً، وَهِيَ الْخَلْوَةُ الْمَنْهِيُّ عَنْهَا.

[٦٥٠٤] قَوْلُهُ ﷺ: (الْأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي) قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ جَمَاعَتِي وَخَاصَّتِي الَّذِينَ أَثِقُ بِهِمْ، وَأَعْتَمِدُهُمْ فِي أُمُورِي، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «ضَرَبَ مَثَلًا بِالْكَرِشِ، لِأَنَّهُ مُسْتَقَرُّ غِذَاءِ الْحَيَوَانِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ بَقَاؤُهُ. وَ«الْعَيْبَةُ» وِعَاءٌ مَعْرُوفٌ أَكْبَرُ مِنَ الْمِخْلَاةِ يَحْفَظُ الْإِنْسَانُ فِيهَا ثِيَابَهُ وَفَاخِرَ مَتَاعِهِ وَيَصُونُهَا، ضَرَبَهَا مَثَلًا لِأَنَّهُمْ أَهْلُ سِرِّهِ وَخَفِيِّ أَحْوَالِهِ»[٣].

قَوْلُهُ ﷺ: (وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْثُرُونَ وَيَقِلُّونَ) أَيْ: وَيَقِلُّ الْأَنْصَارُ، وَهَذَا مِنَ الْمُعْجِزَاتِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ)، وَفِي بَعْضِ الْأُصُولِ: (عَنْ سَيِّئِهِمْ)، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ: فِيمَا [ط/١٦/٦٨] سِوَى الْحُدُودِ.

---

(١) في (ز): «ونحوها»، وأختها: أم حرام بنت ملحان رضي الله عنهما.

(٢) في (ط): «و».

(٣) «أعلام الحديث» للخطابي (٣/ ١٦٤٥).

[٦٥٠٥] |١٧٧ (٢٥١١)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ. فَقَالَ سَعْدٌ: مَا أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا، فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ.

[٦٥٠٦] (...) حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

[٦٥٠٧] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَ سَعْدٍ.

[٦٥٠٥] قَوْلُهُ ﷺ: (خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ) أَيْ: خَيْرُ قَبَائِلِهِمْ، وَكَانَتْ كُلُّ قَبِيلَةٍ مِنْهُمْ[١] تَسْكُنُ مَحَلَّةً، فَتُسَمَّى تِلْكَ الْمَحَلَّةُ دَارَ بَنِي فُلَانٍ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي كَثِيرٍ مِنَ[٢] الرِّوَايَاتِ: «بَنُو فُلَانٍ»، مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الدَّارِ. قَالَ[٣] الْعُلَمَاءُ: وَتَفْضِيلُهُمْ عَلَى قَدْرِ سَبْقِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَمَآثِرِهِمْ فِيهِ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ لِجَوَازِ تَفْضِيلِ الْقَبَائِلِ وَالْأَشْخَاصِ بِغَيْرِ مُجَازَفَةٍ وَلَا هَوًى، وَلَا يَكُونُ هَذَا غِيبَةً.

---

(١) في (ط): «منها».

(٢) «كثير من» في نسخة على (ف): «أكثر».

(٣) بعدها في (ز): «بعض».

[٦٥٠٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُسَيْدٍ خَطِيبًا عِنْدَ ابْنِ عُتْبَةَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، وَدَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَدَارُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَدَارُ بَنِي سَاعِدَةَ، وَاللهِ لَوْ كُنْتُ مُؤْثِرًا بِهَا أَحَدًا لَآثَرْتُ بِهَا عَشِيرَتِي.

[٦٥٠٩] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: شَهِدَ أَبُو سَلَمَةَ لَسَمِعَ أَبَا أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ يَشْهَدُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ.

[٦٥٠٨] قَوْلُهُ: (سَمِعْتُ أَبَا أُسَيْدٍ خَطِيبًا عِنْدَ ابْنِ عُتْبَةَ) أَمَّا «أُسَيْدٌ» فَبِضَمِّ الْهَمْزَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَحَكَى الْقَاضِي[١] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ فَتْحَهَا، وَهُوَ شَاذٌّ ضَعِيفٌ.

وَ«خَطِيبًا» بِكَسْرِ الطَّاءِ اسْمُ فَاعِلٍ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «خَطَبَنَا» بِفَتْحِهَا فِعْل مَاضٍ.

وقَوْلُهُ: (عِنْدَ ابْنِ عُتْبَةَ) بِالْمُثَنَّاةِ فَوْقُ، وَهُوَ الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَامِلُ عَمِّهِ [ط/١٦/ ٦٩] مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ.

[٦٥٠٩] قَوْلُهُ: (خُلِّفْنَا) أَيْ: أُخِّرْنَا فَجُعِلْنَا آخِرَ النَّاسِ.

---

(١) «إكمال المعلم» (٧/ ٥٥٤).

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أُتَّهَمُ أَنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ لَوْ كُنْتُ كَاذِبًا لَبَدَأْتُ بِقَوْمِي بَنِي سَاعِدَةَ، وَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ، وَقَالَ: خُلِّفْنَا فَكُنَّا آخِرَ الْأَرْبَعِ، أَسْرِجُوا لِي حِمَارِي آتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَكَلَّمَهُ ابْنُ أَخِيهِ سَهْلٌ، فَقَالَ: أَتَذْهَبُ لِتَرُدَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْلَمُ، أَوَلَيْسَ حَسْبُكَ أَنْ تَكُونَ رَابِعَ أَرْبَعٍ؟ فَرَجَعَ، وَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَحُلَّ عَنْهُ.

[٦٥١٠] (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: خَيْرُ الْأَنْصَارِ، أَوْ خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، فِي ذِكْرِ الدُّورِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

[٦٥١١] |١٨٠ (٢٥١٢)| وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ عَظِيمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: أُحَدِّثُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: ثُمَّ بَنُو النَّجَّارِ، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: ثُمَّ فِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مُغْضَبًا، فَقَالَ: أَنَحْنُ آخِرُ الْأَرْبَعِ؟ حِينَ سَمَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ دَارَهُمْ، فَأَرَادَ كَلَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ مِنْ قَوْمِهِ: اجْلِسْ، أَلَا تَرْضَى أَنْ سَمَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ دَارَكُمْ فِي الْأَرْبَعِ الدُّورِ الَّتِي سَمَّى؟ فَمَنْ تَرَكَ فَلَمْ يُسَمِّ أَكْثَرُ مِمَّنْ سَمَّى، فَانْتَهَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[٦٥١٢] |١٨١ (٢٥١٣)| حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَرْعَرَةَ، وَاللَّفْظُ لِلْجَهْضَمِيِّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي، فَقُلْتُ لَهُ: لَا تَفْعَلْ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ تَصْنَعُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا، آلَيْتُ أَنْ لَا أَصْحَبَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا خَدَمْتُهُ.

زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِمَا: وَكَانَ جَرِيرٌ أَكْبَرَ مِنْ أَنَسٍ، وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: أَسَنَّ مِنْ أَنَسٍ.

[٦٥١٢] وَفِي حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَخِدْمَتِهِ لِأَنَسٍ إِكْرَامًا لِلْأَنْصَارِ؛ دَلِيلٌ لِإِكْرَامِ الْمُحْسِنِ وَالْمُنْتَسِبِ إِلَيْهِ، وإِنْ كَانَ أَصْغَرَ سِنًّا.

وَفِيهِ: تَوَاضُعُ جَرِيرٍ وَفَضِيلَتُهُ، وَإِكْرَامُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَإِحْسَانُهُ إِلَى مُنْتَسِبٍ إِلَى مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ[1] ﷺ. [ط/١٦/ ٧٠]

❋ ❋ ❋

---

(١) بعدها في (هـ)، و(د): «النبي»، وبعدها في (ف): «رسول الله» فيكون المحسن هو رسول الله ﷺ، وهو بلا ريب سيد المحسنين قاطبة، ولكن هذا غير مراد هنا، بل المراد إحسان جرير إلى منتسب إلى من أحسن إلى النبي ﷺ.

[٦٥١٣] |١٨٢ (٢٥١٤)| حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ.

[٦٥١٤] (١٨٣،) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: ائْتِ قَوْمَكَ فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا.

[٦٥١٥] (...) حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

[٦٥١٦] |١٨٤ (٢٥١٥)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ،

---

٤١ بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ غِفَارَ، وَأَسْلَمَ، وَجُهَيْنَةَ، وَأَشْجَعَ، وَمُزَيْنَةَ، وَتَمِيمٍ، وَدَوْسٍ، وَطَيِّئٍ

[٦٥١٣] قَوْلُهُ ﷺ: (وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: هُوَ مِنَ الْمُسَالَمَةِ وَتَرْكِ الْحَرْبِ، قِيلَ: هُوَ دُعَاءٌ، وَقِيلَ: خَبَرٌ[١]، قَالَ الْقَاضِي فِي «الْمَشَارِقِ»: «هُوَ مِنْ حُسْنِ[٢] الْكَلَامِ وَمُجَانَسَتِهِ، مَأْخُوذٌ مِنْ سَالَمْتَهُ إِذَا لَمْ تَرَ مِنْهُ مَكْرُوهًا، فَكَأَنَّهُ دَعَا لَهُمْ بِأَنْ يَصْنَعَ اللهُ بِهِمْ[٣] مَا يُوَافِقُهُمْ، وَيَكُونُ[٤] «سَالَمَهَا» بِمَعْنَى سَلَّمَهَا، وَقَدْ جَاءَ «فَاعَلَ» بِمَعْنَى «فَعَلَ» [ط/١٦/٧٢] كَقَاتَلَهُ اللهُ، أَيْ: قَتَلَهُ»[٥].

---

(١) في (ف): «هو خبر».

(٢) الضبط من (هـ)، و(ز)، وفي (ط): «أحسن».

(٣) في (ف): «لهم». (٤) في (ط): «فيكون». (٥) «مشارق الأنوار» (٢/ ٢١٨).

وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح)

[٦٥١٧] وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح)

[٦٥١٨] وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح)

[٦٥١٩] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ (ح) وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، كُلُّهُمْ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا.

[٦٥٢٠] |١٨٥ (٢٥١٦)| وحَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، أَمَا إِنِّي لَمْ أَقُلْهَا، وَلَكِنْ قَالَهَا اللهُ ﷻ.

[٦٥٢١] |١٨٦ (٢٥١٧)| حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ خُفَافِ ابْنِ إِيْمَاءَ الْغِفَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ، وَرِعْلًا، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ، غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ.

[٦٥٢١] قَوْلُهُ ﷺ: (اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ، وَرِعْلًا) «لِحْيَانُ»: بِكَسْرِ اللَّامِ وَفَتْحِهَا، وَهُمْ بَطْنٌ مِنْ هُذَيْلٍ.

[٦٥٢٢] |١٨٧ (٢٥١٨)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ.

[٦٥٢٣] (...) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ (ح) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَالْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ، وَأُسَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ.

[٦٥٢٤] (...) وحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، مِثْلَ حَدِيثِ هَؤُلَاءِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[٦٥٢٥] |١٨٨ (٢٥١٩)| حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْأَنْصَارُ، وَمُزَيْنَةُ، وَجُهَيْنَةُ، وَغِفَارُ، وَأَشْجَعُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ؛ مَوَالِيَّ دُونَ النَّاسِ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَاهُمْ.

وَ«رِعْلٌ»: بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ لَعْنِ الْكُفَّارِ [ط/١٦/٧٣] جُمْلَةً، أَوِ الطَّائِفَةِ مِنْهُمْ، بِخِلَافِ الْوَاحِدِ بِعَيْنِهِ.

[٦٥٢٥] قَوْلُهُ ﷺ: (الْأَنْصَارُ، وَمُزَيْنَةُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ، وَمَنْ ذُكِرَ؛ مَوَالِيَّ دُونَ النَّاسِ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَاهُمْ)، أَيْ: وَلِيُّهُمْ

[٦٥٢٦] |١٨٩ (٢٥٢٠)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قُرَيْشٌ، وَالْأَنْصَارُ، وَمُزَيْنَةُ، وَجُهَيْنَةُ، وَأَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَأَشْجَعُ؛ مَوَالِيَّ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللهِ وَرَسُولِهِ.

[٦٥٢٧] (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ سَعْدٌ فِي بَعْضِ هَذَا: فِيمَا أَعْلَمُ.

[٦٥٢٨] |١٩٠ (٢٥٢١)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَمُزَيْنَةُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ، أَوْ جُهَيْنَةُ، خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَبَنِي عَامِرٍ، وَالْحَلِيفَيْنِ: أَسَدٍ، وَغَطَفَانَ.

[٦٥٢٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِي الْحِزَامِيَّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (ح)

وَالْمُتَكَفِّلُ بِهِمْ وَبِمَصَالِحِهِمْ، وَهُمْ مَوَالِيهِ، أَيْ: نَاصِرُوهُ وَالْمُخْتَصُّونَ بِهِ. قَالَ الْقَاضِي: «الْمُرَادُ[١] بِبَنِي عَبْدِ اللهِ هُنَا بَنُو عَبْدِ الْعُزَّى مِنْ[٢] غَطَفَانَ، سَمَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بَنِي عَبْدِ اللهِ، فَسَمَّتْهُمُ الْعَرَبُ بَنِي مُحَوَّلَةَ لِتَحْوِيلِ [ط/١٦/ ٧٤] اسْمِ أَبِيهِمْ»[٣].

[٦٥٢٨] قَوْلُهُ: (وَالْحَلِيفَيْنِ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ) بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ مِنَ الْحِلْفِ، أَيِ: الْمُتَحَالِفَيْنِ.

---

(١) بعدها في (د): «هنا». (٢) بعدها في (د): «بني». (٣) «إكمال المعلم» (٧/ ٥٥٨).

وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَغِفَارُ، وَأَسْلَمُ، وَمُزَيْنَةُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ، أَوْ قَالَ: جُهَيْنَةُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ مُزَيْنَةَ، خَيْرٌ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ أَسَدٍ، وَطَيِّئٍ، وَغَطَفَانَ.

[٦٥٣٠] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِيَانِ ابْنَ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَأَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ، وَجُهَيْنَةَ، أَوْ شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ، وَمُزَيْنَةَ، خَيْرٌ عِنْدَ اللهِ، قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ أَسَدٍ، وَغَطَفَانَ، وَهَوَازِنَ، وَتَمِيمٍ.

[٦٥٣١] |١٩٣ (٢٥٢٢)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ، وَغِفَارَ، وَمُزَيْنَةَ، وَأَحْسِبُ جُهَيْنَةَ، مُحَمَّدٌ الَّذِي شَكَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَمُزَيْنَةُ، وَأَحْسِبُ جُهَيْنَةُ، خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَبَنِي عَامِرٍ، وَأَسَدٍ، وَغَطَفَانَ، أَخَابُوا وَخَسِرُوا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُمْ لَأَخْيَرُ مِنْهُمْ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: مُحَمَّدٌ الَّذِي شَكَّ.

[٦٥٣١] قَوْلُهُ [ط/١٦/٧٥] ﷺ: (إِنَّهُمْ لَأَخْيَرُ مِنْهُمْ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ: «لَأَخْيَرُ»، وَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ تَكَرَّرَتْ فِي الْأَحَادِيثِ، وَأَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ

[٦٥٣٢] (...) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي سَيِّدُ بَنِي تَمِيمٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيُّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: وَجُهَيْنَةُ، وَلَمْ يَقُلْ: أَحْسِبُ.

[٦٥٣٣] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: أَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَمُزَيْنَةُ، وَجُهَيْنَةُ، خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَمِنْ بَنِي عَامِرٍ، وَالْحَلِيفَيْنِ: بَنِي أَسَدٍ، وَغَطَفَانَ.

[٦٥٣٤] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ (ح) وحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٦٥٣٥] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ، وَأَسْلَمُ، وَغِفَارُ، خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَبَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ غَطَفَانَ، وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ؟ وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا، قَالَ: فَإِنَّهُمْ خَيْرٌ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ، وَمُزَيْنَةُ، وَأَسْلَمُ، وَغِفَارُ؟

يُنْكِرُونَهَا، وَيَقُولُونَ: الصَّوَابُ خَيْرٌ وَشَرٌّ، وَلَا يُقَالُ: أَخْيَرُ وَلَا أَشَرُّ، وَلَا يُقْبَلُ إِنْكَارُهُمْ، فَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةُ الِاسْتِعْمَالِ.

وَأَمَّا تَفْضِيلُ هَذِهِ الْقَبَائِلِ فَلِسَبْقِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَآثَارِهِمْ فِيهِ.

[٦٥٣٢] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنِي سَيِّدُ بَنِي تَمِيمٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيُّ) قَالَ الْقَاضِي: «كَذَا وَقَعَ هُنَا، وَضَبَّةُ لَا تَجْتَمِعُ فِي

[٦٥٣٦] |١٩٦ (٢٥٢٣)| حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لِي: إِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَوُجُوهَ أَصْحَابِهِ صَدَقَةُ طَيِّءٍ، جِئْتَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[٦٥٣٧] |١٩٧ (٢٥٢٤)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَدِمَ الطُّفَيْلُ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ دَوْسًا قَدْ كَفَرَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا، وَائْتِ بِهِمْ.

تَمِيمٍ، إِنَّمَا ضَبَّةُ بْنُ أُدِّ بْنِ طَابِخَةَ بْنِ إِلْيَاسَ بْنِ مُضَرَ، وَفِي قُرَيْشٍ أَيْضًا ضَبَّةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ فِهْرٍ. قَالَ: وَقَدْ نَسَبَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ»[١] كَمَا وَقَعَ فِي مُسْلِمٍ»[٢].

قُلْتُ: وَفِي هُذَيْلٍ أَيْضًا ضَبَّةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَمِيمِ بْنِ سَعْدِ بْنِ هُذَيْلٍ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ضَبِّيًّا [ط/١٦/٧٦] بِالْحِلْفِ، أَوْ مَجَازًا لِمُقَارَبَتِهِ بَنِي ضَبَّةَ، فَإِنَّ تَمِيمًا تَجْتَمِعُ هِيَ وَضَبَّةُ قَرِيبًا.

[٦٥٣٦] قَوْلُهُ: (أَوَّلُ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَوُجُوهَ أَصْحَابِهِ صَدَقَةُ طَيِّءٍ) أَيْ: سَرَّتْهُمْ وَأَفْرَحَتْهُمْ.

وَ«طَيِّءٌ» بِالْهَمْزِ[٣] عَلَى [ط/١٦/٧٧] الْمَشْهُورِ، وَحُكِيَ تَرْكُهُ، وَسَبَقَ بَيَانُهُ.

---

(١) «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ١٢٧).

(٢) «إكمال المعلم» (٧/ ٥٦١).

(٣) في (ط): «بالهمزة».

[٦٥٣٨] |١٩٨ (٢٥٢٥)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ ثَلَاثٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ.

قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا.

قَالَ: وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ.

[٦٥٣٩] (...) وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُهَا فِيهِمْ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

[٦٥٤٠] (...) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْمَازِنِيُّ إِمَامُ مَسْجِدِ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ثَلَاثُ خِصَالٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَنِي تَمِيمٍ، لَا أَزَالُ أُحِبُّهُمْ بَعْدُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِهَذَا الْمَعْنَى، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: هُمْ أَشَدُّ النَّاسِ قِتَالًا فِي الْمَلَاحِمِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الدَّجَّالَ.

[٦٥٤٠] وَ(الْمَلَاحِمُ) مَعَارِكُ الْقِتَالِ وَالْتِحَامُهُ.

[٦٥٤١] |١٩٩ (٢٥٢٦)| حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا، وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَكْرَهَهُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، وَتَجِدُونَ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ.

[٦٥٤٢] (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح)

---

٤٢ بَابُ خِيَارِ النَّاسِ

[٦٥٤١] قَوْلُهُ ﷺ: (تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا) هَذَا الْحَدِيثُ سَبَقَ شَرْحُهُ فِي «فَضَائِلِ يُوسُفَ ﷺ»[١].

وَ«فَقُهُوا» بِضَمِّ الْقَافِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَحُكِيَ كَسْرُهَا، أَيْ: صَارُوا فُقَهَاءَ عُلَمَاءَ[٢].

وَ«الْمَعَادِنُ»: الْأُصُولُ، وَإِذَا كَانَتِ الْأُصُولُ شَرِيفَةً كَانَتِ [ط/١٦/٧٨] الْفُرُوعُ كَذَلِكَ غَالِبًا، وَالْفَضِيلَةُ فِي الْإِسْلَامِ بِالتَّقْوَى، لَكِنْ إِنِ[٣] انْضَمَّ إِلَيْهَا شَرَفُ النَّسَبِ ازْدَادَتْ فَضْلًا.

---

(١) انظر: (١٣/ ١٧٠).

(٢) في (ط): «وعلماء».

(٣) في (ط): «إذا».

[٦٥٤٣] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ، وَالْأَعْرَجِ: تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً، حَتَّى يَقَعَ فِيهِ.

[٦٥٤٣] قَوْلُهُ ﷺ: (وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً حَتَّى يَقَعَ فِيهِ) قَالَ الْقَاضِي(١): «يُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْإِسْلَامُ، كَمَا كَانَ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَعِكْرِمَةَ ابْنِ أَبِي جَهْلٍ، وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَغَيْرِهِ(٢) مِنْ مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ كَانَ يَكْرَهُ الْإِسْلَامَ كَرَاهَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ لَمَّا دَخَلَ فِيهِ أَخْلَصَ، وَأَحَبَّهُ، وَجَاهَدَ فِيهِ حَقَّ جِهَادِهِ. قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَمْرِ وَالشَّأْنِ هُنَا الْوِلَايَاتُ، لِأَنَّهُ إِذَا أُعْطِيهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِينَ عَلَيْهَا»(٣).

قَوْلُهُ ﷺ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ: (إِنَّهُ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ)[٦٥٤١] فَسَبَبُهُ ظَاهِرٌ، لِأَنَّهُ نِفَاقٌ مَحْضٌ، وَكَذِبٌ وَخِدَاعٌ، وَتَحَيُّلٌ عَلَى اطِّلَاعِهِ عَلَى أَسْرَارِ الطَّائِفَتَيْنِ، وَهُوَ الَّذِي يَأْتِي كُلَّ طَائِفَةٍ بِمَا يُرْضِيهَا، وَيُظْهِرُ لَهَا أَنَّهُ مِنْهَا فِي خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَهِيَ مُدَاهَنَةٌ مُحَرَّمَةٌ. [ط/١٦/٧٩]

* * *

---

(١) في (ف): «العلماء».

(٢) في (ف)، و(ز)، و«الإكمال»: «وغيرهم».

(٣) «إكمال المعلم» (٧/ ٥٦٣).

[٦٥٤٤] |٢٠٠(٢٥٢٧)| حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[٦٥٤٥] وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ، قَالَ أَحَدُهُمَا: صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، وَقَالَ الآخَرُ: نِسَاءُ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى يَتِيمٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ.

[٦٥٤٦] (...) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ.

[٦٥٤٧] وَابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَرْعَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: يَتِيمٍ.

[٦٥٤٨] حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: نِسَاءُ قُرَيْشٍ، خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ، أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ.

---

٤٣ بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ

[٦٥٤٥] قَوْلُهُ ﷺ: (خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ) فِيهِ: فَضِيلَةُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، وَفَضْلُ هَذِهِ الْخِصَالِ، وَهِيَ الْحُنُوُّ عَلَى الْأَوْلَادِ، وَالشَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ، وَحُسْنُ تَرْبِيَتِهِمْ، وَالْقِيَامُ عَلَيْهِمْ إِذَا كَانُوا أَيْتَامًا[١]، وَنَحْوُ ذَلِكَ، ومُرَاعَاةُ حَقِّ الزَّوْجِ فِي مَالِهِ، وَحِفْظُهُ، وَالْأَمَانَةُ فِيهِ، وَحُسْنُ تَدْبِيرِهِ فِي النَّفَقَةِ وَغَيْرِهَا، وَصِيَانَتُهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

---

(١) في (ط): «يتامى».

قَالَ: يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ.

[٦٥٤٩] (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ، وَلِي عِيَالٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ.

وَمَعْنَى[(١)]: «رَكِبْنَ الْإِبِلَ» نِسَاءُ الْعَرَبِ، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الْحَدِيثِ: «لَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ»، وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ نِسَاءَ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ الْعَرَبَ خَيْرٌ مِنْ غَيْرِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ، وَأَمَّا الْأَفْرَادُ فَيَدْخُلُ بِهَا[(٢)] الْخُصُوصُ.

ومَعْنَى «ذَاتِ يَدِهِ» أَيْ: مَالِهِ[(٣)] الْمُضَافِ إِلَيْهِ.

وَمَعْنَى «أَحْنَاهُ»: أَشْفَقُهُ، وَالْحَانِيَةُ عَلَى وَلَدِهَا الَّتِي تَقُومُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ يُتْمِهِمْ فَلَا تَتَزَوَّجُ، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَلَيْسَتْ بِحَانِيَةٍ، قَالَه الْهَرَوِيُّ[(٤)]. وَقَدْ سَبَقَ فِي «بَابِ فَضْلِ[(٥)] أَبِي سُفْيَانَ» قَرِيبًا بَيَانُ أَحْنَاهُ وَأَرْعَاهُ، وَأَنَّ مَعْنَاهُ أَحْنَاهُنَّ[(٦)]. [ط/١٦/ ٨٠]

---

(١) في (ف)، و(ز)، و(ع)، و(د): «ومعنى قوله».
(٢) في (ع)، و(د): «فيها».
(٣) في (ط): «شأنه».
(٤) جرى قلم التغيير عليها في (ف) لتصير: «الجوهري»، وليس بشيء. انظر: «الغريبين» للهروي (٢/ ٥٠٤) مادة (ح ن ا).
(٥) في (ف): «فضائل».
(٦) بعدها في (ط): «والله أعلم».

[٦٥٥٠] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وقَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح)

[٦٥٥١] وَحَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ، صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ.

[٦٥٥٢] (...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ هَذَا سَوَاءً.

❀ ❀ ❀

[٦٥٥٣] |٢٠٣(٢٥٢٨)| حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ آخَى بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَبَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ.

[٦٥٥٤] |٢٠٤(٢٥٢٩)| حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ قَالَ: قِيلَ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ أَنَسٌ: قَدْ حَالَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِهِ.

[٦٥٥٥] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَالَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِهِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ.

---

٤٤ بَابُ مُؤَاخَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ﷺ

ذَكَرَ فِي الْبَابِ الْمُؤَاخَاةَ وَالْحِلْفَ، وَحَدِيثَ: (لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ) [٦٥٥٦].

[٦٥٥٥] وَحَدِيثَ أَنَسٍ: (آخَى[١] رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي[٢] بِالْمَدِينَةِ) قَالَ الْقَاضِي: «قَالَ الطَّبَرِيُّ: لَا يَجُوزُ الْحِلْفُ الْيَوْمَ، فَإِنَّ الْمَذْكُورَ فِي الْحَدِيثِ، وَالْمُوَارَثَةَ بِهِ، وَبِالْمُؤَاخَاةِ كُلَّهُ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: [ط/١٦/ ٨١] ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ التَّوَارُثُ بِالْحِلْفِ، فَنُسِخَ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ»[٣].

---

(١) في مطبوعة «الصحيح»: «حالف».

(٢) في مطبوعة «الصحيح»: «داره».

(٣) «إكمال المعلم» (٧/ ٥٦٧).

[٦٥٥٦] |٢٠٦(٢٥٣٠)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً.

قُلْتُ: أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِرْثِ فَنُسِخَتْ[١] فِيهِ الْمُحَالَفَةُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ. وَأَمَّا الْمُؤَاخَاةُ فِي الْإِسْلَامِ وَالْمُحَالَفَةُ عَلَى طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، وَالتَّنَاصُرِ فِي الدِّينِ، وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَإِقَامَةِ الْحَقِّ؛ فَهَذَا بَاقٍ لَمْ يُنْسَخْ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ:

[٦٥٥٦] (وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً).

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ»، فَالْمُرَادُ بِهِ حِلْفُ التَّوَارُثِ، وَالْحِلْفُ عَلَى مَا مَنَعَ[٢] الشَّرْعُ مِنْهُ[٣]. [ط/١٦/٨٢]

❀ ❀ ❀

---

(١) في (ط): «فيستحب».

(٢) في (ز): «يمنع».

(٣) بعدها في (ط): «والله أعلم».

[٦٥٥٧] |٢٠٧ (٢٥٣١)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ حُسَيْنٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ، قَالَ: فَجَلَسْنَا فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا؟ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قُلْنَا: نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ، قَالَ: أَحْسَنْتُمْ، أَوْ أَصَبْتُمْ، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ،

---

٤٥ بَابُ بَيَانِ أَنَّ بَقَاءَ النَّبِيِّ ﷺ أَمَانٌ لِأَصْحَابِهِ، وَبَقَاءَ أَصْحَابِهِ أَمَانٌ لِلْأُمَّةِ(١)

[٦٥٥٧] قَوْلُهُ ﷺ: (النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: «الْأَمَنَةُ» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْمِيمِ، وَالْأَمْنُ، وَالْأَمَانُ بِمَعْنًى. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ النُّجُومَ مَا دَامَتْ بَاقِيَةً فَالسَّمَاءُ بَاقِيَةٌ، فَإِذَا انْكَدَرَتِ النُّجُومُ، وَتَنَاثَرَتْ فِي الْقِيَامَةِ؛ ذَهَبَتِ السَّمَاءُ، فَانْفَطَرَتْ، وَانْشَقَّتْ، وَذَهَبَتْ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ) أَيْ: مِنَ الْفِتَنِ وَالْحُرُوبِ، وَارْتِدَادِ مَنِ ارْتَدَّ مِنَ الْأَعْرَابِ، وَاخْتِلَافِ الْقُلُوبِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا أَنْذَرَ بِهِ صَرِيحًا، وَقَدْ وَقَعَ كُلُّ ذَلِكَ.

---

(١) في (د): «لأمته».

وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ) مَعْنَاهُ: مِنْ ظُهُورِ الْبِدَعِ، وَالْحَوَادِثِ فِي الدِّينِ، وَالْفِتَنِ فِيهِ، وَطُلُوعِ قَرْنِ الشَّيْطَانِ، وَظُهُورِ الرُّومِ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِمْ، وَانْتَهَاكِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذِهِ كُلُّهَا مِنْ مُعْجِزَاتِهِ ﷺ.

***

[٦٥٥٨] |٢٠٨(٢٥٣٢)| حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرًا يُخْبِرُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ.

[٦٥٥٩] حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: زَعَمَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يُبْعَثُ مِنْهُمُ الْبَعْثُ، فَيَقُولُونَ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ فِيكُمْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟

---

٤٦ بَابُ فَضْلِ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ

[٦٥٥٨] قَوْلُهُ ﷺ: (يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ) هُوَ بِفَاءٍ مَكْسُورَةٍ، ثُمَّ هَمْزَةٍ، أَيْ: جَمَاعَةٌ، وَحَكَى الْقَاضِي[١] لُغَةً فِيهِ بِالْيَاءِ مُخَفَّفَةً بِلَا هَمْزٍ، وَلُغَةً أُخْرَى بِفَتْحِ[٢] الْفَاءِ، حَكَاه عَنِ الْخَلِيلِ[٣]، وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: مُعْجِزَاتٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفَضْلُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ. [ط/١٦/ ٨٣]

[٦٥٥٩] وَ(الْبَعْثُ) هُنَا: الْجَيْشُ.

---

(١) «إكمال المعلم» (٧/ ٥٦٩).

(٢) في (ط): «فتح».

(٣) «العين» للخليل (٨/ ٤٠٥).

فَيُوجَدُ الرَّجُلُ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ، ثُمَّ يُبْعَثُ الْبَعْثُ الثَّانِي، فَيَقُولُونَ: هَلْ فِيهِمْ مَنْ رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ، ثُمَّ يُبْعَثُ الْبَعْثُ الثَّالِثُ، فَيُقَالُ: انْظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ ثُمَّ يَكُونُ الْبَعْثُ الرَّابِعُ، فَيُقَالُ: انْظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ أَحَدًا رَأَى مَنْ رَأَى أَحَدًا رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ.

[٦٥٦٠] |٢١٠ (٢٥٣٣)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ،

[٦٥٦٠] قَوْلُهُ (عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ) هُوَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالسِّينِ، وَإِسْكَانِ اللَّامِ، مَنْسُوبٌ إِلَى «بَنِي سَلْمَانَ».

قَوْلُهُ ﷺ: (خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)[٦٥٦٦] إِلَى آخِرِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: (خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي)[٦٥٦٤].

وَفِي رِوَايَةٍ: (خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)[٦٥٦٣] إِلَى آخِرِهِ.

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ خَيْرَ الْقُرُونِ قَرْنُهُ ﷺ، وَالْمُرَادُ أَصْحَابُهُ، وَقَدْ قَدَّمْنَا [ط/١٦/ ٨٤] أَنَّ الصَّحِيحَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ: أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَلَوْ سَاعَةً فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَرِوَايَةُ: «خَيْرُ النَّاسِ» عَلَى عُمُومِهَا، وَالْمُرَادُ(١): جُمْلَةُ الْقَرْنِ.

وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَفْضِيلُ الصَّحَابِيِّ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا أَفْرَادُ النِّسَاءِ عَلَى مَرْيَمَ وَآسِيَةَ وَغَيْرِهِمَا، بَلِ الْمُرَادُ جُمْلَةُ الْقَرْنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ قَرْنٍ بِجُمْلَتِهِ.

---

(١) بعدها في (ط): «منه».

ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ.

لَمْ يَذْكُرْ هَنَّادٌ الْقَرْنَ فِي حَدِيثِهِ، وقَالَ قُتَيْبَةُ: ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِـ «الْقَرْنِ» هُنَا: فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: قَرْنُهُ أَصْحَابُهُ، وَالَّذِينَ يَلُونَهُمْ أَبْنَاؤُهُمْ[(١)]، وَالثَّالِثُ أَبْنَاءُ أَبْنَائِهِمْ. وَقَالَ شَهْرٌ: قَرْنُهُ مَا بَقِيَتْ عَيْنٌ رَأَتْهُ، وَالثَّانِي: مَا بَقِيَتْ عَيْنٌ رَأَتْ مَنْ رَآهُ، ثُمَّ كَذَلِكَ. وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: الْقَرْنُ كُلُّ طَبَقَةٍ مُقْتَرِنِينَ فِي وَقْتٍ. وَقِيلَ: هُوَ لِأَهْلِ مُدَّةٍ بُعِثَ فِيهَا نَبِيٌّ طَالَتْ مُدَّتُهُ أَمْ قَصُرَتْ.

وَذَكَرَ الْحَرْبِيُّ الِاخْتِلَافَ فِي قَدْرِهِ بِالسِّنِينَ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ قَالَ: وَلَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ وَاضِحٌ، وَرَأَى أَنَّ الْقَرْنَ كُلُّ أُمَّةٍ هَلَكَتْ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا أَحَدٌ، وَقَالَ الْحَسَنُ وَغَيْرُهُ: الْقَرْنُ عَشْرُ سِنِينَ، وَ[(٢)]قَتَادَةُ: سَبْعُونَ، وَالنَّخَعِيُّ: أَرْبَعُونَ، وَزُرَارَةُ بْنُ[(٣)] أَوْفَى: مِائَةٌ وَعِشْرُونَ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ: مِائَةٌ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: هُوَ الْوَقْتُ»[(٤)]، هَذَا آخِرُ نَقْلِ الْقَاضِي.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ[(٥)] قَرْنَهُ ﷺ الصَّحَابَةُ، وَالثَّانِي: التَّابِعُونَ، وَالثَّالِثُ: تَابِعُوهُمْ.

قَوْلُهُ ﷺ: **(ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ)** هَذَا ذَمٌّ لِمَنْ يَشْهَدُ وَيَحْلِفُ مَعَ شَهَادَتِهِ، وَاحْتَجَّ بِهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ فِي رَدِّ شَهَادَةِ مَنْ حَلَفَ مَعَهَا، وَجُمْهُورُ [ط/١٦/ ٨٥] الْعُلَمَاءِ أَنَّهَا لَا تُرَدُّ.

---

(١) في (د): «أولادهم».

(٢) في (ز): «وقال».

(٣) بعدها في (ط): «أبي».

(٤) «إكمال المعلم» (٧/ ٥٧٠-٥٧١).

(٥) في (و): «أنه».

[٦٥٦١] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَبْدُرُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَتَبْدُرُ يَمِينُهُ شَهَادَتَهُ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَنْهَوْنَنَا وَنَحْنُ غِلْمَانٌ عَنِ الْعَهْدِ وَالشَّهَادَاتِ.

[٦٥٦٢] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِإِسْنَادِ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَجَرِيرٍ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْيَمِينِ وَالشَّهَادَةِ، فَتَارَةً تَسْبِقُ هَذِهِ، وَتَارَةً هَذِهِ.

[٦٥٦١] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (تَبْدُرُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ) هُوَ بِمَعْنَى تَسْبِقُ.

قَوْلُهُ: (يَنْهَوْنَنَا عَنِ الْعَهْدِ وَالشَّهَادَاتِ) أَيْ: أَنْ نَجْمَعَ[١] بَيْنَ الْيَمِينِ وَالشَّهَادَةِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ: النَّهْيُ عَنْ قَوْلِهِ: عَلَيَّ عَهْدُ اللهِ، أَوْ[٢] أَشْهَدُ بِاللهِ.

---

(١) «أن نجمع» في (ط): «أي: الجمع».

(٢) في (د): «و».

[٦٥٦٣] وحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، فَلَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ: ثُمَّ يَتَخَلَّفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ، تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ.

[٦٥٦٤] |٢١٣ (٢٥٣٤)| حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ (ح) وحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ أَذَكَرَ الثَّالِثَ، أَمْ لَا، قَالَ: ثُمَّ يَخْلُفُ قَوْمٌ يُحِبُّونَ السَّمَانَةَ، يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا.

[٦٥٦٥] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ

[٦٥٦٣] قَوْلُهُ ﷺ: (ثُمَّ يَتَخَلَّفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ) هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ النُّسَخِ: «يَتَخَلَّفُ»، وَفِي بَعْضِهَا: «يَخْلُفُ» بِحَذْفِ التَّاءِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، أَيْ: يَجِيءُ بَعْدَهُمْ خَلْفٌ بِإِسْكَانِ اللَّامِ، هَكَذَا الرِّوَايَةُ، وَالْمُرَادُ خَلْفُ سُوءٍ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْخَلْفُ مَا صَارَ عِوَضًا عَنْ غَيْرِهِ، وَيُسْتَعْمَلُ فِيمَنْ خَلَفَ بِخَيْرٍ أَوْ بِشَرٍّ، لَكِنْ يُقَالُ فِي الْخَيْرِ: بِفَتْحِ اللَّامِ وَإِسْكَانِهَا لُغَتَانِ، الْفَتْحُ أَشْهَرُ وَأَجْوَدُ، وَفِي الشَّرِّ بِإِسْكَانِهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَحُكِيَ أَيْضًا فَتْحُهَا.

[٦٥٦٤] قَوْلُهُ ﷺ: (ثُمَّ يَخْلُفُ قَوْمٌ يُحِبُّونَ السَّمَانَةَ، يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا).

الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي بِشْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَا أَدْرِي مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً.

[٦٥٦٦] ٢١٤|(٢٥٣٥)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ، حَدَّثَنِي زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ، سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ قَرْنِهِ، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ،

[٦٥٦٦] وَفِي رِوَايَةٍ: (وَيَظْهَرُ[١] فِيهِمُ السِّمَنُ).

«السَّمَانَةُ» بِفَتْحِ السِّينِ هِيَ[٢] السِّمَنُ.

قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: الْمُرَادُ بِـ «السِّمَنِ» هُنَا كَثْرَةُ اللَّحْمِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَكْثُرُ ذَلِكَ فِيهِمْ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ يَتَمَحَّضُوا سِمَانًا. قَالُوا: وَالْمَذْمُومُ مِنْهُ [ط/١٦/٨٦] مَنْ يَسْتَكْسِبُهُ، وَأَمَّا مَنْ هُوَ فِيهِ خِلْقَةً فَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا. وَالْمُتَكَسِّبُ[٣] لَهُ هُوَ الْمُتَوَسِّعُ فِي الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ زَائِدًا عَلَى الْمُعْتَادِ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِـ «السِّمَنِ» هُنَا أَنَّهُمْ يَتَكَثَّرُونَ بِمَا لَيْسَ فِيهِمْ، وَيَدَّعُونَ مَا لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الشَّرَفِ وَغَيْرِهِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ: جَمْعُهُمُ الْأَمْوَالَ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا»[٦٥٦٤] هَذَا الْحَدِيثُ فِي

---

(١) بعدها في (ط): «قوم».

(٢) في (د): «يعني».

(٣) في (هـ)، و(ع)، و(د): «والمكتسب».

وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ،

ظَاهِرِهِ مُخَالَفَةٌ لِلْحَدِيثِ الْآخَرِ: «خَيْرُ الشُّهُودِ الَّذِي[1] يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»[2].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الذَّمَّ فِي ذَلِكَ لِمَنْ بَادَرَ بِالشَّهَادَةِ فِي حَقٍّ لِآدَمِيٍّ هُوَ عَالِمٌ بِهَا، قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهُ[3] صَاحِبُهَا. وَأَمَّا الْمَدْحُ فَهُوَ لِمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لِآدَمِيٍّ، لَا يَعْلَمُ بِهَا صَاحِبُهَا، فَيُخْبِرُهُ بِهَا لِيَسْتَشْهِدَهُ عِنْدَ الْقَاضِي إِنْ أَرَادَ، وَيَلْتَحِقُ بِهِ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةُ حِسْبَةٍ، وَهِيَ الشَّهَادَةُ بِحُقُوقِ اللهِ تَعَالَى، فَيَأْتِي الْقَاضِيَ وَيَشْهَدُ بِهَا، وَهَذَا[4] مَمْدُوحٌ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الشَّهَادَةُ بِحَدٍّ، وَرَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي السَّتْرِ.

هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ هُوَ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا، وَمَالِكٍ، وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَقِيلَ فِيهِ أَقْوَالٌ ضَعِيفَةٌ، مِنْهَا: قَوْلِ مَنْ قَالَ بِالذَّمِّ مُطْلَقًا، وَنَابَذَ حَدِيثَ الْمَدْحِ. وَمِنْهَا: قَوْلُ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى شَهَادَةِ الزُّورِ. وَمِنْهَا: قَوْلُ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الشَّهَادَةِ بِالْحُدُودِ[5]، [ط/١٦/٨٧] وَكُلُّهَا فَاسِدَةٌ.

وَاحْتَجَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ شُبْرُمَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِمَذْهَبِهِ فِي مَنْعِهِ الشَّهَادَةَ عَلَى الْإِقْرَارِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ، وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ قَبُولُهَا.

قَوْلُهُ ﷺ: **(وَيَخُونُونَ وَلَا يَتَّمِنُونَ)** كَذَا فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ: **«يَتَّمِنُونَ»** بِتَشْدِيدِ التَّاءِ[6]، وَفِي بَعْضِهَا: **«يُؤْتَمَنُونَ»**، وَمَعْنَاهُ: يَخُونُونَ خِيَانَةً ظَاهِرَةً بِحَيْثُ لَا يَبْقَى مَعَهَا أَمَانَةٌ، بِخِلَافِ مَنْ خَانَ بِحَقِيرٍ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ خَانَ، وَلَا يَخْرُجُ بِهِ عَنِ الْأَمَانَةِ فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ.

---

(١) في (د): «من».
(٢) أخرجه مسلم [١٧١٩].
(٣) في (ط): «يسألها».
(٤) في (ز): «فهذا».
(٥) في (هـ): «بالحد».
(٦) في (ط): «النون»، وهو غلط.

وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ.

[٦٥٦٧] (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ (ح) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِهِمْ: قَالَ: لَا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً.

وَفِي حَدِيثِ شَبَابَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ، وَجَاءَنِي فِي حَاجَةٍ عَلَى فَرَسٍ، فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ.

وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى، وَشَبَابَةَ: يَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ.

وَفِي حَدِيثِ بَهْزٍ: يُوفُونَ، كَمَا قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ) هُوَ بِكَسْرِ الذَّالِ وَضَمِّهَا لُغَتَانِ، وَفِي رِوَايَةٍ: (يَفُونَ)[٦٥٦٧]، وَهُمَا صَحِيحَتَانِ[(١)]، يُقَالُ: وَفَى وَأَوْفَى.

فِيهِ: وُجُوبُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ، وَهُوَ وَاجِبٌ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنْ كَانَ ابْتِدَاءُ النَّذْرِ مَنْهِيًّا عَنْهُ كَمَا سَبَقَ فِي بَابِهِ[(٢)].

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: دَلَائِلُ لِلنُّبُوَّةِ، وَمُعْجِزَاتٌ[(٣)] ظَاهِرَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ كُلَّ الْأُمُورِ الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا وَقَعَتْ كَمَا أَخْبَرَ.

قَوْلُهُ: (سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ) أَمَّا «أَبُو جَمْرَةَ» فَبِالْجِيمِ، وَهُوَ أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ، سَبَقَ بَيَانُهُ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ» فِي حَدِيثِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ، ثُمَّ فِي مَوَاضِعَ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ الْمُرَادُ [ط/١٦/٨٨] هُنَا.

---

(١) في (هـ)، و(ع)، و(د)، و(ط): «صحيحان».

(٢) انظر: (٩/ ٥٠٣).

(٣) في (هـ)، و(ط): «ومعجزة».

[٦٥٦٨] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ: خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ.

زَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: قَالَ: وَاللهُ أَعْلَمُ، أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لَا؟ بِمِثْلِ حَدِيثِ زَهْدَمٍ، عَنْ عِمْرَانَ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ: وَيَحْلِفُونَ وَلَا يُسْتَحْلَفُونَ.

[٦٥٦٩] |٢١٦ (٢٥٣٦)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَشُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، وَهُوَ ابْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الْبَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الْقَرْنُ الَّذِي أَنَا فِيهِ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّالِثُ.

وَأَمَّا «زَهْدَمُ» فَبِزَايٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ هَاءٍ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ دَالٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ.

وَ«مُضَرِّبٌ» بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ.

[٦٥٦٩] قَوْلُهُ: (عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الْبَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ) هُوَ بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَكَسْرِ الْهَاءِ، وَهَذَا الْإِسْنَادُ مِمَّا اسْتَدْرَكَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، فَقَالَ: «إِنَّمَا رَوَى الْبَهِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ»[١]، قَالَ الْقَاضِي: «قَدْ صَحَّحُوا رِوَايَتَهُ عَنْ عَائِشَةَ، وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ[٢] رِوَايَتَهُ عَنْ عَائِشَةَ»[٣].

❀ ❀ ❀

---

(١) «التتبع» [٢١٥].

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٥٦).

(٣) «إكمال المعلم» (٧/ ٥٧٥).

[٦٥٧٠] |٢١٧ (٢٥٣٧)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وقَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِلْكَ، فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ.

[٦٥٧١] (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ.

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ مَعْمَرٍ كَمِثْلِ حَدِيثِهِ.

---

٤٧ بَابُ بَيَانِ[١] مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ لَا تَبْقَى نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ مِمَّنْ هُوَ مَوْجُودٌ الآنَ»

[٦٥٧٠] قَوْلُهُ ﷺ: («أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ [ط/١٦/٨٩] هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ).

---

(١) «بيان» ليست في (ف)، و(د).

[٦٥٧٢] |٢١٨ (٢٥٣٨)| حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرٍ: تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ؟ وَإِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللهِ، وَأُقْسِمُ بِاللهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ.

[٦٥٧٣] (...) حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ.

[٦٥٧٤] (...) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُعْتَمِرِ، قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ: مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ الْيَوْمَ، تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ، وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ.

[٦٥٧٤] وَفِي رِوَايَةِ جَابِرٍ: (أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ يَقُولُ: «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ الْيَوْمَ يَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ، وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ»).

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ، لَكِنْ قَالَ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ لَمَّا رَجَعَ مِنْ تَبُوكَ)[٦٥٧٧].

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ قَدْ فَسَّرَ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَفِيهَا عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ، وَالْمُرَادُ أَنَّ كُلَّ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ كَانَتِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَلَى الْأَرْضِ، لَا تَعِيشُ بَعْدَهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ سَنَةٍ، سَوَاءٌ قَلَّ عُمْرُهَا قَبْلَ ذَلِكَ أَمْ لَا، وَلَيْسَ فِيهِ نَفْيُ عَيْشِ أَحَدٍ يُوجَدُ بَعْدَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَوْقَ مِائَةِ سَنَةٍ.

وَمَعْنَى «نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ» أَيْ: مَوْلُودَةٍ، وَفِيهِ احْتِرَازٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

وَقَدِ احْتَجَّ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَنْ شَذَّ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، فَقَالَ: الْخَضِرُ عَلَيْهِ

[٦٥٧٥] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَاحِبِ السِّقَايَةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ ذَلِكَ.

وَفَسَّرَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: نَقْصُ الْعُمُرِ.

[٦٥٧٦] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، مِثْلَهُ.

السَّلَامُ مَيِّتٌ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى حَيَاتِهِ كَمَا سَبَقَ فِي «بَابِ فَضَائِلِهِ»[١]، وَيَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَحْرِ لَا عَلَى الْأَرْضِ، أَوْ أَنَّهُ عَامٌّ مَخْصُوصٌ.

قَوْلُهُ: (فَوَهَلَ النَّاسُ)[٦٥٧٠] بِفَتْحِ الْهَاءِ، أَيْ: غَلِطُوا، يُقَالُ: وَهَلَ بِفَتْحِ الْهَاءِ يَهِلُ بِكَسْرِهَا، وَهْلاً كَضَرَبَ يَضْرِبُ ضَرْبًا، أَيْ: غَلِطَ، وَذَهَبَ وَهَمُهُ إِلَى خِلَافِ الصَّوَابِ. وَأَمَّا وَهِلْتُ بِكَسْرِهَا أَوْهَلُ بِفَتْحِهَا، وَهَلًا بِفَتْحِهَا كَحَذِرْتُ أَحْذَرُ حَذَرًا، فَمَعْنَاهُ فَزِعْتُ، وَالْوَهَلُ بِالْفَتْحِ الْفَزَعُ.

قَوْلُهُ: (يَنْخَرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنُ)[٦٥٧٠] أَيْ: يَنْقَطِعُ وَيَنْقَضِي.

[٦٥٧٥] قَوْلُهُ: (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَاحِبِ السِّقَايَةِ، عَنْ جَابِرٍ) هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ: (سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَاه أَبُو [ط/١٦/ ٩٠] نَضْرَةَ)[٦٥٧٤]، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ تَمَامِ الْحَدِيثِ: «وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»، فَالْقَائِلُ: «وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» هُوَ سُلَيْمَانُ وَالِدُ [ط/١٦/ ٩١] مُعْتَمِرٍ، فَسُلَيْمَانُ يَرْوِيهِ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ إِلَيْهِ، عَنِ اثْنَيْنِ أَبِي نَضْرَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ صَاحِبِ السِّقَايَةِ، كِلَاهُمَا عَنْ جَابِرٍ[٢].

---

(١) انظر: (١٣/ ١٧٤)، وسبق هناك بيان ما في قول المصنف ﷺ من النظر، وأن القول بوفاة الخضر هو قول المحققين من العلماء، والله أعلم.

(٢) بعدها في (ط): «والله أعلم».

[٦٥٧٧] |٢١٩(٢٥٣٩)| حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَأْتِي مِائَةُ سَنَةٍ، وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ الْيَوْمَ.

[٦٥٧٨] |٢٢٠(٢٥٣٨)| حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ تَبْلُغُ مِائَةَ سَنَةٍ.

فَقَالَ سَالِمٌ: تَذَاكَرْنَا ذَلِكَ عِنْدَهُ، إِنَّمَا هِيَ كُلُّ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ يَوْمَئِذٍ.

❋ ❋ ❋

[٦٥٧٩] |٢٢١(٢٥٤٠)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي،

---

٤٨ بَابُ تَحْرِيمِ سَبِّ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم

[٦٥٧٩] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي»).

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَيَّانِيُّ: «قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيُّ: هَذَا وَهَمٌ، وَالصَّوَابُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، لَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ وَالنَّاسُ.

قَالَ: وَسُئِلَ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «يَرْوِيهِ الْأَعْمَشُ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ، فَرَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْهُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَاخْتُلِفَ عَلَى أَبِي عَوَانَةَ عَنْهُ، فَرَوَاهُ عَفَّانُ، وَيَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ كَذَلِكَ، وَرَوَاهُ مُسَدَّدٌ، وَأَبُو كَامِلٍ، وَشَيْبَانُ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، فَقَالُوا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَ[١]أَبِي سَعِيدٍ، وَكَذَا قَالَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ[٢] دَاوُدَ الْخُرَيْبِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

---

(١) كذا في جميع النسخ، و(ط)، و«تقييد المهمل»، وفي «علل الدارقطني» وإحدى نسخ «التقييد»: «أو»، ولعله الصواب، فقد قال الدارقطني بعده: «وقال مسدد، عن الخريبي، عن أبي سعيد وحده، بغير شك».

(٢) في (هـ)، و(شد)، و(ع)، و(ز)، و(ط): «أبي»، وهو تصحيف، وليست في (د).

فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ.

وَالصَّوَابُ مِنْ رِوَايَاتِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَرَوَاهُ زَائِدَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالصَّحِيحُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ»[1]»[2]، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/١٦/ ٩٢]

وَاعْلَمْ أَنَّ سَبَّ الصَّحَابَةِ ﷺ حَرَامٌ مِنْ فَوَاحِشِ الْمُحَرَّمَاتِ، سَوَاءٌ مَنْ لَابَسَ الْفِتَنَ مِنْهُمْ وَغَيْرُهُ، لِأَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ فِي تِلْكَ الْحُرُوبِ، مُتَأَوِّلُونَ كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي أَوَّلِ «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» مِنْ هَذَا الشَّرْحِ، قَالَ الْقَاضِي: «وَسَبُّ أَحَدِهِمْ مِنَ الْمَعَاصِي الْكَبَائِرِ»[3]. وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ يُعَزَّرُ، وَلَا يُقْتَلُ، وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: يُقْتَلُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ**) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «**النَّصِيفُ**» النِّصْفُ، وَفِيهِ أَرْبَعُ لُغَاتٍ: نِصْفٌ بِكَسْرِ النُّونِ، وَنُصْفٌ بِضَمِّهَا، وَنَصْفٌ بِفَتْحِهَا، وَنَصِيفٌ بِزِيَادَةِ الْيَاءِ، حَكَاهُنَّ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «الْمَشَارِقِ»[4] عَنِ الْخَطَّابِيِّ، وَمَعْنَاهُ: لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ ثَوَابُهُ فِي ذَلِكَ ثَوَابَ نَفَقَةِ أَحَدِ أَصْحَابِي مُدًّا وَلَا نِصْفَ مُدٍّ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا قَدَّمْنَاهُ[5] فِي أَوَّلِ «بَابِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» عَنِ الْجُمْهُورِ، مِنْ تَفْضِيلِ الصَّحَابَةِ كُلِّهِمْ عَلَى جَمِيعِ مَنْ بَعْدَهُمْ.

---

(١) «علل الدارقطني» (١٠/ ١٠٧).
(٢) «تقييد المهمل» (٣/ ٩١٦).
(٣) «إكمال المعلم» (٧/ ٥٨٠).
(٤) «مشارق الأنوار» (٢/ ١٥).
(٥) في (ع)، ونسخة على (ف): «قلناه».

[٦٥٨٠] |٢٢٢ (٢٥٤١)| حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ، فَسَبَّهُ خَالِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ.

[٦٥٨١] (...) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَوَكِيعٍ، ذِكْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ.

وَسَبَبُ تَفْضِيلِ نَفَقَتِهِمْ أَنَّهَا كَانَتْ فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ وَضِيقِ الْحَالِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ، وَلِأَنَّ إِنْفَاقَهُمْ كَانَ فِي نُصْرَتِهِ ﷺ وَحِمَايَتِهِ، وَذَلِكَ مَعْدُومٌ بَعْدَهُ، وَكَذَا جِهَادُهُمْ وَسَائِرُ طَاعَاتِهِمْ[١]، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً﴾ [الحديد: ١٠] الْآيَةُ.

هَذَا كُلُّهُ مَعَ مَا كَانَ فِيهِمْ فِي[٢] أَنْفُسِهِمْ مِنَ الشَّفَقَةِ، وَالتَّوَدُّدِ، وَالْخُشُوعِ، وَالتَّوَاضُعِ، وَالْإِيثَارِ، وَالْجِهَادِ فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ.

وَفَضِيلَةُ الصُّحْبَةِ -وَلَوْ لَحْظَةً- لَا يُوَازِنُهَا[٣] عَمَلٌ، وَلَا تُنَالُ دَرَجَتُهَا بِشَيْءٍ، وَالْفَضَائِلُ لَا تُؤْخَذُ بِقِيَاسٍ، ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.

---

(١) في (ط): «طاعتهم».
(٢) في (هـ): «من».
(٣) في (و)، و(ط): «يوازيها».

قَالَ الْقَاضِي: وَمِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مَنْ يَقُولُ: هَذِهِ الْفَضِيلَةُ مُخْتَصَّةٌ بِمَنْ طَالَتْ صُحْبَتُهُ، وَقَاتَلَ مَعَهُ، وَأَنْفَقَ، وَهَاجَرَ، وَنَصَرَ، لَا لِمَنْ رَآهُ مَرَّةً كَوُفُودِ الْأَعْرَابِ، أَوْ صَحِبَهُ آخِرًا بَعْدَ الْفَتْحِ وَبَعْدَ إِعْزَازِ الدِّينِ، مِمَّنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ هِجْرَةٌ، وَلَا أَثَرٌ فِي الدِّينِ وَمَنْفَعَةِ [ط/١٦/٩٣] الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ»[١]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

(١) «إكمال المعلم» (٧/ ٥٨٠).

[٦٥٨٢] |٢٢٣ (٢٥٤٢)| حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَفَدُوا إِلَى عُمَرَ،

---

٤٩ بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أُوَيْسٍ الْقَرَنِيِّ رضي الله عنه

[٦٥٨٢] قَوْلُهُ: (أُسَيْرُ بْنُ جَابِرٍ) هُوَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَيُقَالُ: أُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ: يُسَيْرُ بِضَمِّ الْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ تَحْتُ.

وَفِي قِصَّةِ أُوَيْسٍ هَذِهِ مُعْجِزَاتٌ ظَاهِرَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ(١) (أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ)[٦٥٨٤] كَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ هُنَا، وَهُوَ الْمَشْهُورُ، قَالَ ابْنُ مَاكُولَا: «وَيُقَالُ: أُوَيْسُ بْنُ عَمْرٍو»(٢)، قَالُوا: كُنْيَتُهُ أَبُو عَمْرٍو، قَالَ الْقَائِلُ: قُتِلَ بِصِفِّينَ رضي الله عنه.

وَهُوَ «الْقَرَنِيُّ» مِنْ بَنِي قَرَنٍ بِفَتْحِ الْقَافِ وَالرَّاءِ، وَهِيَ بَطْنٌ مِنْ مُرَادٍ، وَهُوَ قَرَنُ بْنُ رَدْمَانَ(٣) بْنِ نَاجِيَةَ بْنِ مُرَادٍ، قَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ: وَمُرَادٌ اسْمُهُ جَابِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أُدَدَ(٤) بْنِ يَشْجُبَ بْنِ يَعْرُبَ بْنِ زَيْدِ بْنِ كَهْلَانَ بْنِ سَبَإٍ.

وهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَوْنِهِ مِنْ بَطْنٍ مِنْ مُرَادٍ وإِلَيْهِ نُسِبَ، هُوَ الصَّوَابُ، وَلَا خِلَافَ فيهِ، وفِي «صَحَاحِ» الْجَوْهَرِيِّ: «أَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى قَرْنِ الْمَنَازِلِ، الجَبَلِ الْمَعْرُوفِ مِيقَاتِ الْإِحْرَامِ لِأَهْلِ نَجْدٍ»(٥)، وَهَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ، وَسَبَقَ هُنَاكَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِهِ.

---

(١) في (هـ): «وهذا».
(٢) «الإكمال» لابن ماكولا (١/ ١١٤).
(٣) في (و): «ردمازر»، وفي (د): «رمدان» تصحيف.
(٤) في (ع)، و(هـ): «أد».
(٥) «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢١٨١) مادة (ق ر ن).

وَفِيهِمْ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ يَسْخَرُ بِأُوَيْسٍ، فَقَالَ عُمَرُ: هَلْ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنَ الْقَرَنِيِّينَ؟ فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ، يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ، لَا يَدَعُ بِالْيَمَنِ غَيْرَ أُمٍّ لَهُ، قَدْ كَانَ بِهِ بَيَاضٌ فَدَعَا اللهَ فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ، إِلَّا مَوْضِعَ الدِّينَارِ، أَوِ الدِّرْهَمِ، فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ.

[٦٥٨٣] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ، وَلَهُ وَالِدَةٌ، وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ، فَمُرُوهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ.

قَوْلُهُ: (وَفِيهِمْ رَجُلٌ يَسْخَرُ بِأُوَيْسٍ) أَيْ: يَحْتَقِرُهُ وَيَسْتَهْزِئُ بِهِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُخْفِي[١] حَالَهُ، وَيَكْتُمُ السِّرَّ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ ﷻ، وَلَا يَظْهَرُ مِنْهُ شَيْءٌ يَدُلُّ لِذَلِكَ، وَهَذَا طَرِيقُ الْعَارِفِينَ وَخَوَاصِّ الْأَوْلِيَاءِ ﭫ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ) وَفِي الرِّوَايَةِ [ط/١٦/ ٩٤] الْأُخْرَى: (قَالَ لِعُمَرَ: فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ)[٦٥٨٤] هَذِهِ مَنْقَبَةٌ ظَاهِرَةٌ لِأُوَيْسٍ ﷺ. وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ طَلَبِ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ، وَإِنْ كَانَ الطَّالِبُ أَفْضَلَ مِنْهُمْ.

[٦٥٨٣] قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ) إِلَى آخِرِهِ، هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ خَيْرُ التَّابِعِينَ، وَقَدْ يُقَالُ: قَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ: «أَفْضَلُ التَّابِعِينَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ»، وَالْجَوَابُ أَنَّ مُرَادَهُمْ أَنَّ سَعِيدًا أَفْضَلُ فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، كَالتَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ

---

(١) كذا في عامة النسخ: «يخفي»، وكتب حيالها في حاشية (و): «لعله: كان»، وفي (ف)، و(د): «كان يخفي» ولعله من تصرف ناسخيها.

[٦٥٨٤] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا، وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ، سَأَلَهُمْ: أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أُوَيْسٍ، فَقَالَ: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ، فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَكَ وَالِدَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ، مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ، مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ، فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ، فَاسْتَغْفِرْ لِي، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: الْكُوفَةَ، قَالَ: أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلِهَا؟ قَالَ: أَكُونُ فِي غَبْرَاءِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ،

وَنَحْوِهَا، لَا فِي الْخَيْرِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى.

وَفِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ[١] مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ أَيْضًا.

[٦٥٨٤] قَوْلُهُ: (أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ) هُمُ الْجَمَاعَاتُ[٢] الْغُزَاةُ الَّذِينَ يُمِدُّونَ جُيُوشَ الْإِسْلَامِ فِي الْغَزْوِ، وَاحِدُهُمْ مَدَدٌ.

قَوْلُهُ: (أَكُونُ فِي غَبْرَاءِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ) هُوَ بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، [ط/١٦/٩٥] وَإِسْكَانِ الْمُوَحَّدَةِ، وَبِالْمَدِّ، أَيْ: ضِعَافِهِمْ[٣] وَصَعَالِيكِهِمْ وَأَخْلَاطِهِمُ الَّذِينَ لَا يُؤْبَهُ لَهُمْ، وَهَذَا مِنْ إِيثَارِهِ الْخُمُولَ وَكَتْمَ حَالِهِ.

---

(١) في (ع): «القضية».
(٢) في (ط): «الجماعة».
(٣) في (هـ): «ضعفائهم».

قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ، فَوَافَقَ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ، قَالَ: تَرَكْتُهُ رَثَّ الْبَيْتِ، قَلِيلَ الْمَتَاعِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ، مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ، مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ، فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ، فَأَتَى أُوَيْسًا فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: أَنْتَ أَحْدَثُ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ فَاسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: أَنْتَ أَحْدَثُ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ فَاسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: لَقِيتَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَفَطِنَ لَهُ النَّاسُ، فَانْطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ.

قَالَ أُسَيْرٌ: وَكَسَوْتُهُ بُرْدَةً، فَكَانَ كُلَّمَا رَآهُ إِنْسَانٌ قَالَ: مِنْ أَيْنَ لِأُوَيْسٍ هَذِهِ الْبُرْدَةُ.

قَوْلُهُ: (رَثَّ الْبَيْتِ) هُوَ بِمَعْنَى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (قَلِيلَ الْمَتَاعِ)[٦٥٨٤] وَالرَّثَاثَةُ والْبَذَاذَةُ بِمَعْنًى، وَهُوَ حَقَارَةُ المَتَاعِ وَضِيقُ الْعَيْشِ.

وَفِي حَدِيثِهِ: فَضْلُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَفَضْلُ الْعُزْلَةِ وَإِخْفَاءِ الْأَحْوَالِ.

* * *

[٦٥٨٥] |٢٢٦ (٢٥٤٣)| حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَرْمَلَةُ (ح) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ، وَهُوَ ابْنُ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذْكَرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ فَاخْرُجْ مِنْهَا.

قَالَ: فَمَرَّ بِرَبِيعَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَيْ شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ يَتَنَازَعَانِ فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ، فَخَرَجَ مِنْهَا.

[٦٥٨٦] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، سَمِعْتُ حَرْمَلَةَ الْمِصْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ،

---

٥٠ بَابُ وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَهْلِ مِصْرَ

[٦٥٨٥] قَوْلُهُ: (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ) بِضَمِّ[١] الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِهَا.

قَوْلُهُ ﷺ: («سَتَفْتَحُونَ [ط/١٦/٩٦] أَرْضًا يُذْكَرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا، فَإِذَا رَأَيْتم رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ فَاخْرُجْ مِنْهَا»، قَالَ: فَمَرَّ بِرَبِيعَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَيْ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ يَتَنَازَعَانِ فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ، فَخَرَجَ مِنْهَا).

[٦٥٨٦] وَفِي رِوَايَةٍ: (سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ).

---

(١) في (و): «هو بضم».

فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا، أَوْ قَالَ: ذِمَّةً وَصِهْرًا، فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ فَاخْرُجْ مِنْهَا، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ، وَأَخَاهُ رَبِيعَةَ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ، فَخَرَجْتُ مِنْهَا.

وَفِيهَا: (فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا، أَوْ قَالَ: ذِمَّةً وَصِهْرًا).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: «الْقِيرَاطُ» جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَغَيْرِهِمَا، وَكَانَ أَهْلُ مِصْرَ يُكْثِرُونَ مِنَ اسْتِعْمَالِهِ وَالتَّكَلُّمِ بِهِ.

وَأَمَّا «الذِّمَّةُ» فَهِيَ الْحُرْمَةُ وَالْحَقُّ، وَهِيَ هُنَا بِمَعْنَى الذِّمَامُ.

وَأَمَّا «الرَّحِمُ» فَكَوْنُ[1] هَاجَرَ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ مِنْهُمْ.

وَأَمَّا «الصِّهْرُ» فَكَوْنُ مَارِيَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ مِنْهُمْ.

وَفِيهِ: مُعْجِزَاتٌ ظَاهِرَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: مِنْهَا: إِخْبَارُهُ بِأَنَّ الْأُمَّةَ تَكُونُ لَهُمْ قُوَّةٌ وَشَوْكَةٌ بَعْدَهُ بِحَيْثُ يَقْهَرُونَ الْعَجَمَ وَالْجَبَابِرَةَ[2]. وَمِنْهَا: أَنَّهُمْ يَفْتَحُونَ مِصْرَ. وَمِنْهَا: تَنَازُعُ الرَّجُلَيْنِ فِي مَوْضِعِ اللَّبِنَةِ، وَوَقَعَ كُلُّ ذَلِكَ وَللهِ الْحَمْدُ.

وَمَعْنَى «يَقْتَتِلَانِ»: يَخْتَصِمَانِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ.

قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي بَصْرَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ) هُوَ بِالْمُوَحَّدَةِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ.

[ط/١٦/٩٧]

❀ ❀ ❀

---

(١) في (ط): «فلكون»، وكذا في الموضع الآتي.

(٢) في (و): «والجبارة».

[٦٥٨٧] |٢٢٨ (٢٥٤٤)| حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي الْوَازِعِ جَابِرِ بْنِ عَمْرٍو الرَّاسِبِيِّ، سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا إِلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَسَبُّوهُ وَضَرَبُوهُ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ أَنَّ أَهْلَ عُمَانَ أَتَيْتَ، مَا سَبُّوكَ وَلَا ضَرَبُوكَ.

---

٥١ بَابُ فَضْلِ أَهْلِ عُمَانَ

[٦٥٨٧] (عُمَانَ) فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ، وَهِيَ مَدِينَةٌ بِالْبَحْرَيْنِ، وَحَكَى الْقَاضِي[١] أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ ضَبَطَهُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ يَعْنِي: عَمَّانَ الْبَلْقَاءَ. وَهَذَا غَلَطٌ.

وَفِيهِ: الثَّنَاءُ عَلَيْهِمْ وَفَضْلُهُمْ[٢].

* * *

(١) «إكمال المعلم» (٧/ ٥٨٧).
(٢) بعدها في (ط): «والله أعلم».

[٦٥٨٨] |٢٢٩ (٢٥٤٥)| حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيَّ، أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى عَقَبَةِ الْمَدِينَةِ قَالَ: فَجَعَلَتْ قُرَيْشٌ تَمُرُّ عَلَيْهِ وَالنَّاسُ، حَتَّى مَرَّ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ،

---

٥٢ بَابُ ذِكْرِ كَذَّابِ ثَقِيفٍ وَمُبِيرِهَا

[٦٥٨٨] قَوْلُهُ: (رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى عَقَبَةِ الْمَدِينَةِ، فَجَعَلَتْ قُرَيْشٌ تَمُرُّ عَلَيْهِ وَالنَّاسُ، حَتَّى مَرَّ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ) قَوْلُهُ: «عَقَبَةِ الْمَدِينَةِ» هِيَ عَقَبَةٌ بِمَكَّةَ.

وَ«أَبُو خُبَيْبٍ» بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ كُنْيَةُ ابْنِ الزُّبَيْرِ، كُنِّيَ بِابْنِهِ خُبَيْبٍ، وَكَانَ أَكْبَرَ أَوْلَادِهِ، وَلَهُ ثَلَاثُ كُنًى ذَكَرَهَا الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ»[(١)]، وَآخَرُونَ: أَبُو خُبَيْبٍ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو بُكَيْرٍ.

فِيهِ: اسْتِحْبَابُ السَّلَامِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ وَغَيْرِهِ، وتَكْرِيرُه[(٢)] السَّلَامِ ثَلَاثًا كَمَا كَرَّرَه ابْنُ عُمَرَ.

وَفِيهِ: الثَّنَاءُ عَلَى الْمَوْتَى بِجَمِيلِ صِفَاتِهِمُ الْمَعْرُوفَةِ.

وفِيهِ: مَنْقَبَةٌ لِابْنِ عُمَرَ، لِقَوْلِهِ بِالْحَقِّ فِي الْمَلَإِ، وَعَدَمِ اكْتِرَاثِهِ بِالْحَجَّاجِ، لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَبْلُغُهُ مَقَامُهُ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ، وَثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الْحَقَّ، ويَشْهَدَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ بِمَا يَعْلَمُهُ فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ،

---

(١) «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٦).

(٢) في (ع): «وتكرير».

أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللهِ إِنْ كُنْتَ -مَا عَلِمْتُ- صَوَّامًا، قَوَّامًا، وَصُولًا لِلرَّحِمِ، أَمَا وَاللهِ لأُمَّةٌ أَنْتَ أَشَرُّهَا لأُمَّةٌ خَيْرٌ، ثُمَّ نَفَذَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ مَوْقِفُ عَبْدِ اللهِ وَقَوْلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ،

وَبُطْلَانِ مَا أَشَاعَ عَنْهُ الْحَجَّاجُ مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّهُ[1] عَدُوٌّ [ط/١٦/٩٨] اللهِ، وَظَالِمٌ، وَنَحْوُهُ، فَأَرَادَ ابْنُ عُمَرَ بَرَاءَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ مِنْ ذَلِكَ الَّذِي نَسَبَهُ إِلَيْهِ الْحَجَّاجُ، وَإِعْلَامَ النَّاسِ بِمَحَاسِنِهِ، وَأَنَّهُ ضِدُّ مَا قَالَهُ الْحَجَّاجُ.

وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ[2] ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ مَظْلُومًا، وَأَنَّ الْحَجَّاجَ وَرُفْقَتَهُ كَانُوا خَوَارِجَ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (**لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا**) أَيْ: عَنِ الْمُنَازَعَةِ الطَّوِيلَةِ.

قَوْلُهُ فِي وَصْفِهِ: (**وَصُولًا لِلرَّحِمِ**) قَالَ الْقَاضِي: «هُوَ أَصَحُّ مَنْ قَوْلِ بَعْضِ الْأَخْبَارِيِّينَ، وَوَصْفِهِ بِالْإِمْسَاكِ، وَقَدْ عَدَّهُ صَاحِبُ كِتَابِ «الْأَجْوَادِ»[3] فِيهِمْ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ أَحْوَالِهِ»[4].

قَوْلُهُ: (**وَاللهِ لَأُمَّةٌ أَنْتَ شَرُّهَا لَأُمَّةٌ خَيْرٍ**) هَكَذَا هُوَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نُسَخِنَا: «**لَأُمَّةُ خَيْرٍ**»، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ جُمْهُورِ رُوَاةِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَفِي أَكْثَرِ نُسَخِ بِلَادِنَا: «**لَأُمَّةُ سُوءٍ**»، وَنَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ رِوَايَةِ السَّمَرْقَنْدِيِّ، قَالَ: «وَهُوَ خَطَأٌ وَتَصْحِيفٌ»[5].

قَوْلُهُ: (**ثُمَّ نَفَذَ ابْنُ عُمَرَ**) أَيِ: انْصَرَفَ.

---

(١) في (هـ)، و(ط): «له».

(٢) «ومذهب أهل الحق أن» في (د): «ومذهبنا».

(٣) «المستجاد من فعلات الأجواد» للتنوخي (٩).

(٤) «إكمال المعلم» (٧/ ٥٨٨).

(٥) المصدر السابق (٧/ ٥٨٩).

فَأُنْزِلَ عَنْ جِذْعِهِ، فَأُلْقِيَ فِي قُبُورِ الْيَهُودِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَأْتِيَهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهَا الرَّسُولَ: لَتَأْتِيِنِّي أَوْ لأَبْعَثَنَّ إِلَيْكِ مَنْ يَسْحَبُكِ بِقُرُونِكِ، قَالَ: فَأَبَتْ، وَقَالَتْ: وَاللهِ لَا آتِيكَ حَتَّى تَبْعَثَ إِلَيَّ مَنْ يَسْحَبُنِي بِقُرُونِي، قَالَ: فَقَالَ: أَرُونِي سِبْتَيَّ، فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَتَوَذَّفُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتِنِي صَنَعْتُ بِعَدُوِّ اللهِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ، وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ، بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ، أَنَا وَاللهِ ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا:

قَوْلُهُ: (يَسْحَبُكِ بِقُرُونِكِ) أَيْ: يَجُرُّكِ بِضَفَائِرِ[1] شَعْرِكِ.

قَوْلُهُ: (أَرُونِي سِبْتَيَّ) بِكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الْمُوَحَّدَةِ، وَتَشْدِيدِ آخِرِهِ، وَهِيَ النَّعْلُ الَّتِي لَا شَعْرَ عَلَيْهَا.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ انْطَلَقَ يَتَوَذَّفُ) هُوَ بِالْوَاوِ وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَالْفَاءِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «مَعْنَاهُ: يُسْرِعُ، وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: مَعْنَاهُ: يَتَبَخْتَرُ»[2].

قَوْلُهُ: (ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ) هُوَ بِكَسْرِ النُّونِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: النِّطَاقُ أَنْ تَلْبَسَ الْمَرْأَةُ ثَوْبَهَا، ثُمَّ تَشُدَّ وَسَطَهَا بِشَيْءٍ، وَ[3]تَرْفَعَ وَسَطَ ثَوْبِهَا [ط/١٦/ ٩٩] وَتُرْسِلَهُ عَلَى الْأَسْفَلِ، تَفْعَلُ ذَلِكَ عِنْدَ مُعَانَاةِ الْأَشْغَالِ لِئَلَّا تَعْثُرَ فِي ذَيْلِهَا.

قِيلَ: سُمِّيَتْ أَسْمَاءُ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تُطَارِقُ[4] نِطَاقًا فَوْقَ نِطَاقٍ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ، لِأَنَّهَا شَقَّتْ نِطَاقَهَا الْوَاحِدَ نِصْفَيْنِ، فَجَعَلَتْ أَحَدَهُمَا نِطَاقًا صَغِيرًا، وَاكْتَفَتْ بِهِ، وَالْآخَرَ لِسُفْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) في (ع)، و(ف): «بظفائر».
(٢) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٤/ ٤٨٠).
(٣) في (ع): «ثم».
(٤) في (ط): «تطارف» تصحيف، وتطارق: أي تجعل بعضه فوق بعض.

فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الدَّوَابِّ، وَأَمَّا الآخَرُ: فَنِطَاقُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ، أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَنَا: أَنَّ فِي ثَقِيفَ كَذَّابًا، وَمُبِيرًا، فَأَمَّا الْكَذَّابُ فَرَأَيْنَاهُ، وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلَا إِخَالُكَ إِلَّا إِيَّاهُ، قَالَ: فَقَامَ عَنْهَا، وَلَمْ يُرَاجِعْهَا.

وَأَبِي بَكْرٍ ﷺ، كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُنَا، وَفِي الْبُخَارِيِّ[١]، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ أَوْضَحُ مِنْ لَفْظِ مُسْلِمٍ[٢].

قَوْلُهَا لِلْحَجَّاجِ: (إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّ فِي ثَقِيفٍ كَذَّابًا وَمُبِيرًا، فَأَمَّا الْكَذَّابُ فَرَأَيْنَاهُ، وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلَا إِخَالُكَ إِلَّا إِيَّاهُ) أَمَّا «إِخَالُكَ» فَبِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا، وَهُوَ أَشْهَرُ، وَمَعْنَاهُ: أَظُنُّكَ.

وَ«الْمُبِيرُ» الْمُهْلِكُ.

وَقَوْلُهَا فِي الْكَذَّابِ: «فَرَأَيْنَاهُ»، تَعْنِي بِهِ: الْمُخْتَارَ بْنَ أَبِي عُبَيْدٍ الثَّقَفِيَّ، كَانَ شَدِيدَ الْكَذِبِ، وَمِنْ أَقْبَحِهِ دَعْوَاهُ[٣] أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ يَأْتِيهِ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِـ «الْكَذَّابِ» هُنَا: الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، وَبِـ «الْمُبِيرِ»: الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ[٤]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

---

(١) البخاري [٥٣٨٨].

(٢) لأن فيه ذكر الشق، ولفظه: «إنما كان نطاقي شققته نصفين ...».

(٣) في (ط): «ادعى».

(٤) بعدها في (د): «الثقفي».

[٦٥٨٩] |٢٣٠(٢٥٤٦)| حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جَعْفَرٍ الْجَزَرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثُّرَيَّا، لَذَهَبَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ فَارِسَ، أَوْ قَالَ: مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ حَتَّى يَتَنَاوَلَهُ.

[٦٥٩٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا قَرَأَ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجُمُعَة: ٣] قَالَ رَجُلٌ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى سَأَلَهُ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ: وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا، لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ.

---

٥٣ بَابُ فَضْلِ فَارِسَ

فِيهِ: فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لَهُمْ، وَجَوَازُ اسْتِعْمَالِ الْمَجَازِ، وَالْمُبَالَغَةِ فِي مَوَاضِعِهَا. [ط/١٦/١٠٠]

❁ ❁ ❁

[٦٥٩١] |٢٣٢ (٢٥٤٧)| حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَجِدُونَ النَّاسَ كَإِبِلٍ مِائَةٍ، لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً.

---

٥٤ بَابُ قَوْلِهِ(١) ﷺ: «النَّاسُ كَإِبِلٍ مِائَةٍ لَا تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً»

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: «**الرَّاحِلَةُ**»: النَّجِيبَةُ الْمُخْتَارَةُ مِنَ الْإِبِلِ لِلرُّكُوبِ وَغَيْرِهِ، فَهِيَ كَامِلَةُ الْأَوْصَافِ، فَإِذَا كَانَتْ فِي إِبِلٍ عُرِفَتْ، قَالَ: وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ النَّاسَ مُتَسَاوُونَ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ فَضْلٌ فِي النَّسَبِ، بَلْ هُمْ أَشْبَاهٌ كالْإِبِلِ الْمِائَةِ.

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «الرَّاحِلَةُ عِنْدَ الْعَرَبِ الْجَمَلُ النَّجِيبُ وَالنَّاقَةُ النَّجِيبَةُ. قَالَ: وَالْهَاءُ فِيهَا لِلْمُبَالَغَةِ كَمَا يُقَالُ: رَجُلٌ دَاهِيَةٌ(٢) وَنَسَّابَةٌ. قَالَ: وَالْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ غَلَطٌ، بَلْ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الزَّاهِدَ فِي الدُّنْيَا، الْكَامِلَ فِي الزُّهْدِ فِيهَا وَالرَّغْبَةِ فِي الْآخِرَةِ؛ قَلِيلٌ جِدًّا كَقِلَّةِ الرَّاحِلَةِ فِي الْإِبِلِ»(٣)، هَذَا كَلَامُ الْأَزْهَرِيِّ، وَهُوَ أَجْوَدُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ قُتَيْبَةَ.

وَأَجْوَدُ مِنْهُمَا قَوْلُ آخَرِينَ: أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ الْمَرْضِيَّ الْأَحْوَالِ مِنَ النَّاسِ الْكَامِلَ الْأَوْصَافِ قَلِيلٌ فِيهِمْ جِدًّا، كَقِلَّةِ الرَّاحِلَةِ فِي الإِبِلِ، قَالُوا: وَالرَّاحِلَةُ هِيَ الْبَعِيرُ الْكَامِلُ الأَوْصَافِ، الْحَسَنُ الْمَنْظَرُ، الْقَوِيُّ عَلَى الْأَحْمَالِ وَالْأَسْفَارِ، سُمِّيَتْ رَاحِلَةً لِأَنَّهَا تُرْحَلُ، أَيْ: يُجْعَلُ عَلَيْهَا الرَّحْلُ، فَهِيَ فَاعِلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٌ كَـ ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [الحَاقَّة: ٢١] أَيْ: مَرْضِيَّةٍ، وَنَظَائِرِهِ.
[ط/١٦/ ١٠١]

---

(١) في (ز): «قول رسول الله». (٢) في (ط): «فهامة».
(٣) «تهذيب اللغة» للأزهري (٥/ ٦-٧).

فِهْرِسُ الْمُجَلَّدِ الثَّالِثَ عَشَرَ